مخطوطة

شرح العيني على البخاري

المؤلف

مجهول

وقف الله تعالى

مثل في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره
قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طابقة قيلت الماشي قال ابو
عبد الله هو البخاري اراد ان اسحق قال قيلت بالبا اخر الحروف المشددة
مكان قيلت بالبا الموحدة وقال الاصيلي قيلت تصحيف من اسحق وانما
هي قبلت كما في اول الحديث وقال غيره بمعنى بقيلت شربت القبل وهو شرب
نصف النهار وقيل القيلولة الاستراحة نصف النهار وقيل بمعنى قيلت
جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه سائر الرواة غير الاصيلي قيلت
بمعنى بالبا الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول اسحاق فعلى
هذا انما خالف اسحق في لفظ طابقة جعلها مكان نقية قال الشيخ قطب
الدين ونحوه قال الكرماني قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة
يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد بلفظ طابقة بدل
ما روى محمد بن العلا عن حماد بلفظ نقية واما اسحق فقد قال الشيخ قطب
الدين هذا من المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه لسبب ذلك لما يحصل من
اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا شاركهم ضعيف في تلك التوجمة واراد
الحاكم بن البيع اللبس بان نسب بعضهم واستدل على سبته وذكر الكلابادي
بعضهم وقد ابن السكن بعضا ومن جملة المواضع المعترضة اسحق فانه ذكرهنا
المترجمة في مواضع من كتابه مهملة وهو كثير جدا قال ابو علي الجياني روى
البخاري عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي واسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي واسحق
ابن نصر الكوسج عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق
ابن منصور الكوسج عن ابي اسامة فلم يسم اسحق المذكور هنا لا يخرج عن
احد ويترجح ان يكون اسحق بن راهوية لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني
عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهوية وهو بالهاء الواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة
وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة والياء اخر الحروف المفتوحة وهو
اسحق بن ابرهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب
الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له قبل ابن راهوية
قال اعلم ايها الامير ان بلدنا طريق مكة فمن المراوزة راهوى لانه ولد
في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور سنة اثنين وثلاثين ومائتين واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
المروزي مات عام احدى وخمسين ومائتين اذا البخاري يروي في هذا الصحيح
عن الثلاثة عن ابي اسامة قال البخاري في كتابه تقييد المهمل ان البخاري
اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احمد ولا الثلاثة
ولا يخلوا عن احدهم قاع يملوه الماء الصفصف المستوي من الارض
لا اكام فيه الحديث لفظ ثيبان اشار بقوله قاع يملوه الماء الى شيئين احدهما ان
قيعان المذكور واحدها قاع والاخران القاع هي الارض التي يملوها الماء
ولا يستقر فيها وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من قاعه ليس

٦١٩٤

تفسيرما وقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القران ووقع في العنوان قاعا صفصفا قال اكثر اهل اللغة الصفصف المستوي من الارض مثل ما فسره البخاري وقال ابن عباد الصفصف حرف الجبل ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوي من الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع الى اخره انما هو ثابت في رواية المستملي وفي رواية غيره ليس بموجود

من باب رفع العلم وظهور الجهل

مش اراد هذا الباب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور الجهل لزيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العلم والمتعلم وفي الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيضد ذلك لان في رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي التحذير وذم الجهل وما يضد تبيين الاشياء من

وله ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه مش ربيعة هو المشهور بربيعة الراي باسكان الهمزة انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد وهو ابن ابي عبد الرحمن فروخ بالفا والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة المدني وقتل بالانبار في دولة ابي العباس فان قلت ما وجه مناسبة قوله ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم قلت من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم ما لا يلزم غيره فينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع علمه فيضيع نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا عنه فيرتفع عموما وذلك من اشراط الساعة ويقال معنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم في قومه اذا لم ينشر علمه ومات قبل ذلك ادى ذلك الى دفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب التبويب ويقال معناه انه لا ينبغي للعالم ان ناقص بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم اجلالا للعلم فعلى هذا فالمعنى في مناسبة التبويب ما يؤدي اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم قوله ان يضيع وفي بعض النسخ يضيع بدون ان معناه بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل

ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وقال التيمي وقال الفقهاء لزم متعين البلد للقضاء طلبة لحاجة الى رزق من بيت المال والحمل لذكره وعدم شهرة فضيلته يعني اذا ولي القضاء انتشر علمه فان قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم ان ما ذكره البخاري بصيغة الجزم يدل على صحته عنده وما يذكره بصيغة التمريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك بن ربيعة مرحدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا مش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وقف الله تعالى

بيان رجاله وهم اربعة

الاول عمران بكسر الميم بن ميسرة بفتح الميم ضد البهتة ابو الحسن البقري البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري وقد تقدم الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف والحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي من انفسهم وليس في الكتب الستة من يشتوك معه في هذه الكنية وربما كني بابي حماد وهو ثقة ثبت صالح مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان اسناده رباعي

بيان من اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم في القدر عن شيبان بن فروخ والنسائي في العلم عن عمران بن موسى كلاهما عن عبد الوارث عنه به

بيان اللغات

قوله من اشراط بفتح الهمزة اي علاماتها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه في الايمان قوله وتثبت الجهل من الثبوت بالثاء المثلثة وهو الظهور والفشو وقد تصحف بعضهم وغفل اكثر ممن قرأها للبخاري وانكحها النووي في شرح مسلم قلت لم يجد الكرماني في رواية للبخاري ولا قال وروى وانما قال وفي بعض النسخ يثبت من الثبت وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبته الى البخاري لانه يمكن ان يكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كتبت في كتابه وكذا قال الكرماني وفي بعضها يثبت من الثبات بالنون والمعروض المذكور قال ايضا وليست هذه في شيء من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك عند احد من نقلة الصحيحين فتنقل ثم جهالة تلك النسخة والمدعى بالفم لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قوله ويشرب الخمر قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره ثم اكد كلامه بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر والعلامة مجموع ما ذكر قلت لا نسلم ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة من اشراط الساعة وقوله في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم نفي مطلق الشرب ان يكون من اشراطها لان المقيد حكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه ولا تنافي بين حكم يكون

وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وبين هذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله وهم العلماء لا محوه من الصدور ولكن يموت اهله واتخاذ الناس رؤسا جهالا فيكونون في دين الله برايهم ويفتون بجهلهم قال العلماء فيما عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر صلى الله عليه وسلم قال الشيخ قطب الدين رحمه الله **قلت** هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا قال الفقير الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وقصدت بجهال بالافتا والتفقين في المجالس والتدريس في المدارس فسئل الله السلامة والعافية **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد **مطابقة** هذا ايضا للترجمة ظاهرة ففي الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيه ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث

بيان رجاله وهم خمسة

والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه وفي اسناده تحديث وعنعنة وسماع **قوله** عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك ﷺ

بيان من اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في العلم عن ابي موسى محمد بن بشار كلاهما عن غندر عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن عن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به ﷺ

بيان اللغات والاعراب

قوله ان يقل بكسر القاف من الاقلة عند الكثرة **قوله** القيم الواحد بفتح القاف وكسر الياء المشددة وهو القايم بامور النساء كذلك القوام والقوام بمعنى فلان قيام اهل بيته وقوامهم وهو الذي يقيم شانهم ومنه قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقوام الامر ايضا ملاكه الذي يقوم له واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت من الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولم يكسر الاسم هربا من الالتباس بقوم الذي هو مأخوذ من القويم **قوله** لاحدثنكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم وكذا الجواب حول النون الموكدة عليه وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم **قوله** حديثا قايم مقام احد المفعولين لاحدثنكم **قوله**

حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى ونظيره الملك فانه يوجد بالشرا وغيره وهذا القبيل اخذ ما قاله من كلام الكرماني حيث قال **فان قلت** شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس بشربها اياها **قلت** المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة **قلت** هذا السوال غير وارد لانه لا يلزم من وقوعها في جميع الازمان وحد النبي صلى الله عليه وسلم شارعا ان لا يكون من علامات الساعة **نعم** قوله بل العلامة مجموع الامور هو كذلك لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الاشيا الاربعة جمع بجمع وبجمع جمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء العلة فحينيذ تقييد الشرب بالكثرة لا تقييد وقد قلنا ان ما ورد من قوله وتكثر شرب الخمر لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة المركبة من وجود الاشيا الاربعة ثم الخمر في اللغة التغيير وهو التغطية سميت بها لانها تغطي العقل ومنه الخمار للمراة وفي العباب يقال للخمرة وخمر وخمور مثل ثمرة وثمر وثمور ويقال لخمرة صرف وفي الحديث الخمرة ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغيير ريحها وعند الفقها الخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وتاخذ منها عزفها من الاشربة اذا اسكر **قوله** ويظهر الزنا اي يفشو وينتشر وفي رواية مسلم ويفشو الزنا والزنا بدون ياء والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد وقد زفر يزني وهو النوا قص الثنايا بينة والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زناي ﷺ

بيان الاعراب

قوله ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل ترفع وتنصب فقوله ان يرفع العلم في محل النصب اسمها وان مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها قوله من اشراط الساعة وفي رواية النسائي من اشراط الساعة ان يرفع العلم فعنوان في اوله فعلى هذه الرواية يكون محل ان يرفع العلم الرفع على الابتدا وخبره مقدما في قوله من اشراط الساعة وقد سقط من ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري **قلت** هذا غفلة وسهو لان شيخ البخاري هو عمران ابن ميسرة وشيخ النسائي هو عمران بن موسى **قوله** ويثبت بالنصب عطفا على ان يرفع وكذلك ويشرب وينظهر منصوبان بالعطف على المنصوب وان مقدرة في الجميع ويرفع ويشرب مجهولان ويثبت ويظهر معلومان ﷺ

بيان المعاني

قوله ان يرفع العلم فيه اسناد مجازي والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلما وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلما والدليل عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

لا يجد تكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب على انها صفة
لقوله حديثا قوله يجدني كلام اضافي صفته لاحد وكذا رواية مسلم لا يجدث
احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجة عن غندر عن شعبة لا يجدثكم به
احد بعدي وفي رواية البخاري من هشام لا يجدثكم به غيري وفي رواية ابي عوانة
من هذا الوجه لا يجدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي قوله
سمعت بيان او بدل لقوله لاحدثكم وقد سرتوجيه كيفية جعل الذات مسموعا قوله
يقول جملة وقفت حالا قوله ان يقل العلم في محل الرفع على الابتداء وان مصدرية
وقوله من اشراط الساعة خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم قوله
ويظهر في الموضعين ويكثر ويقل في الاخير فيهما منصوبات بتقدير لا بما عطف
على قوله ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم قوله حتى يكثر حتى ههنا للغاية
بمعنى الى وان بعدها مقدرة قوله القيم مرفوع لانه اسم يكون وانواحد صفته

بيان المعاني

قوله وتكثر النساء يقل الرجال قال القاضي والنووي ويحتمل ان يقلل الرجال لكثرة
القتل فيموت الرجال فتكثر النساء وتقلهم بكثرة الفساد والجهل وقال
ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيختص الرجل الواحد
عدة موطوءات وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى
الاشعري الزكوة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر
انها علامة محضة لا لسبب آخر قلت ليس في حديث ابي موسى شيء
من التنبيه على العلة لا صريحا ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال
والعلة هذا الا تطلب الا من خارج وقد ذكروا هذين الوجهين ويمكن ان
يقال يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث وتقل ولادة الذكور وقلة الرجال
يظهر الجهل ويرفع العلم وتكثر فيهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان
النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امراة
يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة والعلم
عند الله تعالى ان الاربعين في كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه
ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة اولان الاربعين منها يمكن تالف العشرة لان
فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات
ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فتريد فوق الاصل واحد
اخر ثم اعتبر كل واحد منها عشرا مثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيهما

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل من اين عرف انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدث بعده اجيب
بانه لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او في لفظ شاهد
انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ابن بطال يحتمل
ان انسا رضي الله عنه قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم غيره اولما راى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى

الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم شفاها
بالحديث على نصه قلت يحتمل ان يكون المراد بالخطاب بذلك لاهل البصرة
خاصة لانه اخر سماعات انس بالبصرة رضي الله عنه ومنها ما قيل ان قلة العلم تقتضي
بقاء شيء منه وفي الحديث السابق برفع العلم والرفع عدم بقائه فبينهما منافاة
اجيب بان العلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمان بان حكما
يقال مثلا العلة في ايجاد الامر الاشراط والعدم انتفاؤه ولهذا قالت طائفة ويثبت
الحمل وههنا هنا يظهر من الدليل على اطلاق العلة واراده العدم والرفع انه
وقع ههنا هنا في رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية
سعيد عن ابن ابي شيبة وهمام عند البخاري في العدد وهو هشام عند في النكاح
كلهم عن قتادة وهم موافق لرواية ابي الشيخ وفي رواية البخاري ايضا يرفع
الاشربة من طريق هشام ان يقل فافهم ومنها ما قيل انه فايدة التعريف
في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحد اجيب بان فايدته الاشعار
بما هو معهود من الرجال قوامون على النساء فالام للعهد ومنها ما قيل انه اذا ترتب
تخصيص هذه الاشياء المخمسة بالذكر اجيب بان فايدة ذلك انها مشعرة باختلال
الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي حفظها صلاح المعاش
والمعاد ونظام احوال العمارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع
العلم مخل بحفظ الدين وكذا بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب القتل
بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال ومنها ما قيل لم كان اختلال هذه
الامور من علاماتنا اجيب لان الخلائق لا يتركون سدى ولا بد بعد هذا الزمان
من تغيير خراب العالم اقرب القيامة قال القرطبي في هذا الحديث علم من اعلام النبوة
اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وباسا للمستقات

من باب فضل العلم

اقول اي هذا باب في بيان فضل العلم ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في
كل منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا
بيان فضله ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكر اولا مرة في اول كتاب العلم
لانا نقول هذا الباب بعينه ليس ثابتا في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولين
سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه على فضيلة العلم وها هنا التنبيه على
فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك فلا ينبغي ان يعد منهم الفضل هنا
بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم
بمعنى الفضيلة فلا يظن انه تكرار قلت لم يوجب البخاري هذا الباب
ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى معناه اللغوي بل قصده
من التبويب بيان فضيلة العلم ولا سيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم
فان كان هذا القائل اخذ ما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة وانما ليس
في بيان اعطا النبي صلى الله عليه وسلم فضله لعمر رضي الله عنه وانما ترجمته في بيان
فضل العلم وشرف قدره واستنباط البخاري بان اعطاه صلى الله عليه وسلم فضله

الرد بكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف مصدر ريا الروية من الماء بالكسر اروى ريا بالكسر وحكى بالجوهري الفتح ايضا وقال ريا وريا وروى ايضا مثل رضى رضى وروية واترتوية وتروية كله بمعنى وقال غيره يقال روى من الماء والشراب بكسر الواو ويروى بفتحها ريا بالكسر في الاسم والمصدر قال القاضي وحكى الداودي الفتح في المصدر وما من الرواية فحكمه تقول رويت الحديث اروية رواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والروا من الماء ما يروى اذا امددت فتحت الواو واذا كسرت قصرت قلت الرد اصله الروى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء في الياء قوله في الظفاري جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان وجمعه اظفار ولا تقل اظفر بالكسر وان كانت العامة قد اولعت به وجمع اظفار على اظافير قال وقالوا قوم بل الاظافير جمع اظفور والظفور والاظفور سواء والاظفار الابل سماسماء واظفار السباع هواديها

بيان الاعراب

قوله بينا قد مر غير مرة ان اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليها ما فيقال بينما وبينما قوله انا مبتدا ونائم خبره قوله اتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه والاصح لا يستغنى الاطوح اذا واما منه كما ذكرناه قوله بقدح لبن كلام اضافي متعلق باتيت قوله فشربت عطف على اتيت قوله حتى اما ابتدائية واما جارة فعلى الاول ان كسر الهمزة وعلى الثاني بفتحها وما المتكلم اسم ان وخبرها قوله لارى الرى واللام فيه للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف قلت هذا ليس بصحيح وليس هنا قسم صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير وانما هذه اللام هي اللام الداخلة على خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لعالم وقوله ارى اذا كان من الروية بمعنى العلم يقتضي مفعولين احدهما هو قوله الرى والاخر هو قوله يخرج في الظفاري وان كان من الرؤية بمعنى الابصار لا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله الرى وقوله يخرج حينئذ يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون حالا من الرى يجوز ويكون الضمير راجعا اليه قوله في الظفاري وفي رواية ابن عساكر من الظفاري وفي رواية البخاري في التعبير من الطرافي والكل بمعنى في الحقيقة فان قلت يخرج من ظفاري ظاهر فما معنى قوله يخرج في الظفاري قلت يجوز ان يكون في ها هنا بمعنى على اي على الظفاري كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفار ما نشأ الخروج او ظرفه قوله ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله فضلي كلام اضافي مفعوله الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثاني قوله فاولته جملة ما استفهامية وا ولته جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى شرب اللبن الذي دل عليه قوله فشربت قوله يا رسول الله منادى منصوب فان قلت ما الناصب قوله فاولته قلت زايدة كما في قوله تعالى هذا فليذوقوه قوله العلم بالنصب والرفع روايتان اما

الخمر عبارة عن العلم وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما فضل عنه صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم

مرجمنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه الان

بيان رجاله وهم ستة

الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وقد مر **الثاني** الليث بن سعد الامام المشهور المصري وقد تقدم **الثالث** عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وقد تقدم **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المكني بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي سمع اباه وعايشة قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال ابن سعد امه ام ولد وهو امام سالم وعبيد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

بيان لطايف اسناده

منها ان في اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع وفي رواية الاصيلي وكريمة حدثني البت حدثني عقيل والبخاري بين التعبيرين اخبرني حمزة ومنها ان نصف رواته مصريون ونصفهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ها هنا عن سعيد بن عفير وفي تعبير الرويا عن يحيى بن بكير وقتيبة كلاهما عن الليث عن عقيل وفيه عن ابي جعفر محمد بن الصلت الكوفي وفي فضل عمر رضي الله عنه عن عبدان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم عن ابيه عن صالح الاثنين عن الزهري به واخرجه مسلم في الفضل عن قتيبة به واخرجه الترمذي في الرويا وفي المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب واخرجه النسائي عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب وفي المناقب عن عمرو بن عثمان عن بقية عن الزبيدي عن الزهري به واعاده في العلم عن قتيبة

بيان اللغات

قوله بقدح القدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي للشرب فيها والقدح بالكسر ما يقدح به النار والقدح المعرفة والقدح الموق والقدوح الذباب **قوله**

وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير اولته العلم واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى المأول به العلم ٥

بيان المعاني

قوله فيه حذف المفعول من قوله فشربت للعلم به والتقدير فشربت اللبن يعني منه لانه شرب حتى روى ثم اعطى فضله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع الماضي وهو قوله يجرع ولكان حقه ان يقال خرج ولكنه اراد استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى ان يبصروهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا **قوله** ثم اعطيت فضلي اى ما فضل من اللبن الذي ولغ منه **قوله** فما اولته اى فما عبرته والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشئ وهاهنا المراد به تاويل الرؤيا تعبيرا ورويا وفيه تاكيد الكلام بصورة جملة اسمية وتاكيدها بان وبالام في الخبر وهو قوله انك لارى الرى **فان قلت** لم تكن العبارة متكررة ولا مستدركة في اخباره فما فايدة هذه التاكيدات **قلت** قوله ارى الرى يخرج من اظفاري اورثهم حيرة في خروج اللبن من اظفاره فازال تلك الحيرة بتلك التاكيدات كما في قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء لان ما ابرئ اى ما ازكي اورث الخاطب حيرة كانه كيف لا يبرئ نفسه عن السوء كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة بقوله ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله **قوله** العلم تفسيرا للبن هكذا في نسخ مشتركين في كثرة النفع بهما في انهما سببا الصلاح فاللبن غذا الانسان وسبب صلاحهم وفوق ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذا الارواح قال المهلب رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقران لانه اول شئ يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حيوته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو مناسب العلم من هذه الجهة وقد يدل على الحياة لانها كانت في الصغر وقد يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة اذا راى ثم من اللبن وقد يدل على المال لحلال ذلك وانما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر رضي الله عنه لصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة **فان قلت** رويا الانبيا عليهم السلام حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخيل **قلت** واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شئ قدير ٥

بيان البيان

فيه الاستعارة الاصلية وهو قوله انك لارى الرى لان الرى لا يرى ولكنه شبهه بالجسم واوقع عليه الفعل ثم اضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا وما يستفاد منه فضيلة سيدنا عمر وجواز تعبير الرويا ورعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير

مر باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة وغيرها

ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان الباب مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف مضاف الينا بعده وفيه حذف تقديره هذا باب بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف اى والحال انه واقف على ظهر الدابة وغيرها **الثاني** ان الفتيا بغير الفا اسم وكذلك الفتوى وهو جواب عن الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسيلة فافتاني وتفاتوا الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتيا وفي الحكم افتاه في الامر بان دله والفتوى والفتيا والفتوى ما افتى به الفقيه القسم الاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم ثم قال لو لم يجئ من المصادر على فعلى غير الفتيا والرجعى والبقيا والغيا **قلت** فيه نظر ان احدهما انه قال اولا الفتيا اسم ثم قال مصدر الثاني انه قال لم يجئ من المصادر على فعلى بضم الفا غير هذه الاسئلة الاربعة وقد جا العذرى بمعنى العذر والبسرى بمعنى البشر والعتبى بمعنى العتاب والحسنى بمعنى الاحسان والشورى بمعنى المشورة والرعبى بمعنى الرغبة والنهبى بمعنى الانتهاب والزلفى بمعنى التزلف وهو التقرب والبرى بمعنى البارة **الثالث قوله** على ظهر الدابة وفي بعض النسخ على الدابة مر دب على الارض يدب دبيبا وكل ما شئ على الارض كابة ودبيب والدابة التي تركب قاله في العباب وقال الكرماني في الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار وقال بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمار **قلت** ليس كما قال لان ما الدابة التي تركب واشار بهذا الجواب سوال العالم وان كانت مشتغلا راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل احواله ولو كان في طاعة وقال بعض الشارحين وليس في الحديث الذي اخرجه في الباب لفظ الدابة ليطابق ما يوب عليه **واجاب** بعضهم بانه احال به على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته **قلت** بعد هذا الجواب كبعد الثريا من الثريا وكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال مطابقة ذلك على حديث ياتي في باب اخر ويمكن ان يجاب بان بين قوله او غيرها اى او غير الدابة وبين حديث الباب مطابقة لان ما فيه وهو قوله في حجة الوداع يعني للناس اعم من ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة ويكون ذكر لفظ الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريق اخرى فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته **الرابع** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم **حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع يعني للناس يسالونه فجاه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتا والافتا والترجمة

هو الفتيا.

بيان رجاله وهم خمسة

الاول اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك رحمه الله **الثاني** مالك بن انس الامام **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي تابعي ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات سنة مايتين روى له الجماعة **الخامس** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي.

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل عن مالك وفي العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن اسحق عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذور وحدثني عثمان بن الهيثم عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابرهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن علي بن خشرم وعن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفين بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمر وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن علي بن الحسين عن ابن شهاب عن ابن المبارك عن محمد بن ابي جعفر اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر كلاهما عن سفين به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن سفين به وعن يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن غندر عن معمر به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجه ايضا عن علي بن محمد عن سفين به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج.

بيان اللغات

قوله العاص المجهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويجمع في كثير من الكتب جذفا وقد قدمنا في السبع خوه كالكبير المتعال والداع قال الكرماني وقيل اجوف وجمعه الاعياص قلت العاص من العصيان وجمعه عصاة كالقاضي يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقال عمارة العيص من السدر والعوسج والسلم ومن العضاة تكلمت اذا اجتمع وتدان والتف وفي العباب والجمع عيصان واعياص وفيه والاعياص

وقف الله تعالى

من قريش واولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم ارجة الحامي وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمرو العيصان من معادن بلاد العرب **قوله** في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفي العباب الحج بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ بمعنى القياس في المرة الفتح قالوا المفعل للموضع والمفعل للآلة والمفعلة للمرة والمفعلة للحالة والحجة بالفتح السنة والجمع الحج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة ولم يقولوا ذو واحد واحدة والنحلة ايضا خمسة الاذان والوداع بفتح الواو اسم للتوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر يتغير المعنى لان المودع منها المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معروف وهو تخليف المسافر الذاهب وداعا فصيحا وادعين وهم يودعونه اذا سافر نقالا بالدعة التي يصير اليها اذا فعل اي يتركونه وسدره **قوله** بمنى هو قرية بالقرب من مكة تذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مصروف مذكر مصروف **قوله** لم اشعر بضم العين اي لم اعلم واظنه يقال شعر يشعر من باب نصر ينصر شعرا وشعرة وشعره بالكسر فيهن وشعر بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة قال الصغاني شعر بالشيء علم به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري معناه ليتني اشعر والشعار واحد الاشعار **قوله** ولا حرج اي ولا اثم **قوله** فنحرت نحرت البدنة في اللبة مثل الذبح في الحلق ويستعمل بمعنى الذبح.

بيان الاعراب

قوله وقف جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** بمنى في محل النصب على الحال **قوله** يبتلونه في محل النصب على الحال من الضمير الذي في وقف ويجوز ان يكون من الثاني بدل من الاول ووقفه لهم حال كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استيناف بيان كانه لعلة الوقوف **قوله** فجا اخر اي رجل اخر **قوله** ان ارموا فيه ايضا مصدر اي قبل الرمي **قوله** فما سئل على صيغة المجهول جملة في محل الجر لانها صفة لشيء **قوله** ولا اخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا اخر لان الكلام الفصيح قلما يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى فلا اقتحم وفي رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج.

بيان المعاني

فيه حذف المفاعيل من قوله فحلقت وان اذبح واذبح وحرت واذا ارمي وارم للعلم به بقرينة المقام **قوله** عن شيء اي ما هو من اعمال يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف **قوله** افعل ولا حرج قال القاضي قيل هذا اباحة للافعل وقدم واجاز له لامر بالعادة كانه قال افعل ذلك كما فعلته قبلا ومتى شئت ولا حرج عليك لان السؤال انما كان عما انقضى وتم.

بيان استنباط الاحكام الاول

فيه جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا **الثاني** فيه جواز الجلوس على الدابة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه صلى الله عليه وسلم عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم **الثالث** في ترتيب الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شئ في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه قال الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال عياض اجمع العلماء على ان سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذا الحديث ولعموم قوله لا حرج وهذا قول عطا وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق والمشهور من قول الشافعي رحمه الله وحملوا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي يقع فيه النحر والشاة فوق ثنية صفينة انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الصفيف عند اصحابه ان الحلق ليس بنسك قاله النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك وروي عن سعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم وقال المازري لا فدية عليه عند مالك يعني في تقديم بعضها على بعض الا اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فعليه الهدي وقيل لا يجزيه وقيل لا يجزيه وكذلك قال اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على ان من نحر قبل الرمي لا شئ عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والناسي في وجوب الفدية وبعدمها وانما اختلفوا في الاثم وبعده عند من منع التقديم **قلت** اذا حلق قبل ان يذبح فعليه ذبح عند ابي حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال زفر اذا حلق قبل ان ينحر عليه ثلاثة دماء دم للعمرة ودم للحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو عمر لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان يرمي انه لا شئ عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيطوف وقال عطا ومالك والشافعي وسائر الفقهاء يجزيه الافاضة وعليه او يقصر ولا شئ عليه **قلت** احتج الشافعي واحمد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر حديث الباب فان معنى قوله لا حرج اي لا شئ عليك مطلقا من الاثم لانه لا يرفع الترتيب ولا ترك الفدية واحتج الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وقال وفي الحديث المذكور لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لا يكم فعلتموه على الجهل منكم ولا على العمد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه قوله السائل فلم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل في حجته فقال اني رميت وافضت ونسيت فاحلق قال لا حلق ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت انا انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لاجل نسيانهم ولجهلهم ايضا بامر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا ناسين

اعرابا

وقف الله تعالى

اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج اي حتى فيما فعلتم بالنسيان والجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد وما يؤيد ذلك هذا ويؤكده قول ابن عباس رضي الله عنهما المذكور والحاصل انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده على ما ذكرنا قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم كما رواه ابو سعيد الخدري اخرجه الطحاوي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله الحرج والضيق وتسلموا اشيا فانها من دينكم قال الطحاوي فلا يرى الحاجة امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم بامرنا اياكم لا لغير ذلك **فان قلت** قد جاء في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة **قلت** يحتمل انه لم يأمر بها لاجل نسيان السائل او امر بها وذهل عنه الراوي

باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس

ش اي هذا باب في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه ببيده او راسه وجه المناسبة بين البابين ظاهر **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل لم حلقت فقال ذبحت قبل ان ارمي قال فارم وفي بيده قال ولا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فاومأ بيده ولا حرج **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جوابه الفتيا وهو قوله فاومأ بيده في الموضعين

بيان رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر ذكره **الثاني** وهيب بضم الهاء الاولى وفتح الثانية وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصري **الثالث** ايوب السختياني البصري **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة عن ايوب به نحوه واخرجه ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب عنه به واخرجه النسائي فيه ايضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب به

بيان اللغات والاعراب

قوله واما اى اشار وتلا يشد ومات اليه آما وما واومات اليه واومأته ايضا وومات تومية اشرت قوله سئل بضم السين قوله فقال ايا اشائل ذبحت قبل ان ارمى اى فاحكمك فيه هل يصح وهل على حرج قوله فاوما اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قوله قال ولا حرج اى قال النبى صلى الله عليه وسلم ولا حرج عليك فان قلت ما محل قال من الاعراب قلت محله النصب على الحال اى فاوما بيده حال كونه قد قال ولا حرج عليك والاحسن ان يكون بيانا لقوله فاوما ولهذا ذكر بدون الواو والفاء حيث لم يقل واوما بيده وقال واما الواو فى ولا حرج فنى رواية الاصيلى وغيره وليست بموجودة فى رواية ابى ذر واما فى ولا حرج الثانى فهو موجودة عند الكل وقال الكرمانى فان قلت لم ترك الواو ولا فى لا حرج وذكرها ثانيا قيد قلت لان الاول كان فى ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور اولا قلت هذا انما يتمشى على رواية ابى ذر على ما لا يخفى قوله وقال حلقت اى قال سائلا اخر وذلك السائل بعينه قوله قبل ان ادمى فيه مصدرية اى قبل الرمى قوله فاوما اى رسول الله بيده ولا حرج ولم يذكرها هنا قال ولا حرج واما قال فاوما بيده ولا حرج ولم يجئ الذى ذكرنا قال هنا لانه اشار بيده حيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج اويقدر لفظه قال او يقدر لفظة التقدير فاوما بيده ان لا حرج قال ولا حرج ولا حرج قال الكرمانى وفى بعض النسخ فاوما بيده ان لا حرج ثم قال ان اما صلة لقوله اوما او تفسيرية اذ فى الاشارة معنى القول حدثنا المكى بن ابرهيم قال اخبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل بين ان هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد كما فى الحديث السابق

بيان رجاله وهم اربعة

الاول المكى بن ابرهيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد ابو السكن البلخى احد اسماعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخارى من الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخارى فى الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج فى البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبيد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذى والنسائى عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائى لا بأس به ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين ببلخ وليس فى الكتب الستة مكى بن ابرهيم غيره ومكى بتشديد الياء على وزن السنبلة وليس بنسبته وانما هو اسمه **الثانى** حنظلة بن ابى سفيان بن عبد الملك وقد مر فى باب الحياء من الايمان **الثالث** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم **الرابع** ابو هريرة رضى الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع فى رواية الاسماعيلى

من طريق سليمان الرازى عن حنظلة قال سمعت سالما وقال زاد فيه لا ادرى كم رات ابا هريرة واقفا فى السوق يقول بقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر فى اخره انه مرفوع ومنها ان رواته ما بين بلخى ومكى ومدنى ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالى

بيان اللغة والاعراب

قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفى اخره جيم قال فى العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس تهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبى صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغانى واصل الهرج الكثرة فى الشىء ومنه قولهم فى الجماع بات يهرجها ليلته جمعا ويقال للفرس مر يهرج وانه لهرج وهراج اذا كان كثير الجرى وهرج القوم فى الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا والهراجة الجماعة يهرجون فى الحديث وقال فى اخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة فى اخر الزمان وقال القاضى القتل بعض الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتل ومنه قوله فلن يزال الهرج الى يوم القيمة ومنه يتهارج رجلان تهارج الحمر قيل معناه يخالط بعضها بعضا وتسافد وبيت مكمون مزاناة يقال هرجها بهرجها اذا نكحها وبهرجها بضم الباء ففتحها وكسرها وقال الكرمانى ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على سبيل المجاز او هو لازم بمعنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهى غفلة عما فى البخارى فى كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة قلت هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل مجوزا فان قلت قال صاحب المطالع فسر الهرج فى الحديث بالقتل لغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والاظهر عربية صحيحة قلت لا يلزم من تفسيرين فى الحديث ان يكون معناه القتل فى اصل الوضع قوله يقبض العلم على صيغة المجهول وقد مران قبضه بقبض العلماء كما جاء مبينا فى الحديث وجاء فى مسلم وينقص العلم فى رواية ويظهر الجهل على صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتاكيد قوله والفتن بالرفع عطفا على الجهل وفى رواية الاصيلى وتظهر الفتن قوله ويكثر الهرج على صيغة المعلوم قوله فقال هكذا اى معناه اشار بيده محرفا قيد اطلاق القتل على القتل ونحوه كثير ومنه قول العرب تالله لو اجد فلانا به اى لقتلناه قاله ابن الاعرابى وقال الرجل بالشىء اغلب وقال الصغانى وفى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم سبحان من تعطف بالعز وقاله به وهذا من المجاز الحكمى كقولهم نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز وقوله

ق(١٠٢)

وقف على طلبة العلم بالجامع الأزهر

كبكج كبكج كبكج

يا حفيظ يا حفيظ يا حفيظ

كتاب عمدة الاحكام

وقف هذا الكتاب سيدي محمد الكريمي على طلبة العلم بالجامع الأزهر وجعل مقره بالمقصورة بجارة البرهمية بالخزانة الكائنة بالجوهري صدر المدرسة تحت يد اخيه الشيخ احمد الكريمي تحت يد من كان مدة حياته وبعد وفاته يكون تحت يد من كان بالأزهر اماما راتبا وقفا شرعيا عن الى عن ذريته ومن يؤل الامر

وقال به اى غلب به كل عزيز ومالك امره عليه وفى المطالع فى حديث الحاضر فاشار بيده واقامه اى اشار او بنان او قوله فى الوضوء فمال بيده هكذا اى نقضه وقوله فقال باصبعه السبابة والوسطى اى اشار وفى حديث دعا الولد والد بيده نحو السما اى رفعها **قوله** نحوه من التحريف تفسير لقوله فمال الخ هكذا بيده كان الراوى بين ان الايما كان محرفا ومشارها الفا تتمى الفا التفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير **قوله** كانه يريد القتل انكلها هو ان هذا زيادة من الراوى عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدورى عن ابى عاصم عن حنظلة وقال لا اخره وانما ابو عاصم كان يضرب عنق الانسان وكان الراوى توهم من تحريف اليد انه يريد القتل **قلت** وقع فى بعض النسخ فحركها بالكاف موضع فى فيها فالظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشئ مفهم به اراده تجاز عليه وسياتى فى كتاب الطلاق حكم الاخرس بالطلاق واختلافا فيقرها فيما ان شا الله تعالى **حدثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن اسما قالت اتيت عائشة رضى الله عنها وهى تصلى قلت ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت برايسها اى نعم فقمت حتى علانى الغشى فجعلت اصب على راسى الما فحمد الله النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليهم قال ما من شئ لم اكن اريته الا رايته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار فاوحى الله الى انكم تفتنون فى قبوركم مثل او قريبا لا ادرى اى ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادرى ايهما قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادرى اى ذلك قالت اسما فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالراس لكنه من فعل عايشة رضى الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى الصلاة يرى من خلفه **قلت** لا حاجة الى هذا التكلف بل وجود شئ فى حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كاف وقد لا يكون كذلك **فان قلت** هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على بعض الاخر وهو الاشارة باليد **قلت** لا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صحة الترجمة ومثله مر فى كتاب بدء الوحى

بيان رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل **الثانى** وهيب بن خالد وقد ذكرا ان **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه وقد تقدم **الرابع** فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام بن عروة وبنت عمه روت عن جدتها اسما وروى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة **الخامس** اسما بنت ابى بكر الصديق زوجة الصديق رضى الله

عنهم وكان عبد الله بن ابى بكر شقيقها وعبد الله وعبد الرحمن اخواها لابيها وهى ذات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا وروى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا انفرد البخارى منها بواحد ومسلم بثلثها واتفقا على اربعة عشر توفيت بمكة فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضى الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته ما بين بصرى ومدنى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الكسوف عن اسماعيل وفى الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفى الاعتصام عن القعنبى ثلاثتهم عن مالك وفى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة اما بعد وقال فيه محمود حدثنا ابو اسامة وفى كتاب الخسوف وقال ابو اسامة وفى كتاب التهجد فى باب الاشارة فى الصلاة حدثنا يحيى بن سليمان عن ابى وهيب عن الثورى مختصرا وفى الخسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زايدة وعن موسى بن مسعود عن زايدة مختصرا وتابعه على عن الدردا وروى وعن محمد المقدمى عن هشام فى العتاقة واخرجه مسلم فى الكسوف عن ابى كريب عن ابن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب عن اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة

بيان اللغات

قوله حتى علانى بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته تقول علاه يعلوه علوا وعلا فى المكان جلوا علوا ايضا وعلى فى الشرف بالكسر يعلى علا ويقال ايضا علا بالفتح يعلا قال زويد

دفعك داوانى وقد جوبت ٭ لما علا كعبك فى علبت

فجمع بين اللغتين هذا رواية الاكثرين اعنى علانى وفى رواية كريمة تجلانى بفتح التا المثناة والجيم وتشديد اللام واصله تجللنى اى علانى قال فى العباب تجلله اى علاه **قلت** هذا مثل تقضى البازرى اصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا من احداهن تا فصار تجلا ورما يظنه من لا خبرة له من مواد الكلا ان هذا من النواقص وهو من المضاعف وفك بعضهم تجلانى بشناة وجيم ولام مشددة وجلالك الشئ ما غطى به **قلت** الجلال جمع جل الفرس ولا مناسبة لذكره مع تجلانى وان كانا مشتركين فى اصل المادة لان ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال الشئ كان لا باس به تنبيها على انهما مشتركان فى اصل المادة وايضا لا يقال جلال الشئ ما غطى

به بل يقال جل الشيء **قوله** الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء الحروف مخففة من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشي ثوبه وتغشى اي تغطى به وقال الفراء روينا في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وكذا سكان الشين والياء وهما بمعنى الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الجهد ولذلك قالت فجعلت اصب على راسي وعلي وجهي من الماء قال الكرماني الغشي بكسر الشين وتشديد الياء حوض معروف يحصل بطول القيام في نحو وغيره ذلك وعرفه اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه **فان قلت** اذا تعطلت القوى فكيف ضبت الماء ارادت بالغشي الحالة الغريبة منه فاطلقت الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قال بعض الشارحين وبروى بعين مهملة قال الفراهي ليس بشيء وفي المطالع الغشي بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلي ورواه بعضهم الغشي وهما بمعنى واحد يريد انه تغشاه وهو الغطاء ورويناه عن الخفيه ابي محمد عن الطوسي الغشي بعين مهملة وليس بشيء **قوله** تفتنون اي تمتحنون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته ودينار مفتون وسيمي الصانع الفتان وافتتن الرجل وفتن فهو مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا **قوله** المسيح الدجال انما سمي مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين قال في العباب المسيح الممسوح بالشوم قال ابن دريد سميت اليهود الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال سكيت لانه مسيء خلقه اي شوهه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليهما السلام وقال ابن ماكولا عن سيخه الصوري هو بالخاء المعجمة المسيخ يقال مسخه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالخاء المعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه خلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا بسر ويقال الرجل يشبه طي البعير بالقطران وبغيره ومنه سمي الدجال ويقال لما الذهب دجال بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض بمائها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا

بيان الاعراب

قوله منصوب بقوله ايت ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتانيث **قوله** وهي تصلح جملة اسمية وقعت حالا من عايشة **قوله** ما شان الناس جملة اسمية من المبتدا

والخبر

ذكر اسم الله والصلوة على النبي على البخاري

وقف الله تعالى

والخبر وقعت مقول القول **قوله** فاشارت عطف على قوله قالت **قوله** واذا للفاجاة والناس مبتدا وقيام خبره **قوله** فقالت اي عايشة سبحان الله **فان قلت** ينبغي ان يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة **قلت** قالت معناه ههنا ذكرت وقالت بعضهم فقالت سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله **قلت** هذا التقدير فاسد لان قالت ههنا عطف بحرف الفاء فكيف تقدر بالا مفردة وسبحان علم للتسبيح كفجار علم للرجل وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحان اي تسبيحا معناه انزهه من النقايص وسمات المخلوقين **فان قلت** اذا كان على كيف اضيف **قلت** يذكر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة **قوله** اية بهزة الاستفهام وحذف اختصارا محذوف اي اهاجها اي علامة لعقاب الناس **قوله** فاشارت عطف على قالت **قوله** اي نعم تفسير لقوله اشارت **قوله** حتى علاني حتى ههنا للغاية بمعنى الى ان علاني وعلاني فعل ومفعول والغشي بالرفع فاعله **قوله** فجعلت من الافعال الناقصة والتاء اسمه وقوله اصب على راسي الجملة من الفعل والفاعل وهو انا المستتر في اصب والمفعول وهو قوله الماء ومحله النصب لانها خبر جعلت **قوله** فحمد فعل ولفظة الله مفعوله والبنى فاعله واثنى عليه عطف على حمد **قوله** ثم قال عطف على حمد **قوله** ما من شيء كلمة ما المنفي وكلمة من زايدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما وقوله لم اكن رايته جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان مجرورا لزيادة من واسم لكن مستتر فيه وارايته بضم الهمزة جملة في محل النصب على انها خبر لم اكن و **قوله** الا رايته استثنا مفرغ وقال النحاة كل استثنا مفرغ متصل ومعناه ان ما قبلها مفرغ لما بعدها اذ الاستثنا من كلام غير تام فيلغي فيها الامر من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ما جاني الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد فالفعل الواقع ههنا قبل الا مفرغ لما بعدها والا ههنا بمنزلة سايرالحروف التي تغير المعنى دون الالفاظ نحو هل وغيره ولا يجوز هذا الا في المنفي فافهم وقال الكرماني وارايته في موضع الحال والتقدير ما من شيء لم اكن رايته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رويتي اياه **قلت** لا يصح هذا الكلام لان ذا الحال اذا كان لفظه شيء وهو في الحقيقة مبتدا يبقى بلا خبر وان كان هو الضمير الذي في لم اكن فلا يصح كذلك بل محل رويته في نفس الامور وقع على الخبرية لان التقدير اذا ازيل ما والا يكون هكذا شيء لم اكن ارايته رايته في مقامي هذا وشيء وان كان نكرة ولكنه يتخصص بالصفة **قوله** في مقامي حال تقديره كائن كوني في مقامي هذا **فان قلت** هذا ما موقعه من الاعراب **قلت** خبر مبتدا محذوف تقديره في مقامي هو هذا وبولا بالمشالية وفي الكرماني ولفظ القيام يحتمل المصدر والزمان والمكان **قلت** نعم يحتملها في غير هذا الموضع ولكنه ههنا بمعنى المكان **قوله** حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى ان تكون حتى ابتدايية والجنة مرفوعا على انه مبتدا محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار معطوف عليه كما في قولك اكلت السمكة حتى راسها برفع الراس اي حتى الراس ما كولة وهو احد

الاوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان تكون حتى عاطفة عطفت الجملة على الضمير المنصوب في رأيته واما الجر فعلى ان تكون حتى جارة قوله فاوحى الى على صيغة المجهول قوله الكم بفتح الهمزة لانه مفعول اوحى قدنا به عن الفاعل قوله تفتنون جملة في محل الرفع على انها خبران قوله مثل او قريبا كذا في رواية بترك التنوين في مثل وبالتنوين في قريبا وروى في رواية اخرى مثل وقريب بغير تنوين فيهما وروى في رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما قاله القاضي رويناه عن بعضهم وكذا روى من فتنة المسيح بلفظ من قبل فتنة وروى ايضا بدون من اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما كان مثلا مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وخالف الحذف لدلالة ما بعده قال والمعتاد في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

امام وخلف المرء من لطف ربه ٭ كوالي تروى عنه ما هو يعذر

وجاز ايضا اضافة واحدة كما هو في الحديث

منه غاد لي فهاجا لي برحا ٭ كمثل او احسن من شمس الضحى

واما وجه الرواية الثانية فهو مثل ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافا فان الى فتنة المسيح ويكون قوله لا ادري اي ذلك قال اسما معترضة بين المضاف وبين المضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا تسمى اجنبية منه حتى يقال كيف يجوز الفصل بين المضاف وبين ما اضيف اليه لان الموكد الشيء لا يكون اجنبية منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدي وقال الاكرمان فان قلت ليس بين اذ يكون شيء واحد مضافا فان قلت ليس بها هنا مضافا فان بل مضاف واحد وهو احدها لا على التعيين ولين سلمنا تقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد المضافين منهما لدلالة الآخر عليه كقول الشاعر

بين ذراعي وجبهة الاسد

قلت قوله ليس بها هنا مضافا فان غير صحيح بل بها هنا مضافان صريحان وقد جاء ذلك في كلام العرب كما مر في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف وقريب عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة مثلا مما تملا فتنة المسيح الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من نفى رواية من اثبتها قبل قوله فتنة اضافته المثلية او القرب الى فتنة المسيح فعلى نوعين احدهما ان اظهارها رخوف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يتسع عند قوم من النحاة وذلك مثل قولك لا ابا لك والاخر ما قيل انها ليست مضافا فبين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هنا مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور بيان لذلك المقدر فافهم قوله لا ادري جملة من الفعل والفاعل قوله اي ذلك كلام اضافي في اي مرفوع على الابتداء وخبره قوله قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قالته ثم قوله اي يجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية يكون فعل الدراية معلقا بالاستفهام لا له من افعال القلوب ويجوز ان تكون اي مبنيا على الضم مبتدا على تقدير حذف مصدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك هو قوله قالته السماء وان كانت موصولة تكون اي منصوبة بانها مفعول لا ادري ويجوز ان يكون انتصابها

بقالت سواء كانت اي موصولة او استفهامية يجوز ان تكون من شرطية للتفسير بان تستقر قالت بضميره المحذوف قوله يقال بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف بين الكلامين قوله ما علك جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله فاما المؤمن كلمة اما للتفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت في جوابها الفا وهو قوله فيقول هو محمد قوله او الموقن شك من الراوي وهو اعتراض قوله لا ادري ايها قالت اسما جملة معترضة ايضا قوله هو محمد جملة من المبتدا والخبر وذلك هو رسول الله قوله جاءنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هو جاءنا قوله فاجبنا عطف على جاءنا وقوله واتبعنا عطف على اجبنا قوله هو محمد مبتدا وخبر قوله ثلاثا منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي يقول المؤمن هو محمد قولا ثلاثا اي ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال اذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلاثا يلزم ان يكون قوله هو محمد مقولا تسع مرات وليست كذلك لانا نقول لفظ ثلاثا ذكر لتاكيد المذكور ولا يكون المقول الا ثلاث مرات قوله فيقال عطف على قوله فيقول قوله ثم صالحا جملة وقعت مقول القول وصالحا منصوب على المحل من الضمير الذي في ثم وهو امر من نام ينام قوله ان كنت جملة اذهب هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي تكسر وتفتح واللام في قوله لموقنا ليفرق بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير بها هنا ما كنت الا موقنا وحكى السهيلي فتح ان على جعلها مصدرية اي على كونك موقنا به وبيد ما قاله دخول اللام قوله واما الخائف عطف على قوله فاما المؤمن قوله فيقول لا ادري جوابه اما ومفعوله محذوف اي لا ادري ما اقول قوله يقولون حال من الناس وشيأ مفعوله قوله فقلته عطف على يقولون ٭

بيان المعاني

قوله لما شان الناس اي فاجعين فزعين مضطربين قوله فاشارت اي عائشة رضي الله عنها الى انها يعني انكسفت الشمس فاذا انا سرقيام اي لصلاة الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام جمع صائم قوله اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامة واما رأى من امارتها او علامة تكون الشمس لخلو قمر داخلة تحت النقس مسخرة بقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها فان قلت ما تقول فيما قاله اهل الهيئة اذ الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون القمر بين في احدى عقدتي الرأس والذنب وله اثار في الارض هذا جار اقول به ام لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولين سلمنا فان غاية ما في الباب ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى سنته باحتراق الحطب اليابس عند مماسة النار له فلا يلزم منه وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو

باطل لما تقدم ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتدا ولا موثر في الوجود الا الله تعالى قوله واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثنا قوله ما من شيء الخ رتبه ادلة لانه اربعة قال العلما يجب ان يكون قدر ادنى رؤية عين بان كشف الله تعالى له مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية امر خلقه الله تعالى في الرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هذه شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان كون رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا مما لم يجد فيقبل ذلك وقال القرطبي ويجوز على هذا القول ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما يتمثل المريات في المراة ويحضره ما رواه البخاري من حديث اسماء في الكسوف فقالت الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم انى صورت لي الجنة والنار فرايتهما بدور هذا الحايط ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع هو في المراة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك الشرط عادي لا عقلي ويجوز ان تخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز ان توجد تلك الامور في جسم الحايط ولا يدرك ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والاول اولى واشبه بالفاظ الحديث فتناولت منها عنقودا وتاخره مخافة ان تصيبه النار قوله ما عملك الخطاب فيه للمقبور بدليل قوله انكم تفتنون في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان السوال عن العام يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله قيل قد يتوهم ان فيه التفات لانه انتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما قاله المرزوقي في قوله

احي اما كن يا ليلى الا ما دح

انما التفات وكما في قوله تعالى يا بني آدم اما يتينكم الخ قلت المرجوع من اهل المعاني على خلاف ذلك ولا يسمى هذا التفاتا الا على قول من يقول الالتفات الانتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواكان من الضمايرو بعضها الى بعض او من غيرها او التفسير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق اخر من الطرق الثلاثة وهي التكلم والخطاب والغيبة اما الشعرفان فيه تخصيص الخطاب بوجه التعميم لكون المقصود الاعم هو خطاب ليلى واما الاية فقد قال الزمخشري خص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب لان النبي امام امته وقدوتهم كما يقال لرييس القوم وكبيرهم يا فلان افعل كيت وكيت اظهارا للتقدمة واعتبارا للرئوسة وانه مدرة قومه ولسانهم والذي يصدر عن راية ولا يستبد دون بامر دونه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم قوله هذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم وانما يقولون لانه حكاية عن الملايكة للمقبور والقايل هو الملكان السايلان المسميان بمنكر ونكير فان قلت لم لا يقولان رسول الله قلت ليدل على تعظيم المقبور منهما اكراما لرسول ورفع مرتبته فيعظمه تعليما لها لا اعتقادا قوله او الموقن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته قوله جانا

بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية والارشاد الى الطريقة الحق الواضح قوله فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدين حقيتها معترفين بها وانبعثنا فيما جاء به الينا وبقال الاجابة تتعلق بالامر والاتباع بالعمل قوله صالحا اي منتفعا بما عملت واحوالك افوالصلاح كون الشيء على حد الانتفاع وبقال اي لا روع عليك اي مما يروع به الكفار من عرضهم على النار وغيره من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان تكون بنعيم الجنة قوله ان كنت لموقنا قال الداودي معناه انك مومن كما قال تعالى فكنتم خير امة اخرجت للناس اي انتم قال القاضي والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت مومنا وقد يكون معناه ان كنت لمومنا في علم الله وكذا قوله في قوله كنتم خير امة اي في علم الله قوله واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في معاملة المومن قوله او المرتاب اي الشاك وهو في معاملة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة والاصل مرتب بفتح التاء المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الخ اخره وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر انه يقال له درست ولا تليت ويضرب من بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين نسال الله العافية

بيان استنباط الاحكام

وهو على وجوه الاول فيه كون الجنة والنار مخلوقين اليوم وهو مذهب اهل السنة ويدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى في وصفهما بخصائص عليهما من ورق الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الى غير ذلك من الايات وتواتر الاخبار في قصة ادم عليه السلام عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعد الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع كما ان اهل الحق من المعتزلة خلقها قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا الافاربة في خلقها قبل ذلك وحلول قصة ادم على بستان من بساتين الدنيا قالوا وهذا باطل وتلاعب بالدين واستدلال عن اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة محسوسة بما فيها مستقر عرش الرحمن وهو خارجة من اقطار السموات والارض ليتهنى وجد اولا يجد الا الجنة والنار وليس للجنة سما الا ما جاء الصحيح معنى قوله وسقفها عرش الرحمن فيها انها ابواب وروى انها مغلقة الاباب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال بان قوله في جنة عرضها السموات والارض يدل على انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم اخر والمعنى كعرض السموات والارض كما جاء في موضع اخر فحذف هنا وسالت اليهود عمر رضي الله عنه عن هذه الاية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر رضي الله عنه اراييتم اذا جا الليل فاين يكون النهار واذا جا النهار فاين يكون الليل فقالوا لقد نزعت ما في التوراة وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقدرت السموات السبع والارضون السبع كما تقدرت الثياب بعضها بعض

فذلك عرض الجنة فلا يصف احد طولها لا اتساعه وقيل عرضها سبعها
ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والغرب تقول ضربت كذا ارضي عرضا
اي واسعة **الثاني** فيه اثبات عذاب القبر وهو غير من الاد لة وهو مذهب
اهل السنة والجماعة وهو احيا الميت قال الامام ابو المعالي تواترت الاخبار
بذلك وباستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر **الثالث**
فيه سؤال عن منكر ونكير وهما ملكان يرسلهما الله تعالى ليسالا الميت
عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم **الرابع** فيه خروج
الدجال **الخامس** فيه ان الروية ليست مشروطة بشيء معقلا من المواجهة
ونحوها ووقع رويته الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وان من ارتاب وفرق
الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر **السادس** فيه جواز
التخصيص بالخصصات العقلية والعرفية **السابع** فيه جواز وقوع الفعل
مستثنى صورة **الثامن** فيه تعدد المضافين لفظا الى مضاف واحد
التاسع فيه الحاق احد الجزئين المضاف والمضاف اليه
العاشر فيه سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها **الحادي عشر**
فيه مشروعية هذه الصلاة للنساء ايضا **الثاني عشر** فيه جواز حضورهن
وان الرجال في الجماعات **الثالث عشر** فيه جواز السوال من المصلي
الرابع عشر فيه اتباع الكلام في الصلاة **الخامس عشر** فيه جواز الاشارة ولا
كراهة فيها اذا كانت لحاجة **السادس عشر** فيه جواز العمل اليسير في الصلاة
وانه لا يبطلها **السابع عشر** فيه جواز تسبيح النائب الصلاة **فان قلت**
لعل التصفيح لا التسبيح اذا ثابت شيء **قلت** المقصود من تخصيص
التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما عدا فيه الغصة جرت بين الخفي
او التصفيح هو الاولى لا الواجب **الثامن عشر** فيه استحباب الخطبة بعد
صلاة الكسوف **التاسع عشر** فيه ان الخطبة يكون اولها التحميد والثناء على
الله عز وجل **العشرون** قال النووي فيه ان الفعلي لا ينقض الوضوء ما دام الفعل
يا تيا

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل ان لفظة الشيء في قوله ما من شيء لم اعم العام وقد وقع نكرة في سياق
النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رويته **واجيب** بان الاصوليين قالوا
ما من عام الا وقد خص الا واسم الشيء لم يخص فيكون عربيا وعقليا فتخصصه
العقل بما صح رويته فالمعروف مما يليق ايضا بانه مما يتعلق بامر الدين والحق
ونحوها **ومنها** ما قيل هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام
ذات الله عز وجل **اجيب** اذ الشيء بيننا وله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي
اخراجه **ومنها** ما قيل من اين علم ان الفعلي وجب الى ان كان في الصلاة اجيب
بانه من حيث جعل ذلك مقررا على الخطبة والخطبة متعينة للصلاة لا واسطة
بينهما بدليل الفاء في قوله تعالى ومنها قيل هنا ان فعلان يفسد ان الصلاة
اجيب بانه محمول على انه لم تكثر افعاله لها متوالية والا لبطلت الصلاة

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم

وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم **ش** اي هذا
باب في بيان تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض بالضاد المعجمة
على الشيء الحث عليه كما في الكرماني والتحريض بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم
من زاد لها بالمهملة فقد صحف **قلت** اذا كان كلاهما يستعمل في معنى
واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة
فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون امام الناس رجع واسم وعبد القيس
قبيلة وقد مر تفسير الكرماني في هذا الباب في باب ادا الخمس من الايمان وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السوال والجواب
وهما غالبا لا يخلوان عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شانهما التحريض **ص**
وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
ش هذا الكلام فيه على انواع **الاول** ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه
البخاري في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه
مسلم ايضا **الثاني** ان مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن عشيمش
بفتح العين المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم العين وقيل بالجيم ابن عوف بن
حنيف الليثي كنيته ابو سليمان له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر
حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق
عليهما والاخر في الرفع في التكبير قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد
من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله نزل البصرة
وتوفي بها سنة اربع وتسعين بالبصرة روى له الجماعة **الثالث** قوله الى اهليكم
جمع الاهل وهو جمع مكسر كالاهال والاهالي ومصحا بالواو والنون نحو الاهلون
وبالالف والتاء نحو الاهلات **الرابع** قوله فعلموهم وفي بعض النسخ فعظوهم

مرجمة حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال
كنت اترجم بين يدي ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فقال ان وفد عبد
القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة
قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا فانا نيتك من شقة بعيدة
وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر
حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم باربع وتهاهم عن
اربع امرهم بالايمان بالله وحده هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت
قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه واخبروا من وراءكم
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

ذكروا جميعا وعند راسه محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث
ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرنا هاهنا في باب ادا الخمس من الايمان اخرجه هنا
عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة وهذا ثاني المواضع عن محمد بن بشار عن غندر

عن شعبة عن ابي جمرة فليتكلم ها هنا على الالفاظ التي ليست هنا ك فقوله
كنت اترجم اي اعبر للناس لما اسمع من ابن عباس وبا لعكس قوله قالوا ربيعة
وانما قالوا لان عبد القيس من اولاده وانما قال التيمي لان ربيعة بطن
من عبد القيس وهو سهو منه قوله من شقة بعيدة بضم الشين المعجمة
وهو السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعد
وقوله تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة الشاهية التي بعدوا اليها
قال الفراء وجميعها شقق وحكى عن بعض قيس شقق وقال الليزيدي ان
فلانا لبعيد الشقة او بعيد الشقة قوله ند خل به الجنة وقع هكذا هنا
بغير الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى انه حال او استيناف
او بدل او صفة بعد صفة واما الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت
الدخول ليس بهيئة فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير ندخل به
مقدرين دخول الجنة وقد يعض النحاة يخص بالجزم ايضا وعلى هذه الوقاية يدخل
بدله منه او هو جواب للامر بعد جواب قوله وتعطوا كذا وقع بدون النون
لانه منصوب بتقدير ان لا المعطوف عليه اسم وروى احمد عن عندر مثاله وان تعطوا
فكان الحذف من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال ابو جمرة النصير
بفتح النون وكسر الصاد وهو الجذع المنقور قوله وربما قال المقيرا وربما
قال ابو جمرة المقير قال الكرماني فان قلت فاذا قال المقير يلزم التكرار
لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا الى المزفت
هو شبه القار انتهى قلت تحرير هذا الموضع انه ليس المراد انه كان متردد
في هذا بين اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه على هذا التقدير يلزم
التكرار المذكور بل المراد انه كان تارة يذكر الالفاظ الثلاثة الاول شاكا في الرابع
وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في اللفظ والثالث
اعني المزفت فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه انه جزم بالنقير
في الباب السابق ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط قوله واخبر وابنع الجرة
بدون الضمير فراجعه في رواية الكشميهني وعند غيرهم واخبرهم بالضمير وقال
ابن بطال وفيه ان من علم شيئا انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض
الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا
ان يبلغه حتى يعلم الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم
اهله الغوامض لعموم لفظ من وآلهم والله اعلم

٣٠ باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله

شرح هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر الراء الارتحال من رحل يرحل اذا اقام في سفر
ورحلت البعير رحلا اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير كالسرج من الفرس وهو
من مراكب الرجال دون النساء وقد يضم الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن بعضهم
بالكسر من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من المصدر وقال ابن قرقول
الرحلة بكسر الراء ضبطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيد ضمها
قلت الرحلة بالضم جودة السير في العباب بعير مرحل بكسر الميم

وذو رحلة وذو رحلة اذا كان قويا على السير قاله الفراء قوله ويعلم اهله بالجزم
عطفا على الرحلة وهذا الخط في رواية كريمة وليس في ذو ابنة غيرها والصواب
حذفه لانه مأتي في باب اخر فان قلت قد تقدم في باب الخروج في طلب العلم
وهذا الباب ايضا فهذا المعنى فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لان
هناك لطالب العلم لاجل مسئلة خاصة وقعت للشخص وترتب به وذاك ليس كذلك فان
قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب
الاول التحريض على العلم والحرص من من شرطه تحريضه قد يرحل الى المواضع لطالب العلم ولا
سيما النازلة تنزل به مرجدنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال
اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن
الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت
عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره شرطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم الثاني عبد الله بن المبارك المروزي
وقد تقدم الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى عن طاوس وعطاء
وعنه يحيى القطان وروح وخلق وهو ثقة روى له الجماعة ابو داود في المراسيل
وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين الرابع عبد الله بن
ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي وقد تقدم الخامس
عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن عبد
ابن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وحكى فتحها اسلم
يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون عقبة
هذا هو ابو سروعة وانما اسلما جميعا يوم الفتح وقال ابن بشير بن بكار وابو سروعة
هو ابن حبيب بن عدي اخرج لعقبة البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج
له مسلم شيأ روى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكوة عن ابن ابي مليكة
عنه احد هما هذا واخرجه بعد هؤلاء الثلاثة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة ومنها ان في
رواية مرورزيان وثلاثة تكون ومنها ان هذا من افراد البخاري عن مسلم وانفرد عنه
ايضا بعقبة بن الحارث قال ابو عمر بن ابي مليكة لم يسمع من عقبة
بينهما عبيد بن ابي مريم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا قلت هذا سهو منه
وسيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال لنا عبيد بن
ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة لكن في حديث عبيد احفظ فهذا صريح
في سماعه من عقبة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن حيان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع في باب تفسير الشبهات عن محمد بن كثير عن الثوري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وفي الشهادات عن علي عن يحيى بن ابي سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي النكاح عن علي عن اسماعيل بن علي عن ايوب عن ابن ابي مليكة وحده وشعيب صاحب لي وانا لحديث صاحبي احفظ واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر عن اسماعيل ابن علية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي بن جرير وفي القضا عن محمد بن اسمان ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد.

بيان اللغات والاعراب

قوله ارضعت يريد ارضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا واهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثال ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال الله تعالى ان يتم الرضاعة وقرا ابو حيوة وابو رجا والجارود وابن ابي عبلة ان يتم الرضاعة بكسر الراء قال في العباب قال الواو ضع الرجل بالضم رضاعة كالشي بطبع عليه وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة يرتضع رضعا مثل رضع فهو راضع ورضيع ورضاع وجمع الراضع رضيع كراكع وركع ورضاع ايضا كما في وركفار غرنك والتركيب يدل على شرب الدين من الضرع والثدي **قوله** تزوج ابنة جملة في محل الرفع على انها خبران **قوله** لابي اهاب صفة ابنة **قوله** فاتته امراة عطف على تزوج **قوله** عقبة بالنصب مفعول ارضعت **قوله** والتي قد تزوج بها عطف على عقبة **قوله** ما اعلم جملة منفية من الفعل والفاعل **وقوله** انك ارضعتني ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي اعلم وفي بعض النسخ ارضعتيني واخبرتيني بالياء فيهما الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** ولا اخبرتني عطف على قوله لا اعلم فافهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل بالحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط **قوله** بالمد بنت تتعلق بمحذوف لا بقوله فركب ومحلها النصب على الحال والتقدير فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اليها وكان ركوبه من مكة لانها دار اقامته **قوله** فسأله اي فسأل عقبة رسول الله عن الحكم في المسئلة النازلة لذاته **قوله** كيف هو ظرف بسأل به عن الحال **قوله** وقد قيل ايضا حالة وهما يتعديان عن واحد يقال فيها والتقدير كيف تبا شرها وتفضي اليها وقد قيل انك اطوها اي ان ذلك يعتبر من ذوي المروة والورع **قوله** عقبة فاعل فارقها **قوله** ونكحت جملة من الفعل والفاعل وزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفته فيه من المهمات اربعة **قوله** ابو اهاب بكسر الهمزة وفي آخره باء موحدة ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وتسكين الياء آخر الحروف وفي آخره زاي ايضا وقيل ابن عزيز بضم العين وليس في البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاي المفتوحة وبالراء وقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد خرق **قلت** ان كان مراده بضم

الاول وفي آخره زاي معجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الغمز على الكرماني في قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله آرجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال له خليفة وامه فاختة بنت عامر بن نوفل ابن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يأكل احدنا وهو متكئ اخرجه ابو موسى في الصحابة ولم يذكر ابو عمر ولا ابن مندة **قلت قوله** فاتته امراة ما سماها احد **قوله** زوجا غيرهم اسمه ظريب بضم الظا المعجمة وفتح الراء آخره باء موحدة ابن الحارث قال بعض الشارحين ظريب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قيال زوجة جبير بن مطعم وهما وقفا ورايت في موضع نقل من خط الحافظ الدمياطي نافع ابن ظريب بن عمرو بن نوفل والله اعلم.

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل يرى السلامة **الثاني** فيه الحرص على العلم والايثار ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لوان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنتفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع **الثالث** احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز عن الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه دليل على ان المراة ارضعتهما لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلما ان شهادة المراة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالاحوط وذلك غير لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القضا وانما كان امرا طالما بوب عليه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من حمل حديث عقبة على الايجاب وقال تقبل شهادة المراة الواحدة على الرضاع وهو قول احمد ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه شهادتها تقبل اذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يشهد ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امراتان شهادة فاشتد فلا خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشوا وشهدت واحدة مع الفشو فعنه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امر عقبة على الورع والتنزه لامره بطلاقها لتحل لغيره ويكون قوله كيف وقد قيل لهما عليه لا مرو به نبيه عليه السلام ومنع ابو حنيفة من شهادة النساء منفردات في الرضاع واما مذهب الشافعي فمفصل فيما به وقالوا اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها لتغنم وان اطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بان قالت اشهد ان رضيعته فقيه خلاف عندهم منهم من قال لا تشهد على فعل نفسها قالت الحاكم اذا شهد على حكم بعد العمل ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا **قلت** وقد ظهر لك الخلل في نقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المراة

المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشهد من الذي ذكرنا الان من مذهب احمد وغيره ان شهادة الواحدة في كل ما يطلع عليه النساء الرجال من الرضاع وغيره يقبل وما نقل عن مالك من شهادة الواحدة على السباع **قلت** روى عن الحسن واسحق ايضا نحوه مذهب احمد وكذا قال الاصطخري انما تثبت بالنساء المنفردات وقال ابن حبان بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح والملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت شهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد برضعة وقال الشعبي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول في شيء وقد قيل الاحتراز من التهمة وسمى فارقها طلقها **فان قلت** النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع والمفارقة كانت حاصلة فما معنى فارقها **قلت** اما ان يراد به المفارقة الصورية او يراد الطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة لحل الغير اكراما قطعا

٣٠ باب التناوب في العلم

ش اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من باب تنوب نوبا ومناوبا اي قام مقامي ومعناه ان تتناوب جماعة لوقت معلوم فيأتون بالنوبة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم وهو لا يكون الا شديد الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا يتناوبون الا لطلب العلم والباعث عليه شدة حرصهم **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال ابو عبد الله وقال ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم دخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت لها طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم الحلقت نساءك قال لا فقلت الله اكبر **ش** مطابقة لحديث الترجمة ظاهرة وهي في قوله كنا نتناوب النزول

بيان رجاله وهم تسعة

لانه اخرجه من طريقين الاولى عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة العتكي النوفلي المدني الفقيه روى له الجماعة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه في الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور

عن ابن عباس غير هذا الحديث الطريق الثانية من التعليقات حيث قال ابو عبد الله اراد به البخاري نفسه قال ابن وهب ان عبد الله بن وهب المصري اخا يونس وهو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس في رواية ابن وهب قول عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو المقصود من هذا الحديث وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم واخرون **فان قلت** لم ذكرها هنا ورواية يونس **قلت** لينبه ان الحديث كله من افراد شعيب

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي ومنها انه ذكر في الموصول الزهري وفي التعليق ابن شهاب تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلمة مهملة اشارة الى التحويل الاسناد

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي اليمان كما اخرجه هاهنا عنده وفي المطاعم المطاعم عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل عن الزهري به واخرجه مسلم في الطلاق عن اسحق بن ابرهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق بطوله واخرجه النسائي في الصوم عن عمرو بن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي عشرة النساء عن محمد بن سوار عن معمر

بيان اللغات

قوله من الانصار جمع ناصر او نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو اسم اصلامي سمى الله تعالى به الاوس والخزرج ولم يكونوا يعرفون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك **قوله** في بني امية بن زيد اي في حي هذه القبيلة ومنازلهم يعني كانت ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها **قوله** من عوالي المدينة وهم جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها في جهة الشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية فوق الصحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ارض مكة وهي الحجاز وما والاها تسمى ايضا عالية وبقال ايضا علوي على غير قياس وبقال عالى الرجل واعلى اذا اتى عالية نجد **قوله** فغرعت بكسر الزاء اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة

بيان الاعراب

قوله وجارٌ بالرفع لانه عطف على الضمير المنفصل المرفوع اعني قوله وانا وانما اظهرنا لصحة العطف حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصرية وعند الكوفية يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه العطف على معنى المبتدء في جار وجير ورفع محل الرفع او النصب على الوصفية لجار **قوله** من الانصار كلة من بيانية **قوله** في بني امية في محل النصب لانه خبر كان اي مستقرين فيها اوناذلين واكا بينين اوخو ذلك **قوله** وهي مبتدأ وخبره قوله من عوالي المدينة **قوله** نتناوب جملة في محل النصب على انها خبر كان والنزول بالنصب على اانه مفعول نتناوب **قوله** ينزل جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي جار ينزل يوما وهو نصب على الظرف **قوله** وانزل عطف على ينزل **قوله** فاذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط وقوله جئته جوابه **قوله** من الوحي بيان للخبر **قوله** واذا نزل اي جار ي **قوله** الانصاري بالرفع صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه فاعل ينزل **فان قلت** الجم اذا اريد السئلة اليه يعدى الى المفرد ثم يُنسب اليه **قلت** الانصار ها هنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون المفرد **قوله** فضرب بابي عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي في الحال بابي فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة **قوله** اثم بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت ولا يتقدمه حرف التنبيه ولا يتاخر عنه كما في الخطاب **قوله** تقرعت الفاء فيه للتعليل اي لاجل الضرب الشديد بدفرعت والفاء في فخرجت للعطف وتحتمل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه والفاء في فقال للعطف **قوله** قد حدث امر عظيم جملة وقعت مقول القول **قوله** دخلت اي قال عمر رضي الله عنه دخلت ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصار وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضي الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه **قلت** امن قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة اراد ام المومنين بنته رضي الله عنهما وفي رواية البخاري فدخلت امرءظيم فدخلت بالفاء **فان قلت** ما هذه الفاء **قلت** الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر لان التقدير نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت **قوله** فاذا للمفاجاة وهي مبتدا وتبكي خبره **قوله** طلقكن وفي رواية الطلاقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام **قوله** قالت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم ومفعوله محذوف **قوله** وانا قائم جملة اسمية وقعت حالا **قوله** طلقت الى اطلقت والهمزة مفتوحة منه

بيان اللغات

قوله وجارٌ لي من الانصار هذا الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي رضي الله عنه **قوله** ينزل يوما اي ينزل هذا حبي يوما من العوالي الى المدينة والى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم ان من الشرائع ونحوها **قوله** يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته **قوله** فغدعت انما كان فزع عمر رضي الله عنه بسبب ما يجي في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلت صدورنا منه فتوهمت لعلم جا الى المدينة فخفت لذلك **قوله** امر عظيم اراد به اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم من ازواجه الطاهرات رضي الله عنهن **فان قلت** ما ذا التعجب **قلت** كان الانصاري ظن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا او نا شيا عن الطلاق فاخبر عمر رضي الله عنه بانه ليس طلاقا في حسب ظنه ولهذا سال عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه لفظ الله اكبر

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه الحرص على طلب العلم **الثاني** فيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم **الثالث** فيه قبول خبر الواحد والعمل بما سار الصحابة **الرابع** فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعملون ذلك كالمشاهد اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا عبرة بقلة الاخبار **الخامس** فيه جواز ضرب الباب ورفعه **السادس** فيه جواز دخول الاب على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالزوجة **السابع** فيه السوال قايما **الثامن** فيه التناول في العلم والاشتغال به

٭ باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره ٭

ش اي هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم الذي في القلب في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم اي وفي التعليم اراد في حالة الوعظ وحالة التعليم **قوله** اذا راى اي الواعظ او المعلم ما يكره اي ما يكرهه لان ما موصولة فلا بد لها من عائد والعايد قد يحذف وقد لا يراد الجاري بين قوسنا القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم واتذكر الواعظ فانه يالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الثواب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان العلم اذا راى متعلم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية **ص** **حدثنا** محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض

والضعيف وذا الحاجة س مطابقة الحديث للترجمة في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ ط

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الباء الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمس سنة روى عن اخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرويا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صحابه من رأى منكم رويا عن الدارمي عنه عن اخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الاوزاعي وهو ثقة اختلط باخرة الثاني سفيان الثوري الثالث اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي اتقنا يحيى القطان المسمى بالميزان الرابع قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الحضرمي روى عن العشرة وقد تقدم الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد تقدم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي قبل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدي ليس في البخاري غيره ط

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن الثوري وفيه عن احمد ابن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر عن هشيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به واخرجه النسائي في العلم عن يعقوب بن ابرهيم عن يحيى القطان به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير به ط

بيان اللغات والاعراب والمعاني

قوله لانه اذا ادرك الصلاة قد علم ان كاد معناه قارب ولهذا اعدوه من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعلا اولم يفعل فحقه ان ينفى كما ينفى الفعل المقرون بنفي عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد نفوه كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال وهو يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان بلا وله باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا

الا انه تركوا استعماله لان كاد موضوع للتقريب من الحال فالمقرون بعده قد يتوهم بصيغته على الحال اعني المضارع ليكون ادل على مقتضاه وهاهنا اسم الفاعل المستقبل فيه وخبره قوله ادرك الصلاة وقال القاضي عياض ظاهر هذا مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان ادرك كانت اترك واجيب عنه بما قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد زاد ضعفه فلا كاد يتم معه الصلاة ورد بان البخاري روى عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تاخر عن الصلاة وجاء عند البخاري ان لا ادع الصلاة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى ان لا اكاد ادرك الصلاة في الجماعة واتاخر عنها احيانا من اجل التطويل قوله هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان يبينان ان معنى هذا الى اتاخر عن الصلاة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لاجل تطويل فلان وقوله لان التطويل يقتضي الادراك انما تسلم اذا طلب الادراك واما اذا تاخر خوفا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل فافهم قوله مما يطول كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض الروايات مما يطول لنا بالام وفي رواية اخرى مما بطيء فلانا وفي التطويل وهذه من الاطالة وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه وبيانه في غير الادمي الفلان معرفا باللام قوله اشد غضبا من يومئذ وفي بعض النسخ اشده غضبا منه من يومئذ والمفضلة منه صلة اشد فان قلت الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا قلت هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وغضبا نصب على التمييز قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس يا ايها الناس وحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس وانما جاء واياي ليمكن وصله الى ندائهما فيه الالف واللام لانهم كرهوا التخصيص بالنداء ولام التعريف فكان المنادى هو الصفة والها معوضة للتنبيه قوله منفرين اي منفورين عن الجماعات وفي بعض الروايات ان منكم منفرين فان قلت كان المقتضى ان يخاطب المطول قلت انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكانت هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن يستحق حتى لا يحصل له الخجل ويخوف على رؤوس الاشهاد قوله فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها فلذلك دخلت الفاء قوله فان فيهم الضعيفة تعليل للتخفيف والمريض نصب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها قوله فيهم متقدما قوله يا الناس اي ملتبسا بهم اياما ما قوله وذا الحاجة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي وذو الحاجة ووجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع اختلاف فيه ولكن بعضهم جوزه قلت لا يصح ان يكون استيناف لانه في الحقيقة جواب سوال وليس هذا محله ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذو الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض والمرض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين
أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن
سرور المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب
السموات والأرض وما بينهما العزيز
الغفار وصلى الله وسلم على النبي المصطفى
المختار وآله وصحبه الأطهار أما بعد
فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة من
أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
ومسلم

ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة واسأل
الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو حفظه
أو نظر فيه وأن يجعله خالصا لوجهه موجبا
للفوز لديه وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنية
وفي رواية بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى
الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

عند الصحة يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض ومارض ويقال المرض بالاكان مرض القلب خاصة قال الاصفاني واصل المرض الضعف وكل ما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفايها واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم ضعاف وضعفة وتوفي بوهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح في العمل والرأي والضعف بالضم في الجسد ورجل مضعوف اي ضعيف فان قيل لم ذكر هذه الثلاثة قلت لانه متنا ولجميع الانواع المقتضية للتخفيف فاتى المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بسبب دائم وهو الضعف او بسبب عارض وهو المرض ٥

بيان استنباط الاحكام

الاول قال النووي فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير **الثاني** فيه جواز ذكر الانسان بغلان ونحوه من مرض المحكوي **الثالث** فيه جواز الغضب لما ينكر من امور الدين **الرابع** فيه جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم **الخامس** فيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأموم به وجواز التعزير بالكلام **السادس** فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الكثيرة الطوال مثل سورة يوسف وغيرها لانه كان يصلي وحده جملة احيانا ومن اكثر همه طلب العلم والصلاة اقول ولهذا اخف في بعض الاوقات فيما سمع بكاء الصبي ونحوه **مرجعنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب **شرح** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه ٥

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم **الثاني** ابو عامر عبد الملك وقد تقدم **الثالث** سليمان بن بلال المدني وقد تقدم في بعض انواع المدني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة بني مروان مدني ابن كيسان مدني ابن بلال قلت وعلى هذا التفريق لا يصح ان المدني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو الخطاب المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المدني هو الذي اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبرحها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها **الرابع** ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي وقد يقال الرادي بالتشديد منسوبا الى الراد وهو شيخ مالك وقد تقدم **الخامس** يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون الموحدة والمهملة والمثلثة المدني روى عن ابي هريرة **السادس** زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة ابن زيد بن لوث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة يكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معهم لواء جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه ٥

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ٥

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن المسندي عن العقدي عن المديني وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي الشروب عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري اربعتهم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسماعيل بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا كلاهما عنه به وفي اللقطة عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم احفظ عنه شيئا غير هذا قلت ارأيت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن يزيد بن خالد قال نعم واخرجه مسلم في اللقطة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان بن حكيم الاودي وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عنه وعن الشافعي عن سفيان بن عيينة والثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم كلهم عن ربيعة به وعن الشافعي عن سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد وربيعة به واخرجه ابو داود في اللقطة عن قتيبة وعن ابي الطاهر ابن السرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة به وعن احمد بن حنبل عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه به واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن اسحاق بن اسماعيل بن العلاء الايلي عن سفيان عن

بيان اللغات

يجيء عن دبيغة

قوله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف الشيء الملقوط وقال القاضي لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووي هو المشهور قال الازهري قال الخليل بالاسكان قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة ورواه الاخبار فتحهما كذا قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وقال النووي ويقال لها اللقطة بالطم ولقط بفتح اللام والقاف بغير ها وهو من الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب فان قلت ما هذه التصيغة قلت قال بعض الشارحين هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة والهمزة اسم للمال الملتقط وسمي باسم المالك بها لغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من راها يميل الى تربيتها كما ان يامره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب وداية وركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاولى في اللبائعة من وصف الفاعل والمفعول بها والثاني والثالث بمعنى المفعول فيها لغة وقال الكرماني قال الخليل بالفتح هو الالتقاط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في لغة العرب لان فعلة كالضحكة انما يأتي فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس فاجمعوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح والسكون واللقطة بضم اللام والقاف بفتح اللام والقاف

قوله اعرف بكسر الهمزة وفي الهمزة لامين الاعتراف قوله وعاها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به الوعا بالكسر وهو رأس القربة والكيس ونحوها ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعا يقال اوكيته ايكاء فهو موكى منه صورة الفعل منه معتل اللام بالياء يقال اوكى على ما في سقايه اي شد رأسه بالوكاء ومنه اوكوا قربكم واوكى يوكي مثل اعطى يعطي اعطاء واما المحمول فمعنى احتمل تقول اوكأت الرجل اعطيته ما يتوكا عليه وانكى على الشيء بالهمز فهو متكئ

قوله وعاها بكسر الواو وهو الظرف ويجوز فتحها وهي قراءة الحسن وعاها اخيه وعي لغة وقرا سعيد بن جبير اعاها اخيه بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري وقرا الجوهري الوعا واحد الاوعية يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعا قال عبيد بن الابرص الشاعر

الخير يبقى وان طال الزمان به ... والشر اخبث ما اوعيت من زاد

قوله وعفاصها بكسر العين المهملة وبالعا وقال الكرماني وبالقاف والظاهر انه غلط من الناسخ او سهو منه او يكون ذهنه بادر الى ما قيل العفاص بالقاف الخيط يشد به اطراف الذراريح قال في العباب العفاص الوعا الذي يكون فيه النفقة ان كان جلدا او خرقة او غيرذلك عن ابي عبيد وكذلك سمي الجلد الذي يلبس راس القارورة العفاص لانها كانوا يجعلون مكان الخيط سيورا من الجلد وقال الليث عفاص القارورة هما معا ويقال ايضا عفاص القارورة غلافها وهو فعال من العفص وهو الشيء والعطف لان الوعا يثنى على ما فيه وينعطف وقد عفصت القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة اذا جعلت لها عفاصا والعفاص بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي فرفر القارورة وكذا ايضا يقال للكلما سددت به شيا السداد بالكسر وهو السليقة ايضا ومنه قول الشاعر

اضاعوني

الكواكب الدراري من المعنى على البخاري

وقف الله تعالى

اضاعوني واي فتى اضاعوا ... ليوم كريهة وسداد ثغر

واما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل قوله ربها اوما اكثر ما يطلق الرب على غير الله الا مضافا مقيدا قوله ضالة الابل قال الازهري لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال له لقطة ولا يقال له ضالة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي واحدتها هامية وهافية وهمت وهمت وهملت اذا ذهب على وجهها بلا راع قوله وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخد وبنا اما عالا من لحم الخدين يقال فيه وجنة بفتح الواو وكسرها وضمها واحنة بضم الهمزة ذكره بعضهم وغيره قوله سقاؤها بكسر السين هو للبن والما والجمع القليل اسقية والكثير اسق كما ان الوطب للبن خاصة والمحي للسمن والقربة للما قوله وحذاؤها بكسر الحا المهملة وبالمد ما وطي عليه البعير من خفه والعرب من حافر والحذا النعل ايضا قوله تردد الورود قوله فزرها اي دعها من وذر وايت ما مثيبة قوله الغنم وهو اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليها جميعا فاذا صغروها لحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسما المجموع التي لواحدها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور فتونث العدد وان عنيت الكباش اذا كان يليه من الغنم لان المذكر يجري على مذكره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع ذلك قوله الذيب بالهمز وقد تخفف بقلبها يا والانثى ذيبة

بيان الاعراب

قوله رجل فاعل سأله قوله وعاها بالنصب مفعوله اعرف وقوله عرفها عطف على اعرفها قوله سنة نصب بنزع الخافض اي مدة سنة قوله ثم اشتهرت عطف على ثم عرفها قوله فادها جواب الشرط فلذلك دخلت الفا قوله ضالة الابل كلام اضافي في مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها كذلك تام لا وهو من باب اضافة الصفة للموصوف قوله فغضب الفا فيه للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قوله حتى الغاية بمعنى الى ان وقوله وجنتاه فاعل احمرت وعلامة الرفع الالف قوله مالك وطها كذلك في بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فالك بالفا وكلمتا استفهامية ومعناه ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تلتقطها وطها وهي مستقلة باسباب تعيشها قوله سقاؤها مبتدا ومعها متقدما خبره وحذاؤها عطف على سقاؤها قوله ترد الماجملة يجوز ان تكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الما وترعى الشجر قوله فذرها جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفا فيها جواب شرط محذوف التقدير اذا الامر كذلك فذرها وكلمة حتى الغاية قوله فضالة الغنم كلام اضافي في مبتدا خبره اي ما حكمها اي مثل ضالة الابل ام لا قوله لك او لاخيك او للذيب فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او هي لاخيك ان لم تاخذها يعني ياخذها غيرك من الملتقطين او يكون المراد من الاخ صاحبها او الغنم لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي للذيب ان لم تاخذها ولم يتفق ان ياخذها

عبرك ايضا لانه يخاف عليها من الذئب ونحوه فيها كلها غالبا فاذا كان المعنى على هذا يكون حكم ذلك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدا محذوف وكذلك لاخيك والذئب

بيان المعاني

قوله سأله رجل هو عبيد والد مالك **قوله** او قال ذلك من الراوي قال الكرماني هو زيد بن خالد **قلت** ويجوز ان تكون من دونه من الرواة وذهب بعض طرقه عند البخاري اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها انما امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه وليلا يختلط بماله ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من انشأ فهتة ان عرفها قبل حضور المالك مستحب وقال المتولي يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف ايضا جنسه وقدره وطول الثوب وعرضه ذلك وقدته وصفاته **قوله** ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها **قال** الحافظ سنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقط **فان قلت** جاء في حديث ابي ثلاث سنين وفي بعض طرقه الشك لا سنة او ثلاثة **قلت** جمع بينهما بطوح الشك والزيادة وترد الزيادة لجلالتها باقي صحيح الاحاديث وقيل هي قصان الاولى للاعرابي والثانية لابي اقناه بالورع يا للتورع ثلاثة اعوام اذ هو من فضلاء العرب **قوله** ثم استمتع بها قالوا الاحتيان هنا بمعنى الاستمتاع على المبالغة في التثبت في العفاص والوكاء اذا كانا وصفها للتراخي والمهملة فكانه عبارة عن قوله لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك **قوله** فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني انما كان غضبه استعظاما لعلم الشائل وسؤاله اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم ينبه له فقاس الشيء على غير نظيره فان اللقطة انما هو امر الذي الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين مضاعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع من التوذي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة **قلت** في بعض ما ذكره نظر وهو قوله اللقطة اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ايضا ليس كذلك فينبغي ان تكون مثل الابل على هذا الكلام فهو انه ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتنع من الذئاب فان اكثر اجناس تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما وهو ترعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك **قوله** مالك ولها فيه نهي عن اخذها وقوله لك او لاخيك فيه اذن للاخذ **من البيان** فيه التشبيه وهو في قوله نعلها وسقاءها وحذاءها فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء الشعر **ومن البديع** فيه الجناس الناقص وهو في قوله اعرف وعرف والحرف المشدد في حكم المخفف في هذا الباب فافهم

بيان استنباط الاحكام

وهو على وجوه **الاول** حكى انها منهي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء

وقف الله تعالى

من احدى علامات اللقطة **قلت** فان وصفها وبينها قال اصحابنا الحنفية حل الملتقط ان يدفعها اليه من غير ان يجبر عليه في القضا وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وهذا امر وهو للوجوب وقالت الحنفية هذا مع وعليه البينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره ولا يخفى على مثله مال نفسه فلا عبرة بها ولحديث محمول على الجواز توفيقا بين الاخبار لان الامر مجرد به الاباحة وبه تقول قال الشيخ قطب الدين اذا وصفها قبل ان يعيب اعطاها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه هل يحلف قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب ويحلفون جانف والحتوابه السارق اذا سرق مالا ونسي المسروق شيئا من وصفه فانه يعطى واما الوديعة اذا نسي من اودعها اياه فرق اصحابه من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما بان كلا منهم يتعمد ترفيه على المالك اقامة البينة اكتفى فيه بالصفة وفي الاولين تتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة نشر في الاعطا بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل عنده لابد من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لابد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحد الى انها تدفع اليه من غير بينة انما عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة **الثاني** هل تجب التقاط اللقطة فروي عن مالك الكراهة وروي ان اخذها افضل فيما له بال وللشافعي ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان امن على نفسه واذا لم يأمن لا يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل لابي نصر محمد ابن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا بن رفعه ورفع التقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع الفقها على ان الافضل الرفع في ظاهر المذاهب وفي فتاوى الوالوالجي اختلف العلما في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يجعل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم وضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية **الثالث** احتج به من منع التقاط الابل اذا امتنعت منه وتوهما عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد وبقال عند الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز للمحفوظ فقط

الآن يوجد بقربه او ببلد فيبيعون على الامين وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل ثالثها يجوز في القرى دون الصحراء وقالت الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي وعند المالكية خلافه ذلك قال ابن القاسم تلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بحال لا تخاف عليها فيه من السباع وقال مالك القاضي اختلف عندنا مالك في الذئاب والبقر والبغال والحمير وهل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية بعدم التقاط النعم مطلقا لانها من اي جنس كان لانها مالا يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان في دهرهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء وحتى تعلف في مظانها بتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها في البراري حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وفي حاجتهم ولا فايدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب قال كانت حلوان الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا موبلة تنتاج حتى لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان رضي الله عنه امر بعيرفها فتباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها

قلت قال الجوهري اذا كانت الابل للتسمين فهي ابل موبلة **الرابع** التعريف باللقطة قال الشافعي يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بكثرة المال وقلته وروى محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول الشافعي وقال وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت ما يتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مايتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيأ يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون التاوه مباحا يجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه مبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار من القشور والنواة ملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع شيئا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له وصاحبها ان يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط احد تعريف ثلاث سنين الا ما روى عن عمر رضي الله عنه والعلم لم يثبت عنه **قلت** وقد روى عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه الجد الطبري في احكامه عنه وحكى عن اخرين انه يعرفها ثلاثة ايام وحكاه عن الشافعي وقال بعض اشياعه هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحال هذه والاقوى الوجوب وظاهر حديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عندنا انه فيما انه لا يجب التعريف في القليل منه بل يعرفه زمنا يظن ان فاقدا يمكنه عادتا وقال الليث بن سعد ان وجدها في القرى عرفها في العمر الا يعرفها وقال المازري لم يجز مالك البسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جاء انه

صلى

صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فدليله على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يوكل وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به وقد خدبعض اهلنا اليسير نحو الدينار تعلقا بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له تعريفا رواه ابو داود وايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوي هكذا كلام المازري وفي ان ما في حديث ابي رضي الله عنه بدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجه في السوط بعموم الحديث وما ساحديث علي رضي الله عنه فنعرفه على انه لم يجد من يعرفه **قلت** اراد حديث ابي هو قوله وجدت مرة مايتي دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع قال الراوي فلقيت بعني ابي بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال بعض العلماء ان السوط والعصي والحبل ونحوه ليس فيه تعريف والله اعلم يعني عرف طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام وقال اصحاب الشافعي اليسير هنا هو الذي لا يتمول كالخيطة من الخرقة والزبيب ونحوها لا يعرف وان كان قليلا متمولا يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار فما فوقه وقيل ونزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن في مثلها طلب المالك فدلطها واذا غلب على ظنه اعراضه عنها سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته وفي دانق الذهب يوما او يومين **الخامس** الاستمتاع بها ان كان فقيرا والا يتصدق بها على فقير اجنبي او قريب منه واباح الشافعي للمعنى الواجد لحديث ابي بن كعب فيما رواه مسلم واجد عرفها فان جاء صاحبك بعد ثم وعاءها ووكاءها فاعطها اياه والا فاستمتع بها وبظاهرها في هذا الحديث اعني حديث الباب ثم استمتع بها قال الخطابي في الغنية ثم استمتع بيان انه لم يرد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان يرد ها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مرج السنة لم يكن عليه لكن لان يبيع يدا منة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب الكرابيسي من الشافعية فقال لا يلزمه رد ها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا يأكلها وروى ذلك عن علي وابن عباس وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة وحجة الحنفية فيما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وسلم فليتصدق به ومحل الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابي رضي الله عنه وامثاله بانه حكاية حال يجوز ان صلى الله عليه وسلم عرف فقره اما لدين عليه او قلة ماله او يكون اذن منه صلى الله عليه وسلم بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف انه في مال كافر فرخص **السادس** استدل المازري لعدم الغرامة بقوله صلى الله عليه وسلم هو لك وظاهره التمليك والمالك لا يغرم وبه بقوله للمذيب انما ائتمنت على ماء اخاد

وانما ما لا يشتمل صاحبها بيقائها واجيب لابي حنيفة والشافعي رحمهما الله بان اللام للاختصاص اذ ذاك تختص بها ويجوز لذلك اكلها واخذها وليس فيه تعرض للضرر ولا لعدمه بل لدليل اخر وهو قوله فان جاء ربها فادها اليه **السابع** فيه دليل على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه انما فد لكنه يكره في حقنا لخلاف النهي صلى الله عليه وسلم لانه يوشن من عليه من الغضب ما يخاف عليها وقد حكم صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في سراج الحرة في حال غضبه **الثامن** فيه جواز قول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ماله ولوح **التاسع** في قوله اعرف عفاصها ووكاءها دليل بين على ابطال قول من اراد على علم الغيب في الاشياء كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله معرفة علامتها **العاشر** ان صاحب اللقطة اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجد هما فذا كلها الملتقط بهذا الحول واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي رحمهم الله **الحادي عشر** احتجت الشافعية بقوله استنفق بها وبها جاء في بعض طرق الحديث فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وبها جاء في مسلم فان كان صاحبها فعرف عفاصها وعدد ها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي بعض طرقه ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا ثم اختلفوا اهل تدخل في ملكه باختيار او بغير اختيار فعند الاكثرين تدخل بغير اختيار وقد مر هذا الكلام فيه عن قريب مستوفيا **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما راى عمر رضي الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب ۞

بيان رجاله وهم خمسة

قد ذكروا اعيانهم بهذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وابو بردة بضم الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ۞

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري هنا عن ابي كريب محمد بن العلا وفي كتاب الاعتصام في باب ما يكره

من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي القضاء ايضا عن ابي كريب وعبد الله بن براد كلاهما عن ابي اسامة عنه ۞

بيان اللغات والاعراب والمعاني

قوله عن اشياء هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلاء كالاشياء جمع على غير الواحد فتقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشياء فوزنه افعاء وقال الاخفش والفراء هو افعلا وقال الكسائي هو فعال كما قراح وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم اياها لانها شبهت بفعلا وقال في العباب التي تصغيره شيي وشيي بكسر الشين ولا تقل شوي والجمع اشياء غير مصروفة والدليل على قول الخليل انها لا تصرف وانها لا تصغر على اشياء واشياوات ويدخل على قول الكسائي ان لا تصرف ايضا واسما وعلى قول الاخفش ان لا يجمع على اشاوى **قوله** كرهها جملة في محل الجر لانها صفة لاشياء وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره كالشائل وبيسوء او ربما احفوه صلى الله عليه وسلم بالمسالة والحقوه المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشياء التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غيره لك لا تتصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **قوله** فلما اكثر عليه على صيغة المجهول اي فلما اكثر السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم غضب وهو جواب لما وسبب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء فحرم من اجل مسالته اخرجه البخاري من حديث سعد **قوله** سلوني من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه انه لا يعلم كل ما سال عنه من الغيبيات الا بالاعلام تعالى وقال القاضي عياض ظاهر حديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني الا كان غضبا **قوله** عاشتم وفي بعض النسخ عرشتم حذف الالف واعلم انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وانما العجرة ليلا عليها نحو فيم والام وعلام وعلة الحرف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فنا طرح بم يرجع المرسلون لم تقولون ما لا تفعلون وثبتت فيما اضمم فيه عذاب عظيم يوشنون ما اترك اليك ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وكالاحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة وابي عمايتساءلون فشاذ ۞ واما قول حسان رضي الله عنه

علي ما قام يشتمني لئيم ... كخنزير تمرغ في رماد

فضرورة ويروى في دمان وهو كالرمان وزنا ومعنى **قوله** كان رجل هو عبد الله بن حذافة وقد تقدم الكلام فيه في باب ما يذكر من المناولة **قوله** ممن ابي جملة من المبتدا والخبر معمول القول وكذلك قوله ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة المخففة **فان قلت** لم سأله عن ذلك **قلت** لانه كان يشك في نسبه لما رأى اباه اذا لاحى احدا قذفه صلى الله عليه وسلم الى ابيه فان **قلت** من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انها بنت **قلت** انما

بالوحي وهو الظاهر واما بحكم الفراسة او بالقياس او بالاستدلال **قوله** فقام اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخر اي رجلا اخر **قوله** ابوك سالم مبتدأ وخبر بتقدير القول **قوله** مالي وجهه اي من اثر الغضب وما موصولة او بمعنى الذي في محل النصب على انها مفعول راى وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول واحد **قوله** قال يا رسول الله جواب لما **قوله** انا نتوب الى الله جملة وقعت مقول القول اي يتوب من الاسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لانه لما راى حرصهم وقدر ما علمه الله خشي ان يكون ذلك كما نعت له والملك في امره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث ان همره فضل علمه فان العالم لا يسئل الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السؤال للتعنت وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم.

مرباب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث

ش اي هذا باب في بيان من برك بتخفيف الراء تقول برك البعير بروكا اذا استناخ وكل شيء ثبت واقام فقد برك قال الاصفاني وبرك بروكا اجتمد والتركيب يدل على ثبوت الشيء ثم يتفرع فروع تقارب بعضها بعضا واسناده الى الانسان على طريقة المجاز المرسل بغير المقيد وهو ان يكون الكلام موضوعة لحقيقة فحذف مع قيد فيبقى عليها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل الشفة وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فتقول زيد غليظ الشفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول غصب العالم على السائل لعدم جريه على موجب الادب وفي هذا الباب بزكراديب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية **حدثنا** ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة وفي الاعتصام عن ابي اليمان عنه به واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي النعمان به **قوله** فقال رضينا بالله سمناه وضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال ابلغ كناية وقوله هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين ليبلغوه والنبي صلى الله عليه وسلم قد يحلو احب قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقتي اين ناقتي فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية **فان قلت** ما وجه نصب ربا وبما وبنبيا **قلت** على التمييز وهو واقع كان الاشكال ان يكون في المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا ايضا كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا ويجوز ان يكون نصب على المفعولية لان رضي اذا عدي بالباء يتعدى الى مفعول اخر والمراد من الدين ها هنا

التوحيد وبه فسر الزمخشري في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا يعني التوحيد واما في حديث عمر رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل الحديث فقد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم واما علمهم هذه الثلاثة والحاصل ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سال عنها جبريل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وبهذا يمنع قول من يقول بين الآية والحديث معارضة حيث اطلق الدين في الحديث على ثلاثة اشياء وفي الآية على شيء واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالتواطي ففي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه وفي الآية اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الآخر **فان قلت** لم قال بالاسلام ولم يقل بالايمان **قلت** الاسلام والايمان واحد فلا يرد السؤال **قوله** فسكت ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد فبقي لفظة ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وفي بعض الروايات فسكن غضبه موضع فسكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه فلم يزل موقنا في رايه يتطلق لحق على لسانه رضي الله عنه وارضاه.

مرباب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

ش اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنه اي ليفهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا انما كان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم وانما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فتظاهر بالبيان وتاكيد او ارادة الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى سان السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في سان المتعلم لان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين والسائلين ليفهموا كلامه حق الفهم ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم **ص** فقال الا وقول الزور فما زال يكررها **ش** هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا تاما مع هو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **قوله** الا بتخفيف حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده **قوله** وقول الزور في الحديث مرفوع علمنا على قوله الاشراك بالله فما هنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة فلذلك اثبت الضمير في قوله يكررها وانثه باعتبار الجملة او باعتبار الثلاثة ومعنى قوله فما زال يكررها اي ما دام في مجلسه الامدة عمره **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا **ش** هذا ايضا تعليق وصله في خطبة الوداع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا

قال الا ای یوم تعلمون اعظم حرمة قالوا الا یوم منا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة یومكم هذا فی بلدكم هذا فی شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك یجیبونه الا نعم قال ویحكم او ویلكم لا ترجعوا بعدی كفارا یضرب بعضكم رقاب بعض قوله ثلاثا تعلق بقوله لا قال لا بقوله بلغت والمعنی قال هل بلغت ثلاث مرات

حدثنا عبدة اخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنی حدثنا ثمامة عن انس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنی قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتی یفهم عنه واذا اتی علی قوم فسلم علیهم ثلاثا شر مطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبدة بفتح العین المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله بن عبدة الصفار وعبد الغزاعی البصری ابو سهل اصله كوفی روی عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائی ثقة توفی سنة ثمان وخمسین ومائتین وفی الكتب الستة عبدة ثلاثة اخر عبدة بن سلیمان المروزی روی له ابو داود وعبدة ابن عبد الرحیم المروزی روی له النسائی وعبدة بن ابی لبابة روی له خلاد

الثانی عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعید بن ذكوان التمیمی العنبری البصری ابو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتین وفی الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا احدهم والثانی عبد الصمد بن حبیب العودی اخرج له ابو داود

وفی الین الثالث عبد الصمد بن سلیمان البلخی الحافظ روی عنه الترمذی **الثالث** عبد الله بن المثنی بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاری وابو محمد العابدی البصری روی عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغیره قال ابو حاتم وغیره صالح وقال ابو داود ولا اخرج حدیثه روی له البخاری وابو داود والترمذی وابن ماجة

الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفیف المیمین ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاری البصری قتل یوم الحرة روی عن جده وابراء وعنه عبد الله بن المثنی ومعمر وعدة وثقه احمد والنسائی وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به واشار ابن معین الی تضعیفه وقیل انه لم یحدث فی القضاء وذكر حدیث الصدقات لابن معین فقال لا یصح یرویه ثمامة عن انس وهو فی صحیح البخاری كما سیاتی ان شاء الله تعالی وانفرد بحدیث كان قیس بمنزلة صاحب الشرطة من الامیر وهو فی البخاری ایضا كما سیاتی ان شاء الله تعالی وروی حماد عنه عن انس انه صلی الله علیه وسلم صلی علی صبی وقال لو نجی احد من ضمة القبر لنجی هذا الصبی وهذا منكر روی له الجماعة ولیس فی الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غیر هذا وفیهم ثمامة ستة عشر

بیان لطائف اسناده

منها ان فیه التحدیث والاخبار والعنعنة ومنها ان فیه من هو منفرد فی البخاری لیس غیره ومنها ان رواته كلهم بصریون

لعله ساقط من الاصل قوله الخامس الخ تامل

بیان عدد موضعه

وقف الله تعالی

بیان تعدد موضعه ومن اخرجه غیره

اخرجه البخاری ایضا فی الاستیذان عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذی فیه ایضا عن اسحق بن منصور ایضا وفی المناقب عن محمد بن یحیی عن مسلم ابن قتیبة عن عبد الله بن المثنی بهذا وزاد فیه ان یعید الكلمة ثلاثا لیعقل عنه وقال حسن صحیح غریب انما نعرفه من حدیث عبد الله بن المثنی

بیان الاعراب والمعانی

قوله كان قال الاصولیون مذهب هذا التركیب یشعر بالاستمرار قلت لانه كان تدل علی الدوام والثبوت بخلاف صار فانه یدل علی الانتقال فلهذا یجوز ان یقال كان الله ولا یجوز صار الله وما لم یكن مستمرا فیه والجملة الشرطیة بعده خبره قوله بكلمة ای بكلام هذا من باب اطلاق اسم البعض علی الكل كما فی قوله ان اصدق كلمة قالها شاعر قول لبید

الا كل شیء ما خلا الله باطل

قوله اعادها خبر قوله اذا قوله ثلاثا ای ثلاث مرات قوله حتی یفهم منه ای حتی یعقل منه كما فی روایة الترمذی وهو علی صیغة المجهول وحتی هنا مراد فة لكی التعلیلیة وقد ذكرنا عن قریب وجه الاعادة والتكرار

قوله فسلم لیس جواب اذا وانما هو عطف علی قوله اتی من تتمة الشرط والجواب هو قوله سلم ووجه الثلاث فی التسلیم یشبه ان یكون عند الاستیذان وقد روی عن سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم جاءه وهو فی بیته فسلم فلم یجبه ثم سلم ثانیا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال یا رسول الله بابی انت وامی لقد سلمت علیك ولكن اردت ان اكثر من بركة تسلیمك وقیل فیه نظر لان تسلیمة الاستیذان لا تتاتی اذا حصل الاذن بالاولی ولا تتاتی اذا حصل بالثانیة انه ذكر حرف اذا المقتضیة لتكرار الفعل كره بیده اخرجه والتسلیم صلی الله علیه وسلم علی باب سعد ناد رولم یذكر عنه فی غیر هذا الحدیث والوجه فیه ان یقال معناه كان صلی الله علیه وسلم اذا اتی علی قوم سلم علیهم تسلیمة الاستیذان واذا دخل سلم تسلیمة التحیة واذا قام من المجلس سلم تسلیمة الوداع وهذه التسلیمات كلها مسنونة وكان صلی الله علیه وسلم یواظب علیها ولامزید فی هذه السنة علی الاقسام وقال الكرمانی حرف اذا لا یقتضی تكرار الفعل انما المقتضی له من الحروف كلما فقط نعم التركیب مفید للاستمرار ثم قال هو ما ذكرناه ولم یذكر فی غیره ممنوع وكیف فقد صح حدیث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم یوذن له فلیرجع

قلت نعم اذا لا تقتضی تكرار الفعل ولكن من اقتضائه الثبات والدوام یصدق علیه التكرار وقوله اذا استاذن احدكم ثلاثا اعم من ان یكون بالسلام وغیره وقال ابن بطال وفیه ان الثلاث غایة مایقع البیان والاعذار قلت اختلف فیما اذا ظن انه لم یسمع هل یزید علی الثلاث فقیل لا یزید اخذا بظاهر الحدیث وقیل یزید والسنة ان یسلم ثلاثا فیقول السلام علیكم ادخل

حدثنا مسدد

قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **شرح** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وهذا الحديث بعينه لهذا الاسناد في قدمة في قوله باب من رفع صوته بالعلم عنوانه اخرجه هنا الى عن ابي النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسم الوضاح وابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في الممر في موضعين احدهما قوله في سفرة سافرناها وهناك في سفرة سافرناها والاخر قوله صلاة العصر ليس بمذكور هناك **قوله** فادركنا بفتح الراء اي النبي صلى الله عليه وسلم ادركنا والحال ان صلاة العصر قد اداركنا **قوله** ارهقتنا الصلاة بوجهين احدهما ان يكون القاف مضمومة ونصب الصلاة على المفعولية والاخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية وقوله صلاة العصر بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو في وخن ايضا للحال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا

ص باب تعليم الرجل امته واهله

ش اي هذا باب في تعليم الرجل جاريته واهل بيته والامة اصلها امو بالتحريك لانه جمع على اماء وهو افعل من ايا قة او نيق ولا جمع فعلة بالتسكين على فعلات ويجمع على اما ايضا وتقال امو ات امو ة والنسبة اليه اموي بالفتح وتصغيرها اميه وهو اسم قبيلة ايضا والنسبة اليها اموي ايضا بالفتح وربما تضم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل الماء موء على وزن افعل كالكلب فابدل من همزة الواو ياء فصار اما ثم اعل اعلال قاض فصار اما ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار اما واصله اما اما وكسرها ج فابدلت الواو همزة لوقوعها طرفا بعد الف زائدة وجمع ايضا على اموان مثل اخوان قاله الشاعر ص

اذا تراهى بنى الامو ان بالعار

فان قلت الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل **قلت** هو من عطف العام على الخاص **فان قلت** ما وجه المناسبة بين الباب بين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة ص **حدثنا** محمد بن سلام قال اخبرنا الحارثي قال حدثنا صالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيتكها بغير شئ قد كان يركب فيما دونها الى المدينة ش مطابقة الحديث للترجمة في الامة فقط حسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل فيحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق القياس على الامة المنصوص عليها بالنص والاعتناء بتعليم الحرائر الاهل من الامور الدينية اشد من الاماء والاخوان يكون قد اراد ان يضع فيه خبرا يدل عليه ما اتفق له

بيان رجاله

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم **الثاني** الحارثي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالراء المكسورة جده هكذا باخر الحروف مسدد وهو عبد الرحمن ابن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين احاديث منكرة فيفسد حديثه يروايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة **الثالث** صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء الخراز وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه وفي طبقته اخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد طعن من لا اخبرة له البخاري انه اخرج لصالح بن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان الذي يلقب ابوه بالمح وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي عنه وقد اخرج البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي به قال سمعت الشعبي وصالح بن حي هو ابو الحارث الكوفي الثوري نور هم ان وهو نور بن مالك ابن معاوية بن دومان بن بكيل بن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان وهو والد الحسن وعلي قاله الكلاباذي قاله هو وابنه على ستة ثلاث وحسبين ومائة وابنه الحسن سنة سبع وستين ومائة **الرابع** عامر من شراحيل الشعبي وقد تقدم **الخامس** ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها **السادس** ابوه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **قوله** حدثنا محمد بن سلام اذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية الاصيلي حدثنا محمد منسوب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام **قوله** اخبرنا الحارثي وفي رواية كريمة حدثنا الحارثي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في العيدين **قوله** قال عامر محمد بن قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطا لا نطقا

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبد الله المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن صالح بن حيان واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن صالح بن حيان واخرجه الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري عن علي بن

مسهر عن الفضل بن يزيد عنه وقال حسن وأخرجه الشافعي فيه عن يحيى بن ابرهيم عن يحيى بن ابي زائدة عن صالح به وعن هناد بن السري وعن ابي زيد عن محمد بن القاسم عن مطرف عن عامر به وأخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن عبد الله بن سليمان به

بيان الاعراب

قوله ثلاثة مبتدأ تقديره ثلاثة رجال اورجال ثلاثة وقوله لهم اجران مبتدا وخبر والجملة خبر المبتدا الاول قوله رجل قال الكرماني بد لا من ثلاثة او الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره ثم قال فان قلت اذا كان بدلا اعد بدل الكل او بدل البعض قلت بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل قلت الاولى ان يقال رجل خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم او الاول رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل قوله امن حال تقديره وقد امن الثاني عطف عليه قوله والعبد عطف على قوله رجل قوله مملوك بيان كلام اما في مملوك اداى وحق مولاه عطف عليه قوله وجل عطف على رجل الاول قوله كانت عنده امة جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل وارتضاع امة بكونها اسم كان قوله يطاوها جملة من الفعل والفاعل والمفعول لا محل الرفع لانها صفة امة قوله فادبها عطف على يطاوها قوله فاحسن تاديبها عطف على فادبها وكذلك قوله وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها معطوف على بعض وانما عطف بجميع بالفاء خلاف ثم اعتقها فانه عطف بثم وذلك لان التاديب والتعليم يتعقبان محل الوطي بل لابد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق اولان الاعتناء للمرء من صنف من اصناف الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام والمفاوة في الاحوال فناسب لفظ ثم الاعلى التراخي خلاف التاديب واخواته قوله فله اجران قال الكرماني الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث قلت بل يرجع الى الرجل الاخير واتمام يتصور على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر الكامل من ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر من جهات امران فان قلت لم لم يعتبر الاثنان ولم يعتبر الكل قلت لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر لكل الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بايجابه فلم يبق الا اعتبار الامر في الوجيين وهما العتق والتزوج فان قلت اذا كان المعتبر امرين فما فايدة ذكر الامرين الاخيرين قلت لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المراة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وقال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون هذا الاخير اجر اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل ستة قلت المناسبة بين هذه الصورة واخواتها تجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فيجعل لهما لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للوقعة والذي من جهة الاحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بالفاء ثم دون غيرهما قلت هذا كلام حسن ولكن في قوله هما كالمتنافيين كلام لا يخفى

بيان المعاني

قوله

قوله من اهل الكتاب اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن متى على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به فله اجران مرتين ومن بدل منهم وحرف لم يبق له اجرة دينه فليس له اجر الا بايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يجعل اجراه على عمومه الا ان يبعد ان يكون طريان الايمان به سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على اعمالهم الخير الذي فعلوه في ذلك الدين وان كانوا مبدلين محرفين فانه قد جاء ان ميرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد الاسلام ومنزع بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم المراد به هنا اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية نا سخة اليهودية قلت لا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم بسبب اتباعه ومن كذبه منهم واشتمر على يهود يته لم يكن مومنا فلا ينا وله اجر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للعهد اما عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال الله عز وجل والذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين فالاية مواقفة لهذا الحديث وهي نزلت في طايفة منهم امنوا كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الاية في وفي من آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي ابن رفاعة القرظي قال خرج جماعة منا اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا به فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين فهولا من بني اسرائيل ولم يومنوا بعيسى عليه السلام بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان اجرهم مرتين ويمكن ان يقال في حق هولا الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانهم لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جا الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وفي شرح ابن التين ان هذه الاية نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام قلت قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله كعب الاحبار خطا لان كعبا لم يسلم له صحبة ولم يسلم الا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال القرظي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في فعله عند وفعله الى ان من امن بنبينا صلى الله عليه وسلم فهو جر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان اسمي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن خلق النصرانية قبل التبديل وقال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهودي البتة وفيه نظر ايضا كما ذكرناه وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول سايرالامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم وايضا فقوله امن بنبيه اشعار بعلية الاجر اي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليشوا كذلك وقال الكرماني فان قلت اهذا مختص بمن امن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن امن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى عليه السلام ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها ولم يدخل بعضهم هذا الاتيان بهم تبلغه الدعوة وما قاله شيخنا الظهر اراده بما قبله مرقوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمر الى يوم القيمة قلت ليس بظاهر ما

قاله هو ولما قاله شيخه اما عدم ظهور ما قاله فلجهوان بعثه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انقطعت دعوة عيسى عليه السلام وارتفعت شريعته ودخل جميع الكفار اهل الكتاب تحت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم سواء بلغتهم الدعوة ام لا ولهذا يقال لهم اهل الدعوة غاية ما في الباب ان من لم تبلغه الدعوة لا يطلق عليهم بالفعل واما ما يلزم من الحكم بخروجهن عنها واما عدم ظهور ما قاله شيخ فلانه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في اهل الكتاب بقوله امن بنبيه وقد قلنا انه حال والحال قيد فكان الشرط في كون الاجرين للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد امن بنبيه الذي هو منعوت البعثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم واكتابي الجد البعثة ليس له بنبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة فاذا امن استحق اجرا واحدا في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الاجرين وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيمة بمقتضى هذا الحديث والقائل واما ما قوى به الكرماني دعواه بكون التساوي مختلفا حيث قيل ان مؤمن اهل الكتاب دخل بايمانه في التعريف وحيث زيدت فيه اداة الدلالة على المعنى الاستقبال فاشعر بذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد الذي هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه عند الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باداة الشك ثم وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس سواء لم يرد التكرة قلت ليس قصد الكرماني فيما ذكره هذا القائل وانما قصده بيان النكتة بذكر افراد الثلاثة المذكورة في الحديث لغة الثاني الاول والثالث حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث كذلك بقوله ورجل كانت عنده امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك بالتعريف فخالف الاول والثالث في التعريف والتنكير وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا حيث قال اذا ادى حق مواليه وحق مواليه وكان متقنا في الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بان يقال وعبد مملوك ادى حق الله ورجل مملوك ادى حق ربه ونحو الخطاب بانه لا محالة عند التحقيق يعني المخالفة بحسب الظاهر لكن في نفس الامر لا محالة لغة تشهد بان ذلك بقوله اذا لعرف بلام الجنس ضمنا معنى التكرة ولذا لا محالة لغة في قول اذا الان اذا للظرف او من حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جاز بكر راكبا جاءني وقت الركوب وفي حاله وتعليل هذا القائل قوله غير مستقيم بقوله لانه مشى مع ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بيان النكات بحسب ما يقع من ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث لا يضر دعوى الكرماني من قوله ان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال اما وقوع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول الاجرين بشروط بالايمان بنبيهم بنبينا عليهما السلام وقد قلنا ان بالبعثة انقطع دعوة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا اجر واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوع ايما وان كانت تدل على التعميم صريحا فهو في تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك

تعميم

تعميم الاجرين في حق اهل الكتاب ثم اعلم ان قوله رجل من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المرأة الكتابية لما علم من انه حيث يذكر الرجال يذكر فيهم النساء بالتبعية
قوله والعبد المملوك انما وصف بالمملوك لان جميع الاناسي عباد الله تعالى فاراد تمييز من يكون مملوكا للناس **قوله** اذا ادى حق الله تعالى ان مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر والحليف وكل من وفى امر احد والمراد هنا الاخير او السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد **فان قلت** لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب حمل على جميع معانيه الغير المتضادة
قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمل على ما عينته القرينة اتفاقا **فان قلت** فحمل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة هما هو من علامات المجاز لام **قلت** هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليه مجازا بعد الحاجة الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي قرينة من علامات المجاز لا الثانية
فان قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي **قلت** لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان معاملة الجمع بالجمع اولى بتوفير مقاصد التوزيع او اراد اذا استحقاق الاجرين انما هو عند ادا حق جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم **فان قلت** واجر المباشرات ضعف اجر الشهادات **قلت** لا محذور في التزام ذلك او يكون لهم اجرهم ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للشهود جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما **فان قلت** فعلى هذا يلزم ان يكون الكتابي الذي كاتب ناقصا اجره زايدا على اجر الكامل بالنصابة وذلك باطل بالاجماع **قلت** الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يبلغ ليل على زيادة اجره على من كان كتابيا **قوله** بطاوعها هو مهموز وكان القياس يوطاها مثل يوجل لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء والفتحة مثل يبيع قاله الجوهري وغيره انما سقطت الواو منها لانه فعل مفعل مما اعتل فاوه لا يكون الا لازما فلما جاء بين اخواتها متعد بين حوالب بهاء نطايرها **فان قلت** اذا لم يطاوعها لكن اراد بها هل يكون له اجران **قلت** نعم اذ المراد من قوله يطاوعها على وطاها سواء ارت موطوءة ام لا **قوله** واد بها من التاديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق وقيل هو التخلق بالاخلاق الجميلة **قوله** فاحسن تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب بل بالرفق والضرب انما يناسب اذا خالفت التعليم
قلت لا اذ التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اعني ان الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني ديني **قوله** لم اعتقها فتزوجها وفي بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو مبين لما سكت عنه في بقية الاحاديث من ذكر الصداق فعلى المستدل ان ينظر في طريق هذه الزيادة ومن هو المنفرد

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ عن
عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة
رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للأعقاب من النار عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم
لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها
في الإناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت
يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه
من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء
احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن
بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ
الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا وعفروه
الثامنة بالتراب عن حمران مولى عثمان بن
عفان انه راى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء
فافرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات
ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا
رجليه ثلاثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضأ نحو وضوءي هذا وقال من توضأ

بما او هل ممن يقتل تفرده وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين ام لا
قوله ثم قال عامرا ى قال صالح ثم قال عامر الشعبي اعطيناكها اى اعطينا
المسالة او المقالة اياك بخبر شئ اى بخبر اخذ ما لك على جهة الاجرة عليه
والا فلا شئ اعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم فان قلت
الخطاب في اعطيناكها لمن قلت قال الكرمانى الخطاب لصالح وليس لذلك
فانه غير الظاهر ولكن الخطاب مع رجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق
امته ثم يتزوجها على ما جا خراسانى قال للشعبي فقال الشعبي اخبرنى ابو بردة
عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادب الرجل امته فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها
كان له اجران واذا امن عبيسى ثم امن لى فله اجران والعبد اذا اتقى ربه
واطاع مواليه فله اجران قوله قد كان يركب وفى بعض النسخ فقد كان
يركب اى يرحل فيما دونها اى فيما دون هذه المسيلة الى المدينة اى المدينة
النبي صلى الله عليه وسلم واللام فيها للعهد وقد كان ذلك فى زمن النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفا الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضى الله عنهم الى البلاد
بعد فتح الامصار فاكتفى اهل كل بلد بحلها اى الامن طلب التوسع في العلم
ودخل فيها قال الشعبي وهو من كبار التابعين بقوله وقد كان يركب فان
قلت هل كان سوال الخراسانى من الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها
ليحد تعلم هذه المسالة ام لمعنى اخر قلت بل لمعنى اخر وهو ما جا في رواية
سنشير ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من
اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب
بدنته وفى طريق كالراكب هديه كانهم انزوجوا في العتق والتزوج الرجوع
بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على انه محسن اليها
احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شئ فذكر لهم الحديث ۞

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه بيان ان هؤلا الثلاثة من النار لهم اجران قال الكرمانى
في العلة في التخصيص بهؤلا الثلاثة والحال ان غيرهم كذلك اعطاهم مزيد صلة
وصام قال للصوم اجزا وللصلاة اجزا اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله
وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاث وغيرها ان الفاعل في كل
منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعلا للضدين
عاملا بالمتنافيين بخلاف غيرهم قلت هذا الجواب ليس بشئ بل الجواب
الصحيح ان التنصيص باسم الشئ لا يدل على نفى الحكم عما عداه وهو مذهب
الجمهور فان قلت التنصيص بعدد مخصوص يدل على نفى الحكم عن غيره
وانه قال صاحب الهداية لان اثبات الحكم في غيره ابطال العدد المنصوص
واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل
والحرم فان ذلك يدل على نفى الحكم عما عدا المذكور قلت الصحيح من المذهب
ان التنصيص باسم الشئ لا يدل على النفى فيما عداه وان كان في العدد المخصوص

والحكم في غير المذكور انما ثبت بدلالة النص فلا يوجب ابطال العدد المنصوص
فافهم الثاني قال المهلب فيه ان احسن في معنيين من اى فضل كان من
افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشا الثالث قال النووى
في قول الشعبي جواز قول العالم مثلي تحريضا للسامع الرابع فيه بيان ما كان
السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسالة واحدة
الخامس قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان
يرحل في طلب العلم ويقصد في اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بقول
الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح ۞

ص باب عظة الامام النساء وتعليمهن

غرا ى هذا باب في بيان وعظ الامام النسا وهو التذكير بالعواقب وتعليمه
النسا من الامور الدينية والعظة بكسر العين من الوعظ لانه مصدر من وعظ
يعظ وعظا فلما حذفت الواو وتبعا لفعله عوضت عنها الهاا وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجال اهله وهو خاص به
والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النسا وهو عام فتناسقا بين هذين الجنسين
والمراد من الامام هو الامام الاعظم او من ينوب عنه حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطا بن ابى رباح قال سمعت ابن عباس
رضى الله عنهما قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم اوقال اعطا اشهد على ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضى الله عنه فظن انه لم يسمع النسا
فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلالا يا خذ
في طرف ثوبه ش وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن لان وعظ يستلزم
العظة وكانت بقوله انى اريتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير فان قلت ابن مطابقته لقوله وتعليمهن قلت في قوله
وامرهن بالصدقة ولا شك في الامر بالصدقة تعليمهن بها انما تكفر الخطايا وتدفع
البلايا ۞

بيان رجاله وهم خمسة

الاول سليمان بن حرب الازدى البصرى وقد تقدم الثاني شعبة بن
الحجاج وقد تقدم الثالث ايوب السختيانى وقد تقدم الرابع عطا بن
ابى رباح واسم ابى رباح مسلم المكى القرشى مولى ابن خيثم الفهرى وابن خيثم عامل
عمر بن الخطاب على مكة ولد في خلافة عثمان رضى الله عنه وروى عنه انه قال
اعتقل قتيل عثمان وبقيا انه من موالى الجند من مخاليف اليمن ونشا بمكة
وصار مفتيها وهو من كبار التابعين روى عن العبادلة الاربعة وعايشة
وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وديانته وثقته
متفق عليها وحج سبعين حجة وكانت الخلقة بعد ابن عباس رضى الله عنهما
له مات سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا
اسود اعور افطس شل اعرج لامراة من اهل مكة ثم عمى باخرة ولكن العلم
والعمل به رفعه ومن غرايبه انه اذا اراد الانسان سفره الى العصر قبل خروجه

من بلده وما فقه طاينة بنت الحكاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرايبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلى العيد فقط ولا يصلى ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته اجلا ومنها ان فيه من رأى العطاب الشان ومنها ان فيه لفظة اشهد تاكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا واما قال اشهد بلفظ على الزيادة التاكيد في وانما قيده لانه يرد على الاستعلا بالعلم اخبر وجه صلى الله عليه وسلم ومعه بلال اذا كان بلفظ اشهد من قوله ابن عباس او على استعلا العلم على ما عده من ابن عباس ومن قوله عطا ورواه ايضا بالشك حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن عفان عن سفيان جازما بلفظ اشهد عن كل منهما

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن اسماعيل ابن ابرهيم ثلاثتهم عن ايوب به واخرجه ابو داود ايضا عنهما عن محمد بن كثير وحفص ابن عمر كلاهما عن شعبة به وعن محمد بن عبيد بن حسان عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عبد الله بن عمرو مسدد كلاهما عن عبد الوارث عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ومعنى حديثهم واحد

بيان اللغات

قوله بالصدقة وهما تبذل من المال للثواب الاخروي وهي مثنا ول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد به هنا هو الثاني قوله القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن وقال ابن دريد هو كل ما في شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او غيره وفي الشارع القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة وفي العباب وجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط مثال برد وابراد وبرود وقلب وقلبة ورمح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسوانتا وفتحها وخاتام وخاتام الكل بمعنى واحد

بيان الاعراب والمعاني

قوله خرج جملة في محل الرفع لانها خبر ان اي خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء قوله ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا هذه رواية الكشميهني بالواو وفي رواية غير معه بلال بلا واو وهو جائز بلا ضعف نحو قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الحبشي القرشي يكنى اباعبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم وتمهرته باسم امه حمامة قوله فظن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انه لم يسمع بدون لفظة انا وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن

قوله فوعظهن

اذا كان لفظ اشهد من قول ابن عباس او على استعلا العلم على ما عده من قوله

ثم السادس والعشرين في اخر الحادي والاربعين في الصحاري سنة هكذا

وقف الله تعالى يرواه والصغاريه

اذا كان ليلة احدى وعشرين بقيت منه ان صح وهذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صح وروه كان بعده حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها قوله هذه الليلة منصوب به لانه ظرف قوله وقد رأيتني اي رأيت نفسي قوله من عريش ويروى على عريش وهو ما يستظل به

باب الخائض ترجل المعتكف

اي هذا باب في بيان امر الخائض بعض حال كونها ترجل المعتكف اي تمشط وترجل الشعر وهو من الترجيل الترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والرجل بكسر اللام المشط وكذلك المسرح بالكسر وقال بعضهم قوله ترجل المعتكف اي تمشطه وتدهنه قوله الدرهن ليس ذا اخلاء معنى الترجيل لغة

حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض مطابقته للترجمة في قوله فارجله وانا حايض ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله يصغي بضم اليا من الاصغاء اي يدني ويميل وراسه منصوب به وهو مجاور جملة حالية اي معتكف وفي رواية احمد كان يا تيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل راسه وساير في المسجد ويوخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز ازالة التنظيف والطيب والغسل كالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وفي جوامع الفقه له ان ياكل ويشرب بعد الغروب وحدث وينام ويدهن ويتصعد الماذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل راسه ويخرجه الى باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب وفيه ان بدن الحايض طاهر للاوضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض المحارم فاذا غسلت راسه شاهد وايدها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان خرج منه لترجيل الراس وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل وهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث

باب لا يدخل البيت الا لحاجة

اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها

حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن

ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا مطابقته للترجمة في قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي وقتيبة واخرجه الترمذي فيه والنسائي في الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه ابن ماجة في الصوم عن القعنبي وقتيبة واخرجه الترمذي فيه والنسائي في الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه

ابن ماجة في الصوم عن محمد بن يحيى بن فارس به ولم يذكر قصة الترجيل

بيان معناه

قوله عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا في رواية الليث جمع بينهما وكذا رواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عمرة عن عائشة ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني انه ابان اويس رواه كذلك عن الزهري والصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وقال ابن بطال وهذه العلة لا يدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه ترجم لحديث بتلك الزيادة اذ كان ذلك عنده معنى الحديث قوله وكاد لا يدخل البيت الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان ونفسها الزهري بالبول وانما شط وقد اتفقوا على استثنائها واختلفوا في غيرها من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فراه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيا من هذا قاله الترمذي وروا ه للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه اذ لا يعتكف الا في المسجد الجامع لا يتهم كره الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغيره ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما ان المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل اني استحب له الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز له الاشتغال بالصنايع اللايقة بالمسجد كالخياطة والنسج ونحوها والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه وحكي عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف المندوب وفي البدايع يحرم خروجه من معتكفه ليلا ونهارا لا لحاجة الانسان ولا يخرج لاكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو خرج مكرها او هدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا اخر استحسانا وفي حرائر الاكمل لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه بمعنى من غير عذر وفي التتف يجوز له ان يتحول الى مسجد اخر في ستة اشيا احدها اذ يهدم مسجده الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه الثالث اخرجه منه سلطان الرابع اخرجه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وماله من الكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد مبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشرب لما اذا لم يجده في المسجد وان وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مرتضا ولا يخرج لجنازة سواء اشتملت عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنازة قال صاحب الشامل هذا خلاف

السنة

السنة فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المرضى وكان اعتكافه نفلا لا نذرا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يوجبها في المسجد ولا يخرج وقال الشافعية المسئلة على اربعة احوال الاولى اذا لم يتعين التحمل ولا الاداء الثاني اذ يتعين عليه التحمل دون الاداء لا يبطل فيهما الثالث اذ يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب الرابع اذ يتعين عليه التحمل والاداء فالمذهب انه لا يبطل

٭ باب غسل المعتكف

ش اي هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث

مرحبا حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح حكمها وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب مباشرة الحايض فانه اخرج هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة الحديث واخرج بعضه ايضا في باب غسل الحايض رجوعها وترجيله

قوله فاغسله وفي رواية النسائي فاغسله خطمي

٭ باب الاعتكاف ليلا

ش اي هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار

مرحبا حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ش مطابقته للترجمة في قوله كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك بهذا ان شا الله واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن اسحق بن موسى الانصاري وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في الصيام عن اسحق بن موسى الخطمي وفي الكفارات عن ابي بكر بن ابي شيبة به

بيان معناه

قوله حدثنا مسدد كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود ولكنه قرن المشهد كما قال مسدد قوله ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر موضع السوال وسيأتي في الذي بعده وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل

لا ذغزوة حنين متاخرة عن ذلك **قوله** كنت نذرت في الجاهلية وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سألت وفي رواية الدارقطني موضع في الجاهلية في الشراء **قوله** ان اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به ويرد عليه بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة ثم اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر عند البخاري وابي داود بلفظ فليصم رواه النسائي قال اخبرنا ابو بكر ابن علي قال حدثنا الحسن بن حماد الوراق قال اخبرنا عمرو بن محمد العنقزي عن عبد الله بن يزيد بن ورقا عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف ويصوم وقد يقضي الكلام فيه في اخر باب العمل في العشر الاواخر وقال بعضهم عبد الله بن يزيد ضعيف **قلت** قد وثق وعلق له البخاري **فان قلت** قال ابن حزم ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديثا مسندا الا الا قل ليس هذا منها **قلت** لعمرو بن دينار في الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر فما هذا الكلام

٣٣ باب اعتكاف النساء

اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف النساء **حدثنا** ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وكنت اضرب له خبا فيصلي الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عائشة رضي الله عنها ان تضرب خبا فاذنت لها فضربت خبا فلما رات زينب ابنة جحش رضي الله عنها ضربت خبا اخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال **الحديث** سبق بقيته للترجمة في ضرب حفصة وزينب خباء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعتكاف وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وقد مر غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل وعن محمد بن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن الاوزاعي على ما سيأتي في كلهم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ابن ابي عمر وعن سلمة بن شبيب واخرجه النسائي فيه وعن عمرو بن سواد وعن محمد بن رافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه السابعة في الصلاة عن ابي داود الحراني وفي الاعتكاف عن محمد ابن منصور وعن احمد بن سليمان

٣٤ باب غسل المعتكف

قوله عن عمرة وفي رواية الاوزاعي التي تأتي في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن **قوله** عن عائشة وفي رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة **قوله** خباء كهيئة الخباء المجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمود او ثلاثة وتجمع على

الاخبية

اخبية غير القمار والاخمرة **قوله** فيصلي الصبح ثم يدخله اي للخباء وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد التي تأتي في الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستأذن له علي ان مبدأ الاعتكاف من اول النهار وفيه خلاف يأتي **قوله** فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خبا مخصصة هو الفاعل وعائشة هو المفعول وكلمة ان مصدرية والاصل بان يضرب او يضرب خبا وفي رواية الاوزاعي على ما يأتي فاستأذنته عائشة فاذنت لها وسألت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضيل على ما يأتي فاستاذنته عائشة ان يعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وزاد في رواية عمرو بن الحارث انتسكن معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن ولكن جاء في رواية عمرو بن الحارث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا **قوله** فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية وفي رواية مالك التي بعد هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا الاخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع خباء بمعنى قبة له وثلاثا ثلاثة وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصلى انصرف الى بنائه الذي بنى له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب قال بعضهم وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية اربع قبات وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما اصبح الصبح اذا هو باربعة اخبية قال الزهري فما قالوا لعائشة وحفصة وزينب انتهى **قلت** هذا القائل كأنه شيء كله من ها هنا فان من قوله من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم للتبعيض فمن اين يأتي التعميم ومعنى قوله وامر غيرها اي غير زينب وهي حفصة **قوله** البر تردون بهن الحرة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والبر هو الطاعة والخير وهو منصوب وتردون بلفظ المعلوم من الرأي وبلفظ المجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع والفاء للعطف لانه توسط بين الخبرين قاله الكرماني **قلت** وجه النصب على انه مفعول تردون مقدما ووجه الرفع كذا وفي رواية **قوله** ما بالت البر تقولون بهن اي تظنون والمقول يطلق على الظن ووقع في رواية الاوزاعي في البر اردن بهذا وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها الغاء يجوز ان تكون زائدة اي لا اري الاخبية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم **قلت** ليس كذلك لانه نفي وليس بنهي **قوله** فترك الاعتكاف في رواية ابي معوية فامر بخبائه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي اخره ضاد معجمة اي نقض وقال الخامس عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا للفعل لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اراد ان القرب منه والمباحاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبذل لن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عندنه المسجد فصار كانه في منزله يحضره معهن مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو الخلي عن الازواج ومشغلات الدنيا ولا يمنعن صيانة المسجد باحبينهن ونحوها **قوله** فترك الاعتكاف قال في اخره وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معوية حتى اعتكف

في العشر الاول من شوال والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله اخر الشهر من شوال انتهاء اعتكافه وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام قلت ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله اعتكف في العشر الاول اي كان ابتداؤه في العشر الاول فاذا اعتكف في اليوم الثاني من شوال يصدق عليه انه ابتدأ في العشر الاول واليوم الاول منه يوم اكل وشرب وبطال كما ورد في الحديث والاعتكاف هو اللبث المخلى للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلا له بالحديث

بيان ما يستفاد منه

فيه قوله فيصلي الصبح ثم يدخل احتجاج من يقول ببدايا الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والليث في احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهبت الاربعة والنخعي الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتدا الاعتكاف او المثل قلما يدخل انجا الا بعد ذلك وقال ابو ثور اذا اراد الاعتكاف عشر ليال دخل قبيل الغروب وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلاة العيد فيصلي وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من اخر يوم من شهر رمضان قولان للظلا الاول قول مالك واحد وغيرها وسبقهم ابو قلابة وابو مجلز واختلفت اصحاب مالك اذا لم ينفصل على بطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعي والليث والزهري والاوزاعي الى انه يجوز خروجه لبلة الفطر ولا يلزمه شيء وفيه ان المتعبد شرط للاعتكاف لان الشارط هن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن عبلة في قوله البر يرون ولا له على انه ليس هن الاعتكاف في المتعبد اذ مفهومه ليس ببر هن وقاله بعضهم وليس ما قاله بواضح قلت بل هو واضح لانه اذا لم يكن براهن يكون فعله غير براي غير طاعة والارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وفيه شوم الغيبة لانها شبيهة عن تحسد المغضي الى ترك الافضل لاجله ففيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من حتى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وقال بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فلعذر من الاعذار لانه انما كان اذا عمل عملا اثبته وهذا مبطل اذ نساء اعتكفن معه في شوال انتهى قلت قوله ان الاعتكاف لا يجب بالنية ليس بمختصر على الاعتكاف بل كل عمل بنوى الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية انما يلزمه بالشروع وقال الترمذي اختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتم فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضا واحتجوا بالحديث وهو الحديث الذي رواه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فما زال يعتكف عاما فعاما فاكان في العام المقبل اعتكف عشرين ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح والعمل عليه وقال الله صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك ابن انس قلت ما وجه استدلاله بهذا الحديث في وجوب القضا وفي الحديث المذكور يفهم صريحا لم يعتكف قاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضا والظاهر ان اعتكافه

صلى الله عليه وسلم لم يكن في العام المقبل الا لانه نذر عزم عليه ولكنه لم يعتكف ثم وفى به عز وجل بما نواه من فعل الخير واعتكف في شوال وهو للابعد في حقه وقال ابن عبد البر غير بكير ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان اوفى الناس لربه فيما عاهدهم عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى تقدير شروعه ففيه دليل على جواز خروج المتنكف المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلما في ذلك فقال مالك في الموطا المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما سوا فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلما لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة وقال ابن المنذر وفي الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها واما اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان اذن لها فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراي اذا اذن لها الزوج ثم منعها انتهى بذلك واستغنت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم قلت كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره مرجحا من ذلك وليس فيه الا ما ذكر من استيذان حفصة من عائشة في ضرب الخبا واذن عائشة لها بذلك وضربت زينب خبا اخر من غير استيذان من احد وفيه انكاره صلى الله عليه وسلم عليهن بذلك ووجه انكاره ما ذكرناه عن الطاهن عيانا من قريب وليس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتامل وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستثنى منه سائر التطوعات خلافا لمن قال بالزوم انتهى قلت ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره لان الحديث لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم دخل في الاعتكاف ثم خرج منه غايته ما في الباب انه بطل الاعتكاف في ذلك الشهر بدليل عليه قوله فنترك الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه لا يلزم الاعتكاف فبالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم بالشروع في عبادة والقول بذلك يودي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ويستثنى منه غير مسلم لان الذي ذكره لا يدل عليه الحديث وكيف يستثنى منه عدم لزوم سائر التطوعات لانتفاء الاستنباط لا يكون الامن دليل صحيح فافهم

ترجمة باب الاخبية في المسجد

اي هذا باب ما جاء في ذكر نصب الاخبية في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قلت مطابقته للترجمة في قوله اذا اخبية وهو هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه ذكر ايضا مختصرا من

طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ووقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطأ كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال ابو عمر في التمهيد رواه الموطأ خلقا فقطعه واسنده فهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عائشة وفهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة لا يذكر عائشة وفهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال في التمهيد وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخاري فذكره **قوله** اذا اجنبت كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني اذا اجنبت بضم الجيم وتشديد النون وخبر المبتدا محذوف تقديره اذا اجنبت مضروبة ونحوها **قوله** جعا عائشة خبر مبتدا محذوف اي احدهما جعا عائشة والثاني حيا حفصة والثالث حبا زينب **قوله** البرقمر تفسيره **قوله** بقولون اي يعتقدون اي يظنون والعرب تجري يقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل وكان القياس ان يقال بقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء والمعمول الثاني لقوله يقولون هو قوله يمن اذ تقديره ملتبسا بين

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد

اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه لاجل حوائجه الى باب المسجد الذي هو فيه معتكف ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في حديث **مرحدثنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن حسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجى عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان تقذف في قلوبكما شرا مطابقته للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها ينقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد ويجا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم الزهري فذكروا غير مرة وعلي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي ابو الحسين المدني زين العابدين ولد سنة تلاث وعشرين وعاش الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن تلاث وعشرين سنة ومات وهو ابن اثنتين وتسعين سنة بالمدينة وقيل غير ذلك وصفية بنت حيي بضم الحاء المهملة مصغر ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي اليمان ايضا وفي صفة ابليس عن محمد عن عبد الرزاق وفي الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن عبد الله وفي الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاعتكاف

ايضا عن علي بن عبد الله وفيه وفي الخميس عن سعيد بن عفير وعن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الاستيذان عن اسحق بن ابراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه ابن ماجة في الصوم عن ابراهيم بن المنذر الحزامي

بيان معناه

قوله انها جاءت اي ان صفية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تزوره بيان الاحوال القدرية وفي رواية معمر التي تاتي في صفة ابليس فاتته تزوره ليلا وفي رواية هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقلن لصفية لا تعجلي حتى ننصرف معك وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب وكان مشغولا فامرهما بالتاخر ليخرج من شغله ويتبعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهبت معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في اراسة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد اي الدار التي صارت بجذاء دار اسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم تكن له دار مستقلة بحيث تشكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد **قوله** فتحدثت عنده ساعة اي فتحدثت صفية عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب عن الزهري ساعة من العشا **قوله** ثم قامت تنقلب اي تنوه الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح اليا وسكون القاف اي يردها الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف **قوله** فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين في رواية سفين عند البخاري فابصرهما رجلان من الانصار وقال لعله وهم لان اكثر الروايات فابصرهما رجلان وقال القرطبي يحتمل ان يكونا مرتين او يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اقبل على احدهما بالقول بحضرة الاخر فنتضح على هذا نسبة القصة اليهما جميعا وافرادا وفي رواية مسلم من حديث انس بالافراد فوجهه ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثاني **قوله** فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم شزرا اي مغيبا يقال جاز واجاز بمعنى وبقال لكان الموضع اي نسائر فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق نفذ فذا وهو بالفاء وبالذال المعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا وجعا **قوله** على رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما وقال ابن فارس ارسل السير التمهل وضبطه بالفتح وكما فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقاربة وفي رواية معمر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام قال الداودي اي قفا وكره بعضهم بالسنة الى الداودي وفي التلويح قال النووي معناه تعالوا برد الجي اليه وقال ابن التين فاخرجه عن معنى بعيد ليل وانيخ وقال الجوهري التعالي الارتفاع تقول منه اذا امرت تقول يا رجل بفتح اللام والمراة تعالي وقال ابن قتيبة تعال تفاعل من علوت وقال الفراء اصله تعال ايا وهو من العلو ثم اراد العرب كثرة استعمالهم اياها صارت عندهم بمنزلة هلم حتى سجازوا ان يقولوا الرجل وهو فوق شزر تعال اي اهبط وانما اصلها القعود

قوله انما هي صفية بنت حيي في رواية سفين هذه صفية قوله فقالا سبحان الله اما حقيقة اي انزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي وكناية عن النهي من هذا القول وكبر بضم الباء الموحدة اي عظم وشق عليهما وسيأتي في الادب وكبر عليهما ما قال وعن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا قوله ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا في رواية ابن ماجة من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري وزاد فيه عبيد الاعلى فقال اني خفت ان يقذف قلوبكما شرا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ما اقول الكما هذا ان تكونا ظننتما شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قوله واني قد خشيت ان يقذف في قلوبكما شيأ وفي رواية معمر سوءا او قال شيأ وفي رواية مسلم وابي داود واحمد من حديث معمر شرا بدل سوءا وفي رواية هشيم الى خفت ان يدخل عليكما شيأ وقال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فيه والى اعلامهما بحالهما نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان به وفيه التلويح بظن السوء بالانبياء عليهم السلام كفرا بالاجماع وظهر ان المزار لما ذكر حديث صفية هذا قال احد في احاديث مما كبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اطهر واجل من ان يرى احد يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوء الا كافر او منافق وقال بعضهم وتعقل المزار فطعن في حديث عائشة هذا واستنكره وفوعه ولم يأت بطائل قلت كيف يأتي بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من ذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكر عليه وفي التلويح قال قائل هذه الاخبار قد رواها ثقوم ثقات وتقبلها اهل العلم بالاخبار قيل له العلة التي بيناها لا خفائها وجب على كل مسلم العلم بها والذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان الراوون لها ثقات فلا يعرون عن الخطأ والنسيان والغلط وقال ابو الشيخ عقب ذكر هذا الحديث ويوب له قال انه غير محفوظ قلت في رواية معمر يجري من ابن ادم مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته كأنه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل لغة بلغني وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه في كتاب ليس ان الشيطان ليس له تسلط على الياس وعلى ان يأتي العبد من فوقه قال الله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولم يقل من فوقهم لان رحمة الله تنزل من فوق

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس بان يتفقه في المسجد لان الفقه وعظ وتذكير وقال النووي ما قاله الشافعي محمول على الاحاديث المشهورة والمغازي والرقائق مما ليس فيه موضع كلام ولا ما يحمل عقول العوام ولا ما يذكره اهل التواريخ وقصص الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يمنع منه واستدل العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم مع صفية على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الافعال وفي جواز مع

الفقه بكره التقيم فيه باجراء المشط وكذا كتابة المسجد باجر وقبل ان كان بخيط يحفظ المسجد فلا باس بان يخيط ولا يستطرفه الغبار ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف مسجد البيت قلت هذا في غير المعتكف فاما في حق المعتكف فيجوز بطريق الاولى ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر السلعة وفي الذخيرة له ان يبيع ويشتري قال اراد به الطعام ومثله لا يدعنه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة وفيه اباحة زيارة المرأة للمعتكف وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة قبلها للامة وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقال بعضهم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز نقاضي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا لتراخيه عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زايد وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه انتهى قلت ليس مذهب ابي يوسف ومحمد في حد اليسير بنصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج لاكثر النهار يفسد اعتكافه لان في قليله ضرورة والعجب منهم انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه بالاوجه له فقوى كتاب من كتب اصحابنا ذكرا بهما احدا اليسير بنصف يوم مستدلين بالحديث المذكور وفيه جواز التسليم على رجل معه امرأة خلاف ما يقوله بعض الاغبياء

٣٠ باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين

اي هذا باب في بيان اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه منه صبيحة عشرين من الشهر وكانه ذكر هذه الترجمة لارادة ما وقع في هذا الحديث من رواية ما للشهر فقوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه فقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله من صبيحتها الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده ح حدثني عبد الله بن منير سمع هرون بن اسماعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر واني نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر فاني رأيت اني اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت وامطرت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في ارنبته وانفه م مطابقة للترجمة في قوله فخرجنا صبيحة عشرين وقد مضى هذا الحديث في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن زيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وهنا اخرجه عن عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي وقد مر في الوضوء عن هرون بن اسماعيل عن ابي الحسن البصري وقد مر في الصوم عن علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير الى آخره قوله فاني

أسبيتها بفتح النون وفي رواية الكشميهني تسبيها بضم النون وكسر الشين قوله فان في رايت كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره رايت اني اسجد قوله فارتبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة طرف الامر وقد مر الكلام فيه مستوفيا هناك فليراجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اعتكاف المستحاضة

ش اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف المستحاضة

حدثنا قتيبة حدثنا بزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عايشة قالت اعتكفت امراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا المشت تحتها وهي تصلي

ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الحيض في باب اعتكاف المستحاضة هذه الترجمة بعينها فانه اخرجه هناك عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عايشة الى اخره ووقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل بن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذي اخرجه البخاري من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه وقاد وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فاراد بذلك معرفة عينها والله اعلم

باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه

ش اي هذا باب في بيان حكم زيارة المراة زوجها وهو في الاعتكاف

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته

ش اخرج حديث صفية هذا من وجهين احدهما موصول اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين المهملة وسكون الفاء اخر الحروف وبالراء المصري وقد مر في العلم عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين فذكره مختصرا وقد مضى تمامه في باب هل يخرج المعتكف لحوايجه الى باب المسجد والوجه الاخر مرسل وهو قوله

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكانت بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكما شيئا

ش عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني الى اخره

قوله فرحن من الرواح وهو فعل جماعة النساء قوله ثم اجازا اي مضيا وقد ذكرناه مرة قوله في انفسكما في الرواية التي هنا في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير كما وقع هناك وقد ضعفت فلو بكما

باب هل يذكر المعتكف عن نفسه

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يذكر المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث

الباب الدفع بالقول وهي قوله صلى الله عليه وسلم الا هي صفية او هذه صفية ويجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس بشاذ في ذلك من المصلين

حدثنا

اسماعيل بن عبد الله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية اخبرته ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فابصره رجل من الانصار فلما ابصره قال مقالا هي صفية وربما قال هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت لسفين انتبه لبلا قال وهل هو الا ليل

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكرناه الان واورد البخاري ايضا حديث صفية من وجهين الاول عن اسماعيل بن عبد الله وهو اسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين فذكره مختصرا وهو موصول

الثاني عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفين بن عيينة عن الزهري فذكره وهو مرسل

قوله فابصره رجل ولا منافاة بين هذا وبين قوله في الرواية المتقدمة انه رجلان منطوقا ومفهوما فلا اعتبار له

قوله وربما قال سفين وهو ابن عيينة

قوله يجري من ابن ادم هذا في الاصل مخصوص بذكور الادميين لكن في عرف الاستعمال لا ولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده

قوله هل هو الا ليل يروى الا ليلا اي فعل الاتيان في وقت الا في الليل والله اعلم

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

ش اي هذا باب في بيان حكم من خرج من اعتكافه عند الصبح وذلك عند ارادة اعتكاف الليالي دون الايام

حدثنا

عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابن جريج عن سليمان الاحول قال ابن ابي نجيح عن ابي سعيد قال سفين وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن ان ابن ابي لبيد حدثنا عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه هاجت السما فمطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السما من اخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رايت على انفه واربنته اثر الماء والطين

ش خطا بقوله للمترجمة في قوله فلما كان صبيحة عشرين وقد اخرج حديث ابي سعيد المذكور فيما مضى هنا ايضا بهذه الترجمة من ثلاثة اوجه الاول عن عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة ست وتسعين ومايتين وهكذا وقع عبد الرحمن محرفا من غير نسبة الى ابيه في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع منسوبا عبد الرحمن بن بشر يروي عن سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد سعيد بن ابي مسلم قال عبد الله بن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد

الوجه الثاني عن سفين عن محمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي سعيد

الوجه الثالث عن سفين عن عبد الله بن ابي لبيد وهو قوله قال ابي سفين واظن ان ابن ابي لبيد حدثنا عن ابي سعيد و لبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وكان عبد الله بن ابي لبيد هذا يكنى بابي المغيرة المدني حليف المدنيين وكان من عباد اهل المدينة وكان يرى

الفدر ما تقدم في اول خلافة ابي جعفر المنصور وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة في هذا الحديث ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان قال الخطابي انما محمد بن عمرو وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن قوله هاجت السما اي طلعت السحب قوله وارتبته اما من باب العطف التأكيدي واما ان يراد به لازم الوسط وبالارتبة الطرف

باب الاعتكاف في شوال

ش اي هذا باب في بيان الاعتكاف في شوال مر حدثنا محمد اخبرنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان واذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت بها فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال

ش مطابقته للترجمة في قوله اعتكف في اخر العشر من شوال وقد مضى عن قريب في باب اعتكاف النساء فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة عن عائشة الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن سلام الى اخره قوله محمد هكذا هو مجرد اعند الاكثرين وفي رواية كريمة محمد بن سلام قوله دخل مكانه من الدخول وفي رواية الكشميهني حل مكانه من الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته قوله اربع قباب واخرج مسلما رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلا لها لعائشة وحفصة وزينب قوله ما حملهن ما لنا قية والبر فاعلها اوما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مرفوع على انه مبتدا وخبره محذوف تقديره البر كائن اوحاصل قوله انزعوها اي القباب المذكورة من النزع وهو القلع قوله فلا اراها قال الكرماني بالرفع والجزم قلت لا وجه للجزم فان لا نافية لا ناهية

باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف

ش اي هذا باب في بيان قول من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف وهو ما منصوب لانه مفعول الرؤية بمعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقد مر الكلام في هذا الباب بعن قريب مر حدثنا اسماعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك فاعتكف ليلة ش مطابقته للترجمة في قوله اوف نذرك فاعتكف ليلة حيث امره النبي صلى الله عليه وسلم بوفاء نذره ولم يامره بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد مر الكلام فيه في باب الاعتكاف ليلا فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى اخره وهنا اخرجه عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه

عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا نذر الى اخره وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا مر حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام قال اراه قال ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك

ش مطابقته للترجمة من حيث ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام ثم اسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له اوف بنذرك والحديث تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله بن اسماعيل ابو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وعبيد الله بن عمر العمري قوله قال اراه اي قال عبيد بن اسماعيل يعني البخاري اراه بضم الهمزة اي اظنه وقال الكرماني في قوله قال اراه الظاهر انه لفظ البخاري نفسه

باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان

ش اي هذا باب في بيان مباشرة الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل مر حدثنا عبد الله بن ابي شيبة حدثنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما

ش مطابقته للترجمة في قوله عشرين يوما لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي وابو بكر هو ابن عياش المقرئ وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات السمان واخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن عن خالد بن يزيد واخرجه ابو داود في الصوم عن هناد بن السري بقصة الاعتكاف واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن عمرو بن منصور وبرقم الاعتكاف عن موسى بن حزام واخرجه ابن ماجة في الصوم عن هناد بتمامه ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض فيه من اجل انه علم بانقضاء اجله فاراد استكثار عمل الخير ليسن لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليبلغوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من انزواجه واعتكف بدله عشرين من شوال اعتكف في العام الذي قبله كان مسافرا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة قلت فائدة اخبارنا ان مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل يدل على الوجوب والسنة المؤكدة في قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف

لمثل عبد الذي غمسه بين يدي ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لي لا ابرح حتى ترحمني

ترجمة باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج

ش اي هذا باب في بيان شان من اراد الاعتكاف ثم بدا له ان ظهر له ان يخرج ومراده ان يترك ولا يباشر **مرجمة ثنا** محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فكنت ارحصنه وارجل رأسه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا فاذا كانت حائضا ناولتها رأسه فغسله وهو في المسجد وهي في حجرتها تغسل رأسه وهو معتكف فاذا كانت حائضا ناولتها رأسه فغسله وهو في المسجد وهي في حجرتها تغسل رأسه وهو معتكف

ش مطابقته للترجمة من حيث ان عمرة بنت عبد الرحمن ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف انحرف الى بنائه فيغسل رأسه فقال لها هاتي فاولينيه عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد من هذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال

ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه يعتكف ثم بدا له من جهة ابنيته نسائه فرجع ولم يعتكف وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصاري ومباحث هذا الحديث قد مضت مستقصاة

بيان معناه

قوله ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يريد ان يعتكف **قوله** فاستاذنته عائشة في موافقته له في الاعتكاف فاذن لها **قوله** امرت بيتا اي بضرب خيمتها ايضا في المسجد **قوله** بالابنية جمع بناء والمراد هي الخيم **قوله** الزهرة الاستفهام وبالنصب بقوله اردت انكر عليهن في ذلك لاجل الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف لليلا **قوله** فرجع اي من الاعتكاف اي تركه قال الكرماني فان قلت تقدم انها عتكفت العشر الاخر فما التطبيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين وفيه اشارة الى الجزم بان صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه

ترجمة باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل

ش اي هذا باب في بيان شان المعتكف الذي يدخل راسه في البيت لاجل غسل الرأس ويدخل بضم اياس الادخال والبيت منصوب على المفعولية واللام في للغسل لام التعليل

مرجمة ثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها كانت ترجل ابنى صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف يدني رأسه وهو في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومباحثه مرت في باب الحائض ترجل المعتكف في اوائل كتاب الاعتكاف وعبد الله هو ابن محمد المعروف بالمسندي وهشام بن يوسف الصنعاني اليماني

بيان معناه

قوله ترجل اي تمشط شعر رأسه صلى الله عليه وسلم **قوله** وهي حائض جملة حالية وكذلك قوله وهو معتكف اي النبي صلى الله عليه وسلم معتكف **قوله** يناولها اي يميل رأسه اليها لتمشطه وكان باب حجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء

العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

ش اي هذا كتاب في بيان احكام البيوع ولما فرغ البخاري من كتاب العبادات المقصود منها التحصيل للاخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لانه شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من تهيؤ البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان والنذور قال لصاحب التوضيح ولا ادري ما فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج

قلت لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات المقصود منها التحصيل الاخروي لان جل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية الى ترى انه افضل من التخلي للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اهم بالتقديم

قلت لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهي الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والاداب فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها الشرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه الآن ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهي كثيرة في انواع البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي المطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان عينا بعين والسلم ان كان بيع الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والكروه

ش **البيع** تفسيره لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو شراء البيع والبيع الشراء ايضا باعه الشيء وباعه منه جميعا فيما وابتاع الشيء اشتراه واباعه عرضه للبيع والبيع اسم للبيع والجمع بيوع والبياعات الاشياء المتباعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع ويباع كثير البيع ذكر سيبويه فيما قاله ابن سيدة وحكى النووي عن ابي عبيدة الباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي المجامع ابعته ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع وتبايعا بعته واشتريته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشيء واباعه عن ابن زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشيء مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشيء على ما لم يسم فاعله ان سميت كسرت الباء وان شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول بوع الشيء وقال ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وتقول العرب اشتمعته اي سألته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو ومفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازني كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل سمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة البيع ورد هذا لانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء وامثل تفسيره شرعا فهي مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه فالايجاب والقبول واما شرطه فاهلية المتعاقدين واما محله

نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه عن
عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال شهدت
عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من
ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا
ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل
يده فغسل وجهه ثم ادخل يده فغسل
يديه مرتين إلى المرفقين ثم ادخل يده فمسح
رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل
رجليه وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب

بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي
ذهب منه وفي رواية أتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور الصلاح العالم
من صفر التور شبه الطست عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله وعن نعيم المجمر
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إن أمتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن
استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
وفي لفظ لمسلم رأيت أبا هريرة يتوضأ
فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين

فهو المال لانه ينهى عنه شرعًا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى في المبيع وللبايع في الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا واما حكمته فهى كثيرة منها اتساع امور المعاش والبقا ومنها اطفا نار المنازعات والنهب والسرق والطرو الخيانات والحيل المكروهة ومنها بقا نظام المعاش وبقا العالم لان المحتاج يميل الى ما في يد غيره فبغير المعاملة يفضى الى التقاتل والتنازع وفنا العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك وثبوته بالكتاب لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والسنة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاطون فاقرهم عليه والاجماع منعقد على شرعيته ص وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربو وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ش وقول الله بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقدم الله عز وجل اكله الربا الخ بقوله الذين ياكلون الربا اول الاية وكانوا اعترضوا على احكام الله تعالى في شرعه فقالوا انما البيع مثل الربا فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا وقال ابن كثير قوله واحل الله البيع وحرم الربا يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع اى هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم وقال الشافعى في قوله هذا اربعة اقوال احدها انه عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع او يقتضى اباحة جميعها الا ما خصه الدليل قال في الام وهذا اظهر معانى الاية الكريمة وقال صاحب الحاوى والدليل لهذا القول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونه ولم يبين الجائز فدل على ان الاية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين صلى الله عليه وسلم المخصوص القول الثانى ان الاية مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده الا ببيان من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث يتناولها جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما القول الرابع انما تناولت بيعا معهودا ولهذا دخلت الالف واللام لانهما للعهد واجمعت الامة ونزلت بعد ان احل النبى صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله احل الله البيع اى البيع الذى بينه صلى الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون فتناولت الاية بيعا معهودا ولهذا دخلت الالف واللام لانهما للعهد واجمعت الامة على ان البيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضا الخيار ملكا للمشترى قال الغزالى اجمعت الامة على ان البيع سبب لافادة الملك ثم ان البخارى ذكر هذه القطعة من الاية الكريمة التى اولها الذين ياكلون الربا الى قوله هم فيها خالدون اشارة الى امور منها ان مشروعية البيع بهذه ومنها ان البيع سبب للملك ومنها ان الربا الذى يعمل بصورة البيع حرام قوله وقوله الا ان تكون تجارة الى اخره عطف على قوله وقول الله عز وجل وهذه قطعة من اية المداينة وهى اطول اية في القران اولها قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين واخرها والله بكل شئ عليم وقال الثعلبى اى لكن اذا كانت تجارة وهو استثنا منقطع اى الا التجارة فانها ليست بباطل يعنى اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا باس بعدم الكتابة لانتفا المحذور في تركها وقرا اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار ابى عبيد وقرا الباقون بالرفع واختاره ابو حاتم وقال الزمخشرى قرى تجارة حاضرة بالرفع على كان التامة وقيل هى ان قصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وبالنصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة قوله حاضرة يعنى يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها اجال اباح الله ترك الكتابة فيها لانه ما يخاف من النسا والتاجيل يومئ فيه واشار بهذه القطعة من الاية ايضا الى مشروعية البيع بهذه والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا باب ما جاء في قول الله تعالى

وقف الله تعالى

هذا باب ما جا في قول الله تعالى

فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ش اى هذا باب في بيان ما جا في بيان قوله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الى اخر الاية هذه الاية من سورة الجمعة وهى مدنية وهى سبعماية وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة واحدى عشرة اية قوله فاذا قضيت الصلاة اى فاذا اديت والقضا يجى بمعنى الادا وقيل معناه اذا فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوايجكم وابتغوا من فضل الله اى الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضا الصلاة من الانتشار وابتغا الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شى من التجارة ولا غيرها عنه والامر فيهما للاباحة والتخيير كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقيل هو امر على بابه وقال الداودى هو على الاباحة لمن له كفاف ولا يطيق التكسب وفرض على من لا شى له ويطيق التكسب وقيل من يعطف عليه بسوال او غيره ليس طلب الكفاف عليه فريضة قوله واذكروا الله كثيرا اى على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقا قوله واذا راوا تجارة سبب نزولها ما روى عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير ونحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس اليها فما بقى غير اثنى عشر رجلا انا فيهم فنزلت واذا راوا تجارة وروى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلا شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فلما راوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضى الله عنهما قيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنى عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال لكم الوادى نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عير قوله انفضوا اى تفرقوا قوله اليها اى التجارة فان قلت المذكور شيان التجارة واللهو وكان القياس ان يقال اليهما قلت تقديره واذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذفت احدهما لدلالة المذكور عليه قوله وتركوك الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم قايما اى على المنبر قل يا محمد ما عند الله خير من اللهو الذى لا نفع له بل خير من التجارة التى فيها النفع في الجملة قدم اللهو على التجارة في الاخر والتجارة على اللهو في الاول فان المقام يقتضى هكذا قوله والله خير الرازقين لانه موجد الارزاق فاياه فاسالوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن لعله يفوتكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين قوله وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اى بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام سوا كان اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به قوله الا ان تكون تجارة فيه قراتان الرفع على ان تكون تامة والنصب على انه تقدير ان لا تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثنا ولانه لا يحتاج الى اضمار قوله عن تراض منكم اى يرضى كل واحد منكم بما في يده وقال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من البايعين صاحبه بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش

مسلما ثم الايات التي ذكرها البخاري ظاهرة في اباحة الاتجار الا قوله وما ذاك الا تجارة فانما عتب عليها وهي داخلة في النهي منها في الاباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قائما اهتماما بشهر بانها لو خلت من المعارض الراجح لم تدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان افاضل الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويجترفون في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم وقد روي عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يا بني خذ من الدنيا بلاغك وافق من كسبك لاخرتك ولا تزفق الدنيا كل الرفق فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال

ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخواني من الانصار عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة اعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته

مطابقته للترجمة في قوله صفق بالاسواق وهو التجارة والترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة الحاصلة بالزراعي وهي حلال والاخر التجارة الحاصلة بغير الزراعي وهي حرام دل عليها عليه قوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع المحمي وشعيب بن ابي حمزة المحمي والزهري هو محمد ابن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن خالد بن خلي بن بشر بن شعيب عن ابي حمزة عن ابيه به

بيان مسائل

قوله بكثرة الحديث بضم الياء من الاكثار قوله ما بال المهاجرين ايما ما حالهم قوله وان اخواني ويروى وان اخوتي اي في الدين قوله يشغلهم بفتح الياء وهو فعل متعدي قوله صفق بالصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر وعند غيره سفق بالسين وقال الخليل كل صاد يجي قبل القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون ايتصلت او انفصلت معدان يكونا في كلمة الا الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لتمام البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تقع بها فاذا نقضت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع

وقف الله تعالى

فيفيضون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث بعضهم اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النيام لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملء بطني بكسر الميم اي حقتها بالقوت قوله فاشهد اي فاحضر اذا غابوا نسوا بفتح الواو وضم النون الخفيفة واصله نسيوا فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار نسوا على وزن فعوا وكان يشغل بفتح الياء وفاعله قوله عمل اموالهم بالرفع واخواني في محل النصب على المفعولية قوله امرأ اي صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع يظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة ربيبهم اعراي احوظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ واصله اوعى حذفت الواو منه بناء البعي اصله بوعي حذفت الواو منه لوقوعها بين الياء والكسرة قيل اعرجا لعن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا واجيب بانه استشناف مع انه لو كان حالا يلزم ان المضارع يكون لحكاية الحال وانما اختصر في حق الانصار هذا وترك ذكر الشهد اذا غابوا لان عيشة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يبعد بغيبتهم فلذلك او ان هذا عام الطائفين كما ان الشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا يم بان يقدر في قضية الانصار ايضا بقرينة السياق قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي كساء ملون ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث الحرص على العلم وايثار طلبه على طلب المال وفضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه صلى الله عليه وسلم خصه ببسط ردايه وضمه فما نسي من مقالته شيأ قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة به ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم من اكثر الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها الكثرة الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن ان يقال لا يستلزم الافضلية في نوع الافضلية في كل الانواع فافهم

عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد ابن الربيع فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن واقط قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال نزنة نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة

مطابقته للترجمة في قوله هل من سوق فيه تجارة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد

الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابوه سعد بن ابراهيم ابو اسحق القرشي المدني وجده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدني ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وظاهره الارسال لان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عوف فيكون الجد ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين بخلاف والده سعد توفي سنة ستين وعلى تقدير صحبته فولد من قال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يضر لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو خميس الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب الاطراف

بيان معناه

قوله اخى من المواخاة قال القرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا قوله وبين سعد بن الربيع ضد الخريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد وهذه المواخاة ذكرها ابن اسحق في اول سنة من سنة حتى الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة قال ابو عمر الصحيح المواخاة في المدينة بعد بنايه المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد بن اوفى انما كانت في المسجد وكانوا مائة وخمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج وللمواخاة سببان احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وانبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما الف عدل بجنسه الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار فاكد هذه المخالطة بالمواخاة ولم تكن بعد بدر مواخاة لان الغنائم استغنى بها

قوله اي تزوجني بلفظ المتكلم المضاف الى يا المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال اي امراة واية امراة قوله هويت اي اردت من هوى يهوى اذا احب قوله نزلت لك عنها اي طلقتها لك قوله فاذا حللت اي انقضت عدتها قوله سوق قينقاع بضم القاف الاولى وبسكون الياء اخر الحروف وضم النون وبالفاء وفي اخره عين مهملة منصرفا وغير منصرف وهو بطن من يهود والمراة التي تزوجها عبد الرحمن هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع بن امرؤ القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله تابع الغدو بلفظ

المصدر

وقف الله تعالى

المصدر اي غدا اليوم الثاني والمتابعة للحاق الشيء بغيره ويروى بلفظ الغدو عند الاصيلي

قوله الزعفرة اي الطيب الذي يستعمل عند الزفاف وفي لفظه على ما يأتي وعليه وشيء من صفرة بفتح الواو والصاد المهملة هو اللطخ بخلوق او طيب له لون وفي رواية بعض الرواة بانه اثر زعفران قوله كان قلت جاء النهي عن التزعفر فما الحكمة بينهما قوله كان بسيرا فلم يكره وقيل ان ذلك على من توجب المراة من غير قصد وقيل كان في اول الاسلام ان من تزوج لبس ثوبا مصبوغا بالسروة وزواجه وقيل كانت المراة تكسوه اياه وقيل لانه كان بفعل ذلك ايهانا على الوليمة وقال ابن عباس احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن المسح بها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بها فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشباب ايام عرسه وقيل يجوز ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علي بلديه وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال قوله قال ومن اي قال ومن التي تزوجت بها وفي لفظ له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت ومهيم بهيم مشتوحة وهاء ساكنة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره ميم وهي كلمة يها بها نبة عما نحاها ماهذا وما امرك ذكره الهروي وميزه قوله كم سقت اي كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اي اعطاه قوله زنة نواة بكسر الزاي اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وتلك وقيل النواة ربع دينار وعن بعض المالكية هي ربع دينار قوله اولم امر اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي التلويح والوليمة عند العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا تنقص عن شاة قال القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها المجزي وقال الخطابي انما قدر الشاة لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يوم ومن يوم وعن مالك استيعابا قوله

حدثنا

احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك في اهلك وما لك دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة

مطابقته للترجمة

في قوله دلوني على السوق فانه خاطب السوق بالاختيار واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله اليربوعي الكوفي وزهير تصغير زهر بن معاوية الجعفي وحميد هو الطويل

بيان معناه

قوله تمم عبد الرحمن ويروى علما تقدم قوله فانجى من المواخاة فما رجع حتى استنفد مثل فيه حذف تقديره فدلوه على السوق فما رجع من السوق حتى استفضل اى ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلت اذا افضل منه شيأ قوله وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة وهو الذي خلوق او طيب له لون وقد ذكرناه في الحديث وكذا مر تفسيره مهيم قوله او وزن نواة شك من الراوي وفي هذا الحديث ما يدل على انه لا باس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشرا ويتعفف بذلك عما بيد له من المال وغيره وفيه الاخذ بالشدة على نفسه من امر معاشه وفيه ان العيش من الصناعات اولى منزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما وفيه البركة للتجار وفيه المواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخي عليه

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن عمرو عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم تاثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج فراها ابن عباس

مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بعد نزول قوله تعالى ليس عليكم جناح الاية وعبد الله بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفين هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين هو ابن دينار المكي وقد مضى الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان ابن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار الى اخره وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظا معجمة ومجنة بفتح الجيم والميم وتشديد النون قوله فلما كان الاسلام كان تاثما قوله تاثموا بمعنى اجتنبوا الاثم بمعنى تركوا التجارة فيها احترازا مما عن الاثم في مواسم الحج عن الاثم قوله في مواسم الحج جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس هذه اللفظة جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

ش اى هذا باب يذكر فيه الحلال بين الى اخره حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفين عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه

مطابقته للترجمة من انها جزء من الحديث

بيان رجاله وهم احد عشر رجلا

لانه اخرجه من اربع طرق الاول عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم مولى بني سليم بن افصا ملة عن عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وعبد الله بن ارطبان عن عامر بن شراحيل

الشعبي

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم

الشعبي عن النعمان بن بشير الثاني عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفين ابن عيينة عن ابي فروة بفتح الفا وسكون الرا واسمه عروة بن الحارث المذحجي ويقال ابن الحارث الكبير عن الشعبي عن النعمان بن بشير الثاني عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن سفين بن عيينة الى اخره الرابع محمد بن كثير وهند الفليل عن سفين الثوري عن ابي فروة الى اخره

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثمان مواضع وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه القول عن الراوي في موضع وفيه اشهر الطرق والتحولات للتنقية والتاكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد بن المثنى وابن ابي عدي ومحمد بن كثير وابن عون بصريون وعبد الله بن محمد بخاري وابن عيينة مكي والشعبي وابو فروة وسفين والثوري كوفيون وقد ذكرنا نفر موضعه ومن اخرجه غيره في كتاب الايمان في باب من استبرا لدينه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير وقد مر الكلام فيه مستقصى غاية الاستقصاء

باب تفسير المشبهات

ش اى هذا باب في بيان تفسير المشتبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة المفتوحة جمع مشتبهة وهي التي يا تي فيها من شبه طرفيت فمنها الذين يشبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله ان البقر تشابه علينا اى تشتبه وفي بعض النسخ باب تفسير المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال وفي بعضها باب تفسير الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وقال الخطابي كل شيء يشتبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة والحلال البين ما علم حله بقينا لا شك فيه والحرام البين ما علم كله لغيره بقينا والشبهة ما لا يدري اهو له او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسام واجب كالذي ذكرنا ومستحب كاجتنابه معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كاجتنابه عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحة اختا له ص وقال حسان بن ابي سنان ما رايت شيأ اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ش حسان بن الحسن او الحسين بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون مصروف ولا مصروف هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن عمرو حدثنا عبد الرحمن بن عمر سنته قال حدثنا زهير بن نعيم البابي قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان يعني ابا عبد الله عابد اهل البصرة فقال يونس ما رايت شيأ اشد على من الورع فقال حسان ما رايت شيأ اهون علي منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فما استرحت وايضا قال حدثنا ابو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد حدثني يحيى ابن عبد الحميد الحموري قال كتب الينا ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان

ابن ابى سنان ما ايسر الورع اذا شككت فى شئ فاتركه قلت لفظ دع ما يريبك الى ما لا يريبك صح من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال الترمذى حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهد حديث ابى امامة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مومن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك فى صدرك شئ فدعه **قوله** يريبك من الريب وهو الشك وزابنى فلان اذا رابك منه ما يريبك **مرحدثنا** محمد بن كثير اخبرنا سفين اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين حدثنا عبد الله بن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه ان امراة لسوداء اتت فزعمت انها ارضعتهما فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم قال كيف وقيل وقد كانت تحت ابنة ابى اهاب النبى مطابقته للترجمة فى قوله كيف وقد قيل لانه مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم الى تركها ورغما فلهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين القرشى النوفلى المكى وسفين هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى كتاب العلم فى باب الرحلة فى المسالة النازلة واخرجه هناك عن محمد بن مثنى نا ابن عبد الله بن عمر بن سعيد بن ابى حسين عن عبد الله بن ابى مليكة الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى

بيان معناه

قوله ارضعتهما اى ارضعت عقبة واماته ابنة ابى اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة واسم هذه المراة غنية بنت ابى اهاب ذكره الزبير وروى الترمذى هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت امراة فجاتنا امراة سوداء فقالت انى ارضعتكما فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاتنا امراة سوداء فقالت انى ارضعتكما وهى كاذبة قال فاعرض عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك ثم قال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المراة الواحدة فى الرضاع وقال ابن عباس يجوز شهادة امراة واحدة فى الرضاع ويوخذ بيمينها وبه يقول احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امراة واحدة حتى يكون اكثر وهو قول الشافعى وقال صاحب اللوامح ذهب جمهور العلما الى ان النبى صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامره بجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون الاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بنفوذ المراة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلما على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز فى مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط بدليل انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اخره واعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كره عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع انتهى **قلت** قوله لاجماع العلما على ان شهادة امراة واحدة لا يجوز فى مثل ذلك غلط بظاهر ذلك من كلام الترمذى وانه تبع فى ذلك ابن بطال **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى

وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابى وقاص وقال ابن اخى قد عهد الى فيه فقام اليه عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى كان قد عهد الى فيه فقال عبد الله بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم احتجبى منه لما راى من شبهه بعتبة مما راها حتى لقى الله عز وجل **مسئلة** مطابقة للترجمة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب عنها فلذلك قال لسودة احتجبى منه

بيان رجاله وهم خمسة

قد ذكروا كلهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قد مر فى اول الصلاة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه البخارى ايضا فى الفرايض عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن اسماعيل بن عبد الله وفى الوصايا وفى المغازى عن القعنبى كلهم عن مالك به واخرجه ايضا فى باب شرا المملوك من الحربى عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح كلاهما اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النسائى فى الطلاق عن قتيبة

ذكر بيان الاسامى الواقعة فيه

عتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وابا الموحدة ابن ابى وقاص وقد ذكره العسكرى فى الصحابة وقال كان اصابه دما فى قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات فى الاسلام ولم يهاجر وكذا قال ابو عمر وجزم به الذهبى فى مجمه فاخطا ولم يذكره احمد هو رى فى الصحابة وذكره ابن مندة فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وذكره ابو نعيم وقال هو الذى نبح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين فى الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم ان رمية عتبة لما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عليه فقال اللهم لا تحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابى وقاص لابيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب القرشى ابو اسحق الزهرى احد العشرة المبشرة

بالحبشة يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة ويقال له فارس لا شلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور فقره بالعقيق وحمل على رکاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وستين سنة وقيل لاثنتا وثمانين وقيل عشرة ذلك وامه حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس وقيل بنت ابي سفيان وقيل بنت ابي اسعد وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر وقال ابو نعيم عبد زمعة بن الاسود العامري اخو سودة ام المؤمنين كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قال الذهبي كذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس بن زمعة بالزاي والميم المفتوحات وقيل ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي وكنيته ابو الوليد المشارع فيه اسم عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالي اليمن وقيل بكسر الميم والولد المشارع فيه اسم عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالي اليمن وقيل عبد الرحمن هذا غلب بالمدينة وله ذكر في الصحابة وقال الزهري في تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليد زمعة صاحب القصة وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المؤمنين يقال كنيتها ام الاسود وامها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخي سهيل بن عمرو روت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري ماتت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بيان معناه

قوله عمد اليه اي اوصى اليه قوله ان ابن الامة وليدة الوليدة الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهري الوليد الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفي الحديث تصدقت على امي بوليدة اي جارية قوله فانه ينضمه من جملة كلام عتبة لاخيه سعد اي فانه يتغلى ابن وليدة زمعة قوله ابن اخي هو ابن اخي عتبة قد عمد الي فيه اي انه الان المذكور قوله فقال عبد بن زمعة اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جاريته ولد على فراشه قوله فتساوقا اي بعدان تنازعا وخاصما فمضيا ذهبا الى النبي صلى الله عليه وسلم سابقين قوله هو لك اختلف في معناه على قولين احدهما معناه هو اخوك فضاف منه صلى الله عليه وسلم اجله لانه لا يستلحق الا ان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم وسودة اخته كانت زوجته صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يسبها والثاني معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد وهم يقرون زمعة ولا تشهد عليه والاصول تدفع قول ابيه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي معنى هو لك اي بيدك لانه لما ثبت ان كنك منع منه غيرك كما قال الملتقط هو لك اي بيدك تدفع عنها حتى يا تيها صاحبها لا انها ملك لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى قيل فيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه قلت في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ وان قلت اعل هذه الزيادة البيهقي والمنذري وانما زوى قلت الحاكم استدركها وصحح اسنادها قوله يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على اللغة ونصبه على الموضع ويجوز في عبد ضم داله على الاصل

وقفه

وقف الله تعالى

وفتحه اتباعا النون ابن وقيل الرواية فيه هو لك عبد يا سفا طحرف النداء الذي هو يا وتسب القرطبي هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير يا ومعناه هو لك لانه ابن امة ابيه فيرث هذا الولد وامه وتورده القرطبي بتوله الرواية باثبات ياء النداء وعندها اسم علم منادى يريد به عبد الذي هو ابن زمعة ولين سلمنا الرواية بغير يا الخطاب هو عبد بن زمعة وهو بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حروف النداء من الاسماء الاعلام كما يقع في قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا وهذا كثير قوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بان حكمه لم يكن مجرد الاستلحاق بل بالفراش فتقاد الولد الفراش واجمعت جماعة من العلماء بان الحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطي وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطي والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا بالملاعنة واختلف الفقهاء في المراة بطلقها زوجها من حين العقد عليها بحضرة الحاكم او الشهود فاتى بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لانها ربما كانت اولدت قبل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه هي فراش له يلحقه به لصغيرا والصغيرة الذين لا يمكن منهما الولد وقال ابو حنيفة واصحابه هي فراش له ويلحقه به ولدها واختلفوا في الامة فقال مالك اذا اقر بوطيها صارت فراشا وان لم يدع استبرا الحق به ولدها وان ادعى استبرا حلف وبرئ من ولدها وقال العراقيون لا تكون الامة فراشا بالوطي الا بان يدعي سيدها ولدها واما ان تقاه فلا يلحق به سواء اقر بوطيها او لم يقر وسواء استبرا او لم يستبرئ قوله والعاهر الحجر العاهر الزاني وقد عهر عهرا وعهورا اذا اتى المراة ليلا لفجورها ثم غلب على الزنا مطلقا وقد عهر الرجل الى المراة وعهرها اذا اتاها للفجور وقد عهرت هي وتعهرت اذا زنت والمهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بها لمهر العقة ثم معنى قوله وللعاهر الحجر الزاني له الحيبة ولا حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الحيبة كما يقال له التراب اذا اراد به الحيبة وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد والزاني الحيبة والمعنى كقولك مالك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير الحجر وقال بعضهم كني بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة قوله احتجبي منه استحبابا معناه على العلماء قديما قد هب اكثر العلماء بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تاثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه وان للرجل ان يمنع امراته من رؤية اجنبي هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى فاربها بالاحتجاب منه قوله لما راى من شبهه بعتبة هو بفتح الشين وبالباء وتكسر الشين مع سكون الباء الموحدة

بيان ما يستفاد منه

اصل القضية فيه انهم كانت لهم في الجاهلية اماء يبغين اي يزنين وكانت العادة ثابتة في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فانهدمت السيد فلم يكن الدعاء ولا انكره فادعاه وراثه لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان

وقف الله تعالى

بلغه انه من عتبة اخي سعد بن ابي وقاص وهلك كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحبل الذي بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي بشير الى ما كان نواعليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعه بل هو اخي ولد على فراش ابي بشير الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله وسلم لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية ش الذي يستفاد منه على انواع منها ان ابا حنيفة اخذ من قوله احتجبي منه ان من نجى باسرائه حرمت عليه اولاده وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يحرم والاحتجاب للتنزيه وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث حجة عليهم ومنها ما قال ابو عمر لهم الظاهر ان صلى الله عليه وسلم حكم للولد بالفراش ولم يلتفت الى الشبه وذلك حكم بالعادات بظاهر الحكم ولم يلتفت الى ما جاءت به على الندرة وحكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لامر سودة بالاحتجاب ومنها ان الشافعي تمسك بقول عبد الحي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون جايز الارث او تستلحق كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبده قال وتاول اصحابنا هذا تاويلين احدهما ان سودة اخت عبد استلحقه معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين والتاويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا ينتزل غيره في تحقيق الاضافة منزلته ومنها ان الشعبي ومحمد بن اسحق بن ابي ذيب وجمهور اهل المدينة احتجوا بقوله الولد للفراش ان الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمراة فليس لها اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امراته يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرجه الجماعة على ما بانى بيانه ان شاء الله تعالى

فائدة حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر

روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فمن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن عثمان بن عفان رضي عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واخرجه ابو داود وفي حديث طويل وعن ابي هريرة اخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذي والطحاوي ايضا وعن ابي امامة عنه مثله واخرجه الطحاوي ايضا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الشافعي في مسنده وابن ماجة في سننه من حديث عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى لحديث وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوى في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن البراز بن ارقم اخرجه الطبراني من حديث ابي اسحق عنها قالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عد بر هم الحديث وفي اخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس للوارث لوارث ولا وصية وعن عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي وقد ذكرناه عن قريب وعن عبد الله بن مسعود اخرجه النسائي ايضا من حديث ابي وايل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر

ش ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن ابي حاتم رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر ش مطابقته للترجمة من حيث انه لا يدري حله واحرمته ويحتمل ان قلما كان له شبهها بكلا واحد منهما كان الاحسن التنزه كما هو المشروع في التمرة الساقطة وقد مر بعض الحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم الى اخره وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر ضد الخفض وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والمعراض بكسر الميم ضد المطول وهو سهم لا ريش عليه وقيل خشبة ثقيلة اعرض وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا قوله وقيذ قيل بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذي يقتل بغير محدد ومن عصى او حجرا وغيرهما والله اعلم

٢٠ باب ما يتنزه من الشبهات

ش اي هذا باب في بيان ما ينتزه من التنزه يقال تنزه اذا ابعد وانشد من نزه نزاهة ومنه تنزيه الله وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص قوله من الشبهات بضم الشين والبا وهو جمع شبهه ص حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن منصور عن طلحة عن الشعبي رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه التنزه عن الشبهة وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه من اكل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ورجاله خمسة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السواي العامري الكوفي وسفين هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف البابي بالبا اخر الحروف الكوفي كان يقال سبد الفزا مائة سنة ثنتي عشرة ومائة واخرجه البخاري ايضا في المظالم عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الزكوة عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب واخرجه النسائي في اللقطة عن محمد بن ابن عيلان قوله مسقطة على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بنا وبل قراة من قراعوا وسموا بلفظ المجهول

وقال النبي هو كلمة عربية لان المشهور ان سفط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سفط منفردا بالضمير بدليل قوله مثلا كان وعاء ما تيا اى اتيا وقال المهلب انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم اكل التمرة تنزها عنها لجواز ان تكون من تمر الصدقة وليس على غيره واجب ان يتبع الجوازات لان الاشياء اباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فاما تنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدرى احلال هو ام حرام واحتمل الجنبين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحرم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقتدى بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تفعل في التمرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لوا بصدقة بن سعيد الساعدي ما اطمأنت اليه نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابو عمر لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال ابو الحسن القابسي ان قال قائل اذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصار ذلك شبهة انتهى وقيل في هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ما له قيمة وتباح في مثله واما التمرة والنبقة من الخبز والتبنة والزبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكراهها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله اكلتها واما بقاء لقطة اللقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على اخذها التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لا كلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام ما فيها وغيرها فمه اعجب الى اذا خشي عليه الفساد بوطي او شبهة وعن مطرف اذا اكلم غرمه وان كان ما فيها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شيء عليه ص وقال همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احدكم تمرة ساقطة على فراشي ش هكذا في خ وهب بن منبه وهذا التعليق وصله البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل ابا نا عبد الله ابنا نا معمر عن همام عن ابي هريرة برفعه اني لا انقلب الى اهلي فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها فاخشى ان تكون صدقة فالقيها قوله فلقيت اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني فان قلت ما فائدة هذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها ارتاب صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة فتركها تنزها انتهى قلت لا يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير موضعه في رواية البخاري

٢ باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

ش اى هذا باب في بيان حال من لم ير وقوع بعض الشيء من لم ير الوسواس ونحوه وهو ما يلقيه الشيطان في القلب وكذلك الوسوسة والوسواس الشيطان ايضا واصله الحركة الخفية وبناء الوسواس والوسوسة لتحديث الحكي لقوله فوسوس اليه الشيطان وصوت الحلي يسمى وسواسا والموسوس هو الذي يكثر الحديث في نفسه

وقف الله تعالى

ووسوسه الشيطان تفصل الى القلب خفيا ووسواس الناس من نفسه وهي وسوسته التي تحدث بها نفسه قوله من الشبهات وفي بعض النسخ من المشتبهات وفي بعضها من المشتبهات ص حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا اينقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شك بين فعلين ثم عرضت له وسوسة لا يرى ذلك الوسوسة من الشبهات التي ترفع حكم ذلك الشك الا ترى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء بقوله باب لا ينقض الوضوء الا من الشك حتى يستيقن ثم اخرج هذا الحديث عن علي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي لحديث وقد مر الكلام فيه هناك وابو نعيم هو الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وعباد على وزن فعال بالتشديد وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قوله شيأ اي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث ص وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت ش ابن ابي حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري وهو روى عن محمد بن مسلم الزهري من قوله لا وضوء الى آخره والاصل في هذا الباب ان الوسواس لا بد خل في حكم الشبهات المأمورين اجتنابها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فاما لو سوسة ملفاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت ص حدثنا احمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من مطابقته لحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين والطفاوي بضم الطاء المهملة وخفة الفاء نسبة الى الطفاوة بنت جرم بن ريان بن الحارث بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة مد ت بخلاف ان يكون هذا الموضع نزله بنو طفاوة فسمي بهم وهذا كثير فيهم والطفاوي هذا مات سنة سبع وثمانين ومائة والحديث اخرجه البخاري وقال الكرماني فان قلت سموا اي ذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور بها عند كل الطعام وشرب الشراب انتهى قلت كيف غفل الكرماني عن هذه الاية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام في كل ذبح ترك عليه التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقي الباقي تحت العموم ولا يجوز حمل الاية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى مجازه مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الاية وقد قيل في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بأكلها في اول الاسلام قبل ان ينزل عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك في الموطأ وقد روى ذلك مبينا في حديث عائشة من ان الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام ممن يجمع اذ لا يعلم ان مثل هذا سنزع واما الان فقد بان ذلك حتى لا يجد احدا ان لا يعلم ان التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلمين

تعهد تركها واما الساهي فليسم اذا ذكر ويسمي الاكل لما يجتنى من النسيان فان قلت
قال ابن عمر ما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تاكلوا
ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل باديتها هم الذين اشير اليهم بالذكر في
الحديث ولا يختلف العلما ان الاية نزلت في الانعام مكية والانعام مكية قلت
ذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقاما ت النزيل والتعلي وغيرهما ان في الانعام
اياتا ست مكيها مدنيات نزلن بها طاطا ق ابي عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح
وقال ابن الجوزي سموا اثما وكلوا ليس بمخبأة يجزي مأم ليس عليه ولكن لان التسمية
على الطعام سنة وقال ابن التين اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا السؤال
وجوابه لهم مما جا وبهم يدل على اعتبار التسمية في الزبايح

٣ - باب قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

ش اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله تعالى واذا راوا الاية وقد ذكر هذه
الاية في اول كتاب البيوع في باب ما جا في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة
الاية وقد سرد الكلام هناك مستوفيا وكان قصده من اعادتها هنا اشارة بان التجارة
وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا
قدمت على ما يجب تقديمه عليها وكان من الواجب المحتم عليهم انهم مع النبي صلى
الله عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان ينفرغ من الصلاة فلما تفرقوا
حين اقبلت العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الاية
وفيها عتب عليهم وانكار واخبر بان كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم كان خيرا
لهم من التجارة قوله حدثنا طلق بن غنام حدثنا زايدة عن حصين عن سالم
قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثني عشر رجلا فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
الاية مطابقته للترجمة في قوله فنزلت واذا راوا تجارة الاية فان قلت ما وجه
ذكر هذا الباب في كتاب البيوع قلت بنما ذكر التجارة وهي من انواع البيوع
والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا نفر الامام في صلاة الجمعة فانه اخرجه
هناك عن معوية بن عمرو عن زايدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر الى
اخره وهنا اخرجه عن طلق بن غنام على وزن فعال بالتشديد وهو بالطاء المهملة
والقاف وبالنون ابن طلق بن معوية ابو محمد النخعي الكوفي وهو من افراده وزايدة
هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وحصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وسالم هو ابن ابي الجعد واسم رافع الاشجعي الكوفي
وهو لا كلهم كوفيون قوله نصلي اي صلاة الجمعة قيل كانت الغرفة والخطبة
واجيب بان المنتظر للصلاة كالمصلي وقد مر الكلام فيه مستوفيا والله اعلم

٤ - باب من لم يبال من اين كسب المال

ش اي هذا باب في بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال واشار بهذه الترجمة
الذم من لم يبال من اكتسابه من اين يكتسب مر حدثنا ادم حدثنا ابن ابي

ذيب حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على
الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام ش مطابقته للترجمة
في قوله لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام واد هم هو ابن ابي اياس وابن ابي
ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب والحديث اخرجه النسائي ايضا في البيوع عن القاسم
ابن زكريا بن دينار قوله ياتي على الناس زمان في رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذيب
بسنده لياتين على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه اخر ياتي على الناس زمان
لا يبالي الرجل ما اصاب المال من حل او حرام وروى الحاكم من حديث الحسن عن
ابي هريرة يرفعه ياتي على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربوا فان لم ياكله اصابه
من غباره وقال ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا
يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا
وسيعود غريبا وروى عنه انه قال من بات كالا من عمل الحلال بات وادبه عنه راضي
واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مومن ورواه الخوزي في كتابه الترغيب
والترهيب من حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس
مرفوعا مختصرا وقال ابن التين خبر هذا لتحذير لا ان فتنة المال شديدة وقد رعى
ابو هريرة الى طعام فلما اكل برز كاحا ولا ختانا ولا مولودا قال ما هذا فقيل خفضت
جارية فقال هذا طعام ما كنا نرفعه قاه قال بقال اول ما يتن من الانسان
بطنه وروى ابان بن ابي عياش عن انس قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب
الدعوة قال يا انس اطب كسبك تستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة
من حرام فلا تستجاب له دعوته اربعين يوما

٥ - باب التجارة في البز وغيره

ش اي هذا باب في بيان اباحة التجارة قوله في البز بفتح الباء الموحدة وتشديد
الزاي وقيل بفتح الباء وتشديد الزاي قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب
خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري هو من الثياب اصناف البزاز والبزازة
حرفته وقال محمد في السير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب
الصوف والخز وقيل هي السلاح والثياب وقيل بضم الباء وتشديد الراء قيل لا كثر على
انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي
تعيين البز بضم الباء وتشديد الزاء والاقرب ان يكون بفتح الباء وتشديد الزاء لانه اليق
بمواضاة الترجمة التي تاتي بعد هذا باب وهي قوله باب التجارة في البر والى هذا مال ابن عساكر
قوله وغيره ليس هذا اللفظ بموجود في رواية الاكثرين وانما هو عند الاسماعيلي وكريمة
على تقدير وجود هذه اللفظة الاصوب ان البز بالزاي ويكون المعنى
وغير البز من انواع الامتعة ص وقوله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
ش وقوله بالجر عطف على التجارة تقديره وفي تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
واول الاية في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال
رجال قرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم بفتح الباء على ما لم يسم فاعله وتسند الى احد الظروف
الثلاثة اعني له فيها بالغدو ورجال الى قوله بغير حساب ورجال مرفوع بفعل محذوف
يسبح وهو يسبح له والباقون بكسر الباء حملوا التسبيح فعلا للرجال ورجال فاعل

لقوله يسيح فاذا قيل التجارة اسم يقع على البيع والشراء فما معنى ضم ذكر البيع الى التجارة والجواب عنه قيل التجارة في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة الشراء ايضا البيع في الاحكام اذ دخل لكن نسبته الى التجارة ص وقال قتادة كلا المحمودان كان القوم يتبايعون ويتجرون لكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله ش اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلاة بنيا مرون الى الاداء احقوق الله تعالى ويؤيد هذا ما اخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم وذهبوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية وقال ابن بطال وروايت في تفسير الاية قال كانوا احدا ذين وحزا بين فكان اذا احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاسفامن الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وفي الاية نعت تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والتزام ذكر الله تعالى في حال تجارتهم وصبرهم على اداء الفرائض واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيمة حدثنا عمر حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال كنت اختلف انا وشريك الى عبد الله بن ارقم رضي الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال سمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء لا يصلح ش مطابقته للترجمة في قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان رجاله وهم تسعة لانه روى من طريقين

الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عمرو بفتح العين ابن دينار الرابع ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفي آخره اللام واسمه عبد الرحمن بن مطعم وهم ابو المنهال الاخر صاحب ابي برزة واسمه سيار بن سلامة الخامس الفضل بن يعقوب الرخامي السادس الحجاج بن محمد الاعور السابع عامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة الثامن البراء بن عازب الانصاري التاسع زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصري وابن جريج وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال كوفي والفضل بن يعقوب شيخه بغدادي وهو من افراده والحجاج بن محمد اصله ترمذي سكن المصيصة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمرو بن علي وعن جعفر بن عمرو في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعن ابراهيم بن الحسن وعن احمد بن عبد الله فهذه كلها في تحديثهم بديثين ارقم سوى عمرو بن علي قوله عن الصرف قال الداودي هي الذهب والفضة قال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه بعض ذلك في بعض قلت الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن قوله ان كان يدا بيد بعني متقابضين في المجلس قوله وان كان نساء بفتح النون وبالمد وجوز ابو البقاء الكسر هنا وفي رواية غير نساء بفتح النون وكسر السين وسكون الياء اخر الحروف بعدها همزة وفي المطالع وان كان نسيا على وزن فعيل وعند الاصيلي نساء مثل فعال وكلاهما صحيح يعني التاخر والنسيئة اسم وضع موضع المصدر الحقيقي ومثله انما النسيء زيادة في الكفر قال انسان الشيء انسا ونسيا وسيأتي الكلام في هذا الباب مفصلا ان شاء الله تعالى

باب الخروج في التجارة

اي هذا باب في بيان اباحة الخروج في التجارة وطلبها وهنا للتعليل اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة ص وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ش اي وقول الله بالجر عطفا على الخروج فتقديره وفي بيان المراد في قول الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا حدثنا محمد حدثنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري استاذن على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له وكانه كان مشغولا فرجع ابو موسى فقرغ عمر رضي الله عنه فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فقيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال لتاتيني على ذلك ببينة فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري فذهب بابي سعيد فقال عمر اخفي هذا على من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة ش مطابقته للترجمة في قوله الهاني الصفق الى اخره وتخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بن يزيد من الزيادة الحراني مزء اخر الصلاة وابن جريج عبد الملك وعطاء بن ابي رباح وعبيد بن عمير كلاهما مصغرا ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم والدبري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم وابن جريج وعطاء وعبيد مكيون وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وبكنيته واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن مسدد واخرجه مسلم في الاستيذان من طرق احدها عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر رضي الله عنه ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال لعمر الم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي فقال ما حملك على ما صنعت فقال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا ببينة او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد

ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من اثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل
غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي
صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية
من المومن حيث يبلغ الوضوء باب
الاستطابة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث الخبث بضم الخا والبا وهو
جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة

اسعاذ

استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم عن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال
ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر
الله عز وجل الغائط الموضع المطمئن من
الارض كانوا يأتونه لحاجة فكنوا به عن
نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه
والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل
وهو ايضا كناية عن موضع التخلي عن عبد الله

لك على هذا الا اصغ يا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الهاني عنه الصفق بالاسواق وفي رواية له من حديث ابي
بردة عن ابي موسى الاشعري قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم
هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم
هذا ابو موسى الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فقال يا ابا موسى ما ردك كنا
في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان
اذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت بالحرف وفي لفظ له
قال لعمر فان عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ له لاوجعن ظهرك او بطنك او
لتأتيني بمن يشهد لك على هذا واخرجه ابو داود ايضا من الادب عن يحيى بن حبيب
وفي لفظه فقال عمر لابي موسى اقم لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم

بيان معناه

قوله استئذان اي طلب الاذن على الدخول على عمر قوله فلم يؤذن له
على صيغة المجهول قوله وكأنه اي وكان عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين
قوله ايذنوا له اصله ائذنوا له بالهمزتين فلما ثقلتا قلبت الثانية ياء
لكسرة ما قبلها قوله قفل قد رجع اي ابو موسى قوله فدعاه اي دعى
عمر ابا موسى قوله فقال كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قوله
فقال اي قال عمر لنا يتبغي اللام للتأكيد وفي رواية مسلم لنا بتبني بنون التوكيد على
ذلك اي على الامر بالرجوع قوله فقالوا اي الانصار قال النووي انما قال ذلك
الانصار انكارا على عمر رضي الله عنه فيما قاله انه حديث مشهور بيننا معروف
عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
اخفى على الهزة للاستفهام وعلى بتشديد الياء قوله تجارة بالجيم
الهاني الصفق قال المهلب الهاني الصفق من قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها فقرن التجارة باللهو فسماها عمر لهوا مجازا اراد شغلهم البيع والشراء عن
ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل احيانه حتى حضر من هو اصغر مني مالم احضره
من العلم

بيان ما يستفاد منه

فيه ان الاستيذان عند الدخول لابد منه قال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستأنسوا وتسلموا على اهلها الاستيناس هو الاستيذان وقال بعض اهل
العلم الاستيذان ثلاث مرات ماخوذ من قوله ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم
والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات قال يريد ثلاث دفعات قال فورد القرآن
في المماليك والصبيان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع وقال ابو
عمر هذا وان كان له وجه ولكنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية الكريمة
والذي عليه جمهورهم في قوله ثلاث مرات اي ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا
القول ذكره فيما من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد
صلاة العشاء ثم السنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلفوا هل

يستحب

وقف الله تعالى

يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام وقد صح
حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل يقدم
الاستيذان واختار الماوردي في الحاوي ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل
قبل رؤيته قدم السلام والا قدم الاستيذان وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عند
من هو دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك
على عمر فما ظنك بغيره بعده قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم
احياء الارض في كفة لرجح علم عمر بهم وفيه دلالة على ان طالب الدنيا يمنع فرط استفادة
العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه وفيه طلب الدليل على ما ينكر
من الاقوال حتى يثبت عنده وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول
على الرفع

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد وذهب قوم ان مذهب
عمر هذا الجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد وقبوله والحكم به ليس هو الذي
نشد الناس عنى من كان عنده علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية
فليخبر بها وكان رأيه ان المرأة لا ترث من دية زوجها لانها تبشت من عصبته الذين
يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ورث امرأة اشيم من دية زوجها وكذلك انشد الناس في دية
الجنين فقال حمل بن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة
عبد او وليدة فقضى به عمر ولا بشك ذو لب ومن له اقل منزلة من العلم ان موضع
ابي سلمة من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر
الضحاك وجمل وكلاهما لا يقاس به في حال وقد قال له عمر في الموطأ انا لم اتهمك
فدل ذلك على انعما كان من عمر ذلك الوقت لمعنى اعلم به وقد يحتمل ان يكون عمر
عنده في ذلك الحين من ليست له معرفة من اهل العراق والشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم
لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الرغبة او الرهبة ومنها ان قول عمر لها في الصفق بالاسواق يدل على انه
كان يقبل المجالسة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لم يكن لا يقاعقه والجواب ان
هذا القول من عمر على سبيل الذم لنفسه وحاشاه ان يقبل من مجالسته وملازمته وقد
كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر
ومكانهما منه عال وكان خروجه في بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من زهد
الناس لا نجد فتركه ومنها ما قيل ان عمر قال لابي موسى اقم البينة والا اوجعتك
وفي رواية فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك وفي رواية لاجعلنك نكالا فما معنى هذا وابو
موسى كان عنده اميينا وهذا استعمله ونصبه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ساعيا وعاملا
على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والامانة واجيب بان هذا كله محمول
على ان تقديره لا تفعلن بك هذا الوعيد اذ بان انك تعدت كذا

باب التجارة في البحر

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة في ركوب البحر وقال بطر لا باس به وما ذكره الله

في القرآن الاولى ثم تلى وترى الفلك مواخر فيه اثنتا عشرة من فضله ... مطر هذا هو الوراق البصري وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس ويقال مرسل ضعفه يحيى بن سعيد فمن حدثه عن عطاء وكذلك روى عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في كتاب الافعال وروى له الباقون وقال الكرماني الظاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري ووصفه المزي والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما بانه الوراق ووقع في رواية النسوي وحده مطر وهو صنع مطر وليس بصحيح وهو صحيف ... لا باسريه اي بركوب البحر يدل عليه لفظ البخاري التجارة في البحر لانها لا تكون في البحر الا بالركوب ... وما ذكره انه اي ما ذكره انه ركوب البحر في القرآن الاعجب واللام في هذا الضمير مثل الحلام فيما قبله ولما رأى مطران الاية سيقت في معرض الامتنان استدل به على الاباحة واستبعد لانه حتى لان الله تعالى جعل البحر لعباده لا بنفا فضله من نعمه التي عدها لهم وأراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لمنافعهم وتردهم وهذا من عظيم اياته ونبههم على شكره عليها بقوله ولعلكم تشكرون وهذه الاية في سورة فاطر واما التي في النحل وهي وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ... لتبتغوا بالواو وهذا يرد قول من منع ركوبه في اقتران ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر قال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ودود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه اذا لا يركبه احد طوال حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز ناشيء فيه رأى عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ان جبانه وارجاء فالامة مجمعة على انه لا يحرم ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ... والفلك السفن الواحد والجمع سوا ... الظاهر انه من كلام البخاري ان المراد بالفلك في الاية السفن اراد انه لجمع بدليل قوله مواخر والسفن بضم السين والفاء جمع سفينة قال ابن دريد سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين ... الواحد والجمع سواء يعني في الفلك وبدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك فتحتين مثل اسد واسد ... هذا القول على هذا الوجه غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمة فاء فلك اذا قوبلت بضمة همزة اسد الذي هو جمع يقال جمع واذا قوبلت بضمة فاء فلك يكون فردا ... وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح من السفن الا الفلك العظام ... قال ابن التين يريد ان السفن تخر من الريح وان صفرت اي تصوت والريح لا تخر اي لا تصوت من كبار الفلك لانها اذا كانت عظيمة صوت الريح وقال عياض ضبطه الاكثر بضم السفن وعكسه الاصيلي قيل ضبط الاصيلي هو الصواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفلك للسفينة فقال مواخر فيه وقيل ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح الفاعل وهي التي تتصرف السفينة في الاقبال والادبار ... تخر بفتح الخاء المعجمة اي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه ... من السفن صفة لشيء محذوف اي لا تمخر الريح شيء من السفن الا الفلك العظام وهو الرفع

بدل

بدل عن شيء ويجوز فيه النصب ومواخر جمع ماخرة ومعنى مواخر جواري وقال الزمخشري شواق ... وقال البيهقي حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فتعلق بجانبه وساق الحديث ... مطابقته للترجمة في قوله خرج في البحر واشار هنا الى ركوب البحر لانه شار فيما مر الوقوف من قديم الزمان وايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينقص الله على انكاره وهذا الحديث طرف من حديث مطول ذكره بتمامه في كتاب الكفالة على ما يأتي ان شاء الله تعالى ومعنى ايضا في كتاب الزكوة في باب ما يستخرج من البحر وذكره هنا ايضا بتمامه وقال الليث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث هذا ... حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث هذا صرح هذا ومعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا لم يقع في اكثر الروايات في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر وابي الوقت

باب اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها

وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ... اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى واذا رأوا تجارة الاية قوله عن ذكر الله قال الاية الاولى مذكرها عن قريب لقوله باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ثم ذكر حديث جابر والاية الثانية ذكرها في اول باب التجارة في البر واما اعادتها في رواية المستملي لا غير فقيل لا بد منها فائدة الاعادة وقيل ذكرها هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرنا فيما مضى مفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة اشتغالها عن الصلاة والخطبة ... وقال مجاهد كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله ... هذا ايضا ذكره في باب تجارة البر واعادها هنا في رواية المستملي حدثني محمد قال حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فانفتل الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

هذا ايضا ذكره في باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة فانه اخرجه هناك عن طلق بن غنام عن زائدة عن حصين عن سالم الى اخره واخرجه هنا عن محمد هو ابن سلام البيكندي نص عليه الحافظان الدمياطي والمزي عن محمد بن فضيل مصغر الفضل بن عزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة وتقدم الكلام فيه هناك وانما اعاده هنا ايضا في رواية المستملي لا غير وفي رواية النسفي ذكر هذه العادات كلها هاهنا وحذفها فيما مضى والله سبحانه اعلم

باب انفقوا من طيبات ما كسبتم

اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلالات كسبكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفي التلويح وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم فالاول تلاوة وكان التالف من طغيان القلم

عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها

بالكسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ ش مطابقته للترجمة في قوله بالكسب وقد مضى هذا الحديث في كتاب الزكوة في باب اجر المرأة اذا تصدقت فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق الاولى عن ادم عن شعبة عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة والثانية عن عمرو بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عنها والثالث عن يحيى بن يحيى عن جرير وعن منصور عن شقيق عن مسروق عنها وهنا اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة اخي ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل شقيق عن مسروق بن الاجدع وقد مر الكلام فيه هناك قوله غير مفسدة اي غير منفقة في وجه لا يحل ش حدثني يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره ش مطابقته للترجمة في قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بان ينفق من طيبات ما كسب ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراده وعبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا عن يحيى في النفقات واخرجه مسلم في الزكوة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي الحلال كلهم عن عبد الرزاق به قوله من غير امره اي من غير امر الزوج قال الكرماني كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله فله بما انفق ولا يكون باذنه ثم قال فان قلت انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان باذنه او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متفاضين وذلك ان قوله لها نصف اجر يريد ان اجر الزوج واجرها له الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمرأة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشيء المنقسم نصفين والله اعلم

٣٠ باب من احب البسط في الرزق

ش اي هذا باب في بيان من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف يعني ماذا يفعل او مفعوله في الحديث بان من احب هذا فليفصل رحمه موصولة حدثنا محمد بن يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا ابو انس حدثنا محمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه او ينسأ له في اثره فليصل رحمه ش مطابقته للترجمة من حيث انه ابو مضمها ويبين جوابها

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن ابي يعقوب واسمه اسحق وكنيته محمد ابو عبد الله الثاني حسان على وزن فعال بالتشديد بن ابراهيم ابو هشام العنزي بالعين المهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة الثالث ابو انس بفتح الهمزة وبالنون اسمه مالك الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

وقف الله تعالى

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وفيه ان بلخ وخسان كرمان وكرمان صقع كبير بين فارس وسجستان ومكران وقال النووي كرمان اسم لتلك الديار التي قصبتها برد سير وقد غلب على برد سير كانت مقصد الغوازل والملوك والمسالك قلت برد سير بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملات وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها راء وقال النووي كرمان بفتح الكاف وقال الكرماني في الشارح بكسر هاتا الحرف ولد نا واهل العلم اعلم باسم بلادهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها وساعد بعضهم النووي فقال اهل الصواب فيها الاجماع الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر وغيروا مر اللغة قلت ضبط هذا الوجه ولكن الذي ذكره الكرماني هو الاصوب لانه ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا محل المناقشة ولا يبنى على الكسر ولا على الفتح حكم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الادب عن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في الزكوة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكي واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن يحيى بن الوزير

بيان معناه

قوله من سره اي من اعرجه قوله ان يبسط كلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل سره ويبسط على صيغة المجهول قوله او ينسأ بضم الباء وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة اي يؤخر له وهو من الانساء وهو التاخير قوله في اثره اي في بقية عمره قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له امل ... لا ينتهي العيش حتى ينتهي الاثر

اي ما بقي له من العمر قوله فليصل رحمه جواب من علق ذلك دخله الفا واخت لغوا في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو المقرب سواء كان محرما او غيره ووصل الرحم تشريك ذوي القربى في الخيرات وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها وقال العياضي لا خلاف ان صلة الرحم واجبة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام وتختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه ينبغي لهم ايهم واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني روى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني البارحة عجائز ثلاث رجلا من امتي اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاء بر والديه فرد ملك الموت عنه لحديثه وقال هو حسن جيد وروى من حديث داود بن المحبر عن عباد عن عمل عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن ادم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد الله في عمرك ويسير له يسرك ويجنب عسرك ويسير رزقك ومن حديث داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من صلة الرحم لتزيد في العمر ومن حديث عبد الله بن المجدع عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا البر والدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم ومن

حدثنا ابراهيم السامي عن الاوزاعي عن محمد بن علي بن حسين اخبرني ابي عن جدي عن علي انه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة فقال هي القناعة وعن قوله
وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقا سعادة وتزيد في العمر وتقي
مصارع السوء زاد محمد بن اسحق الحكمي عن الاوزاعي يا علي من كانت فيه خصلة واحدة من
هذه الاشياء اعطاه الله تعالى الثلاث خصال وروى عن عمرو ابن عباس وابن عمرو جابر بن
عبد الله نحوه ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زيادة بن ابي الوقاد عن موسى بن الصباح عن عبد
الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من
عمره الا ثلاث ليال او ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من
عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاث ليال او ثلاثة ايام فقال هذا حديث
حسن لا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن حديث اسماعيل بن عياش عن عمه اويس بن عبد الله مكتوب
في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد في الاجال
وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طرق ابي سعيد الخدري مرفوعا في التوراة
قال ابو الفتوح قال قتيبة البر سعة فرع من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه احدها
ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن قال الغني يسمى حياة والفقر موتا الثاني
ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تركيبه تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله
في تركيبه فعاش عشرين سنة اخرى قالها ابن قتيبة الثالث ان هذا الناجز في الاصل
مما قدر فرفع منه لكنه علق الاعدام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة
فان وصل رحمه بقي ستين سنة الرابع ان تكون هذه الزيادة في المكتوب والمكتوب غير المعلوم
فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتبه فربما محي واثبت وقد كان عمر بن الخطاب يقول
ان كنت كتبتني شقيا فامحني وما قال ان كنت عالمني لان ما علم وقوعه لا بد ان يقع ويبقى
على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذي اراده من زيادة المكتوب
ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن مخفي لا يتعلق عليه
حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحو ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع
الى الادمي فيعمل فضيلة البر ووشوم المنقوش ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق به الملائكة عليهم
السلام فتومر بالاثبات والمحو اما العلم الحتم لا يطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الى من
يؤمن الخامس ان زيادة الاجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الاغراض
قال في قصر العمر ما نالهم غيره في طوله وزعم عياض ان المراد بذلك ما ذكره الجيلي بعد الموت
على الالسنة فكانه لم يمت وذكر الحكيم الترمذي ان المراد بذلك قلة المقام في البرزخ

مرمى شرح النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة

اي هذا باب في بيان شرح النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة بفتح النون وسكون السين
المهملة وفتح المهملة وهو الاجمل وفي الغرب يقال بعثه بسنة او نهى وسنة بمعنى حدثنا
علي بن اسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال لي
الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل
ورهنه درعا من حديد س مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

وقف الله تعالى

الاول معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن الاسد ابو الهيثم الثاني
عبد الواحد بن زياد الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس
الاسود بن يزيد السادس ام المومنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم
يروي عن الاسود وهو خاله

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في احد عشر موضعا في البيوع وفي الاستقراض وفي الجهاد عن علي بن اسد
وفي السلم عن محمد بن محبوب وفي الشركة عن مسدد وفي البيوع ايضا عن يوسف بن عيسى وعن
عمر بن حفص وفي السلم ايضا عن محمد عن يعلى بن عبيد وفي الرهن عن قتيبة وفي الجهاد ايضا عن
عن محمد بن كثير وفي المغازي عن قبيصة بن عقبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وابي
بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وعن ابي بكر بن ابي شيبة ايضا
وعن اسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن
ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة

بيان معناه

قوله في السلم اي السلف واريد به السلم الذي هو بيع الدين باليمين وهو ان يعطي ذهبا
او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم قوله اشترى طعاما من يهودي واختلف
في مقدارما استدانه من الطعام ففي البخاري من حديث عائشة ثلاثين صاعا من شعير وفي
اخرى اخذ بعشرين وفي مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخر له لاهله والبزار من طريق ابن عباس
اربعين صاعا وعند الترمذي من حديث ابن عباس رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه
لاهله وعند ابن ابي شيبة اخذها ترزقا لعياله وعند النسائي بثلاثين صاعا من شعير
لاهله وفي مسند الشافعي ان اليهودي يكنى ابا شحمة وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال له
ابو الشحم قاله الخطيب البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي واليماني من حديث
جعفر بن ابي طالب عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي رجل
من بني ظفر في شهر لكنه منقطع كما قال البيهقي ووقع في رواية امام الحرمين تسميته بابي
الشحم كما ذكرناه عن مسند الامام الشافعي قوله ورهنه درعا من حديد الدرع
بكسر الدال المهملة هو درع الحرب والمراد هنا الحديد لان القميص يسمى درعا وقال ابن فارس
درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قميصها مذكر فان قلت كان للنبي صلى
الله عليه وسلم درع فاي درع هذه قلت قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر
الشمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هو ذات الفضول فان قلت
ما معنى اختياره لرهن الدرع قلت رهن ما هو اشد حاجة اليه لانه
ما وجد شيأ يرهنه غيره فان قلت ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عند

اليهودي دعه **قلت** قدر الله اخذه لاهله ورزقا ساقه اليه ويحتمل انه فعل هذا بيانا للجواز **فان قلت** تقدم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف من اليهودي **قلت** قد يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على تقدير ان لا يرد عليه عارض وقبل انما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعير من اليهودي لضيف طرقه ثم فداه ابو بكر رضي الله عنه **فان قلت** لم يرهن عند ميا سير الصحابة **قلت** حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو اباه منه **فان قلت** المعاملة مع من يظن ان اكثر ماله حرام صنوعة فكيف تأمل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا اليهودي وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت **قلت** هذا عند التيقن ان الماخوذ منه حرام بعينه ولم يكن ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خفيا ومع هذا اليهود كانوا يأكلون في المدينة جنيبة وطابت الاشياء عندهم مملكة وكان وقتا ضيقا وربما لم يوجد عند غيره

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز البيع الى اجل مع هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الاقل الى اجل رخصة وفي الظاهر عزيمة لان الله يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وفيه جواز معاملة اليهود وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ما دون لنا فيه باباحة الله وقد سافاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر **فان قلت** النصارى كذلك لا **قلت** روى ابو الحسن الطوسي في احكامه فقال حدثنا علي بن مسلم الطوسي ببغداد حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي كلثم عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى حليف النصارى بعثت اليه بالثواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت بعثني ابك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت اليه بالثواب الى الميسرة فقال لا والله الميسرة ومتى الميسرة ما لمحمد ناعية ولا راعية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رآني قال كذب عدو الله اما خبرت ان بيني وبين احدكم ثوبا من رقاع شتى خيره لي من انيا خذ فاما اتيته ما ابيس عنده وفيه رهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال انما ذكر الرهن في السفر تبعه داود وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكره وجها صرح وجوه الحضر من وجوهه وهو السفر وفيه جواز رهن السلاح والة الحرب في يد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض حينئذ امران فقدم الاهم منهما لان نفقة الاهل واجبة لا بد منها واتخاذ الة الحرب من الفضائل لا من الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون الة فقدم الاهم

صرح بذلك مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن خوشب حدثنا اسباط ابو اليسع البصري حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وانية واهالة سنخة وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

وقف الله تعالى

واخرجه من طريقين ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام بن ابراهيم الازدي الزاهد العقاب وهشام هو الدستوائي ومحمد بن عبد الله بن خوشب بفتح الخاء المعجمة والواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة مر في الصلاة واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وفي اخره طاء مهملة وابو اليسع كنيته بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباط هذا ليس له في البخاري الا هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخاري قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك ان ابا اليسع فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقيبه ان يقتضده وينبوي به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

بيان معناه

قوله اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الاية وفي المحكم الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل ادهن اودم به اهالة واستاهل احد الاهالة وفي الكتاب الواحي الاهالة ما اذيب من شحم الاية وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن المبارك هو الرسم اذا جعد على راس المرقة وقال الخليل هي الاية تقطع بغير ذوب وقال ابن العربي هي الملاكة من الدهن على المرقة رقيقة **قوله** سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر النون تغير وروي زنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي ايضا **قوله** لاهله بعني لازواجه وهي تسع ومتى يوخذ انه لا يامن الرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتراح **قوله** ولقد سمعته يقول قال الكرماني قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب الذي دعاه الى اجله وهم من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه الخراج للمسبوق عن ظاهره بغير دليل **قلت** الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص **قوله** لتسع بالنصب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض فردها تواضعا ورضي بترى المساكين ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى صلى الله عليه وسلم الى لما انزلت الي من خير فقير والخير كله من شعير اشتهاها واشتهاها وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زفر والاوزاعي ان الرهن مضمون في السلم **قلت** ليس في الحديث الا الشراء بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان

صاحب التوضيح ظن ان فيه شيأ من امر السلم والظاهر انه ظن ان قول الاعمش في سند الحديث المار ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث قبول ما يبتاع وقد رمى صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم نزل الحوائج بنفسه وان كان له ما يكفيه لان جميع المؤمنين كاخ واحد يصير على كفايته امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاجر والثواب

﴿باب كسب الرجل وعمله بيده﴾

ش اي هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده وقوله وعمله بيده من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد وبغيرها حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه

ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يتحرف اي يكتسب ما يكفي عياله لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فكان يحترف للمسلمين وانه بتقدير ان تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن يتأسف بقوله فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال واشار الى مال بيت المال وهذا الحديث موقوف وهو مما تفرد به البخاري واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس وقد تكرر ذكره وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني

﴿بيان معناه﴾

قوله ان احترفتي الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابو بكر رضي الله عنه يتحرف قبل استخلافه وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى فرجع النبي صلى الله عليه وسلم قوله وشغلت على صيغة المجهول قوله بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه خليفة قوله فسيأكل آل ابي بكر يعني هو نفسه ومن تلزمه نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقال ابن التين يقال ان ابا بكر اتجر في كل يوم ثمانية وكان سنان الخليفة ان يطعم كل من حضر قصعتين كل يوم غدوة وعشاء وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق على رسمه الذي يتجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابو بكر قالت الصحابة رضي الله عنهم اقرضنا الخليفة ما يغنيه قالوا فغدا عليه غداة اذا اتاه اخذها ومعها وجهها واخذ شملها وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضي الله عنه ما ترون فيما تقولون فقال ابو بكر جعلوا له الغبن فقال زيدون فان لي عيالا قد زادوه خمسمائة وكانت اولا الفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجده ثمانية الاف درهم فامر

بماله غير الرباع فادخل في بيت المال فكان اكثر ما انفق قالت عائشة رضي الله عنها فرح المسلمون عليه وما رجوا على فقده وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يجلب صبيانه ونافجة كان يستقي بها الماء فبعثنا بهما الى عمر رضي الله عنه فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان القاسم كان صبيا يعلل سيوف المسلمين وخدم ابا بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصيب من اللبن واللبن وفيه وما لابن عنده دينار ولا درهم ما كان الا الخادم والغنمة ومحلب

قوله ويتحرف للمسلمين اي يتحرف لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس مواتيا على الامام ان يتحرف في مال المسلمين فقد مر منه الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر

قوله ويحترف على صيغة المضارع الغايب رواية الكشميهني وفي رواية عبدوس ... واحترف على صيغة المتكلم وحده

﴿بيان ما يستفاد منه﴾

فيه ان افضل الكسب ما يكتسبه الرجل بيده وسيأتي حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك وروى الحاكم عن ابي بردة يعني ابن نيار سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلاث مذاهب للناس واشبهها مذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل وحديث البخاري صريح في ترجيح التجارة الزراعة والصنعة لكونها عمل يده لكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها وفيه فضيلة ابي بكر وزهده وورعه غاية الورع وفيه ان للعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل شيأ فيضيع احوال المسلمين وعن ذلك كان افضل ابائنا ولا باس بورق القاضي وكان شريح رضي الله عنه ياخذ على القضاء ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة عن المقتضى عن الهوان لانه اذا لم ياخذ يلتفت الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اخذ تلزمه حينئذ اقامة امور القضاء

ص حدثني محمد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا سعيد قال حدثني ابو السوداء عن عروة قال قالت عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم وكان يكون ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم

ش مطابقته للترجمة في قوله كان اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم عمال التقسيم اى كانوا يكتسبون بايديهم اوبالتجارة اوبالزراعة
واصل هذا الحديث قدمر فى كتاب البيعة فى باب وفت البيعة اواز الت الشمس فلينظر
فيه واعلم ان فى جميع الروايات كذا حدثنى او حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد الا فى
رواية ابى على بن شبوية عن الفربرى عن البخارى حدثناه عبد الله بن يزيد فعلى هذا قوله
حدثنا محمد هو البخارى وعبد الله بن يزيد هو الفربرى وهو احد مشايخ البخارى وقد روى
عنه كثيرو ربما روى عنه بواسطة وقال الكرمانى فى قوله محمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى
الذهلى قلت وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخارى عنه عن عبد الله
ابن يزيد الذى هو شيخه بواسطة محمد الذهلى وسعيد هو ابن ابى ايوب المصرى
وقد مرفى الفتح وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقد مرفى الفضل
قوله عمال اى قسام بضم العين وتشديد الميم جمع عامل قوله وكان بكون
ارواح وجه هذا التركيب ان فى كان ضمير الشان والمراد ما مشى وذكر يكون يلفظ
المضارع استحضارا واوارادة الاستمرار والارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وارواح اللحماء انتن وكانوا يعلون ويعرقون ويحضرون بحمة
فتنفوح تلك الروايح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف بعنى لو اغتسلتم لذهبت
عنكم تلك الروايح الكريهة وفيه ملكان عليه الصلاة من اختيارهم الكسب بايديهم وما
كانوا عليه من التواضع مر رواه همام عن هشام عن ابيه عن عائشة ش اى روى الحديث
المذكور همام بن يحيى بن دينار اليشكرى البصرى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
وفى بعض النسخ وقال همام وهذا خلق وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق هدبة عنه
بلفظ كان القوم خدام انفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة فاموا ان يغتسلوا ويجدوا
اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار مر حدثنا
ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل
يده فان نبى الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير الثانى
عيسى بن يونس بن ابى اسحق واسمه عمرو بن عبيد الله الهمدانى الثالث ثور بالثاء
المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة
الساسانى الحمصى الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرقوا داره فيها فارتحل الى بيت
المقدس ومات به سنة خمسين ومائة الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها الف مهملة وبعد الالف نون الكلاعى ابو عبد الله كان يسبح يوم
اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سبعين
رجلا مات بحمص سنة ثلاث او اربع ومائة الخامس المقدام بكسر الميم
ابن معدى كرب الكندى مات سنة سبع وثمانين بحمص

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد

وفيه

وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه رازى والبقية الثلاثة شاميون وجميعون
وفيه ادعى الاسماعيلى انقطاعا بين خالد والمقدام وبينهما جبير بن نفير يحتاج الى
تحريره وفيه ان المقدام ليس له فى البخارى غير هذا الحديث واخر فى الاطعمة وفيه ان
ثورين يزيد المذكور من افراد البخارى والحديث ايضا من افراده

بيان معناه

قوله ما اكل احد طعاما وفى رواية الاسماعيلى ما اكل احد من بنى ادم قوله
خيرا بالنصب لانه نعت صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اى هو خير فان قلت ما الخيرية فيه قلت لان فيه ايصال
المال المكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف
عن ذل السوال قوله من ان يا كل كلمة ان مصدرية اى من اكله قوله
من عمل يده بالافراد وفى رواية الاسماعيلى من يديه بالتثنية قوله فان نبى الله
الفا فصلح ان تكون للتعليل ويروى وان داود بالواو وفى رواية الاسماعيلى ان نبى
الله داود بلا واو وفى رواية ابن ماجة من حديث خالد بن معدان عن المقدام ما من
كسب الرجل اطيب من عمل يديه وفى رواية النسائى من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه فان قلت ما الحكمة فى تعليله صلى الله عليه وسلم قوله ما اكل
احد طعاما الخ قلت لان ذكر الشئ يدل على ما
اوقع فى نفس سامعه فان قلت ما الحكمة فى تخصيص داود عليه السلام
بالذكر قلت لان اقتصاره فى اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة
لانه كان خليفة فى الارض كما ذكره الله فى القران وانما قصد الاكل من طريق الافضل
وهذا اورد النبى صلى الله عليه وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قبله من
ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل الدروع
ويبيعها فان قلت كان يعمل الدروع من الحديد بنص القران وكان بينها
صلى الله عليه وسلم ما كل من سعيه الذى يشبه الله عليه فى الفضائل وكان يعمل طعامه بيده
ليلهم من عمل يده فيقبل لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل فى اهله
قالت فى مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها مر حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه داود عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ويحيى بن موسى بن عبد ربه او زكريا السختيانى البغدادى يقال له ختت وكلهم قد ذكروا
غير مرة والحديث من افراده وهو طرف من حديث سبا تى فى ترجمة داود عليه السلام بخلاف
الذى قبله وفى رواية الاسماعيلى زيادة وهى خفف على داود عليه السلام القران فكان
يامر بدوابه لتسرج فكان يقرا القران قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل الا من عمل يده ص
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى عبيد مولى
عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكروا غير مرة

وقف الله تعالى

وابو عبيد معتق العبد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة وقوله الله لا يسالون الناس الحافا وكان اخرجه هنا من طريق الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفيا **مرحدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم احبله خير له من ان يسال الناس **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره من كسبه بيده وعمله والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب الاستعفاف عن المسئلة بانه منه حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فيا تي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها خيرا له من ان ياتي رجلا فيسا له اعطاه او منعه **قوله** احبله بضم الباء الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل ما جاء لله وبينا ذلك في حديث رواه المغيرة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب يد العامل اذا نصح والله سبحانه وتعالى اعلم

٥٧ باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع

ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف **ش** اي هذا باب في بيان استحباب السهولة وهو عند الصحيح وعند المخبر قال ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح وسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخاء قاله ابن الاثير وذهب الزمخشري الى ان السماحة مختلفة بان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي **قلت** قد عرفت انهما مختلفان في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون للمؤكد والمؤكد لفظا واحدا مرادفا او معنى وهما مختلفان في موضوعه **قوله** ومن طلب كلمة من شرطية وقوله فليطلبه جوابه **قوله** في عفاف جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فليطلبه والعفاف بفتح العين العملة الكف عما لا يحل وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وفي رواية اخرى خذ حقك في عفاف واف او غير واف واخرج البخاري هذا وجعله جزءا من ترجمة الباب **مرحدثنا** علي بن عياش حدثنا ابو عسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة الاهان لحمصي وهو من افراده ومطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف والمنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار والحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات عن عمرو بن عثمان واخرج الترمذي من حديث يزيد ابن عطا عن ابن المنكدر عن جابر ولفظه غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وقال حديث حسن غريب صحيح ومن هذا الوجه **قوله** رحم الله رجلا يحتمل الرباء ويحتمل يحمق قال الداودي والظاهر انه دعا وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل بان يكون سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعا وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمسامح والموافق على ما طلب **قوله** واذا اقتضى اي اعطى الذي عليه سهولة بغير مطل وروى الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب

سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وروى النسائي من حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا ومقتضيا وروى احمد من حديث عبد الله بن عمر وغيره وفي الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا واما فضله في الاخرة فقد دعى صلى الله عليه وسلم بالرحمة والغفران لمن عمل به واحب ان ينال له هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به وفيه ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب يستحب السهولة في البيع والشراء وليس هي ترك المكايسة فيها انما هي ترك المضاجرة ونحوها

٥٨ باب من انظر موسرا

ش اي هذا باب في بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقاله الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعفه وقلة كسبه وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك نصاب الزكوة وقيل من يجد فاضلا عن قوته ومسكنه وخادمه وثيابه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغني على ثلاث مراتب الرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكوة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمة ما يجب في مثله زكوة لا يسكنها وحوائجه بوجهها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة الغنى الذي يحرم السوال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال العامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السوال وكذا الفقير المكتسب القوي يحرم عليه السوال **قلت** هذا كله في حد من يحرم عليه السوال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما ههنا اعني انظار المعسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله بعد سارا فهو موسر وعكسه فافهم **مرحدثنا** احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور ان ربعي بن حراش حدثه ان حذيفة حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت امر فتياني ان ينظروا او ينجاوزوا عن الموسر قال فتجاوز واعنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله كنت امر فتياني ان ينظروا او ينجاوزوا عن الموسر وهكذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي عن المؤسر وهو مطابق للترجمة ووقع في رواية ابي ذر ان ينظروا المعسر وينجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري المذكور وعلى هذا الحديث لا يطابق الترجمة وقال بعضهم ولعل هذا هو السبب وايراد اللفظ الثابت لانه قد يقع ما يطابق الترجمة **قلت** الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب المسند على ما هو المعهود في وضعه ولا يقال المطابقة هذا الا على رواية ابي ذر والنسفي ولا يحتاج الى ذكر شيء آخر فافهم

بيان رجاله وهم خمسة

الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي **الثاني** زهير بضم زاي زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفي **الثالث** منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي **الرابع** ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي آخره شين معجمة مر في باب الثوم من كتاب العلم **الخامس** حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع مكررا وفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ان بعضهم مذكور بالسنة الى جده وفيه ان حذيفة حدث عنه في رواية مسلم من طريق ابي ضمرة انس بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل اتى ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما ياتي في هذا الباب

بيان ما بعد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل وفي الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن علي بن محمد واسحق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن بشار

بيان معناه

قوله تلقت اي استقبلت روح رجل محتضرا عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه **قوله** اعملت الهمزة فيه للاستفهام ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه وفي رواية عبد الملك المذكورة فقال لما علم قيل الخرق الا اعلم شيئا غيرا في فذكره وفي رواية لمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه **قوله** فتيا اي تكبر الشاب جمع فتى وهو الشاب حرا كان او مملوكا **قوله** ان ينظروا المعسر بضم الياء من الانظار وهو الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابي ذر والنسفي ورواية الباقين ان ينظروا المعسر وتجاوزوا عن الموسر وقد مر الكلام فيه في اول الباب **قوله** وتجاوز وا عن الموسر والتجاوز المسامحة وفي الاقتضاء والاستيفاء والكرماني في الظاهر ان قسمه بنظر وا محذوف وهو عن المعسر وقط عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بدليل المترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا **قلت** لو وقف الكرماني على رواية ابي ذر والنسفي التي ذكرناها في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه وفي الحديث الذي في الباب الذي يليه ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب بادنى حسنة توحد العبد وذلك والله اعلم اذا اخلصت النية فيها لله تعالى ولن يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته فيوا كرم الاكرمين ولا يخيب عبده من رحمته وقد قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم وفيه اباحة

كتب

كسب العبد لقوله كنت امر فتياني وفيه ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب وفيه ان يخبر بما يصير اليه وفيه ان الحظ واو وضع عنه شاع ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل ندب اليه **ص** وقال ابو مالك عن ربعي كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر **ش** ابو مالك اسمه سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال ان الله بعيد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** كنت ايسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير من باب التفعيل من ايسر يوسر ايسارا وليس بصحيح لان القاعدة الصرفية ان يقال اوسر وزنه المطابع ايسر على الموسر اذا سامحه واعامله باليسارة والمسامحة **ص** وتابعه سعيد عن عبد الملك عن ربعي **ش** اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له قد كنت ابايع الناس فكنت اتجوز عن الموسر واتخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم **ص** وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر **ش** ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري وهذا التعليق وصله البخاري في ذكر بني اسرائيل مطولا عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك **ص** وقال نعيم بن ابي هند عن ربعي فاتجاوز عن المعسر نعيم بضم النون ابن ابي هند ابو طلحة النخعي وهو نعيم بن النعمان بن نعيم وهو ابن عم سالم بن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة وهذا التعليق وصله مسلم حدثنا علي بن حجر واسحق بن ابراهيم والفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن العيزار عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لرجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انه كان لي مال كنت اداين الناس فاذا بعثت فتاي لعلي اتجاوز عنه فلقيت ربي فتجاوز عني قال ابو مسعود هكذا سمعته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

باب من انظر معسرا

ش اي هذا باب في بيان فضل من انظر معسرا **حدثنا** هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه

بيان رجاله وهم ستة

الاول هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمي وبقال الظفري في احد المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخاري اراه بدمشق **الثاني** يحيى بن حمزة الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق لم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة

وكان سولد سنة ثلاث وماية رحمه الله **الثالث** الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو هذيل **الرابع** محمد بن مسلم الزهرى **الخامس** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **السادس** ابو هريرة رضى الله عنه ۞

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وهو واثنان بعده شاميون والزهرى وعبيد الله مدنيان وفيه اى الزهرى عن عبيد الله وفى رواية مسلم عن يونس عن الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ۞

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى ذكر بنى اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم فى البيوع عن منصور بن مزاحم ومحمد بن جعفر الوركانى واخرجه النسائى فيه عن هشام ابن عماريه ۞

بيان معناه

قوله كان تاجر يداين الناس وفى رواية النسائى من حديث ابى صالح ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس **قوله** فجاوز واعنه وفى رواية النسائى فيقول لرسوله خذ ما يسر وانترك ما عشر وتجاوز وروى الحاكم على شرط مسلم ولفظه خذ ما تيسر وانترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا وفيه فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك وروى مسلم من حديث حسين بن على بن زايدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى قال حدثنى ابو اليسر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا ووضع له اظله الله فى ظل عرشه وروى ابن ابى شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابى جعفر الخطمى عن محمد بن كعب عن ابى قتادة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم من نفس على غريمه او محى عنه كان فى ظل العرش يوم القيمة والله تعالى اعلم

ص باب اذا بين البايعان ولم يكتما ونصحا

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا بين البيعان اى اذا اظهر البيعان ما فى المبيع من العيب والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف تثنية بيع واراد بهما البايع والمشترى والحلاقة على المشترى بطريق التغليب او هو من باب المشترك او ارادة معنييه معا اذ هو البيع جالمعنيين وفيه خلاف **قوله** ولم يكتما اى ما فى المبيع من العيب **قوله** ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه او نحو ذلك ولم يذكره البخارى اكتفاء بما فى حديث على عادته **ص** وذكر عن العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غايلة **ش** مطابقة هذا المعلق للترجمة تؤخذ من قوله لاداء ولا خبثة ولا غايلة لان نفى هذه الاشياء بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شئ من ذلك والعداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفى اخره همزة على وزن فعال هو ابن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامرى اسلم بعد الفتح سمعا بقليل الحديث

وكان

وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع وقد وصله الترمذى قال الحدثنا محمد بن بشار قال الحدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس قال الحدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد بن هودة الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلت بلى فاخرج لى كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لاداء ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائى ايضا عن محمد ابن مثنى عن عباد بن ليث واخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار واخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا على ان البايع هو النبى صلى الله عليه وسلم والمشترى العداء وهذا بالعكس فقيل ان الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد والامر من ذلك تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربى على ما وقع فى الترمذى فقال فيه البداة باسم المفضول لنكتة الشروط اذا كان هو المشترى ۞

بيان معناه

قوله بيع المسلم المسلم بيع المسلم منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اى هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثانى منصوب بوقوع فعل البيع عليه **قوله** لاداء اى لا عيب وقال ابن فتيبة اى لاداء فى العهد من الاداء التى مر بها كالجنون والجذام والبرص والسل والاوجاع المنفارية وتقلب الدار المرض وهو المشهور وعين خبله واو بدليل فوضعه بجمع ادواء وابقاه الرجل واداء واداته بتعدى ولا يتعدى وقيل لاداء اى كتمه البايع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البايع لكان من بيع المسلم للمسلم **قوله** ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة وقال ابن الاثير ضبطناه فى اكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط فى بعضها بالكسر وقال الخطابى خبثة على وزن خيرة قيل اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبثة نوع من انواع الخبيث اراد انه عبد فيتبع لا انه من قوم لا يحل بيعهم وقيل اراد الاخلاق الخبيثة كالاباق **قوله** ولا غايلة ۞ بالغين المعجمة اى ولا مخوف وقيل اراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالنى فلان اذا احتال حيلة يتلف بها مالى وقال ابن العربى الداء ما كان فى الخلق بالفتح والخبثة ما كان فى الخلق بالضم والغايلة سكوت البايع عما يعلم من مكروه فى البيع وبقاء الداء المبيع الموجب للخيار والخبثة ان يكون محرما والغايلة ما فيه هلاك مال المشترى لكونه ابقا وقيل الغايلة الخيانة ۞

بيان ما يستفاد منه

على وجه تخريج الترمذى وغيره ذكره ابن العربى فيه ثمان فوايد **الاولى** البداة ۞ باسم الثانى فى قبل الخامس فى الشروط والاذن قبل الاعلى وفيه كراهة **الثانى** ۞ ان كتب النبى صلى الله عليه وسلم ذلك له وهو ممن يؤمن على عهده ولا يجوز ابداء عليه بعقب لتعليم الامة لانه اذا كان هو يفعله فكيف غيره **الثالث** ان ذلك على الاستحباب لانه باع واباع من اليهود من غير اشهاد ولو كان امرا مفروضا لقام به قبل المطالبة وفيه نظر

ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على
بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام
مستدبر الكعبة عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة
من ماء وعنزة فيستنجي بالماء العنزة الحربة
الصغيرة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه
وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا
يتنفس في الاناء عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر
من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة
فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في
كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت
هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

باب السواك عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يشوص فاه بالسواك عن عايشة رضي
الله عنها قال دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على

لان ابتياعه من اليهود كان برهن **الرابع** انه يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده
حتى ينتهي الى حد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج
اليه انتهى هذا الكلام فان اذا كان الرجل غير معروف اما اذا كان الرجل معروفا فلا احتياج
الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء في البخاري ومن
غير عرض ذكر الجد العدا **الخامس** لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا او رفع
اشكالا **السادس** انه كرر الشراء لانه لما كانت الاشارة ضد الى المكتوب ذكر الشراء
في القول المنقول **السابع** قال عبد ولم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض
المشتري **قلت** اذا كان المبيع حاضرا فلا احتياج الى هذا والثمن ايضا اذا كان
حاضرا فلا احتياج الى ذكره ولا الى معرفة قدره **الثامن** قوله بيع المسلم المسلم يبين ان
الشراء والبيع واحد وقد فرق ابو حنيفة بينهما وجعل لكل واحد حدا منفردا وقال عقد فيه
تولى الرجل البيع بنفسه وكذا في حديث اليهودي وقد يعقد بعضهم ايجابا يسمونه المترادفة
فيكون نقصا من اجره وجازة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعصمته في نفسه وفيه
اشتراط صحة المبيع من سائر العيوب لانها مذكورة في سياق النفي فتعم وفيه مشروعية
كتابة الشروط وهو مستحب فقط وهو امر زايد على الاشهاد **فائدة قلت**
ما فايدة ذكر المعمول وهو قوله المسلم مع انه لو كان المشتري ذميا لم يجز عشره
ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه **قلت** فايدة ذلك ان المسلم ناصح للمسلم
منه للذمي لما بينهما من علاقة الاسلام وغشه له الخش من غشه للذمي **ص**
وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق **ش** هذا التعليق وصله ابن منده
من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة
يرجع الى الجنثة والغايلة معا **ص** وقيل لابراهيم ان بعض النحاسين يسمي الحلواري
خراسان وسجستان فيحولون حامس من خراسان وجا اليوم من سجستان
تمرهه كراهيته شديدة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على نفي التدليس
والتغرير وهذه الصورة التي ذكرت لابراهيم النخعي فيها تدليس على المشتري فلذلك
كرهه كراهية شديدة **قوله** النحاسين بفتح النون وتشديد الحاء المهملة
وكسر السين المهملة جمع النحاس وهو الدلال في الدواب **قوله** اري خراسان
وسجستان الاري بفتح الهمزة المهموزة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف هو معلف
الدابة قاله الخليل وقال التيمي مربط الدابة وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض
ويبرز طرفه تربط به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم ثاري بالمكان
اذا قام به وقال ابن فرقول الاري كذا قيده جل الرواة ووقع للهروي اراي بفتح
الهمزة والراء على مثال دعي وليس بشيء ووقع لابن يزيد اراي بضم الهمزة وهو ايضا تصحيف
وقال بعضهم ووقع لابن يزيد اهروي بضم الهمزة اي الظن **قلت**
قوله اي الظن غلط لان المنقول عن ابي يزيد وهو ما نقله عنه ابن قرقول فرقا لك
انه تصحيف وليس المعنى ان اباريزيد قال الظن انما كذلك يعني مثل ما قال الهروي
وقال ابن السكيت مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم للعلف اري وانما هو حبس
الدابة وهي الاواري والاواحي واحدها اري احي وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما
ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ابا الهياج الاسدي والسايب بن الاقرع ان

يقسما للناس يعني لكونه حول المسجد فسموه الاري **قلت** وقد اضطربت
اقوالهم فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع اري خراسان بضم
الخاء جمع قرية والذي عليه الاعتماد ما قالوه اولا وهو الاصطبل وبدل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان اناسا من النخاسين يأتون
الدواب بسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول
جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم وسبب كراهته لما فيه من الغش
والتدليس على المشتري ليظن انها طرية الحلب ورواه معلى عن محمد بن علي بن زيد حدثنا
سعيد بن منصور حدثنا هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي اري خراسان وسجستان
وخراسان بضم الخاء الاثنين المعروفة وفتح الكثير من علما المسلمين وسجستان بكسر السين
المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم للديار التي قصبتها
زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة تحد كرمان بمسيرة ماية فرسخ
وهي في ناحية الهند وبقربها له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي **ص**
وقال الحفيفة بن عامر لا جل لامرئ يبيع سلعة يعلم انه بها الا اخبره **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وعفيفة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجعفي الشريف الفاضل
الفرضي الشاعر يحمد بفتح الشام وهو كان البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق وتوفي
المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعايه عذر وقبر النبي صلى
الله عليه وسلم في تغرير بحرقه مات بمصر والبا سنة ثمان وخمسين وقد مر ذكره
في الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب
ابن جرير حدثنا ابي سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن
ابن شماسة عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم
اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا بينه له ورواه احمد والحاكم ايضا
من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف سين مهملة
قوله الا اخبره وفي رواية المستملي الا اخبره به وروى ابن ماجة ايضا
من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من باع بيعا لم يبين لم يزل في مقت الله ولم تزل الملايكة تلعنه **مرجان**
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث
رفعه ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله فان صدقا وبينا
اذ الخبر

بيان رجاله وهم ستة

الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي **الثاني** شعبة بن الحجاج
الثالث قتادة بن دعامة **الرابع** صالح بن ابي مريم ابو الخليل الضبعي
الخامس عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب ابو محمد الهاشمي **السادس** حكيم
بفتح الحاء وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وخفة الزاي الاسدي وقد مر في الزكوة

بيان لطايف اسناده

وفيه ان يذهبه بصري وشحمته واسطي وقتادة وصالح بصريان وعبد الله بن الحارث مدني تحول الى البصرة وفيه قتادة عن صالح وفي رواية ثابت بعدنا بين عن قتادة قال سمعت انا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه الى حكيم انما ذاك ذلك ليشعر كلامه سماعه عنه بالواسطة وبدونها وفيه ثلاثة من التابعين الاول قتادة والثاني صالح والثالث عبد الله بن الحارث وهو معدود في التابعين ومذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به فحنكه ودعا بتمر في شي من طرف جديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي من وجه اخر عن شعبة فقال قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر عن العباس من قصة ابي طالب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن بدل بن المحبر وعن سليمان بن حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفي حديث بمرو وحبان عن همام وحده يحيى ابو النياح عن عبد الله بن الحارث وحده وعن حفص بن عمرو عن اسحق بن حبان عن همام به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن يحيى وعن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمرو بن علي عن همام به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن عمرو بن علي عن يحيى به وعن ابي الاشعث عن سعيد عن قتادة به

بيان معناه

قوله البيعان هكذا هو في سائر طرق الحديث وفي بعضها المتبايعان قال شيخنا ولم ار في شي من طرقه البايعان وان كان لفظ البايع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالنصر والادغام من الفعل المثلث العين في الفاظ محصورة كطيب وميت وسيد وريض ولين وهين واستعملوا في بائع الامرين فقالوا البايع وبيع قوله مالم يتفرقا هو كذلك في اكثر الروايات بتقديم التاء وبا للتشديد وعند مسلم مالم يفترقا بتقديم الفاء وبا بالتخفيف وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن اهل اذا شاءا هل يتفرقان وخيرتان واحدهما عبران فقال اخبرنا ابن الاعرابي عن المفضل قال يقترقان ويتفرقان بالابدان وقال ابن الاعرابي والذي نحله المفضل وتفاعل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال لا يشهد له القران ولا يعضده الا الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما ذكر فيه البغي لافتعال في قوله افترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة قوله فان صدقا اي فان صدق كل واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن وصف المبيع وخود لك قوله وبينا اي وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة او في الثمن قوله بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع المبيع والثمن قوله واذ كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن قوله وكذبا اي وكذب البايع في وصف سلعته

والمشتري

والمشتري في وصف ثمنه قوله محقت من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشي كله حتى لا يرى منه اثر ومنه محق الله الربوا اي يذهبه ويذهب بركته وهلك المال الذي يدخل فيه والمراد بمحق بركة البيع ما يقتضيه الفاجر من الزيادة والتمادي فيما لم يتبين ما قصده وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين ومحقها اذا وجد ضدهما وهو الكتم والكذب وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه الشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحمل ان يعود سوم احدهما على الاخر

بيان ما يستفاد منه

اختلف العلماء في اول قوله صلى الله عليه وسلم اما ان يفترقا فقال ابراهيم النخعي والثوري في رواية ربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال المشتري قبلت او اشتريت فقد افترقا ولا خيار لهما بعد ذلك خيار وبتم به البيع وقد اجمع المشتري على رد البيع الا خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان واحمد ان المفرقة التي تقطع الخيار هي الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع فاذا قبل القول الاخر وقد قال الرجل اذا قال الاخر رضيت بذلك عبدي بالف درهم فقال لي خذ ثوبك بغير ثمن او اعطني ثوبي بغير ثمن فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك بقبول وقال سعيد بن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذيب وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي ملكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان ومحمد بن جرير الطبري واهل الظاهر هذه الفرقة المذكورة في الحديث هي التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويحصل البيع في ملك المشتري واثبتوا خيار المجلس لاحدهما فتستلزم ثبوت الخيار للاخر فيثبت في قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فكل منهما الخيار ما داما في المجلس وهو ياخذ في عمل اخر وقد غضه اشارة اليه فانهما متى بقيا على حالة البيع حقيقة وما عرفا او قبله بمجاز وبعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل بوجود التراضي عن التجارة فالبيع تجارة فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع المشتري بنفس العقد وجواز التصرف فيه وقال تعالى واوفوا بالعقود وعقد يلزم الوفاء بظاهر الاية وفي اثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به وفي الحديث ما يدله على ان نصيحة المشاور واجبة وهذا هو الاصل في الباب وفركان سعيد كلما تلقى باحدها في البيعة على الناس كما باحد عليهم الفرايض قال الجوهري بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط علي والنصح لكل مسلم وصح انه لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فحرم بهذا غش المؤمن وخديعته والله سبحانه هو الموفق

ترجمة باب بيع الخلط من التمر

ش اي هذا باب في بيان بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخا المعجمة التمر المجتمع من

الكتاب الثامن والعشرون من البيوع باب بيع الخلط من التمر

انواع متفرقة وقال الاصمعي هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردي وقيل هو المخلط وعن المطرز هو خلط الدقل يعني تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال ابن الاثير الدوم فحام الشجر وقيل هو شجر الفسل وقال ابن فارس فحل هو نمر من تمر النخل ردي يابس وكانه من قولهم ضن التمر بانية **ش** حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمرا جمعا وهو الخلط من التمر وكنا نبيع الصاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله وكنا نبيع الصاعين بصاع جمعي من تمر الجمع والجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقد الغرب ان الجمع الدقل لانه يجمع من خسيس نخلة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذا بقوله لا صاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد رديه وجيده فلا يجوز التفاضل فيه يخبر منه على ما سيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى

بيان رجاله وهم خمسة

كلهم قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن يحيى النحوي النحوي اصله بصري سكن الكوفة ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدري رضي الله عنه واسم سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن هشام بن عمار واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي كريب وفقه الباب ان التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه **فان قلت** قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم في سننه قلت لابي عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله الصاع بصاع بمد بصاع واحد واحد التمر بن يدخل في المكيال الكثير قال انما هو صاع بصاع اي جايز انتهى ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع واذا كانا جنسين مختلفة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول وسيجيء البحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** ولا درهمين بدرهم اي ولا تبيعوا درهمين بدرهم يويده لحديث الاخر الذهب بالذهب مثلا بمثل الى ان قال والتمر بالتمر مثلا بمثل حتى عدد السبيخة والله اعلم

باب ما قيل في اللحام والجزار

ش اي هذا باب في بيان ما قيل في اللحام وهو بياع اللحم والجزار الذي يجزر اي يجز الابل وغلامها على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع هاهنا عند الاكثرين ووقع عند ابن السكن بعد حمسة ابواب وقال بعضهم وهو الذي تتوالى تراجم الصناعات **قلت** تتوالى التراجم انما هو امر مهم وليخاري لا يتوقف غالبا في مراعاة المناسب من الابواب **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فيما معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تاذن له فاذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل اذنت له

ش مطابقته للترجمة في قوله فقال لغلام له قصاب قال الترطبي اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم عطار وتمار للذي يبيع ذلك فهذا كما راى جعل اللحام والجزار والقصاب بمعنى واحد فعلى هذا اختص المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اي يذبحه والقصاب من يبيع الغنم واصله من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اي قطعها عضوا عضوا

بيان رجاله وهم خمسة

ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وايل وابو مسعود هو عقبة ابن عمرو الانصاري البدري

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن ابي النعمان وفي الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبد الله ابن ابي الاسود واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة وعثمان وعن ابي بكر واسحق وعن نصر بن علي وابي سعيد الاشج وعن عبد الله بن معاذ وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذي في النكاح عن هناد واخرجه النسائي في الوليمة عن اسماعيل بن مسعود وعن احمد بن عبد الله

بيان معناه

قوله قصاب بالجر لانه صفة لغلام وسياتي في النظام من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام **قوله** خامس خمسة اي احد خمسة وقال الداودي جايز ان يتبعوا خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعله ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه عشر **قوله** فيما معهم رجل اي ساء سهم **قوله** ان هذا قد تبعنا بكسر الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل وفاعله مستتر **قوله** وان شئت ان يرجع اي الرجل الذي تبعهم رجع ولا يدخل معهم

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة والله لا باس بذلك وقال ابن بطال واذا كان في الجزارة نحو من الصنعة لا تم بتهن فيها نفسه وان كان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كانا عدلا وفيه جواز استعمال السيد غلامه في الصنايع التي يطيقها واحد نفس امنه وفيه بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشيء وانهم كانوا يوثرون ما عندهم وفيه تاكيد اكرام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لجمع فلا باس ان يدعوه الى منزله ايضا كما فعل معه عنده ولكن هذا الاولى ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه اختارها لك ارسالم اليه لياكل معه اهله ان كان له اهل فقال في الرجل يدعو الرجل يكرمه اذا اراد فليبعث بمثل ما ذكر اليه لياكل مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب ياكل الطيب ويترك اهله وفيه انه ينبغي لمن دعي من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التقصير على

الغنيف وربما جاء من لم يدعه كما وقع في قصة ابي شعيب وفيه اجابة المدعو للداعي وان لم ينص على اسمه بل ذكر بقيا لغيره مجلسا فلان واصحابه اذا لم ينقل انه سمى معه جلساء لكن يحتمل ان ابا شعيب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع انه راى معه اربعة جالسين فكان ذلك مخصصا لهم وفيه انه لو دعي رجلا الى ولمة او طعام وقلنا بالوجوب او الاستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره لم يدخل في الدعوة وليس كاحدية عدد قوم يشركونه فيها لحديث الوارد في ذلك من احد دار مهدية عند قوم يشركونه فيها والحديث غير صحيح وفيه انه لا باس لمن وجد جاعة يدهبون الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وزرده وانما الممتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة بل يستاذن عليه لجواز ان ياذن له وفيه انه ينبغي للمدعو ان يستاذن صاحب المنزل فيمن يتبعه الى الدعوة لبلا يتكسر خاطره مالم يكن ثم مقتض لدخوله وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف في الاستيذان ولا يحكم على صاحب المنزل بقوله ياذن لهذا ونحوه وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر اليه في الاذن اليه وان ليس للمدعو ان يحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى الله عليه وسلم وان سبك رجل مع كونه صلى الله عليه وسلم له ان يتصرف في مثل كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه وكذلك لم ينقل انه دخل الا بالاذن تفصيلا لقولهم وفيه انه ينبغي للمدعو للداعي اذا استاذن له المدعو فيمن تبعه ان ياخذ له كما فعل ابو شعيب وهذا من مكارم الاخلاق وفيه في قوله اذهنا قد تبعنا دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى استيذان وفيه قال القاضي عياض فيه تحريم طعام الطفيليين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز التطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي في سننه من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم طعامهم لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكلهما لا يحل له وفي اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول

٣٠ باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

ش اي هذا باب في بيان ما يمحق اي الشيء الذي يمحق اي يفسد ويبطل الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن **قوله** والكتمان بالرفع عطف على الكذب وهو الاخفاء من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن

مرحديثنا بدلين المحبر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ش مطابقة الترجمة في قوله محقت بركة بيعهما والحديث مضى عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابن حرب عن شعبة وهاهنا عن بدلين المحبر عن شعبة والتكرار لاجل الترجمة وتعدد الذي يروى عنه وبدل بفتح الباء الموحدة والراء المهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة

والباء الموحدة المشددة وفي آخره راء ابن منيه البيربوعي البصري الواسطي رحمه الله

٣١ باب قول الله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ش اي هذا باب في بيان النهي عن الربو خاطب الله عباده في هذه الاية ناهيا عن تعاطي الربو واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان يربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف الفليل حتى يصير كثيرا وامر عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والاخرة ثم نوعدهم بالنار وخوفهم منها فقال واتقوا النار التي اعدت للكافرين

مرحديثنا ادم حدثنا ابن ابي ذيب حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبقى احد الا ياكل الربو فمن لم ياكله اصابه من بخاره ش مطابقته للترجمة في قوله لا يبقى احد الا ياكل الربو والحديث مضى في موضع الترجمة من حيث ان اكل الربو لا يبقى من اكلهم الا ضعافا مضاعفة على ما مر من الحلال امر من الحرام وهذا الحديث بجميع اسناده ومتنه قد مر في باب من لم يبال من حيث كسب المال عن عبدان في المتن بعض تفاوت يسير سيما بالنظر فيه وهذا بعيد من عادة البخاري ولا سيما وقد عيد عنه عن قريب في رواية الشعبي ليس في الباب سوى هذه الاية وقافيه بعضهم واصل البخاري شاهد هذه الترجمة الذي اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا يا تي على الناس زمان ياكلون الربو فمن لم ياكله اصابه من غباره **قلت** سبحان الله هذا عجيب والترجمة هي الاية فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربو والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربو **قوله** ما اخذ الفتيا بحذف الالف من كلمة ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر ولكن ما حذف هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه القلة والله سبحانه وتعالى اعلم

٣٢ باب آكل الربو وشاهده وكاتبه

ش اي هذا باب في بيان حكم اكل الربو والربو اسم مقصور وحكمه مر وهو شاذ والاصل فيه الزيادة من ربى المال يربو ربوا اذا زاد فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف الواو وقال الزمخشري كتب الربو بالواو على لغة من يفخم وعن الثعلبي كتبوه في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب كسرة اوله وعلمهم البصريون في ذه بالشذوذ وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز يغلبون الخط من اهل الحيرة والحيرة من اهل الخط على لغتهم وزعم ابو الخطاب ظاهر بن عليون ان ابا السماك قرا الربو بفتح الواو وهم ابا ويجعل معاوا وقال ابن قتيبة قراه ابو السماك وابو السوار بكسر الواو وضم الباء واوا ساكنة وقراءة الحسن بالمد والهمز وقراءة حمزة والكسائي بالامالة وقراءة الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب انت بالخيار في كتبه بالالف والواو والياء والراء بالمد واللام والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد بيع اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابلته شيء وهو عين الربو **قوله** وشاهده اذ في حكم شاهده او في اشهر شاهده والم كاتبه وفي رواية الا ساعيلي وشاهديه بالتثنية ص وقوله تعالى الذين ياكلون الربو لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك

بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا وأحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ش وقوله بالجر عطف على قوله اكل الربوا وفي بيان قوله تعالى وقال الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر باسناده الى سعيد بن جبير في قوله تعالى الذين يأكلون الربوا لا يبعثون يوم القيمة يخنقون وباسناده الى حيان اكل الربوا يعرف يوم القيمة كما يعرف المجنون في الدنيا وفي كتاب ابي الفضل الجوزي من حديث ابان عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باتي اكل الربوا يوم القيمة مخبلا يعرف شقه الخوف الا يقوموا الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وعن السدي المس الجنون وعن ابي عبيدة المس من الشيطان والجنون وهو الخبل وفي كتاب الربوا لمحمد بن اسلم السمرقندي حدثنا علي بن اسحق عن يوسف بن عطية عن ابن سيمان عن مجاهد في قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا قال فمن كان من اهل الربوا فهذا محاربة الله ومن حاربه الله فهو عدو لله ورسوله وحدثنا علي بن اسحق اخبرنا يحيى ابن المتوكل حدثنا ابو عباد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة في قصة الربوا ثلاثة وسبعون حوبا ادناها بابا بانه كالذي يأتي امه وقال الماوردي اجمع المسلمون على تحريم الربو وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرما في جميع الشرايع قوله لا يقومون اي في قبورهم يوم القيمة وقال الطبري انما خص الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الايات المذكورة كانت طعمتهم من الربو والاكل اوسع حاصل لكل من عمليه سواء اكل منه او لا قوله ذلك بانهم قالوا اي الذي جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا اي نظيره وليس هذا قياسا منهم الربو على البيع لان المشركين لا يعترفون بشرعية اصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربو مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربو فلم حرم هذا واحل هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربو فليسا نظيرين قوله فمن جاءه موعظة من ربه اي من بلغه نهي الله عن الربوفانتهى حال وصول الشرع فله ما سلف من المعاملة كقوله عفى الله عما سلف وامره الى الله ويأمر الشارع برد الزيادات المأخوذة في الجاهلية بل على ما سلف كما قال تعالى فله ما سلف وامره الى الله وقال سعيد بن جبير والسدي فله ما سلف فله ما اكل من الربو قبل التحريم قوله ومن عاد اي الى الربو فعمله بعد بلوغ نهي الله له عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة وهذا قاله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون واختلف في عقد الربو هل هو ممسوح لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا زيل فساده صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع ممسوح وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا زيل عنه ما يفسده انقلب صحيحا قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان حدثنا سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت اخر البقرة قراها النبي صلى الله عليه وسلم على الناس في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر ش مطابقته للترجمة في قوله ثم حرم التجارة في الخمر من حيث ان ابان الربوا التي في اواخر سورة البقرة مبينة لاحكامه ودامة لاكله فان قلت ليس في الحديث شيء يدل على كيفية الربو وشاهده قلت لما اطلق ما ومن على الاكل صار كانهما قالا انما البيع مثل الربو وكانا اراد بين بفعله والشيء لا يحرم حرام او عقد الترجمة لها ولم يجد فيها حديثا بشرطها فاما يذكر شيأ والحديث قد مضى في ابواب المساجد في باب تحريم تجارة الخمر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واخرجه هنا عن محمد بن بشار عن غندر

وقف الله تعالى

وهو لقب محمد بن جعفر البصري وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الكوفي وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا قوله حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية بن حازم حدثنا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جا ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قال الذي رأيته في النهر آكل الربو ش مطابقته للترجمة في قوله الذي رأيته في النهر آكل الربو وهذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنائز بعين هذا السند في اولاد المشركين وفي باب كذا يحرم عن الترجمة فانه اخرجه هناك مطولا بعين هذا الاسناد وقد مر الكلام فيه هناك مبسوطا وابو رجا اسمه عمران العطاردي قوله رأيت من الرويا ويروى رايت بغير الهمزة على صيغة المجهول قوله في ارض مقدسة بالتكبير للتفخيم قوله وعلى وسط النهر هكذا بالواو ويروى على وسط النهر بلا واو وعلى الرواية الاولى الواو فيه للحال وكون المبتدا محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية تكون على متعلقة بقوله قائم فان قلت لم لا يجوز ان يكون رجل في قوله رجل بين يديه حجارة مبتدا وقوله وعلى وسط النهر يكون خبره مقدما قلت لا يجوز لانه حينئذ يكون رواية ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر ولان الرجل الذي بين يديه حجارة وهو شط النهر لا على وسطه كما تقدم في آخر كتاب الجنائز والله اعلم

٥ باب موكل الربو

ش اي هذا باب في بيان اثم موكل الربوا ي مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من زيد اكل وهو اكل بمرتين فثلثت الخرة الثانية التي هي من نفس الكلمة الغاء الافتتاح ما قبلها فصار اكل على وزن افعل واسم الفاعل منه موكل على وزن مفعل واصله موكل بهمزة ساكنة بعد الميم فقلبت واوا لضمة ما قبلها ش قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ش قوله تعالى وفي بعض النسخ قول الله تعالى اللام فيه للتعليل لبيان موكل الربو واكله انما ان الله تعالى نهى عنه بقوله وذروا ما بقي من الربوا فمر الله عباده المومنين اتقوا ما هنالك هم ويتركهم الى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اي خافوه وراقبوه فيما تفعلون وذروا اي اتركوا ما بقي من الربو وغيره لله وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي ان هذا الى آخر ثلث او بضع عشر من نجران من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم وكان بينهم ربوا في الجاهلية فلما جا الاسلام ردخلوا فيه طلب ثقيف ان ياخذ منهم فتشاوروا وقالوا لبني المغيرة لا نودي الربوا في الاسلام فكتب في ذلك عباب بن اسيد نايب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب قال ابن عباس اي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيمة لاكل الربو خذ سلاحك للحرب ثم قرا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال علي

ابن ابى نجيحة عن ابن عباس فان تمتعوا فانتم اجرب من الله ورسوله فمن كان منهم على الربو لا ينزع منه يحتج على امام المسلمين ان يبيعنيه فان نزع والاضرب عنقه وقال ابن ابى حاتم نا محمد نا على بن الحسين بن حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام ابن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا لا والله ان هؤلا الصيارفة لاكلة الربو والله قد انذروا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح **قوله** وان تبتم اى عن الربو فلكم رؤس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ زيادة ولا تظلمون بوضع رؤس الاموال بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقصان منه **قوله** وان كان ذو عسرة اى وان كان الذى عليه الدين فنيسرا فنظرة الى الواجب الانتظار الى وقت الميسرة لانهم اهل الجاهلية يقول احدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضى واما ان تربى فيربيه الله تعالى الى ان يضع عنه واحرضه على ذلك الخير والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا خير لكم وروى الطبرانى من حديث ابى امامة اسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله فليسر على معسر او ليضع عنه وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلى صدقة قال له بكل يوم مثلى صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا فى سبيل الله او غازيا او غارما فى عسرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث فى هذا الباب كثيرة **قوله** واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اى اتقوا عذاب يوم يجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيمة يوم يخوف **قوله** ترجعون فيه اى ترجعون فيه الى الله اى الى حساب الله وجزايه **قوله** ثم توفى كل نفس اى تجازى كل نفس بما كسبت من الخير والشر وهم لا يظلمون لان الله عادل لا يظلم عنده **ص** قال ابن عباس رضى الله عنهما هذه اخر اية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم **ش** هذه اشارة الى اية الربو وهذا التعليق رواه البخارى مسندا فى التفسير فقال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس اخر اية نزلت اية الربو وقال ابن الحسن عن الزهرى عن ابن عباس اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما انه يكون وهم من الرواة لفظها منها او غيرذلك انتهى واجيب بانه ليس يوهم بل هما نزلا الاثنتان نزلت جملة واحدة فصح ان يقال لكل واحدة منهما اخر اية وروى عن البزار اذا اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وقال ابى بن كعب رضى الله عنه اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وقيل ان قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انما نزلت يوم النحر بمنى فى حجة الوداع وروى الثورى عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فكان بين نزولها فكاك بين نزولها وبين موت النبى صلى الله عليه وسلم احد وثمانون يوما وقال ابن جريج يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم عاش بعدها تسع ليال ويدى يوم ثمانية ايام الا اثنين رواه ابن جرير وقد مضى قبل نزول النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت انى اشترى بسبع ليال **مرحدثنا** ابو الوليد حدثنا شعبة عن عون

ابن ابى جحيفة قال رايت عبدا حجاما فامر بحجامه فكسرت فسالته فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربو وموكله ولعن المصور **ش** مطابقته للترجمة فى قوله واكل الربو وموكله وابو الوليد اسمه هشام ابن عبد الملك الطيالسى البصرى وعون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى اخره نون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفا واسمه وهب ابن عبد الله ابى جحيفة السوائى وقد مر فيما مضى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن حجاج بن منهال وفى الطلاق عن آدم وفى اللباس عن سليمان بن حرب وعن ابى موسى عن غندر وهذا الحديث من افراده وفى بعض طرقه زيادة كسب الامة وفى اخرى كسب البغى وتفرد منه بلعن المصور ايضا **ص**

بيان معناه

قوله بحجامه بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهى الالة التى يحجم بها الحجام **قوله** فسالته اى فسالت ابى فسالته ظاهره ان سوال ابى عن سبب مشتراه ولكن لا يناسب جوابه بقوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم ولكن فيه اختصار بينه فى اخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فامر بحجامه فكسرت فسالته عن ذلك فبينه البيان بان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسال الكرمانى هنا بقوله فلم اشتراه واجاب بانه اشتراه ليكسر محجمه ومنعه عن تلك الصناعة **قلت** فيه نظر لا يخفى بل الصواب ما ذكرناه وهو ايضا شبيه على هذا حيث قال وفى بعض الرواية بعد لفظ حجاما فامر بحجامه فكسرت فسالته يعنى عن الكسر **قوله** وثمن الدم يعنى اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا **قوله** الواشمة هى فاعلة الوشم والموشومة مفعولة والوشم هو ان يغرز بدره او عضو من اعضائه بابرة ثم يذر عليها النيل ونحوه **قوله** واكل الربو اى ونهى اكل الربو عن اكله وكذا نهى موكله عنا طعامه غيره ويقال المراد من الاكل اخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهى فى هذا كله عن الفعل والتلفظ بهذا الفعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الاكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد **قوله** ولعن المصور عطف على قوله نهى ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما علله النبى صلى الله عليه وسلم **ص**

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه الوجه الاول

فى جواز شراء العبد الحجام وسوال عون بن ابى جحيفة عن ابيه انما كان عن كسر محاجمه لا عن شرائه اياه كما ذكرناه **ص**

الوجه الثانى فى النهى عن ثمن الكلب

وفيه اختلاف العلما فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى والشافعى واحمد وداود ومالك فى رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب فى ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو حنيفة ثمن الكلب ورخص فى كلب الصيد خاصة وبه قال عطا والنخعى واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون فى امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهنا قول بعض

اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا الابن رشد فيه اختلاف قول مالك في ثمن الكلب المباح الخاذه فاجاز مرة ومنعه اخرى وباجارته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال محمد لو قتله بقيمته وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعني لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا بياع الا في الدين والمغانم وروى ابو زيد عن ابن القاسم لابأس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال الشيخ في نوادره عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا لكلب صيد ولا لكلب ماشية ولا لغيرهما فان اضر اليه ولم يجد من يعطيه اياه اطعمه وله انتباعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الذي منى قدر عليه بالرشوة في دفع الظلم وقد الاسير ومصانعة الظالم فقط قال وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اتخاذها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح قتله وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والدب والهر ونحوها جائز عندنا صحيحا بانا وقال الشافعي لا يجوز بتة عندنا لا فرق بين المعلم وغيره في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور واحاب الطحاوي عن النهي فرهذا للحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لاجل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فقيمته حرام ثم لما نسخ الامر بقتلها وابيح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وانتفاء ول عليها فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت ظاهر لان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذها وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام وما كان لا انتفاع به حراما فثمنه حرام كالخنزير ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد الحظر نسخ اذ ذاك الحظر بورود الحكم.

الوجه الثالث في النهي عن ثمن الدم وهو اجرة الحجامة

فقال الاكثرون ان النهي فيه للتنزيه على المشهور وذلك لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجره ولو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جايز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا معنى نهيه عن كسب الحجام ثمن الدم اي السافل الذي حرمه الله وقال ابو حنيفة اجرة الحجام من ذلك اي لا يجوز اخذه وهو قول ابي هريرة والنخعي واعتلوا بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وكسب الحجام مجمع بينهما ومهر البغي حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام واما الذين جلوا النهي على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله لمحيصة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وقالوا اخرون يجوز للمحتجم اعطاء الحجام الاجر ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن

ابي قلابة وعلقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره فلو علم حجامة اجره فلا يجوز هذا الا فقد ابا النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وليس للحجام اخذها لنهيه عن كسبه وفيه قال ابن جرير والا انه قال ان اخذ الاجرة رايت له ان يعلف به ناضحه ومواشيه ولا يا كله فان اكله اراه اكلا حراما وفي شرح المهذب قال الاكثرون لا يجوز اكله على الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفي رواية عنه وقال بها فقها المحدثين يحرم على الحر والعبد لحديث محيصة المذكور.

الوجه الرابع في النهي عن فعل الواشمة والموشومة

لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة واخرجه البخاري ايضا في اللباس على ما سياتي ان شاء الله تعالى وعن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات بتنفيان للحسن مغيرات خلق الله اخرجه الجماعة.

الوجه الخامس في اكل الربو وموكله

واما الشتركا في الاثم فوان كان الرابح احدهما لانهما في الفعل شريكان وسياتي في احاديث البيوع وفي اواخر الطلاق انه لعن اكل الربو وموكله.

الوجه السادس في التصوير

وهو حرام بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء انه يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه.

مرباب يمحق الله الربو ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم

ش اورد هذا باب يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربو الاية ويمحق من يحق محقا من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى اثره ومنه يمحق الله الربوا اي يبتاصله ويذهب بركته وبهلك المال الذي يدخل فيه وفي تفسير الطبري عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربو وان كثر فالى قل وقال المهلب سيخل بعض العلماء وقيل لحن نرى صاحب الربو يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان متقللا فقال ان الله يربي الصدقات يعني ان صاحبها يجد عاقبتها احد اليوم اعظم قيمة وصاحب الربو يجد عاقبته محوقا ان تصدق به او وصل رحمه لا نعلم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربو وقال ابن بطال وقالت طايفة ان الربو يمحق في الدنيا والاخرة على عموم اللفظ قال عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لا ياتي على صاحب الربوا سنة حتى يمحق قوله ويربي الصدقات اي يزيدها من الاربا قال الطبري الاربا الزيادة على الشي يقال امنه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقرى ويربي بضم الياء وفتح الراء وكسر الباء المشددة من التربية كما في الصحيح من تصدق بعدل تمرة الحديث وفيه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل وفي رواية ابن جرير وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى تكون مثل احد فتصدقوا وهكذا رواه احمد ايضا قوله والله لا يحب كل كفار

اثيم اى لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل وشاسية ختم هذه الاية بهذه الصفة هو ان المرابى لا يرضى بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى فى اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم اثم باكل اموال الناس بالباطل وقال الطبرى والله لا يحب كل مصر على كفر متيم عليه مستحل لاكل الربو

مر حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة محقة للبركة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه كما للتنفيق لها لان الربو الزيادة والمحق النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان نزاد فى المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربو اى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربو وان كان العدد زائدا لكن يمحق البركة ويفضى الى اضمحلال العدد فى الربح كما فى حديث ابن مسعود رواه ابن ماجة واحمد وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرمانى وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا قلت هذا وجه بعيد لان طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربو والحديث فى الحلف كاذبا فى اليمين ثانى المناسبة هذا الوجه والوجه ما ذكرناه وحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى والليث بن سعد المصرى ويونس بن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كما ذكرنا عن ابى هريرة على البناء واعلم ان الناس يحدثون ابا هريرة والحديث اخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابى السرح وعن احمد ابن صالح واخرجه النسائى فيه عن ابن السرح به **قوله** الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا واراد به اليمين الكاذبة **قوله** منفقة بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والفاء على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج ضد كسد **قوله** محقة كذلك بفتح الميم من المحق وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم **قلت** كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة وهما فى الاصل مصدران بمعنى اسم الفاعل ويأتى المصدرى الميمى ياتى للمبالغة ويروى كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعنى بضم الميم فيهما وكسر الحاء محقة والفاء منفقة **فان قلت** الحلف مبتدا ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدا والخبر شرط فى التذكير والتانيث **قلت** الفاء منفقة ومحقة ليست للتانيث بل هى للمبالغة وقوله محقة خبر بعد خبر

﴿ ترجمة باب ما يكره من الحلف فى البيع ﴾

ش اى هذا باب فى بيان كراهة الحلف فى البيع مطلقا يعنى سواء كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم **مر حدثنا** عمرو بن محمد حدثنا هشيم اخبرنا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه ان رجلا اقام سلعة وهو فى السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد الناقد البغدادى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى والعوام على وزن فعال

ابن حوشب الشيبانى الواسطى مات سنة ثمان واربعين ومائة وابراهيم بن عبد الرحمن السلمى ابو اسماعيل الكوفى وعبد الله بن ابى اوفى بلفظ افعال التفضيل واسم ابى اوفى علقمة الاشلى له ولابيه صحبة وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من راه ابو حنيفة من الصحابة رضى الله عنهم والحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا فى التفسير عن على بن ابى هاشم وفى الشهادات عن اسحق عن يزيد بن هرون **قوله** اقام اى روج بضاعته قامت السوق اى راجت ونفقت والسلعة المتاع والواو فى قوله وهو للحال **قوله** ليوقع اى لان يوقع فيها اى فى سلعته رجلا من المسلمين الذين يزيدون الثمن **قوله** فنزلت اى هذه الاية وهى ان الذين يشترون الاية نزلت فيمن جلب بضاعة فاجرة لينفق سلعته وقيل نزلت فى الاشعث بن قيس نازع خصما فى ارض فقام يحلف فنزلت **قلت** روى الامام احمد قال حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان قال فى الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فى بيته فقال فى كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع بعته فقال لى بينتك فقلت لا فقال فيمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالى فقال من اقتطع مال امرء مسلم بيمين فاجرة لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ثم ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله فى مجلسه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق فى كانت لى فيه خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالى فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك واخرجه البخارى ايضا فى الرهن عن ابى نعيم عن سفيان عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية واخرجه مسلم فى الايمان عن ابى كريب عن ابى معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية قال فجاء الاشعث بن قيس وقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال فى انزلت كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر كانت فى ارضه فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف يا رسول الله ولا يبالى فقال من حلف على مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقتطع رجلا ارضا من رجل فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فجحد فاقام البينة فاستحلف فحلف فقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك واخرجه الترمذى فى التفسير عن ابى كريب عن ابى معاوية به وقال حسن صحيح وقال النسائى فى القضاء اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن سفيان عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية

﴿ ترجمة باب ما قيل فى الصواغ ﴾

ش اى هذا باب فى بيان ما قيل فى حق الصواغ والمراد بهذه الترجمة والتراجم التى بعدها من اصحابه الصنايع التنبيه على انهم كانت فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانه اقرهم مع العلم بها فكان كالنص على جوازها وما لم يذكر يعمل فيه بالقياس والصواغ

بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صايغ ص
وقد ظهر من عمر بن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها وقال العباس
الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة فى قوله لقينهم
لان القين يطلق على الحداد والصايغ قاله ابن الاثير وهذان التعليقان اسندهما البخارى
فى كتابه بحج فى باب لا يحرم صيد الحرم ومر الكلام فيه هناك مستوفيا قوله لا يختلى بالخاء
المعجمة اى لا يقطع والخلا بفتح الخاء مقصور الرطب من الحشيش مرجانا
عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى على بن الحسين ان حسين
ابن على رضى الله عنه اخبره ان عليا رضى الله عنه قال كانت لى شارف من نصيبى من المغنم
وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتنى بفاطمة رضى الله
عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع ان يرتحل
معى فنأتى باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به فى وليمة عرسى ش
مطابقته للترجمة فى قوله من الصواغين

بيان رجاله وهم سبعة

الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى الثانى عبد الله بن المبارك
الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الخامس على بن
الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم السادس حسين بن على بن ابى طالب ابو
عبد الله اخو الحسن بن على السابع على بن ابى طالب رضى الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضعين وبصيغة
الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالاسناد
المذكور بتمامه وهو صحيح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس ايلى
والبقية مدنيون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى اليأس وفى الخمس عن عبدان ايضا واخرجه فى المغازى عن احمد
ابن صالح وفى الشرب عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم فى الاشربة عن احمد بن عبد الله عن
عبدان به

بيان معناه

قوله شارف بالشين المعجمة وفى اخره فاء على وزن فاعل وهى المسنة من النوق وعن
الاصمعى شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرف كما تقول فى البازل بزل حتى
خرج نابها وعن ابى حاتم شارفة والجمع شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن الاصمعى
انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة ويجمع على شرف ولم يسمع فعل جمع فاعل الا قليلا
قوله من المغنم وفى لفظ كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وفى لفظ
ابن بطال اختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسماعيل بن اسحق القاضى
انه كان فى غزوة بنى النضير حين حكم سعد اما له واحسب ان بعضهم قال نزل امر

الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس يتيما فى غنايم حنين وهى اخر غنيمة حضرها سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان كذلك فيحتاج قول على رضى الله عنه انى
تأيل قلت ذكر ابن اسحق ان عبد الله بن جحش لما بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى السنة الثانية الى نخلة فى رجب وفتل عمرو بن الحضرمى وغيره واستاقوا
الغنيمة وهى اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الخمس والاسيرين
ثم ذكر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فى رمضان فقسم غنايمها مع الغنيمة
الاولى وعزل الخمس فيكون قول على رضى الله عنه شارفى من نصيبى من المغنم يريد يوم
بدر ويكون قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانى شارفا قبل ذلك من
الخمس يعنى قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين فيه دليل على ان انه الخمس
نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنا بفاطمة رضى الله عنها مغنم الا يوم بدر وذلك سنة
ثنتين من الهجرة فى رمضان وكان بنا وه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد فى مختصره
انه تزوجها فى السنة الاولى قال وقيل فى السنة الثانية على راس اثنتين وعشرين
شهرا وهذا كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمى انه
على يزيد وقفة احد وقيل تزوجها بعد بنايه بها بثلثة بسبعة اشهر ونصف وقال
ابن الجوزى بنا بها فى ذى الحجة وقيل فى رجب وقيل فى صفر من السنة الثانية قوله
ان ابتنى اى اراد خلوها قوله من بنى قينقاع بفتح القافين وسكون النون بينهما
الحروف وضم النون وفى اخره عين مهملة وفيه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر
ويصرف على ارادة الحى ولا يصرف على ارادة القبيلة وهم بطن من اليهود وقيل قينقاع
ابو بطن من يهود المدينة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحاربوا فنبذا بدر واجلاهم النبى صلى الله عليه وسلم اخى نزلوا على حكمه قوله
باذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهى حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت فوق
الخشب ويستعملها الصواغون ايضا قوله وليمة عرسى الوليمة لطعام العرس
وقيل الوليمة لكل طعام والعرس بضم الراء واسكانها بمعنى الاملاك والنساء انثى
وقد يذكر وتصغيرها بغيرها وهو نادر لان حقه الهاء اذ هو بوزن على فلانة
احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس يقع للرجل والمراة رجل عروس من رجال
اعراس وامراة عروس من نسوة عرايس ذكره ابن سيده فى المخصص للاذهرى
العرس طعام الوليمة وهو من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها وقد دخل بها وتسمى
الوليمة عرسا والعرب تؤنث العرس وعن الفراء الاعمى وابى زيد ويقتوب
هى تذكر وتصغيرها عريس وعربسة وهو طعام الزفاف والعرس مثل فرح
اسم الطعام الذى يتخذ للعروس

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز بيع الاذخر وسائر المباحات والاكتساب منها للوفيم والوضيع وفيه
الاستعانة باهل الصناعة فيما يتفق عندهم وفيه جواز عمل الصانع وان
كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولايم والتكسب طلبا من طيب ذلك اكتسب

بيان رجاله وهم سبعة

الاول محمد بن بشار قدم تكرر ذكره **الثاني** ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع** سليمان الاعمش **الخامس** ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح وقد مر غير مرة **السادس** مسروق بن الاجدع والاجدع لقب عبد الرحمن ابوه **السابع** خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت وقد مر في الصلاة

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه يلقب بمندار وكنيته ابو بكر وهو وشيخه بصريان وشعبة واسكن البصرة والبقية كوفيون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن اسحق وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن الحميدي وعن محمد بن كثير وعن يحيى بن وثيم وفي الاجارة عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في ذكر المنافقين عن ابي بكر وابي سعيد الاشج وعن ابي كريب وعن ابن نمير وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن العلاء

بيان معناه

قوله كنت قينا اي حدادا **قوله** على العاص بن وايل بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زيادة منهم العاص بن وايل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف **قوله** فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه دينا قال مقاتل اصاغ خباب للعاص شيأ من الحلي فلما طلب منه الاجر قال العاص تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فهاك ما بيننا الجنة وقال ابو احمدي قال الكلبي ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وايل وكان العاص يؤخره حتى اذا جاءه يتقاضاه فقال اعندي اليوم ما اقضيك فقال خباب لست مفارقك حتى تقضيني فقال العاص يا خباب ما اظن اني اموت ثم ابعث وان كنت لحسن الظن قال ذاك اذ كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرق حتى اقضيك في الجنة استهزاء فانه كان ما تقول حقا اني لا افضل فيها نصيبا مثلك فانزل الله تعالى الاية التي **قلت** الاية هي قوله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا اي فقال العاص لا اعطيك اي فقال العاص لا اعطيك حتى تكفر بمحمد **قوله** فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث وفي رواية مسلم فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث وفي رواية الترمذي فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال وانى لميت ثم مبعوث قلت نعم فقال ان لي هناك مالا وولدا فاقضيك

وفيه ان طعام الوليمة على الناكح **حدثنا** اسحق حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا وسقف بيوتنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه **ش** مطابقته للترجمة في قوله لصاغتنا وهو جمع صايغ واسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن البيع والد ذلك قوله الا اسماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وقوله ابي نعيم حدثنا احمد بن عبد الكريم الوزان حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وخالد الاول هو الطحان وخالد الثاني هو الحذا وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم ومضى الكلام فيه هناك مستوفى **ص** قال وعبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا **ش** هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

ص باب ذكر القين والحداد

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد **قوله** والحداد عطف على القين من عطف التفسير وقال بعضهم وكان البخاري اعتمد القول الصابر الى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين وكأنه اخذ الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم **قلت** لا يحتاج الى هذا التكلف الذي لا وجه له فالوجه ما ذكرناه لان القين يطلق على معان كثيرة فيطلق على العبد قين وعلى الامة قينة وكذلك يطلق على الجارية المغنية وعلى الماشطة قينة فعطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد وذلك كما في قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله وفي الحديث ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى وقالت النحاة هذا من عطف الشيء على مرادفه والنهى والنهين بمعنى واحد وقالت ام ايمن اجرنا قينة عايشة رضي الله عنها اي زينتها والقين يجمع على قيان وقينون وقان يقين قينا نة صار قينا وقان الحديد قينا عملها وقان الانا قينا اصلحه وفي النوادر وفي بعض الاصول ذكر الحداد **ص حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك قال دعني حتى اموت وابعث فساوتي مالا وولدا فاقضيك فنزلت افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا **ش** مطابقته للترجمة في قوله كنت قينا في الجاهلية

النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى
صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن
به فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره
فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم
دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن
به فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استن استنانا احسن منه فما عدا ان فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده او
اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى
وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي
وفي لفظ فرايته ينظر اليه وعرفت انه
يحب السواك فقلت آخذه لك فاشار
براسه ان نعم. لفظ البخاري ولمسلم نحوه
عن ابي موسى رضي الله عنه قال اتيت النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك
قال وطرف السواك على لسانه وهو يقول اع
اع والسواك في فيه كانه يتهوع باب
المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضا
ومسح على خفيه مختصر باب في
المذي وغيره عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فنزلت اقرأ الآية الذى كفروا الآية **فان قلت** من عين لكم اجلا فهو كما قرأت اجماعا فكيف يصدر هذا عن خياط ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد **قلت** لم يرد به خياط هذا وانما اراد لا تقطعينى حتى تموت وتبعث او انك لا تقطعينى ذلك فى الدنيا فعلمه الله بوخزة فرامنك وقال ابو الفرج لما كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خياط انه اذا بعث فلا يبقى كفر لان الدار دار الآخرة **قوله** حتى اموت بالنصب اى حتى ان اموت **قوله** وابعث عطف عليه على صيغة المجهول **قوله** فسا وتى على صيغة المجهول **قوله** فنزلت اقرأ الذى اى فنزلت هذه الآية وهى قوله تعالى اقرأ الذى الآية **قوله** اقرأ لما كان مشاهدة الاشياء وروئيتها طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا رأيت فى معنى اخبر والتحاقات لا فى ذاته ومعناها الذى هو التعقيب كانه قال اخبرنا بطه القصة هذا الكلام وزاد ذكر حديثه عقيب حديث اوليك والفائدة هجرة الاستئناف عاطفة على جملة الذى يعنى العاص بن وائل كفر بآياتنا بالقرآن وقال لاوتين لاعطين مالا وولدا يبقى نحيه بعد البعث فتراه حمرة والكسائى ولدا بضم الواو وسكون اللام وقرأ الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب وقيس تجعل الولد جمعا والولد واحدا وقد يكون الاب للقارئ فى باب فعل بضم الفاء وفتح العين وسكون العين الولد وذكره ايضا فى باب فعل بفتح الفاء والعين الولد وفى المحكم الولد والولد ما ولد ايا ما كان وهو يقع على الولد وجمع والذكر والانثى وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد كالولد ابن يجمع والولد ايضا الرهط **قوله** اطلع الغيب عنى ابن عباس انظر فى اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم انى بجنة هو ام لا من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى الى علاه وطلع الثنية **قوله** ام اتخذ عند الرحمن عهدا عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه

بيان ما يستفاد منه

فيه ان الحداد لا تضر مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية

الا انما التقوى هو العز والكرم ... وحبك الدنيا هو الذل والندم

وليس على حر فتى نفيس خصله ... اذا اسس التقوى وانحاك اوهم

وفيه ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فيكتب له بها سخطة الى يوم القيمة الا ترى وعيد الله على استهزاء به بقوله سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا يعنى من المال والولد بعد اهلاكنا اياه ويأتينا فردا اى نفسه وحده تكذيبا للقصة وفيه جواز الاختلاط فى اقتضاء الدين لمن خالفه الحق وظهرت له الظلم والعدوان

باب ذكر الخياط

ش اى هذا باب ما جا فيه من ذكر الخياط وهو بفتح الخا المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف والمنتشر هذا بالخياط بفتح الخا المهملة وتشديد النون وهو بياع الخيطة وبالخياط بفتح الخا المعجمة وتشديد الياء المؤخرة وهو بياع الخيط ومنهم عيسى بن ابى عيسى كان خياطا ثم صار خياطا **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك

عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبا وقديد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالى القصعة قال فلم ازل احب الدبا من يومئذ **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ان خياطا واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبى وفى بيوع واسماعيل ابن ابى اويس واخرجه مسلم فى الاطعمة عن قتيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن ميمون الخياط وفى الشمائل عن قتيبة وقال الترمذى حسن صحيح والدبا بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدودا وهو القرع قال ابن ولاد واحدته دباة وفى الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة فى القرع وذكر ابن سيده فى الممدود الذى ليس بمقصور من لفظه وفى شرح المهذب هو القرع اليابس **قلت** فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بل يدبغ به كما يأتى فى الباب وقال ابو حنيفة فى كتاب النبات الدبا من البقطين يغرش ولا يتمرض لخبيص البطيخ والقثا وقد روى عن ابن عباس من كل ورقة انشقت وزقت فى بطن حوت فاخرواقال الاسماعيلى الخبز الذى جاء به الخياط كان من شعير **قوله** ومرقا فيه دبا وقديد وقال الداودى فيه دليل انه صنع بذلك الخبز والمرق شريدا لقول من حوالى القصعة قال القرطبى اما اتتبعه من حوالى القصعة لان الطعام كان مختلطا وكان يأكل مما يحبه منه وهو الدبا وينزل ما لا يحبه وهو القديد

بيان ما يستفاد منه

فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هى سنة ومنهم من قال هى مندوب اليها وفيه دلالة على تواضع النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجاب دعوة الخياط وشهده وفيه فضيلة انس رضى الله عنه حيث يلقن محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ما احبه صلى الله عليه وسلم من الاطعمة وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر اصحابنا ان من قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب القرع فقال اخرانا لا احب القرع يخشى عليه من الكفر وفيه ما قاله الكرمانى ان القصعة التى قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له وغيره فالمشتحت ان يأكل مما يليه وفيه جواز اكل الشريف طعام الخياط والصابغ واجابته الى دعوته وفيه التيامن صلى الله عليه وسلم فى مناولة اصحابه والايثار بالرحم وقد قال شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح فما سعيى الا بالاجابة وفيه الاجابة الى التزويد وهو خير الطعام قاله الخطابى وفيه جواز الاجارة على الخياطة رد على من ابطلها لعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفى صنعة الخياطة معنى ليس فى سائر ما ذكر البخارى من ذكر القين والصايغ والنجار لان هؤلا الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الغزل والخشب والفضة والذهب وهى امور من صنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب فى الاغلب بخيط من عنده فيجتمع الى الصنعة

الالة واحدهما معناها النجارة والاخر الخراجة الاجارة وحصة احدهما لا تتميز عن الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذ الكل يخيطه ولصنع هذا بصيغة عن العادة المتفادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس لان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اولم يرض الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بجميع الشق عليهم فصار بمعزل عن موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق والله اعلم

باب ذكر النساج

ش اي هذا باب فيه ما جاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وفي اخره جيم وليلتبس النساج بالحاء المهملة في اخره **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امراة ببردة قال اتدرون ما البردة فقيل نعم هي الشملة منسوج وحاشيتها فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازار فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سالتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سالته الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته للترجمة في قوله منسوج وفي قوله اني نسجتها والحديثان يدلان على النساج ضرورة والحديث مضى في كتاب الحيض في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل رضي الله عنه ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وهاهنا قد اخرجه عن يحيى بن بكير عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من قارة اصله من سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني القاص من عباد اهل المدينة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا

بيان معناه

قوله البردة بضم الباء الموحدة كساء مربع ينسج من الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله** منسوج ويروى منسوجة وارتفاعهما على انه خبر مبتدا محذوف اي هو منسوج **قوله** في حاشيتها قال الجوهري حاشية الثوب احد جوانبه وقال القزاز حاشيتاه ناحيتاه الشاية في طرفيها الهدب وقال الكرماني هو من باب القلب اي منسوجة فيها حاشيتها وكذا هو فيما مضى من الباب المذكور **قوله** محتاجا اليها بالنصب على الحال وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليه **قوله** ثم رجع فطواها اي مشى راجعا بعد فيما بينه من مجلسه **قوله** ما احسنت كلمة ما نافية

باب ذكر النجار

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهني باب النجار بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره هاء وبه ترجم ابو

نعيم في المستخرج والاول اشبه لبقية التراجم **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم قال اتى رجال الى سهل بن سعد يسالونه عن المنبر فقال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل لي اعواد اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت فجلس عليها ش مطابقته للترجمة في قوله غلامك النجار والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم ان رجلا اتى سهل بن سعد الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة ايضا عن عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اتى رجال الى سهل بن سعد يسالونه عن المنبر الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة ايضا عن عبد العزيز هو ابن ابي حازم سلمة بن دينار المذكور في حديث الباب السابق وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت قالت فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذ اخذها فضمها اليه فسكنت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر ش مطابقته للترجمة في قوله غلاما نجارا وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن سعيد ابن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن انه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه وهاهنا اخرجه عن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال ابن يحيى بن صفوان ابي محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري وعبد الواحد بن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومي المكي وابوه ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي المكي وهو من افراد البخاري **قوله** النخلة اي الجذع **قوله** يبكي بضم الباء على صيغة المجهول من النسكيت **قوله** مما كانت تسمع اي على فراق ما كانت تسمع من الذكر **فان قلت** من فاعل قال **قلت** يحتمل ان يكون احد الرواة الحديث ولكن خرج وليح في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن ابن ابي شيبة واحمد عنه وفيه فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الا الكلام الا من ذي فم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم شهدتم علينا الاية وفيه ان الاشياء التي لا روح لها تعقل الا اذا لا تكلم حتى يود لها

باب شر الحوائج الامام بنفسه

ش اي هذا باب في بيان ما جاء من شر الامام الحوائج بنفسه كذا هذه الترجمة عن

الكتاب من الثقاة الذين
في الجزء الرابع
من البنى على البخاري

ابى ذر عن غير الكشميهنى وليست هذه الترجمة موجودة فى رواية الباقين وروى باب شئ الخوارج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وهو اتم ولفظ الخوارج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تقاضى ذلك يقدح فى المروة ص وقال ابن عمر رضى الله عنهما اشترى النبى صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضى الله عنه ش هذا التعليق وصله البخارى فى باب شراء الابل الهيم ماتى بعد باب ان شاء الله تعالى وهذا التعليق ما ثبت فى الكتاب الا فى رواية الكشميهنى وحده ص وقال عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم منه شاة ش هذا التعليق وصله البخارى فى حديث سيأتى فى اوائل البيوع فى باب الشراء والبيع مع المشركين ص واشترى النبى صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا ش هذا طرف من حديث موصول يأتى فى الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدته بيان جواز هبا شرة الكبير والشريف والحاكم شراء الخوارج بانفسهم وان كان فيهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحد منهم لاظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين وكان فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك للتشريع لا منته ولاظهار التواضع ص حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا ابو معوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت اشترى النبى صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما نسيئة ورهنه درعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى اوائل البيوع فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن مسلم بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش الى اخره واخرجه هنا عن يوسف ابن عيسى عن ابى معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى

ص باب شراء الدواب والحمير

ش اى هذا باب فى بيان حكم شراء الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان الدابة فى اصل الوضع لكل ما يدب على وجه الارض ثم استعملت فى العرف لكل حيوان يمشى على اربع وهى تشاول الحمير وذكر الحمير لا فائدة فيه على ان احد شقى الباب ليس فيهما ذكر حمير وقال بعضهم وليس فى حديثى الباب ذكر الحمير فكانه اشار الى الحاق الحمير بالابل لان حديثى الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى قلت ذكر كلاما ثم نقضه بنفسه لانه ذكر اولا طرق المشاعة للبخارى بقوله فكانه اشار الى الحاق الحمير فى الحكم بالابل ثم قال ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا ينقض كلامه الاول على ما لا يخفى على ان الخابل ان يقول ما وجه تخصيص الحاق الحمير فى الحكم بالابل فالحكم فى البقر والغنم كذلك ووقع فى رواية ابى ذر والحمر بضمتين وفى رواية غير الحموى وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على الحمر حمير وحمر واحمرة ويجمع الحمر على حمران جمع صحة ص واذا اشترى دابة او جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل ش هذا ايضا من جملة الترجمة فقوله جملا تابع لمحذوف

لانه يدخل فى قوله دابة اللهم الا ان يقال انما ذكر جملا على الخصوص لكونه مذكورا فى حديث الباب لان الشراء وقع عليه فيه فقوله وهو عليه اى والحال ان البايع عليه اى على الجمل وقال الكرمانى اى البايع عليه لا المشترى قلت لا حاجة الى قوله لا المشترى لان قوله اشترى قرينة على ان البايع هو الذى عليه وهذه القرينة تجوز عود الضمير الى البايع لانه غير مذكور ظاهرا فقوله هل يكون ذلك اى الشراء المذكور قبضا قبل ان ينزل البايع من دابته التى باعها وهو عليها وفيه خلاف فلذا اتى بذكر جواب الاستفهام ص وقال ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه بعنيه يعنى جملا صعبا ش هذا التعليق سيأتى فى كتاب الهبة ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطا بى جملى واعيى فاتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعوذ بالله منك قلت ابطا على جملى واعيى فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه منى باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم فقال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن لى اوقية فوزن لى بلال فارجح فى الميزان فانطلقت حتى ولت فقال ادع لى جابرا فقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شئ ابغض الى منه قال خذ جملك ولك ثمنه الكيس الولد كناية عن الفعل ش مطابقته للترجمة فى لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكررا والجمل من الدواب وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى البصرى وعبيد الله بن عمر ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف والسين المهملة وفى آخره نون ابو نعيم الاسدى وهذا الحديث ذكره البخارى فى نحو عشرين موضعا وسنتكلم على كلها فى مواضعها ان شاء الله تعالى واخرجه فى الشروط مطولا جدا وقال الحموى المراد حديث البعير مطول ومنهم من اختصره ورواه البخارى من طريق وهب بن كيسان عن جابر ومن طريق الشعبى عنه واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

بيان معناه

قوله فى غزاة كذا قوله فابطا بى جملى قال الفراء الجمل زوج الناقة ويجمع جمال واجمال وجمائل ويطلق عليه البعير لانه يجار اى يقاد فى الحديث فى رواية ابى داود بعته بعنى بعيرا من النبى صلى الله عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهله وقال فى آخره ترانى انما كسلتك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وقال اهل اللغة البعير يجمل البازل وقبل الجذع وقد يكون الانثى ويجمع على ابعرة وابا عير واباعير وبعران وبعران قوله واعيى اى عجز عن الذهاب الى مقصده لعجزه وعجزه عن المشى يقال اعييت يا مرى اذا لم تهتد لوجهه واعيانى هو ويقال اعيى فهو معيى ولا يقال عيان واعياه الله كلاهما بالالف يستعمل لازما ومتعديا قوله فانى

على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطحاوي فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فضربه وذعى له فسار سيرا ليس بسير مثله وفي رواية مسلم كان بعني جابر ببير علي حمل له فدراعي فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي فضربه فسار سيرا لم يسر مثله **قوله** فقال جابر قال الكرماني جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر المبتدا المحذوف **قلت** نعم قوله ليس هو فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادى فغير صحيح بل هو منادى تقديره فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوي فقال فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اصابني ثم حي يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه به فسار سيرا لم يكن يسير مثله وذكرها الناضح موضع البعير والناضح بالنون والضاد المعجمة واللحا المهملة البعير الذي يستقى عليه والانثى بغير هاء **قوله** ما شانك اي ما حالك وما جراك حتى تاخرت عن الناس **قوله** فنزل اي نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في النوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه **قوله** يحجنه جملة وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحا المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشيء اذا اجتبذته بالمحجن الى نفسك والمحجن بكسر الميم عصا في راسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما يسقط منه **قوله** اكفه اي اضمه حتى لا يتهاوى ورسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** تزوجت اي انزوجت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه **قوله** بكرا ام ثيبا اي انزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقد يطلق على المراة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هاهنا العذرا **قوله** افلا جارية اي افلا تزوجت جارية اي بكرا **قوله** تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال فلا فاين انت من العذرا ولعابها وفي رواية اخرى هل لا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك وقال النووي اما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها وقال القاضي بعياض واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كما قال مقاتلة قاتل وقد جاء جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف وبوبزة تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق **قوله** قلت ان لي اخوات وفي رواية مسلم قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات فاني كرهت ان ائتيهن او اجيء بمثلهن فاحببت ان اجيء بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا وفي رواية اخرى مسلم توفي والدي او استشهد وفي اخوات صغار فكرهت ان انزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتؤدبهن وتقوم عليهن **قوله** وتمشطهن من مشطت المراة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر يمشر والمصدر المشط والمشطة ما سقط منه **قوله** اما انك قادم قال الداودي يحتمل ان يكون اعلاما **قوله** فاذا قدمت اي المدينة **قوله** فالكيس جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد وقال الخطابي هذا مشكل وليس كما قال انما الكيس حضه على طلب الولد واستعمال الكيس

والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون حاملا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة وانكيس شدة الحما فظة على الشيء وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه حمل طلب الولد عن لا وقال النووي والمراد العقل حثه على ايقاظ الولد **قوله** اتبيع جملك قلت نعم وفي رواية مثل بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه الى اهلي وفي رواية اتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لي ناضح غيره قال قلت نعم فبعته اياه على ان لي ظهره حتى ابلغ المدينة وفي رواية اخرى قال لي بعنيه جملك هذا قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل هو لك بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه قلت فاذا قدمت على اوقية ذهب فهو لك قال فلما قدمنا اخذت له فبلغ عليه الى المدينة **قوله** فاقتادها مني باوقية بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافي وفي رواية للبخاري وغيره وقية بدون الهمزة وليست بلغة عالية وكان الوقية قدرها عباد عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات هاهنا ففي رواية انها بعته بخمس واقي وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقيتة ذهب وفي بعضها اربعة دنانير وفي الاخرى باوقية ولم ينفها وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون درهما **قلت** ما حكم اختلاف هذه الروايات وسببها **قلت** سببها نقل الحديث على المعنى وقد يخرج الحديث الواحد فيحدث بجماعة من الصحابة والتابعين بالفاظ مختلفة وعبارات متغايرة تنزع الى معنى واحد **فان قلت** كيف التطبيق بين هذه الروايات **قلت** اما اذكر الاوقية المهملة فيفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ هي في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر مفسرة بقوله ان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها وتكون قوله في الرواية الاخرى فبعته منه بخمس اواقي اي في فضة صرف الذهب حينئذ كانه اخبر مرة عما وقع به البيع من اوقية الذهب اولا ومرة عما كان به القضاء عن عين فضة واسمه اعلم ويعضد هذا في اخر الحديث في رواية مسلم اخذ جملك ودراهمك فهو لك وفي رواية من قال اعطاني درهم لانه خمس اواقي او يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما ذكر الاربعة دنانير فوقية لا وقية وقد يحمل ان يكون وزن اوقية الذهب حينئذ اربعة دنانير لان دينارها كانت مختلفة وكذلك دراهمهم ولان اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انها صرف اربعين درهما فاربعة دنانير موافقة للاوقية الفضة اذ هي صرفها ثم قال او اوقية ذهب لانه اخذ عن الاوقية عينا من الذهب الدنانير المذكورة او يكون ذكر الاربعة دنانير نزيد البدل المماكسة واخذ البيع باوقية واما قوله او اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زادها اياه الا ترى كيف قال في الرواية الاخرى فزادني اوقية وذكر الدرهم والدرهمين خطا بق لقوله وزادني فغلطا نقله بعض الرواة **قوله** فدرع اي ترك **قوله** فادخل وبروى وادخل يا لواو **قوله** حتى ولت بفتح اللام المشددة اي ادبرت **قوله** ادع بصيغة الامر وبروى ادعو بصيغة الجمع **قوله** منه اي من مرد يحمل **قوله** الكيس الولد هذا تفسير البخاري

بيان ما يستفاد منه

فيه ذكر العمل الصالح لما تقدم بالام على وجهه لا يريد به نفي اذا وهذا في قوله كانت في غزاة وقيده فقد الامام او كبير القوم اصحابه وذكرهم لما ينزل به عند سؤاله وهذا في قوله ما شاء الله وفيه توقير الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا واجب بلا شك وهذا في قوله ائذن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حمل على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وهو في قوله فهلا جارية وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن العشرة وهو في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخوانه على نفسه وهو في قوله ان لي اخوات وفيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر وهو في قوله فدخل فصل ركعتين وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الدين وهو في قوله فارجح والميزان وفيه صحة التوكيل في الوزن وكون الوكيل لا يرجح الا باذن وفيه الزيادة في الثمن ومذهب مالك والشافعي والكوفيين ان الزيادة في البيع من البائع وفي الثمن من المشتري والحط منه يجوز سواء قبض الثمن او لا بحديث جابر رضي الله عنه وهي عندهم هبة مستأنفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد في المبيع عيبا رجع بالثمن والحطيطة وعند ابي حنيفة الزيادة في الثمن والحط منه يلحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تصح ويلتحق باصل العقد وتتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ما وقع عليه في العقد من الزمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء واتمام بيعها للبيع والله اعلم

٭ باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الاسلام ٭

ش اي هذا باب في بيان جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام وفصله من وضع هذه الترجمة الاشارة الى اذ مواضع المعاصي واعمال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح في ان تبتغوا فضلا من ربكم في ايام الموسم وفي رواية ابن عباس كذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وها هنا اخرجه عن علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك قوله تأثموا اي تحرجوا من الاثم وتحاشوا عنه يقال تأثم فلان اذا فعل ما يخرج به عن الحرج

٭ باب شرا الابل الهيم او الاجرب الهائم المخالف في كل شيء ٭

ش اي هذا باب في بيان شرا الابل الهيم الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وهو من عامت الدابة تهيم هيما نابا المختار ذلك وقال ابن الاثير في حديث الا ستسقاها هامت دوابنا اي عطشت ومنه حديث ابن عمران رجلا باعه ابلا هيما اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام وهو كداء يكسبها العطش فتمرض اما مضا ولا تنزوى منه وقال ابن سيده الهيام والهيام داء يصيب الابل عن بعض المياه تنهامه يصيبها منه مثل الحمى وقال الجوهري الهيام داء يصيبها عن شرب النجل اذا الترطى لحلبه والتفت به الذبابي جمع دباب وقال

الغر الهيام الهيام والهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن شميل واما الهيام فهو اد وارجنون يأخذ الابل حتى تهلك وفي كتاب خلق الابل للاصمعي اذا سخن جدار البعير وله شرة لها وحل بجسمه بجسمه فذلك الهيام وقيل الهيام داء يكون معه الجرب ولهذا نترجم البخاري شرا الابل الهيم والاجرب واما معنى قوله فتفالى فشاربون شرب الهيم فقال ابن عباس هي هياما لا ارض لها ولا ماء تراب يخالطه رمل ينشف الماء نشفا وفي التفسير وجهان احدهما ان الهيم جمع هيماء على فعل ثم خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهي التي لا تروى بقال رمل اهيم قوله او الاجرب اي او شرا الاجرب من الابل وفي رواية الشيخي والاجرب بدون الهمزة وقال بعضهم وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد قلت قال صاحب المخصص الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال على بنيه وجمعها ابال وعن سيبويه قالوا البلان لانه اسم لا يكسر عليه وانما يريد به وزنا طبيعيا قوله الهائم المخالف للقصد في كل شيء الى وجهه ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس للهائم واحد فيما نظن ادخل البخاري هذا في الترجمة واجيب عن هذا بان البخاري لما رأى ان الهيم من الابل كالمدن قال في النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم المخالف للقصد في ظمأها وقصودها ودورها مع التشبيه بالمدنف حدثنا علي حدثنا سفين قال قال عمرو وكان ذا هنا رجل اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء البه شريكه فقال مجنا لتلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك قال فاستقنها فلم اذهب بسنامها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفين عمرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرا الابل الهيم وهو شرا عبد الله بن عمر وهذا الحديث مر في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وها هنا اخرجه عن علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك قوله ذا هنا اي حاضرا وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي قوله كان ذا هنا اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفين عند الاسماعيلي من اهل مكة قوله نواس بفتح النون والشين المعجمة واو وفي آخره نون وقال ابن فورك هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعند الخاء المعجمة بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهني نواس بالفتح والتشديد وبالسين قوله فاستقنها اي اشتر النواس قوله قال لمن بيع وروى فقال من بيع بالفاء قوله ويحك كلمة ترحم تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها لا بسوء فعل وويل فاعلها الذي يستحقها وذكر ابن سيده انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحا وقيل ويح تقبيح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له وفي الصحاح لك ان تقول ويحا لزيد وويح لزيد ولك ان تقول ويحك وويح زيد قوله ذاك اي الرجل الذي بعت الابل الهيم له والد ابن عمر قوله ولم يعرفك بفتح الياء وروى عن المستملي ولم يعرفك بضم الياء من التعريف بمعنى اعلمك بانها هيم قوله فاستقنها بصيغة الامر وقال اكثرهما فامن السوق قلت لا بل هو امر من الاستباق والتاء بدل به هو ابن عمر وهذا يحتمل ان يكون قاله مجمعا على رد البيع او مختبرا هل الرجل فقيه فيطاع الا قوله فلما ذهب اي شريك نواس

قوله يستنها جملة خالية قوله فقال دعها اى قال ابن عمر دع الابل ولا تسقها قوله لا عدوى تفسير لقوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى حكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء بمثل اعداه الرامى بعدا وهو ان يصيبه مثل ما يصاحب الراوى ذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فتبقى مخالطته بابل اخرى حذار ان يتعدى به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله لا عدوى يعنى ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذى يمرض ويبرئ الداء وهذا قاله فى الحديث فى امر عدوى البعير الاول اى من اين صار فيه الجرب قال الجوهرى العدوى ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك الى والٍ لبعد بك على من ظلمك اى ينتقم منه وقيل لا معنى لاعدوى هنا رضيت هذا البيع مع ما فيه من العيب ولا اعدى على انى بايع حاكما واختار ابن التين هذا المعنى وقال الداودى معنى قوله لا عدوى النهى عن الاعتداء والظلم قلت الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمر على ما فسرنا اولا يكون فى حكم المرفوع

قوله سمع سفين عمرو هذا قول شيخ البخارى على بن عبد الله اى سمع سفين بن عيينة عمرو بن دينار وروى الحميدى فى مسنده عن سفين قال لى حدثنا عمرو به وفى الحديث جواز شرا العيب ومنعه اذا كان البايع لا يعرف عيبه وهذبه المشترى وليس هذا من الغش واما ابن عمر فرضى بالعيب والتزمه وصحت الصفقة فيه وفيه تجنب فلم المصالح لقوله وجاك ذاك ابن عمر والله الموفق

مرباب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها

ش اى هذا باب فى بيع السلاح فى ايام الفتنة هل يمنع ام لا وايام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم على عادته اكتفاء بما ذكره فى الباب من الحديث والاثر قوله وغيرها اى وغير ايام الفتنة والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح فى ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه عليه الحال ما اذا تحقق الباغى فالبيع من كان فى الجانب الذى على الحق لا بأس به واما البيع فى غير ايام الفتنة فلا يمتنع لحديث الباب فافهم ص وكره عمران بن الحصين بيعه فى الفتنة ش اذكره بيع السلاح فى ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدى فى الكامل من طريق ابى الاشهب عن ابى رجاء عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه اخر عن ابى رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف مرجديثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن ابى لحم عن ابى محمد مولى ابى قتادة عن ابى قتادة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه يعنى درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تاثلته فى الاسلام ش مطابقته للجزء الثانى للترجمة وهو قوله وغيرها اى وغير الفتنة فان بيع ابى قتادة درعه كان فى غير ايام الفتنة وهذا يرد على الاسماعيلى فى قوله هذا الحديث ليس فى شىء من ترجمة الباب

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى الثانى مالك بن انس الثالث يحيى بن سعيد الانصارى الرابع ابن ابى لحم واسمه عمرو بن كيسان ضد الفليد مولى ابى اليسر الانصارى الخامس ابو محمد واسمه نافع بن عباس الاقرع مولى ابى قتادة السادس ابو قتادة

وقف لله تعالى

واسمه الحرث بن ربعى الانصارى ومن لطايف اسناده ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن قتيبة عن ليث واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى الطاهر عن ابن وهب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى به واخرجه النسائى فى السير عن اسحق بن موسى لا نصارى وعن ابن ابى عمر واخرجه ابن ماجة فى الجهاد عن محمد بن الصباح عن سفين بهمذه

بيان معناه

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وكان عام حنين فى السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة ايمال وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقال الخطابى سقط من الحديث شىء لا يتم الكلام الا به وهو انه يعنى ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تعسف ثم الرد على البخارى لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه فى الحديث وحذف سايره وهذا يقول كثيرا قوله فاعطاه اى فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابا قتادة وكان يقتضى المقال ان يقول فاعطانى والكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة وهو الذى شد له يا لقتل الاسود بن خزاعى وعبيد الله بن انيس كما قاله الطبرانى قوله فابتعت به اى بثمن الدرع قوله مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وتكسر الميم ايضا والوعاء الذى يجمع فيه الثمار وقيل الحايط من النخل يخرف فيه الرطب اى يجتنى وقيل النخلة مخرف والطريق محرف وقال الحكم الطرف القطعة الصغيرة من النخل ست او سبع يبقيها الرجل للخرافة قوله فى بنى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار قوله فانه اى فان الخرف الاول مال بفتح اللام المشكلة قوله تاثلته اى جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثل وهو الاصل قوله اى الخبر اى اجعل المال ذخرا له وهو بهمزة وثاء مثلثة ولام بمال مال مثل وبجر مثل اى مجموع ذو اصل واصله الحمل

مرباب العطار وبيع المسك

ش اى هذا باب فى بيان العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يبيع العطر وهو الطيب قوله وبيع المسك عطف على ما قبله ص حدثنى موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابى موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة ش مطابقته للترجمة الجزء الثانى منها وهو بيع المسك وقال بعضهم وبيع المسك ليس فى حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه اخذ العطار به لاشتراكهما فى الرايحة الطيبة قلت صاحب المسك اعم من ان

يكون حامله او بايعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بايعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يكن له ذكر في الحديث فلانه قال وبيع المسك وهو يستلزم البايع وبايع المسك يسمى العطار وان كان عين المسك من انواع الطيب

بيان رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي **الثاني** عبد الواحد بن زياد العبدي **الثالث** ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى **الرابع** ابو بردة بالضم ايضا واسمه عامر بن ابي موسى **الخامس** ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد على ما لا يخفى واخرجه البخاري ايضا عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب عن ابي اسامة

بيان معناه

قوله مثل الجليس الخ اي وزن فعيل هو الذي يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليس **قوله** كير الحداد بكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف هو زق او جلد غليظ ينفخ فيه النار وفي رواية اسامة كحامل المسك وفاتح الكير وفي الكلام لف ونشر وقال الكرماني المشبه به الكيران وصاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك فاجاب بان ظاهر اللفظ انما الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه وقال ابن التين وضبط في البخاري بضم الباء وكسر الدال ومعناه ليس بجدوك **قلت** هو رواية ابي ذر وقيل كون من الاعلام وفاعل لا يعدمك قوله لتشتريه واصله ان تشتريه وكلمة ما زايدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين وقوله اما ان تشتريه او تجد ريحه وفي رواية ابي اسامة اما ان تجذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد اربح لان الاحذ وهو الاعطاء لا شيء يخلاف الرائحة فانها لا تزنة سواء وجد البيع او لم يوجد **قوله** وكير الحداد الى آخره وفي رواية ابي اسامة وفاتح الكير اما ان يحرق ثيابك

بيان ما يستفاد منه

فيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته كالمخاصب والخابض في الباطل والكذب الى من يتال بمجالسته الخير من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفيه الحث على مجالسة الصالحين وفيه ان الحديث المرغب في مجالسة الخير من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفيه الحث على مجالسة الصالحين وفيه ان الحديث المرغب في مجالسة الخير من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفيه الحث على مجالسة الصالحين فليتخير احدكم من يجالس وفيه دليل على اباحة المخالسات في الدين قاله ابن جبان عند ذكره هذا الحديث وفيه جواز ضرب الامثال وفيه دليل على فضيلة المسك وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب

الطيب وفي كتاب الاشراف رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب الطيب وعلى هذا جل العلماء من الصحابة وغيرهم وقد قال علي بن ابي طالب وابن عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم ومجاهد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك واحمد واسحق وخالفه في ذلك اخرون فقال ابن ابي شيبة قال عمر رضي الله عنه لا تخطبوني به وكرهه وكذا عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والنخعي وقال اكثرهم لا يصلح للحي ولا للميت لانه مبتلة وهو عندهم بمنزلة ما ابين من الحيوان وقال ابن المنذر لا يصح ذلك لان عطاء قد روى ابن ابي شيبة عن عطاء من طريق جبلة انه سئل اطيب الطيب بالمسك قال نعم وليس الذي تحرمونه به المسك فهذا خلاف ما قاله ابن المنذر عنه وقد صار انه بمنزلة ما ابين من الحيوان فيه نجس عند الحي فيما قطع من الحي يجري فيه الدم وهذا ليس سبيلا نافجة المسك لانها تنتقط عند الاحتكاك كسقوط الشعرة وقال ابو الفضل عياض وفيه الاجماع على طهارته وجواز استعماله وقد اجمعنا المسك حلال بالاجماع يحل استعماله للرجال والنساء ويقال انه فرض الخلاف الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال المهلب اصل المشك التحريم لانه دم حيوان تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الرجيع فاذا جف وفاح الرائحة صار حلالا كالطيب الرائحة وانتقلت حاله كالخمر تتخلل فتحل وبعد ان كانت حراما بانتقال الحال وفي شرح المهذب نقلا واجمعنا عن النشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او بتيال هو في معنى الجنين والبيض واللبن وذكر المسعودي في سرج الذهب انه يدفع مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم فيها وينضج ادناه ذلك وحكه فينزع حينيذ الى احد الغور والاعجار الجاري من رجل الشمس فيعقد فيها مثل زبد البحر فيسقط حينيذ ويبرز على تلك الاعجار كالجار الجراح والرجل ويجمد بحر وجه لذة فاذا ادرع ما في نافجته اندمل حينيذ ثم انه وقعت الدود مواد من الدم يخرج نابتة فتخرج رجال البيت بقصدون تلك الجارح والجبال فيجدونه قد جمعه بعد احكام المواد ونضج الطبيعة وجفيفته الشمس والترفيه الطوى فيودعونه نوافج مجمعة فيأخذونها من غزلان اصطادوها معدة معهم واخبر انه نابان صغيران محدودان الى الاعلى منهما ممدودان على اسنانه السفلى وبداه قصيرتان ورجلاه طويلتان وزيارتوها بالنساء فيصرعونها ويقطعون عنها نوافجها والدم في سرتها حالم ينضج وطريقهم يدرك بمكدود لم يجتمعه سهولة فيبقى زمانا فحتى تزول عنه تلك الروائح السيئة الكريهة وتكتسب مواده من الهوى وتصير مسكا

بيان من ذكر الجام

ش اي هذا باب في ما جاء في ذكر الحجام وما ذكر في باب من كان الدم والبول الخ عن نجس الدم الذي هو المحجامة وظاهر التبويب عقد هذا الباب هنا وفيه حديثان بناء على جواز المحجامة واخر الاجرة فذكرهما للرد على ابي حنيفة في قوله المذكور فيه لما منسوخ بما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه اخرون وهذا الذي ذكرها هنا هو الوجه لانا ذكرنا بعضه بما لا طايل تحته **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك قال احجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه

اجرا الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاه قدرها وكثر ماله الداودي ولعل محمل الحديث انهم كانوا يعلمون مقدارها فدخلوا على العادة

﴿ابواب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء﴾

ش اي هذا باب في بيان حكم التجارة في الشيء الذي يكره لبسه للرجال والنساء والا من قوله لبسه بمعنى استعماله ويذكر التلبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث اني من طول ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل المنرفة التي فيها نقوش وبرقان استعمالها يكره للرجال والنساء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصته على رضي الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فما معنى من لا خلاق له من الرجال فاما النساء فلا فان اراد شواما فيه تصاوير يخرج عمرا لا يدخل في هذه الترجمة انتهى قلت بل يدخل لان الترجمة تضمنت جزاء احدهما قوله للرجال والاخر قوله للنساء فحديث عمر يدخل في الجزء الاول وحديث عايشة يدخل في الجزء الثاني ان كان التلبس على خلاف الاصلي وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل في الجزءين جميعا فافهم فانه موضع نفيس فيه الشراح وهذا الذي ذكرته فتح لي من الالفاظ والفيوض الربانية **مرحدثنا** ادم حدثنا شعبة حدثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير او سيراء فاها عليه فقال انى لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة فقد ذكرناه الآن والحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ انما بعثت بها لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها وفي لفظ تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها وفي لفظ انما بعثت بها اليك. لتصيب بها مالا **قوله** حلة بضم الحاء المهملة وهو واحد الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد **قوله** او سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هي الممتلئة بالحرير وقيل ابيض حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرود نجا تطه حرير وكان لسبوز فيه وفلان من السيراء الذي هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتاخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلا صفة لكن اسما وقد مر في كتاب الجمعة حديث عمر يا طول من هذا من وجه اخر **مرحدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملايكة ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قد مر في اول الباب وقال الكرماني الاشتراء اعم

ان اما جليبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطلق عليه انه حجام ورخاله فذكروا غير مرة وتحدثي اخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي وابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة قيل اسمه دينار وقيل طابع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مايتين وثلاثا واربعين سنة وهو مولى لمحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو اباضة **قوله** من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يودي اليه كل يوم وفيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها وفيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم فريبتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا وامر ان اضيف الموضع اليه لانه كان هو الاهر به وهذا رواه الطحاوي فقال ثنا احمد بن داود ثنا احمد بن شعيب قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بحاجمة فحجمه فسالهم كم ضريبتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر بلفظه قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي طيبة فحجمه الى اخره نحوه وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى اجره ولو كان حراما لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله السوائي **قلت** روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئيب عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ان ياكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلفه كسبك ناضحك واطعمه رقيقك **قلت** في احاديث صلى الله عليه وسلم ان بطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل لا يحل له ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال انه الرقيق اطعموهم مما تاكلون فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامته دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت كل ما ذكرناه لقوله قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله **مرحدثنا** مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله الذي حجمه يقتضي الحجام وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وخالد الثاني هو خالد بن مهران الحذاء البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد به **قوله** اعطى الذي حجمه لفظ الذي مفعول الثاني وهو نحوسيا او صاعا من تمر بقرينة المجرين السابق **قوله** ولو كان اي الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا نص في اباحة

من التجارة وكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الخمر مستلزمة لحرمة الخل وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وحاله مشهور ومذكور في غير موضع والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن اسماعيل بن عبد الله وفي اللباس عن القعنبي وفي اللباس ايضا عن مسدد عن مسلم بن ابراهيم وفي بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن مخلد هو ابن يزيد واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الوارث ابن عبد الصمد وعن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح وعن هرون بن سعيد وعن ابي بكر بن اسحق

بيان معناه

قوله نمرقة بضم النون والراء ضبطه ابن السكيت هكذا وضبطها ايضا بكسر النون والراء وبفتحهما وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال عياض وغيره هي وسادة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس ولعله بمعنى الطنافس ولعل الحكم النمرقي والنمرقة والنمرقة قيل هي التي تلبسها الرحل وفي الجامع ثم في يجعل تحت الرحال وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي تحت الرحل نمرقة **قوله** الصور بضم الصاد وفتح الواو وجمع صورة الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقتها النحتي وهيأته وعلى معنى صفته بها كصورة الفعل كذا وكذا اي هيأته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته **قوله** احيوا بفتح الهمزة امر تعجيز من الاحياء **قوله** ما خلقتم اي ما صورتم كصور الحيوان **قوله** لا تدخله الملائكة اي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا تفارق في الاعم الجماع والحلاقم اخرجه ابن عدي وضعفه

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول

ان بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عائشة انه بيع لا يجوز لكن قد جاء آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع ما تمتهن فيها الصور منها استرعا بيشة فيه نصا وبيوفي شكه صلى الله عليه وسلم فجعلته قطعتين فاتكاصلى الله عليه وسلم على احدهما رواه وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذا فعا رضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون نهي حديث عائشة في النمرقة لوجه عارضه غير محمود لافعل الكراهة دون التحريم بدليل انه صلى الله عليه وسلم يفسخ البيع في النمرقة التي اشتريتها عائشة

الوجه الثاني ان تصوير الحيوان حرام

واختلفوا في هذا الباب فقالت قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء كان في ثياب تصور يؤدي روح وغيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون رواه مسلم وغيره وقالت الجمهور من الفقهاء واهل الحديث ليس صورة الحيوان كصورة الشجر والجبل وخو ذلك فلا باس بها واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرات على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن اسحق عن سعيد ابن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنى منه حتى وضع يده على راسه قال

انبيك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقربه نحو من علي والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة قال استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل قال الطحاوي فلما ابيحت اللعبة بقي قطع رؤسها الذي توقطع من ذي الروح لم يبق وجه لذلك على اباحة تصوير ما لا روح فيه وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نهي عنه من الآثار

الوجه الثالث فيه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة

وقد مر عن قريب ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال النووي اما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي انما لم تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما جرت العادة به من الكلاب والصور فاما ما ليس بمحرم من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة ونحوها فلا تمنع دخول الملائكة بسببه والشافعي الى نحو ما قال الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من جميع ذلك لاطلاق الاحاديث قال النووي وقال ايضا ولان الحرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت الستر كان له فيه غرض ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالحرو فلو كان المحرم هو الصورة وجود الصورة والكلب لم يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى **قلت** العلم وعدمه لا يوثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقا والله اعلم

قرباب صاحب السلعة احق بالسوم

ش اي هذا باب في بيان ان صاحب السلعة اي المتاع احق بالسوم بفتح السين المهملة وسكون الواو اي احق بذكر قدر الثمن يعني تعيين الثمن وتقديره يقال ساوم البايع السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها وساومها المشتري بمعنى استامها سوما يعني يسال عن شرائها وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسيلة وانه ينوفي السلعة من مالك او وكيل اولي بالسوم من طالب شرائها وبعضهم نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال لكن ليس في ذلك بواجب انتهى **قلت** لا معنى لهذا الاستدراك لان ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو لا يفهم منه الوجوب ايضا افلا حتى يقال لكن كذا **مرحدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحايطكم وفيه خرب وخلل **ش** مطابقته للترجمة في قوله ثامنوني لان معناه قدروا لي ثمن حايطكم اي قيمته وثامنه كذا اي قدر معه الثمن وعبد الوارث هو ابن سعيد والتياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد مر معنى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب بنش قبور المشركين فانه اخرجه هناك مطولا عن مسدد عن عبد الوارث وقد مر معنى الكلام

فيه هناك مستوفيا قوله يا بني النجار هم قبيلة في الانصار قوله يجايعكم وهذا الحايط الذي بني فيه المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

٥ باب كم يجوز الخيار ٥

ش اي هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار هكذا هو في النقرير لان الباب معنون ولكن ليس في حديثي الباب بيان لذلك فيحتمل اعلم اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك قلت فعلى هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظة كم التي هنا استفهامية بمعنى اي عدد ثم معنى الخيار كما قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه قال بعضهم وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط قلت قال ابن الاثير الخيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل فقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البايع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى حدثنا صدقة اخبرنا عبدة الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه ش قد ذكرنا الان انه ليس في هذا الحديث ولا في الذي بعده تحديد مقدار زمن الخيار وليس فيهما الا بيان ثبوت الخيار وقوله يعضهم بجة لان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يجوز احد المتبايعين الاخذ منه واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة هم ويخيار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة اتى الترجمة على الاستفهام كما قلنا انتهى قلت هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذلك لان لفظة كم لان موضعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديثي الباب ما يدل على هذا وقوله ايضا واشار الى زيادة هم لانه بعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنه الترجمة في باب اخر وهذا مما لا يعتمد ورجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة بالضاد المعجمة هو ابن الفضل المروزي من افراده ومعنى ذكره في باب العمل بالسنن عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب واخرجه الترمذي فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن الثقفي وعن علي بن حجر

بيان معناه

قوله ان المتبايعين بالخيار هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القابسي ان المتبايعان قال وهي لغة هي لغة بلحارث بن كعب في اجرا المثنى بالالف دايما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان تشديد ايا اخر الحروف وقد ذكرنا في باب اذا باين البيعان ان البيع بمعنى البايع كما تقدم بمعنى الصنايع قوله ما لم يتفرقا معنى الكلام فيه هنا الى متفرقا قوله او يكون البيع خيارا كلمة او بمعنى الا ان ويكون بالنصب اراد ان يكون البيع بخيار وقال الترمذي معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا

جبره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي وغيره قلت ومن فسره بذلك الثوري والاوزاعي وسفين ابن عيينة واسحق بن راهويه حكاه ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال شيخنا في شرح الترمذي وفي قوله بعد ذلك قولان احدهما ان المراد الا ان يقول في العقد اشترطت فيه خيار الشرط فلا يتقضي الخيار بتفرق المجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط والقول الثاني ان المراد الا ان يشترط فيه نفي خيار المجلس فانه ينتفي في الحال ولا ينتظر خيار المجلس قال ولهذا وجه لا معنى له والصحيح الاول ذكره الترمذي قلت روى الطحاوي حديث ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار وقال امعى انا ومعنى كل يبعين فلا بيع بينهما حاصل الا في صورتين احدهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بان يشترط احدهما الخيار ثلاثة ايام ونحوها والى هذا ذهب الثلث وابو نور وقالت طايفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر اذا فسخ وكان ابن عمر اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه ش قد ذكرنا الان انه ليس في هذا الحديث ولا في الذي بعده تحديد مقدار زمن الخيار وليس فيهما الا بيان ثبوت الخيار وقوله يعضهم بجة لان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يجوز احد المتبايعين الاخذ منه واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة هم ويخيار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة اتى الترجمة على الاستفهام كما قلنا انتهى قلت هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذلك لان لفظة كم لان موضعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديثي الباب ما يدل على هذا وقوله ايضا واشار الى زيادة هم لانه بعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنه الترجمة في باب اخر وهذا مما لا يعتمد ورجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة بالضاد المعجمة هو ابن الفضل المروزي من افراده ومعنى ذكره في باب العمل بالسنن عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب واخرجه الترمذي فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن الثقفي وعن علي بن حجر

بيان معناه

قوله ان المتبايعين بالخيار هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القابسي ان المتبايعان قال وهي لغة هي لغة بلحارث بن كعب في اجرا المثنى بالالف دايما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان تشديد ايا اخر الحروف وقد ذكرنا في باب اذا باين البيعان ان البيع بمعنى البايع كما تقدم بمعنى الصنايع قوله ما لم يتفرقا معنى الكلام فيه هنا الى متفرقا قوله او يكون البيع خيارا كلمة او بمعنى الا ان ويكون بالنصب اراد ان يكون البيع بخيار وقال الترمذي معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا

٥ باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ٥

ش اي هذا باب يذكر فيه الخيار ولكن اذا لم يوقت البايع والمشتري زمانا فان في الخيار يوما او نحو هل يجوز ذلك البيع وقال الكرماني معنى اذا لم يوقت نفع البيع زمان الخيار مدة هل يكون ذلك البيع لازما فيه ذلك الحال او جايزا ومعنى اللزوم الا يبسمه الفسخ والجواز وجد ذلك انتهى قلت لم يذكر جواب الاستفهام ما فيه من الخلاف

لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود
فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وللبخاري
اغسل ذكرك وتوضأ وللمسلم توضأ وانضح
فرجك عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يخيل له انه يجد الشيء
في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا عن ام قيس بنت محصن الاسدية
انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال
على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله عن
عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت اتي

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على
ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولمسلم فاتبعه
بوله ولم يغسله عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد
فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه
وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط باب الجنابة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو

وقف الله تعالى

بالخيار حتى يتفرقا عن رضي ص حدثني اسمعيل اخبرنا حجاج حدثنا شعبة قال قال قتادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر مضى الحديث في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا الخ اخرجه هنا لا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة الى آخره واخرجه ايضا عن قريب في باب كم يجوز الخيار عن حفص بن عمر عن همام عن قتادة الى آخره واخرجه هناك عن اسحق قال انبأنا روح حدثنا هشام اجدا سحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وقد مضى البحث فيه مستوفيا في باب اذا بين البيعان ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل منهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار ش هذا الحديث رواه البخاري ثلاثا من طريق يحيى عن نافع ثم من طريق ايوب عن نافع ثم من طريق مالك عن نافع نظر من طريق الليث عن نافع على ما سياتي وكذلك اخرجه مسلم من هذه الطرق واخرج من طريق ابن جريج ايضا عن نافع ومن طريق عبيد الله عن نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع وروى اسماعيل ايضا عن نافع واسماعيل هذا قال ابو العباس الطرقي واظنه ابن ابراهيم بن عقبة وقال ابن عساكر هو اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص واخرج من طريقه النسائي قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب حدثنا يحيى بن ابي الوضاح عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب البيع قال الكرماني قوله الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال احدها انه استثنى من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا جرى فيه الخيار وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثنى من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار ما في بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا قلت قد ذكرنا في هذا فيما مضى عن قريب ما فيه الكفاية

ترجمة اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اخير احد المتبايعين صاحبه بعد البيع فبدا التفرق فقد وجب البيع اي لزم ص حدثنا اللبث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ش مطابقته للترجمة في قوله او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة عن ليث عن نافع الى آخره نحو رواية البخاري سندا ومتنا واخرجه النسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في التجارات جميعا باسناد الذي قبله قوله اذا تبايع تفاعل وباب التفاعل يأتي بمعنى المفاعلة قوله وكانا جميعا تاكيد لما قبله قوله او يخير احدهما الاخر

ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار ش مطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار وان كنته عن التوقيت سكت وهو وجه اخر في حديث ابن عمر رواه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب الختياني الى آخره واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه عن ابي الربيع وابن كامل كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الحديث قوله او يقول احدهما اماه الا ان يقول احد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب بان وقال بعضهم هو اثبات الواو وفي يقول نظر لانه مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا قلت ظن هذا ان كلمة او للعطف وليس كذلك بل معنى الا ان كما ذكرنا فلم يحصر معنى او العطف بل تاتي لاثنى عشر معنى كما ذكره النحاة منها انها تكون بمعنى الى وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي والمعنى من هذا القبيل انه لم يكف بالحلف في طلبه ثم وجهه بقوله فلعل الظنة اشبعت كما اشبعت البادي قراءة من قرا الحمد بنتي وبصير وترك المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال فقال وجهها ان يكون بمعنى الا ان قوله او يكون بيع خيارا اي الا ان يكون البيع بيع خيار يعني بيع شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق والله اعلم

ترجمة البيعان بالخيار مالم يتفرقا

ش اي هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار ص وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما ش اي بخيار البيعين مالم يتفرقا فانا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد مر مضى انه ابن عمر كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد ليجب له وقد ذكرنا عن سلم خوه ص وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة ش وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وآخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة وافرده علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة مات في سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مجمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه سمع شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر ارباز رجة الا فدفا وجهها له ثم بدا له ان يبيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البايع قد بتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار مالم يتفرقا فقال لمحمد وتملدت الشعبي فقضى بذلك قوله والشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في رجل اشتري من رجل برذونا فاراد ان يرد قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اقال مثل ذلك فرده على البايع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله وطاوس هو ابن كيسان اليماني ووصل الثوري في الام تعليقه فقال اخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لخير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابى يحلف ما الخيار الا بعد البيع قوله وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة ووصل تعليقها ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان

قال بعضهم بجر باسكان الراء عطفا على قوله مالم يتفرقا وبجزمها نصب الراء على اذا او بمعنى الا اه قلت قد ذكرت عن قريب ان هذا الظن بل ظن ان او حرف العطف وليس كذلك بل بمعنى الا وتضمران بعدها والمعنى الا ان يخير احدهما الاخر فالا ستثناء التنوى معنى او يخير احدهما الاخر بقول له اختر اى امضا البيع فاذا اختار اوجب البيع اى لزم وا تم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وان انقطع خيار القابل وجهان لانه مكانها اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث وقال الخطابى هذا اوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لحكم ابى حنيفة ومالك لظاهر الاحاديث وكذلك قوله فى آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق يابدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لما كان الحديث عن فائدة اهـ منه

قلت قوله اوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر مخيرا نشا قبله وان شاء رده واما اذا حصل الايجاب والقبول فى الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائى بلفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وبا خذ كل واحد منهما من ابيع ما هوى وبتخيران ثلاث مرات قال الطحاوى قوله فى هذا الحديث وبا خذ كل واحد منهما ما هوى يدل على ان الخيار الذى للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اه لا اختلاف بين القابلين فى هذا الباب بل الافتراق المذكور فى الحديث هو نجد البيع بالابدان اى ليس للمتباع ان يا خذ ما رضى به من البيع ويترك بقيته والمراد عنده ان يا خذه كله او يدعه كله انتهى قلت فعلى هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابى وهو مبطل لحكم ابى حنيفة ومالك الى آخره غير مسلم لان ابا حنيفة وبالبين اذا انتفا بلا وقف الحديث ويجعلا بالقياس وهو ان تفاسخ العقود من البيع ونحوها التى تكون بالمنافع كالاجارات على ما كان يملك به من الابضاع كالانكحة فكلا لا يشترط فيها التفرقة بالابدان بعد العقد وكذلك لا يشترط فى عقود البيع والجامع كل منهما عندهم لزوم بالايجاب والقبول وقالا مالك ليس لتفرقهما حد معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة توقف البيع عليها فيكون البيع الملامسة والمنابذة وكبيع خيار الى اجل مجهول وكلاهما كذلك فتوفا سد فقطعا والله اعلم

﴿ باب اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع ﴾

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع او هل يكون العقد جايزا حينئذ ام لا زما ولم يذكر الجواب احتمالا بما فى الحديث وهو قوله لا يبيع بينهما اى بين المتبايعين ما داما فى المجلس سواء كان البايع بالخيار او المشترى الا بيع الخيار اذا شرط فيه فان قلت كيف خص البايع بالخيار اذا كان المشترى كذلك قلت لانه اراد به الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البايع فان الحديث سوى بينهما فى ذلك ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ش مطابقته للترجمة فى قوله لا بيع بينهما اى

وقف الله تعالى

لا بيعا لازما حتى يتفرقا الا بيع الخيار يعنى فيلزم باشتراطه كما ذكرناه واخرج ابن التين على هذا الثيوب فقال لم يات فيه هنا بما يدل على خيار البايع وحده

قلت قوله كل بيعين لا بيع بينهما اعم من ان يكون الخيار للبايع والمشترى فانه كما لازم الا اذا شرط شرط الخيار كما ذكرناه الان وسفين هو الثورى نص عليه المزى فى الاطراف والحديث اخرجه النسائى فى البيوع وفى الشروط عن عبد الحميد بن محمد الحرانى وقد مر وجه الاستثناء عن قريب ص حدثنى اسحق حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ش هذا الحديث قد مر مع مرة فى كتاب البيوع وابى هوان منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال وابو الخليل هو صالح بن ابى مريم قوله حدثنى وفى بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وهو اكثر قوله مالم يتفرقا هو رواية الكشميهنى وفى رواية عمير حتى يتفرقا قوله همام وجدت فى كتابى بخيار ثلاث مرارا فصدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحق بركة بيعهما ش همام هو ابن يحيى وجدت فى كتابى بعض المحفوظ هو الذى رويته لكن الموجود فى كتابى بخيار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفى بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفى بعضها بختا ربلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث مرات مضافا بقوله بخيار وقال ابن التين وقول همام الى آخره غير محفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل فكيف سيما انه وجد فى كتابه وربما ادخل على الرجل فى كتبه اذا لم يكن عنده بد الضبط وقال ابو داود ان همام انفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع فى رواية احمد عن عثمان عن همام قال وجدت فى كتابى الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام بمن حدثه فهذه الزيادة قلت فرجح الامر الى ما قال ابن التين قوله فان صدقا الى آخره من تتمة حديث حكيم بن حزام وقال الكرمانى فان قلت صدقا الى آخره هل هو داخل تحت الوجود فى الكتاب او هو مروى من الحفظ منفصل بما قبله قلت يحتملهما والظاهر هو الثانى قلت لا شك انه من جملة حديث حكيم بن حزام كما ذكرناه وقوله قال همام الى قوله مرار معترض فى اثناء حديث حكيم وقد مر مرة بينه فى باب اذا باعا بيعا وقد مر الكلام فيه مستقصا ص قال وحدثنا همام حدثنا ابو التياح انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام بن يحيى المذكور حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الى آخره وقال الكرمانى فان قلت لم قال ابو التياح هنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت الثانى سمع منه فى مقام النقل والتحمل والاول فى مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم فى جزمه بذلك نظر والذى يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال انتهى قلت الكرمانى لم يجزم بما قاله والجزم بالشئ القطع به والذى يظهر الى آخره هو حاصل الكرمانى على ما لا يخفى والله اعلم

﴿ باب اذا اشترى شيئا ﴾

فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا وام يذكر البايع على المشترى او اشترى عبدا فاعتقه ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى الى آخره اى اذا اشترى شيئا فوهبه ص

الكرمانى شارح البخارى وشارح الاربعين النووية وشارح المنهاج فى الفروع على مذهب الشافعى

عنه بمعنى على الفور قبل ان يتفرقا والخيار ان البايع لم يكر على المشترى **قوله** او اشترى عبدا فاعتقه قبل ان يتفرقا وقال الكرماني هذا مما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث ولم يذكر جواب اذ المكان الخلاف فيه فان الثابتة والمختفية جعلوا القبض في جميع الاشيا بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والعقارد ون المنقولات **ص** وقال عطا فيمن يشترى السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والربح له **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر بادنى تامل ووصل هذا التعليق سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا صفت شيا على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى **قوله** على الرضى اى على شرط انه ترضى به اجاز العقد **قوله** ووجبت اى المبايعة او السلعة قالها الكرماني **قلت** رجوع الضمير الذى في وجبت الى السلعة ظاهر واما رجوعه الى المبايعة فالقرينة الدالة عليه **ص** وقال الحميدى حدثنا سفين حدثنا عمرو عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر رضى الله عنه فكان يغلبني ويتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال قد بعتكه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت **ش** مطابقته للترجمة في قوله فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم اشترى ذلك البكر فوهبه لعبد الله بن عمر من ساعته ورجاله اربعة الاول الحميدى بضم الحا المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة وسفين بن عيينة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الهبة عن عبد الله بن محمد **قوله** قال الحميدى تعليق وبه جزم الاسماعيلى وابو نعيم وفي رواية ابن عساكر باسناد البخارى قال لنا الحميدى وتعليق الحميدى رواه البخارى منه فقطعه في باب من اهدى له هدية وعنده جلساوه فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة واخرجه الاسماعيلى من حديث ابن ابى عمر وهرون عنه واخرجه ابو نعيم من حديث بشر بن موسى عنه **قوله** في سفر لم يدر اى سفر كان **قوله** صعب صفة لبكر بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير البكر بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة **قوله** صعب صفة لبكر واراد به التنوير لانه لم يذلل بالركوب **قوله** فكان الى قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفا **قوله** فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفوائده فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** ما شئت يجئ من التصرفات

بيان ما يستفاد منه

فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يصح قبله بالافتراق الابدان وفيه مكانات الصحابة عليه من توقيرهم النبى صلى الله عليه وسلم وان لا يقدموه في المشى وفيه جواز زجر الدواب وفيه انه لا يشترط في البيع عرض

صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يبدل في ثمنها وفيه جواز التصرف في المبيع قبل نقد الثمن وفيه مراعاة النبى صلى الله عليه وسلم احوال الصحابة اصحابه وحرصه على ما يدخل عليهم السرور وفيه اخبار محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض وتصدق به اورهنه من غير البايع وهو الاصح خلافا لابى يوسف ولو وهبه من البايع قبل القبض فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الصفة تجارعن الاقالة بخلاف البيع وان كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبايع حبسه بالثمن وان خلا الثمن نفذت الكتابة **ص** قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه مالا بالوادى بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى رجعت من بيته خشية ان يراد في البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما رجعت ببعى وبيعه رايت اني قد غبنته بان سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان للبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة وفسخا

بيان معناه

قوله قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه **قوله** وقال الليث اى ابن سعد المصرى حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري والد عثمان محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن ابى عمران حدثنا الرمادى قال واخبرنى يعقوب ابن سفين قال وبانا ابو اليمان قالا اخبرنا شعيب بن ابى حمزة قال واخبرنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد نحوه قال وقال ابو نعيم ذكره البخارى فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وفرد دليل على ان الحديث لابى صالح وابو صالح ابس من شرطه **قوله** مالا اى ارضا وعقارا **قوله** بالوادى قال الكرماني اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم وقيل هو وادى القرى **قلت** وادى القرى من اعمال المدينة **قوله** بخيبر وهو بلدة غيره في جهة الشمال والشروق على المدينة على ستة مراحل وخيبر لغة اليهود حصن **قوله** فلما تبايعنا رجعت على عقبى وفي رواية ايوب بن سويد طففت انكص على عقبى القهقرى وعقبى بلفظ المفرد والمثنى **قوله** خشية ان يراد في خشية منصوب على انه مفعول له ومعنى ان يراد في يطلب استزادة مني وهو بتشديد اللام اصله يراد دني **قوله** وكان السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اراد ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسخه **قلت** وقوله وكانت السنة تدل على انه كان هكذا في اول الامر وعن هذا قال ابن بطال كانت السنة على انه لا تكاد في اول الامر فاما في الزمن فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان منزوكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع واعترض بعضهم على هذا بقوله وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة قال وفيها اشعار بما ذكر انه غير مسلم لان هذه دعوى لا برهان على انا نقول ذكر ابن عمر في المقدمات ان عثمان قال له لان ابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد نسخ ذلك وقد اعترض عليه

بعضهم بقوله هذه الزيادة لم أرها اسنادا قلت لا يلزم من عدم رويته اسناده عدم روية قايله او غيره فهذا لا ينفي المقبل ولا يروى الخليل قوله كما دعيه الله بمحق بن عمر قوله الى ارض ثمود وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبنه عثمان بقوله سقته بعني زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال وانه ينقض المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين الارض التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانها كانت حينيذ بها فرأى ابن عمر المغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رايت اني قد غبنته

بيان ما يستفاد منه

احتج به من قال ان الافتراق بالكلام وقالوا لو كان معنى الحديث الفرقة بالابدان لكان المراد منه الحض والندب الى حسن المعاملة من المثل للمثل والا يرى الى قول ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار قال ذلك مالك وقال ابن المنذر وذكر ابو عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة بوجيد قال ولو كان على الالزام لقال كانت السنة وتكون الى يومر الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر ان الناس كانوا يلتزمون جميعا الندب لا نسكاد نرمن مخالفة وان الوقت الذي حكى فيه التفرق كان التفرق بالابدان متروكا ولو كان على الوجوب ما قالوا وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبيه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والندب لاسيما هو الذي حضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة البكرة بحضرة البايع قبل التفرق وقال الطحاوي روينا عن ابن عمر انه كان في الفرقة فجلا فما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة وقال ابن المنذر يعني في السلعة تتلف عند البايع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر هو من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جايزا ولو اعتقه البايع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعدها والبيع ينتقل الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله اذ هلك وفيه الجواز في بيع الارض بالارض وفيه جواز بيع العين الغايبة على الصفة وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى وفيه ان العقد لا يرد به البيع والله اعلم

مرباب ما يكره من الخداع في البيع

ش اي هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع ولكن الخداع لا يفسخ به البيع وفيه خلاف نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى هرحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ش مطابقته للترجمة

من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله عليه وسلم لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا تخدعني على ما يجيء تفسيرها كما ينبغي عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحيل عن اسماعيل واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة

بيان معناه

قوله ان رجلا هو حبان بن منقذ بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو الخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد بدرا احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله عنه وقد نيف في بعض مغازي مع النبي صلى الله عليه وسلم بعضر الحصون فاصابته في راسه مأمومة فتغيرت لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطني من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو حبان بن منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابه امة في راسه فكسرت لسانه وباعته عقاله وكان لا يدع التجارة وكان لا يزال يغبن وفيه وكان عمر عاش طويلا عاش ثلاثين وماية سنة وفي لفظ عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا خلابة لا خلابة وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وفي الطبراني لما سمع قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان لا يفتح ولا يعطيه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق بحيا باثنتين من تحت او ذلا معجمة قوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن اسحق فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن قوله لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي لا خداع بعقد بقال خلبه خلبا وخلابة وخالبة ورجل خاب وخلاب وخلبوب وخليوب خداع الاخيرة عن كراع يعني خليوب بالباء الموحدتين وقال الجوهري خداع كذاب وامراة خلبوت على مثال الجبروت وخلوب وخالبة وخلابة وفي المنتهى الخلب القطع والخديعة بالكسان خلبه يخلبه من باب نصر ينصر ويضرب وخلبه يخلبه من باب ضرب يضرب واختلبه اختلابا والخلوب الخادع والخلابة الخداعة من النساء وعن ابن جعفر عن بعض شيوخه لا خيانة بالنون وهو تصحيف

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول

مذهب الحنفية والشافعية على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء كان الغبن اوكثر وهو الاصح من رواية عن مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا هكذا حده ابو بكر وابن ابي موسى من الحنابلة وقيل التدليس وعن داود الغبن يطل وعن مالك اذا كانا عارفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع لم يفسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسخ البيع الا ان يريد ان يمضيه ولم يجد مالك حجة واثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور واجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقالوا ان الغرر ينبغي ان يقال انه كلي مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره فان كان يخدع في البيوع فيحتمل ان

الخديعة كانت في العيب او في العين او في الكذب او في الغبن في الثمن وليست قضية عامة
تنطبق على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد ثم
اورد ابن المنذر على نفسه قول عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن لهيعة حدثنا
حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا
اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ذكر الحديث فلم يجعله عرضا صابه
ثم اجاب عنه لضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال البيهقي ايضا لو كان الغبن مثبتا
للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث انه
اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة

الوجه الثاني

استدل به الشافعي واحمد واسحق على اجبار السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه
لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر
وهو المنع دل هذا على ما عليه لضعف عقله ولا يجري هذا في الحجر على المرأة قال البالغ لان
في حقه اهدار الادمية وقد روى الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف
وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل
ها ولا خلابة ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل المبهم هو حبان بن منقذ
وقال ابن المنذر هو منقذ بن عمرو والاول ارجح قوله في عقدته ضعف اراد ضعف العقل
وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره وبنيته اي عزم عليه ونواه

الوجه الثالث

استدل به ابو حنيفة الى ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر عن
البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فدل على عدم الحجر

الوجه الرابع

استدل به ابن حزم على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيرها من
الالفاظ فلو قال لا خديعة او لا غش ولا كيد ولا مكر ولا عيب ولا ضرار ولا داء
ولا غائلة ولا خبث او على السلامة او نحو ذلك لم يكن له الخيار المحمود لان قال
لا خلابة الا ان يكون في اسمائه ما يحل محل الخلابة فيكفي الاتيان بما يقدر عليه
من هذا اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لا خيابة فاتيانه اخيرا لحروف
اولا خذابة بالذال على اختلاف الروايتين وكذلك اذا لم يكن بحبس العربية فتأتي
مضاها بالسان الذي يحسنه فانه ثبتت له الخيار وقال بعضهم ومن اسهل ما يرد
به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالخاء المعجمة بدل اللام
والثاني المهملة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك
لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين سمعوا ذلك منه ولسائر الناس صلى
الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى انتهى

قلت هذا جواب حسن وكيف يكون هذا سهلا مما يرد به عليه وهو كما ابداه بما ذكره هذا القائل
عند الفجر وكلامه عند الظهر

الوجه الخامس قد يعضد استدلاله
على ان مدة خيار الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه كلم ورد عليه جملة فالاصل
فيقتضر به على ما فهي ما ورد فيه وبويد جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار
الثلاث في غير موضع انتهى

قلت هذا الباب فيه اختلاف اختلفت
فقالت طائفة البيع بشرط الخيار الى الامد الذي اشترط اليه الخيار لا يجب وهذا
قول ابي علي والحسن بن صالح وابن يوسف ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وداود

وابن المنذر

وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن
لا يعجبني شرط الخيار الطويل الا ان الخيار المشترى ما رضي البايع وقال ابن شبرمة
والنوري لا يجوز البيع اذا اشترط فيه الخيار للبايع او لها وقال سفين البيع فاسد بذلك
فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع
الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب اليوم ونحوه
وبيا رعليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر فيختبرها وبشاورفيها ولا فرق بين شرط الخيار
للبايع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا او اكثر وقال ابو حنيفة والشافعي
ومن وافقهما الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروى
ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المذهب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي
لا ربوفيها فاما البيوع التي فيها ربوا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها
شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجة باسناد جيد حسن
من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من
الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يغبن في البيوع فقال اذا بايعت فقل
لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وما رواه البخاري في تاريخه
باسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن نافع عن ابن عمر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وروى عبد
الرزاق في مصنفه من حديث ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه انه رخص
لمشترى من رجل يعبر او اشترط عليه الخيار رجعة ايام فابطله رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه من جهة
عبد الرزاق واعله بابان بن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان
رجلا صالحا وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا
ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار
ثلاثة ايام واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو متروك وقال
ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا
وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت مجاعة الاستنجاء بالثلاث
ثم يجب الزيادة عند الحاجة والله سبحانه وتعالى اعلم

ترجمة باب ما ذكر في الاسواق

ش اي هذا باب في بيان ما ذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهي موضع البياعات
وهي مونثة وقد تذكر **ص** وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت
هل من سوق فيه تجارة قيل سوق بني قينقاع **ش** مطابقته للترجمة في قوله
سوق بني قينقاع وهذا قطعة من حديث انس اخرجه موصولا قال لما قدم
عبد الرحمن بن عوف المدينة الحديث وقد ذكره في اول كتاب البيوع ومر الكلام
فيه مستوفيا وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول
الاسواق للاشراف والافضلا **قلت** روى احمد والبزار
والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب

البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه **قلت** هذا لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع فلعله اشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لا يهمل الامن اخرجه وقال ابن بطال وهذا اخرج على الغالب والا فقرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد **ص** وقال انس قال عبد الرحمن لولا من على السوق **ش** هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع **ص** وقال عمر رضي الله عنه الهاني الصفق بالاسواق **ش** وهذا التعليق ايضا وصله البخاري في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع **ص حدثنا** محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال احد ثني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله قال يخسف بأولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم **ش** مطابقة الترجمة في قوله وفيهم اسواقهم حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن الصباح بفتح الضاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قد مر في باب من استوى قاعدا في صلاته **الثاني** اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي الواسطي سلام الخلقاني قال البخاري جا نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين وما ئة **الثالث** محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي مر في كتاب العيد **الرابع** نافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام مر في باب الرجل يوصي لصاحبه **الخامس** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادي اصله هروي نزل بغداد وان اسماعيل ومحمد بن سوقة كوفيان وان نافعا مكي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة عابدا محدثا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في الوديعة وفيه ان نافعا هذا ليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث الا كما علق وفيه حدثني عائشة عكله فان اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة الم من رواية ابنه عن ام سلمة واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يونس ابن محمد حدثنا الفائم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان اناسا من امتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله

ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم

بيان معناه

قوله بغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة **قوله** ببيداء من الارض وفي رواية مسلم بالبيداء وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة وهي تفتح الباء الموحدة وتسكون الياء اخر الحروف ممدودة وهي في الاصل المفازة التي لا شيء فيها وهي فيعلاء من البوداء **قوله** حسف بأولهم واخرهم وزاد النسائي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وفي مسلم ايضا في حديث حفصة فلا يبقى الا المشريد الذي يخبر عنهم **قوله** وفيهم اسواقهم جملة حالية وهو جمع سوق والمقصد اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كحمالي المدن وفي مشتخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالشين المعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا واظن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام والخسف بالناس لا بالاسواق وقال بعضهم بل لفظ سواهم تصحيف فانه يعني قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري فعلم قرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم انتهى **قلت** لا نسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم كما ذكرناه والمراد بقوله ومن ليس منهم الاسارى والضعفا الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم لان اشرافهم هم عظماء الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير الذي ذكرناه وقوله بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه وفيهم الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يقدر **قوله** فاذا يخسف بأولهم واخرهم اي قال صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة يخسف بأولهم واخرهم يعني كلهم هذا الذي فهم منه حسب العرف قال الكرماني فان قيل ما فائدة العموم اذ حكم الوسط غير مذكور والجواب ما قلنا او نقول ان الوسط اخربا لنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الاخر على انا قد ذكرنا الان ان في رواية صفية ولم ينج اوسطهم وهذا يغني عن تكلف الجواب **قوله** ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم انه تعالى يحكم في الحشر بحسب قصدهم ان خيرا فخير وان شرا فشر والله اعلم

بيان ما يستفاد منه

يستفاد منه قطعا قصد هذا الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة لاخبار المخبر الصادق بذلك وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ورد عليه بوجهين احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم انا حامي امتي والذين يهدمونها من الحبشة والاخر انه تقتضي كلامه يخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل خسفهم قبل الوصول الى مكة فضلا عن هدمها وفيه استنباط منه ان من كثر سواد قوم في معصية او فتنة ان العقوبة تلزمه معهم اذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك ومن ذلك انا لما استنبط من هذا ان من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب

انه يعاقبه واعترض عليه بعضهم بان العقوبة التي في الحديث هي الحجة السماوية فلا يتاس عليها العقوبات الشرعية ونبه نظر لان العقوبات الشرعية ايضا بالامور السماوية ومن ذلك ان الاعمال بالنيات بنية العامل والشارع ايضا قال ولنذكر امورا منهم مما نوى ومن ذلك وجوب التحرير من معاصيه اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر **فان قلت** ما القول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورات البشرية **قلت** ظاهر الحديث يدل على الثاني والله اعلم **فان قلت** ماذب من اكره على الخروج او من جهته واياهم الطريق **قلت** ان عائشة لما سالت ام سلمة لما سالتك ايضا سالت قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها رواه مسلم اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يبعثون على نياتهم فانوا ايها حين حضرت اجاهم ويبعثون على نياتهم **مرجحا** فتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه مالم يحدث فيه مالم يوذ فيه وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه **ش** مطابقته للترجمة في قوله في سوقه والغرض من ايراده هنا للحديث هنا ذكر السوق وجواز الصلاة فيه مع انه اخرج هذا الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه **قوله** لا ينهزه بضم الياء اخر الحروف وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي اي ينهضه ونزنا ومعنى وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها **قوله** اللهم صل عليه اي تحنن اليه اللهم وهو ايضا بيان لقوله يصلي وكذلك قوله اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا اقوله مالم يود فيه لمالم يحدث فيه ومعناه مالم يوذ احدكم الملائكة بنتن الحدث **مرجحا** ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي **ش** مطابقته للترجمة في قوله في السوق واخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن حفص بن عمر وروى عن جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم علي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا حدثنا ابو اسامة عن فطر بن خليفة عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولدا اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يحل ابو بكر قال علي النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة الى اخره نحوه وقال الحديث صحيح واخرجه الطحاوي حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن قادم قال حدثنا فطر عن منذر الثوري

عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه فذهب قوم الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **قلت** اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية وما الحاصل واحد في رواية فانهم قالوا لا باس للرجل ان يجمع بين التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهى تنزيه والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم يختص بالذي يسمى محمدا احد ولا باس بما لم يكن اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان في زمانه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة فذكروا مسمين بمحمد يكنيان بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة **قلت** محمد بن طلحة هو محمد بن طلحة بن عبيد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حملا ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب السجاد لكثرة صلاته وشهد الجمل مع ابيه وقتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هو ومع علي رضي الله عنه الا انه اطاع ابناه فلما راه علي قال هذا السجاد فقتله بردايه ومحمد بن الاشعث بن قيس الكندي قيل انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن حمال معاوية بن ابي سفيان ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخره عثمان بن عفان رضي الله عنه وكفله الى ان كبر ثم ما راى في مصر فضا من شدائد الناس على عثمان وكان ابو بهم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر فقال ولما استولى معاوية على مصر اخره وحبسه فهرب من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله **قلت** ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابي القاسم من انبا وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكره البيهقي في سننه في باب من رخص في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ولم يكن لظاهر الحديث اي حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من اظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمد ان يتكنى بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ورواه البخاري وسلم وابو داود وابن ماجة باسانيد مختلفة والفاظ متقاربة وروى الطحاوي ايضا من حديث جابر نحوه واخرجه ابن ماجة ايضا وروى محمد بن جحادة عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وروى مسلم بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عنه من تسمى باسمي ولا يكتني بكنيتي فلا يتسم باسمي وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي وفي لفظ لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي سموا امرء من سمى باسمي تسمية **قوله** ولا تكتنوا

قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح الثاء وضم النون المشددة وفي بعضها بضم الثاء والنون وفي بعضها بفتح الثاء والنون المشددة المفتوحة على حذف احد النونين **قلت** لان اصلها لا تكنوا **مرجحا** مالك بن اسماعيل حدثنا زهير عن حميد عن انس وعن رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي **ش** هذا طرفان الطرف في حديث ابي هريرة السابق وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في هذا التبويب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال بعضهم وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع انتهى **قلت** هذا يحتاج الى دليل على ان المراد ما ذكره والبقيع في الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان فيه شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه وفائدة ايراده هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة في الطريق الاول ظاهرة واما الطريق الثاني ففي الحقيقة تابع للطريق الاول فيدخل في حكمه وقال الكرماني ما وجه تعلقه بالترجمة قلت كان بالبقيع سوق في ذلك الوقت **قلت** هذا يحتاج الى الدليل كما ذكرنا عند قول بعضهم والظاهر انه اخذ ما قاله من الكرماني وما لك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية **قوله** لم اعنك اي لم اقصدك وقال الكرماني الامر للوجوب اولا والنهي للتحريم اولا **قلت** قد ذكرنا جوابه عند قوله **مرجحا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها فقال اثم لكع اثم لكع فحبسته شيأ فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم احبه واحب من يحبه **ش** مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى سوق بني قينقاع وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن ابي زيد من الزيادة قد مر في باب وضع الماء عند الغلا والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن اسحق بن ابراهيم الحنظلي واخرجه مسلم في الفضائل عن ابن ابي عمر عن سفيان به ومن احمد بن حنبل عنه ببعضه واخرجه النسائي في المناقب عن حسين ابن حريث واخرجه ابن ماجة في السنة عن احمد بن عبدة عن سفيان نحوه مختصرا

بيان معناه

قوله عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن سفيان حدثني عبيد الله **قوله** نافع ابن جبير هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى ابي هريرة الى دوس بن عدثان بن عبد الله قبيلة في الازد **قوله** في طائفة النهار اي في قطعة منه قال الكرماني وفي بعضها في طائفة النهار اي حر النهار اي قبل يوم ضاق اي حار **قلت** هذا الاوجه **قوله** لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلشغله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا

قوله فجلس بفناء بيت فاطمة الفناء بكسر الفاء وبمد ها ونون ممدودة اسم للموضع المتسع الذي امام البيت وقال الداودي سقط بعض الحديث من الناقل واما ادخل حديث في حديث اذ ليس بيت فاطمة في سوق بني قينقاع انما بيتها بين بيوت النبي صلى الله عليه وسلم قيل ليس فيه ادخال حديث في حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم بينه ولفظه عن سفين حتى جا سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فنا فاطمة رضي الله عنها واخرجه الحميدي في مسنده عن سفين فقال فيه حتى اتى فناء بيتها فجلس فيه والاول ارجح **قوله** فقال اثم لكع اي قال النبي صلى الله عليه وسلم واراد به الحسن وقيل الحسين على ما سيأتي والهمزة في اثم للاستفهام وثم بفتح الثاء الثالثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذلك غلط من اعربه منصوبا لو رايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة قال الاصمعي اللكع العبيسي الذي لا يتحصل لنظر ولا غيره ما اخوذ من اللكاع وهو الذي يخرج مع السلا من البطن وقال الازهري اراد انه لصغره لا يتجه منطق ولا ما يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وعابه منه ان اللئيم يسمى لكعا ايضا وقد ذكر الهجيمي انه يسمى به وفي اللوح الا شقيه والاجود ان مجاء الحديث على ما قاله ابن جرير الطبري وسيل عن اللكع فقال في افتنا هو الصغير فقال الطبري والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغيرا وقال الزجاج اللكع والكعا واللكاع ولكعانة ذكره في الوعب وقال سيبويه لا يقال ملكعانة الا في النداء وعن ابي زيد اللكع الغلو والانثى لكعة وفي المحكم اللكع المهر وفي الجامع اصل اللكع من اللكع ولكن قلب **قوله** فحبسته شيأ اي فحبست فاطمة الحسنين منعته من المبادرة الى الخروج الى **قوله** فظننت قاله قليلا ابو هريرة **قوله** انها اي ان فاطمة **تلبسه** بضم التاء من الالباس اي تلبس الصغير سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الهروي هي قلادة من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروى الاسماعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الخنظل كالقميص والوشاح **قوله** او تغسله بالتشديد اي يسرع في المشي وفي رواية الحميدي وتغسله بالواو **قوله** في البيت اي يسرع في المشي وفي رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلي فجا الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال في روايته اثر لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وجا في اللباس من طريق ورقا عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه **قوله** اللهم احبه بلفظ الدعا وبالادغام وفي رواية الكشميهني احببه بفك الادغام وزاد مسلم عن ابن عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه **قوله** واحب امر ايضا وقوله من يحبه في محل النصب مفعوله

بيان ما يستفاد منه

فيه بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والتشبه به وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفنا الدار وحثه

الصغير والمزاح معه وقال السهيلي وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا
وهنا اراد التشبيه بالفلو والبهر لا نه طفل واذا قصد بالكلام التشبيه لا يكون
الاصدق وفيه جواز المعانقة وفيها خلاف فعن محمد بن سيرين وعبد الله بن عون
وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا سويد
قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حنظلة بن عبيد الله عن انس بن مالك قال قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه فينحني له قال لا قال افيلتزم ويقبله
قال لهم قال الترمذي هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون
والاسود بن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلا قال
اخبرنا اسد بن عمرو عن بجالد بن سعيد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي فالتقاني فاعتنقني ورجاله ثقات ومجالد بن سعيد
وثقه النسائي وروى له الارجه وروى البخاري عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتعانقون
قال فدل ذلك على انه اراد بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المعانقة كانه
شاء اعما روى عنه من النهي عن ذلك وفي الثوب هي المعانقة صلى الله عليه وسلم
المحسن اباحة ذلك واما مصافحة الرجل للمرجل فاستحبها سفين وكرهها مالك قال تعالى
هو بدعة وشاطر سفين ومالك في ذلك فاجتمع سفين بان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك بجعفر قال مالك هو خاص له فقال لما خصه بفعل لم فسكت مالك وقال
صاحب الهداية الخلاف في المعانقة فاما اذا كان على العانق قميص
او جبة لا باس بالمعانقة اجماعا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة
رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهم بعضا
على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد
لولده والوالدة لولدها على الخد وقبلة التلهوف قبلة الزوج لزوجته على الفرد وقبلة
مودة قبلة الاخ والاخت على خده وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة دينية وهي القبلة
على الحجر الاسود وقد ورد في احاديث واثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن محل ذلك
اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما مكان على وجه التهوف فلا يجوز لاني حق
الزوجين واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في
الاوسط من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن
اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق
الشجر قال سفين قال عبيد الله اخبرني انه راى نافع بن جبير او تر بركعة هذا
موصول بالاسناد المذكور وسفين هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في
الحديث وقدم الراوي على قوله اخرني وهذا لا يضر فانه يراد هذه الزيادة التنبيه على
الذي عيينة لما فاته من جبير فلا ينضر العنعنة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاؤه
لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس
اوفي من لم يثبت لقيه لمن روى عنه وقال الكرماني لما وجه ذكر الوتر في هذا الباب ثم الجواب
بانه لما روى الحديث عن نافع النمر الفرعة لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه انتهى
قلت لا وجه لما ذكره اصلا والوجه ما ذكرناه حدثنا ابراهيم بن المنذر

حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع حدثنا ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام
من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه
حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قال وحدثنا ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم اذ يباع
الطعام اذ اشتروا حتى يستوفيه قل قبل ذكر هذا الحديث بين هذا الحديث وبين الترجمة من لفظ الركبان لان الشراء
منهم يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق
في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف فيستانس به في وجه المطابقة
فافهم وابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحق الحزامي المدني وهو من
افراد البخاري وابو ضمرة بضم الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس بن عياض وقد مر
في باب التوزع البيوت وموسى بن عقبة بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبيريين العوام
مات سنة احدى واربعين ومائة والاسناد كله مدنيون والحديث المذكور من افراده وحديث
بيع الطعام قبل القبض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة
والفاظ متباينة قوله من الركبان وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر وهو جمع
راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم استعمل فيه فاطلق على كل من
ركب دابة قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه قوله فيبعث
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله من يمنعهم في محل النصب لانه مفعول يبعث
قوله ان يبيعوه اي بان يبيعوه فكلمة ان مصدرية اي من البيع في مكان اشتروه
حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل
المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشتري من الركبان الابعد التحويل
في موضع يريدان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه
ضرر الغير هم من حيث الشرع فاذا امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليتوسعوا في اهل
الاسواق قوله ثم قال اي نافع قال نافع وحدثنا عبد الله بن عمر وهذا داخل في الاسناد
الاول قوله حتى يستوفيه اي يقبضه وفي رواية مسلم حتى يكتاله والقبض والاستيفاء
سواء والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا بعد
القبض وهذا البيع فيه خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم اختلف الناس في
جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء واقتصر عثمان البتي فاجازه
في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه اخرون في غير
المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كان طعاما
وقال ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه
ولا اعرف بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع كل
شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قوله مردود بالسنة واما غير ذلك فبجواز بيعه
قبل قبضه في اظهر الروايتين وبخو قول ابن مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي
رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد ومالك
في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود الظاهري يرد في البيع قبل القبض فترد فيه
على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابو حنيفة قال لا باس ببيع
الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل مبيع

وقف الله تعالى

بالدعاء قبل بأن ذلك بتوفيقه وسراجا جلي به الله ظلمات الكفر فاهتدي به الضال وكاشفا جلي ظلام الليالي بالسراج المنير ويهتدي به وصفه بالاتناج لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اي زيته ودقت فتيلته **قوله** وحرزا بكسر الحاء المهملة اي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره ويسمى التعويذ ايضا حرزا والمعنى حافظا لدين الامين يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته ومنعته اليك وصنته عن الاخذ والابعاد العرب لان الكتابة عندهم كانت قليلة **قوله** سميتك المتوكل يعني لعلمه انه يسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمكارم الاخلاق واليقين بتمام وعده لمن توكل عليه فسمي المتوكل **قوله** ليس بفظ اي سيء الحفظ ولا غليظ اي شديد في القول وقول القائل لعمر رضي الله عنه انك افظ واغلظ قيل لم يأت احدهما للمفاضلة بينه وبين من اشرك معه بل يجوز ان فظ غليظ على بابهما لا على الطعن فيهما وهاهنا اللغات لان القياس يقتضي الخطاب بان يقال لست ولكن التفت من الخطاب الى الغيبة **قوله** ولا سخاب علم ونزل فعال بالتشديد من السخب وفي الثلوج وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكثر لغوث هذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والرياء والمدح والذم لما يتبايعون به والايمان الحانثة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى **قلت** ليس فيه النهي الا لاهل السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الذم لنفس الاسواق ظاهرا وقد مر الكلام فيه عن قريب **قوله** ولا يدفع بالسيئة السيئة اي لا يسعى الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة مالم يتهتك نعم ان احرجته لكن يأخذ بالفضل **قوله** حتى تقيم به اي حتى ينمحي الشرك ويثبت التوحيد **قوله** الملة العوجاء ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام عن استقامتها واما انهم بعد فوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى الايمان **قوله** اعينا عميا الاعين جمع عين والعمي بضم العين جمع عمياء قال ابن التين كذا للاصيلي يعني جعل عميا صفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن اعين عميا بالاضافة ومعنى على هذه الرواية جمع اعمى **قوله** واذانا صما كذلك بالروايتين احداهما بكون الصم جمع صماء صفة للاذان والاخرى بكونها اسما مضافا الى ما بعده فعلى هذه يكون الصم جمع اصم **قوله** وقلوبا غلفا وقع في رواية الشيخ الشتمل والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين والاول يحتمل تفسيره ص تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال ش اي تابع دليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال في روايته عن عطاء واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص انهم قرؤا الاية التي في الفرقان يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا هكذا كما في الفرقان في سورة الاحزاب وتمام الاية وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا **قوله** شاهدا اي لاعمالك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا قولك عند الله هو وعليهم كما ينقبل قول الشاهد العدل في الحكم **قلت** انتصاب شاهدا بما ذا **قلت** انتصاب شاهدا على الحال المقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صيدا غدا اي مقدرا به الصيد غدا **قوله** ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين وداعيا الى الله اي الى توحيده **قوله** باذنه اي بامره لك

عقارا وغيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر رضي الله عنه ايضا

٣٠ ـ باب كراهية السخب في السوق

ش اي هذا باب في بيان كراهية السخب وهو رفع الصوت بالخصام وهو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة وابا الموحاة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين شقارباه في المخرج ويبدل احدهما عن الاخر **قوله** في السوق وفي بعض النسخ في الاسواق **مرحدثنا** محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا سخاب في السوق فالسخب مذموم في نفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها الا كل فاجر شرير ولوم بكن السخب مذموما كما ذكروها لما قال الله في التوراة في حق سيد الخلق ولا سخاب في الاسواق ولا كان سخابا ولا فيها ولا في غير الاسواق ورجالهم تقدموا في اول كتاب البيوع **وفليح** بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه وغلب على اسمه وهلال كبير لها ابن علي في الاصح وقيل هلال بن هلال الفهري المدني وعطاء بن يسار رضد اليمني ابو محمد الهلالي وليس هلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث

٣١ ـ بيان معناه

قوله اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة **فان قلت** حمل ذو اعبد الله بن عمرو التوراة حتى سأل عنه عطاء بن يسار عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **قلت** نعم كما روى البزار من حديث ابن لهيعة عن واهب عنه انه راى في المنام كان كاتا في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكان يلعقهما فما صبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال نقرأ الكتابين التوراة والفرقان فكان يقرؤهما **قوله** قال اجل بفتح الهمزة والجيم وبالام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومن ايجاب عن قول الكرماني في شروطه اذ يكون تصديقا للمخبر وهذا ليس كذلك **قوله** وانه لموصوف اكد كلامه بالمؤكد وهي الحلف بالله وبالجملة الاسمية وبدخول ان عليها وبدخول لام التاكيد على الخبر **قوله** يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا هكذا كما في الفرقان في سورة الاحزاب وتمام الاية وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا **قوله** شاهدا اي لاعمالك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا قولك عند الله هو وعليهم كما ينقبل قول الشاهد العدل في الحكم **فان قلت** انتصاب شاهدا بما ذا **قلت** انتصاب شاهدا على الحال المقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صيدا غدا اي مقدرا به الصيد غدا **قوله** ومبشرا للمومنين ونذيرا للكافرين وداعيا الى الله اي الى توحيده **قوله** باذنه اي بامره لك

جُنُبٌ قَالَ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ
ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا بَاهِرَةَ قَالَ كُنْتُ
جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ
طَهَارَةٍ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ
غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ
ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ
أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ
الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ
الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ
وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ
غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ نَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ
فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ
بِيَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا
وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ
غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ عَنْ عَائِشَةَ

المذكور في سند الحديث عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام الصحابي وذكر انا ان سعيد هذا عذر الغبري وقليلا في تجريد الصحابة وهذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني في جميعها بسناد واحد عنه ولما تم ان يكون عطاء حمل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن سلام ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده كما سيأتي في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم **ص** غلت كل شيء في غلاف سيفا غلت وثوبا غلثا ورجلا غلاف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبيد الله **ش** غلاف كل شيء باطنه فاذا غلت الى كل شيء وهو مثل اراد وقوله في غلاف خبوء يعني انهم مستورون عن الفهم والتمييز تعالت سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال ثوب غلثا اذا كان في غلاف يضع له مثل الجعبة وغيرها **قوله** قاله ابو عبد الله هو البخاري نفسه رحمه الله

مرباب الكيل على البائع والمعطي

ش اورد هذا باب في بيان مؤنة الكيل على البائع فكذا مؤنة الوزن فيما يوزن على البائع **قوله** والمعطي اي ومؤنة الكيل على المعطي ايضا بما كان او موفيا الدين او غيره لانه وقال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكاد ويوزن من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وقالت الورنه كل بيع فيه كيل او وزن او عدد فمؤنة على البائع حتى يوفيه اياه فان قال ابيعك الصبرة هذه على المشتري وفي اجرة النقاد وجهان والمنصوص عندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة النقاد وجهان وينبغي ان يكون على البائع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشتري صرح به المتولي وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح وقالت الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البائع وعليه ان اجرة النقد على رب الدين بعد انقضى وقبله على المدين واجرة الكيال على البائع فيما اذا كان المبيع مما يحتاج المبيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البائع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البائع وكذا تمامه **ص** وقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسيمونكم بسيموكم **ش** قول الله بالجر عطفا على قوله الكيل والتقدير باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله واذا كالوهم وقد بينه بقوله يعني كالوا لهم الى اخره وفي بعض النسخ لقول الله تعالى واذا كالوهم فعلى هذه يتم هذا تعليلا للترجمة فوجه انه لما كان الكيل على البائع وعلى المعطي بالتفسير الذي ذكرناه وجب عليهما توفية المحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا احاطا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلا تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة تكون الاية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية هلال وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدي ومدنية وقال الكلبي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة وقال ابن عباس في مقاتل نزلت قبل نزول المطففين نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدي واخرها مكيا كما قال قتادة وقال الواحدي عن السدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر فانزل الله هذه الاية وفي تفسير الطبري كان هبيرة بن عمر فيما ذكر عنه يجعلهما حرفين ويقف على كالوا وعلى وزنوا فيما ذكر ثم

يبتدي فيقول هم يخسرون والصواب عندنا في ذلك الوقف عليهم **قوله** يعني كالوا لهم حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه اخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو الكيل وانوزنون ايكالوا لمكيلهم **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكالوا حتى تستوفوا **ش** هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بسند صحيح **قوله** اكالوا امر للمجاعة من الاكتيال والفرق بين الكيل والاكتيال اذ الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان يكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره وكما يقال اشتوى اذا اخذ الشوى لنفسه واذا فيل شوى هو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره **ص** وبذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل **ش** شط بقيته للترجمة من حيث ان معنى قوله اذا بعت فكل هو معنى قوله في الترجمة باب الكيل على البايع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله اذا بعت فكل اي خاوف واذا ابتعت فاكتل اي استوف قال والمعنى اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لا لك ولا عليك وفي حديث رواه الليث ولفظه ان عثمان قال لمن اشترى التمر من سوق بني قينقاع ثم اجله الى المدينة ثم اوفى عنهم واخرجهم بما فيه من الكيلة فيعطون ما عرضت به من الربح وياخذونه بخيرى فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا ابتعت فكل فظهر من ذلك ان معناه اعط الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة والنقصان فظهر من ذلك ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة عن منفذ مولى سراقة عن عثمان بهذا ومنفذ مجهول الحال لكن له طريق اخر اخرجه احمد وابن ماجة والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به **فان قلت** في طريقه ابن طبيعة **قلت** هو من قدم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة ومضى معنى هذا الحديث في اخر حديث عن ابن عمر ايضا في اخر باب ما يكره من الاسواق والحديث رواه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة عن نافع عن ابن عمر على ما بيان ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم من حديث نافع في لفظ فيها فلا يبيعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى ينقله من مكانه وفي لفظ حتى يستوفيه وينقله وروى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه فلا يبيعه حتى يقبضه وروى من حديث سالم عن ابن عمر ولفظه انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما ان لا يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي لفظ حتى يؤووه الى رحالهم وروى ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله وروى ايضا من حديث جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وروى ايضا من حديث ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان يباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزوها الى رحالهم
وقد مضى الكلام فيه مستوفى في خيار البائع الاسواق **مرحد ثنا** عبدان اخبرنا جرير
عن منصور عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستشفع النبي
صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد
على حدة ثم ارسل الي ففعلت ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس اعلاه او في وسطه
ثم قال كيل القوم كيلهم حتى وفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء **مطابقته** للترجمة
في قوله كيل القوم فانه يطلق والمترجم باب الكيل على البايع والمعطي وعبدان هو عبد الله بن عثمان
وقد تكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر بضم الميم وكسر التاء هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام
الضبي الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن
موسى وفي الوصايا حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب وفي المغازي عن احمد بن ابي سريج وفي
علامات النبوة عن ابي نعيم واخرجه النسائي في الوصايا عن القاسم بن زكريا وعن علي بن خشرم به
وعن عبد الرحمن بن محمد

بيان مقناه

قوله عبد الله بن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبد الله الصحابي وحرام بفتح المهملتين **قوله**
وعليه دين الواو فيه للحال **قوله** فاستشفعت من الاستشفاعة وهو طلب العون **قوله**
ان يضعوا من دينه اي يتركوا منه شيئا **قوله** فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا ولم يتجاوزوا
قوله فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه على حدة **قوله** العجوة على حدة
منصوب بفاعل محذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة **قوله**
وعذق زيد على حدة بالنصب ايضا عطف على العجوة اي ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من
التمر وفي الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة **قوله** ففعلت اي ما امرني به
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم اعلاه اي اعلا المكان
وفي رواية فيه حذف وهو في مجلس **قوله** ثم قال بكل بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر
من كال يكيل **قوله** وبقي تمره الى آخره فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم
وظهور بركته **ش** وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال الكيل
هو حتى اداه **ش** فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة ابن يحيى المكتب وقد مر في
الزكوة وهو طرف من الحديث المذكور وصله البخاري في آخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ
المذكور **ص** وقال هشام عن وهب عن جابر قال له النبي صلى الله عليه وسلم جد له فاوف
له **ش** هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات
سنة تسع وعشرين وما بعدها وقد وصل البخاري هذا التعليق في الاستقراض **قوله** جد له
بضم الجيم وتشديد الدال المهملة ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجداد وهو قطع
الثمار حين **قوله** اي للغريم في الموضعين وما يستفاد من الحديث ان بعض
الورثة يقوم مقام البعض والله اعلم

﴿ باب ما يستحب من الكيل ﴾

ش اي هذا باب في بيان استحباب الكيل لانه المبيعات وقال ابن بطال الكيل مندوب
اليه فيما يتفقه المرء على عياله **مرحد ثنا** ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور
عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كيلوا طعامكم يبارك لكم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه
الاستحباب في كيل الطعام عند الاتفاق على ما ذكره في معنى الحديث وابراهيم بن موسى بن
يزيد ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير والوليد هو ابن مسلم القرشي الدمشقي وثور باسم الحيوان
المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي وخالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف
اللام وبالعين المهملة ابو كريب الحمصي والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو يحيى الكندي
نزل الشام وشكر حمص وهذا الحديث من افراد البخاري

بيان مقناه

قوله عن ثور وفي رواية الاسماعيلي حدثنا ثور **قوله** عن خالد بن معدان عن
المقدام هكذا رواية الوليد وغيره وروى ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين
خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا رواه الاسماعيلي ورواه ابن ماجة وفي روايته عن خالد
عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري ذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة
قوله كيلوا امر للجماعة ويبارك لكم بالجزم جوابه ويروى يبارك لكم فيه برفع الكاف
السر في الكيل لانه يتعرف به ما يقوته وما يستعده وقال ابن بطال لانهم اذا اكتالوا
يزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها وقال الصلت الله
عليه وسلم كيلوا اي اخرجوا بكيل معلوم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله عز وجل
من البركة في مد المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابو الفرج البغدادي يشبه
ان تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل **فان قلت** هذا يعارضه حديث
عايشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففنى **قلت**
كانت تخرج قوتها بغير كيل وهي متقوتة بالبسير فيبورك لها فيه مع بركة النبي
صلى الله عليه وسلم الباقية عليها وفيها فلما كلته علمت المدة التي يبلغ اليها عنده
انقضاؤها **فان قلت** يعارضه ايضا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على صفية فوجد ها تكتال على خادمها فقال لا توكي فتوكي الله عليك **قلت**
كان ذلك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى التقادير
وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وذكان صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت
سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وقال بعضهم والذي يظهر لي ان حديث المقدام
محمول على الطعام الذي يشتري فانه يحتاج فيه الى الكيل لا محالة اما المدار واذا
لم يشتر الا مرة فيه بالمكيال تعرف منه اسئوم العصيان وحديث عايشة محمول على انها
كانت لا تختبئ ارفلذلك دخله النقص انتهى **قلت** هذا ليس بظهور
فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري وهذا غير صحيح لان البخاري
ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشتري الكيل فيه واجب
فهذا الظهور الذي اداه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا وقال الطيبي
يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اذا اردتم نحوه طابق بين من الله البركة والتعين
بالاجابة فكان من كمال الجد ذلك انما كيلوه ليعرف مقداره فيكون ذلك شكرا بالاجابة

الكيل الذي وقع الامر به في الحديث المراد به الكيل المتعارف عند اهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

فيعاقب بسرعة نفاذه ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل لسبب السلامة من سوء الظل بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتيسر من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بتريثا واذا كان له امن من ذلك والله اعلم

٭ باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ٭

ش اي هذا باب في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ومده اي مد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع ولكن الاولى ذكر الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وقال يعني الضمير يعود للمزوق في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون بالجمع لارادة التعظيم **قلت** هذا التعسف لاجل عود الضمير والتنكير صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولا اهل المدينة مثيمان مختلفة فروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في مدنا وبارك لنا في قبيلنا وكثرنا واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان وفي نزك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان وروى الدارقطني من حديث اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن ادم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وقال شريك اثنتين سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال حدثنا علي بن ابي صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي مسور الصاع فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال انما كان سئلت عن ذلك فقال هو الذي عند الملك لصاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابراهيم قال غيرنا الصاع فوجدنا كل صاع منها ثمانية ارطال بالبغدادي النتي وايضا فلا نعلم ان الصاع واما وجه الصغير في رواية مدهم فلموان يعود الى اهل المدينة وان لم يصرح لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما ان لفظ العراق اصطلحوا على لفظ الكوز قال ابن المكوك مكيال يسع صاعا ونصف عامع بالمدني وكان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا ذكر الصاع والمد انصرف اذهان الناس غالبا الى انهما لاهل المدينة **ص** فيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي في دعائه صلى الله عليه وسلم بالبركة فيه روى عنها بيانه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى هذا في اخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا

حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها وصاعها

مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ما دعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيه البركة وموسى هو ابن اسماعيل ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري البخاري المازني والحديث اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي كريب ابن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى في كتاب الحج وفيه الدعا لما ذكر وهو علم من اعلام نبوته فما اكثر بركته وكم يوكل ويدخر وينقل الى سائر بلاد الله والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما واشتهر ان اشهر السامع وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه كذا قيل **قلت** هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال فافهم **ص** حدثني عبد الله بن يحيى مثل ما مر عن اسحق بن عبد الله عن ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وغير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائي في المناسك جميعا عن قتيبة **قوله** اللهم بارك لهم البركة التامة والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون عزم البركة بنية وهي ما يتعلق بهذه المفاد بمرجوع الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى التضاعف والبقاء بها ايضا الحكم بها بنيتها الشرعية وثباتها ويحتمل ان تكون بنية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفيهم ما لا يكفي من غيرهم في غير المدينة او يرجع البركة في التصرف بها في التجارة او ارباحها او الى الكثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصاعها شيما مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا كله كلام الخطابي عياض رحمه الله **قوله** في مكيالهم تكبير المكيال ويستحب ان يخرج ذلك المكيال رجا لبركة دعوته صلى الله عليه وسلم والاستنان باهل البلد الذين دعي لهم والله سبحانه وتعالى اعلم

٭ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٭

ش اي هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض **قوله** والحكرة بضم الحا المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه يتربص به الغلا هذا بحسب اللغة واما الفقها فقد اشترطوا لها شروطا مذكورة في الفقه وقال الاسماعيلي في احاديث الباب ذكر الحكرة وساعد بعضهم البخاري في ذلك فقال وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه **قلت** سبحان الله هذا استنباط عجيب فما وجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي وليس الامر الا ما قاله الاسماعيلي اللهم الا ان قالوا ان البخاري لم يرد بقوله والحكرة الا معناها اللغوي وهو الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذي يشتري مجازفة ولم ينقله الى رحله انه

مختكر لغة لا شرعا فافهم دقيق لا يخطر الا لخاطر من شرح الله صدره بقبضه وقد ورد
في ذم الاحتكار احاديث منها ما رواه معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم
وروى ابن ماجة من حديث عمر رضي الله عنه من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام
والافلاس وروى عنه ايضا مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون واخرجه الحاكم واسناده
ضعيف وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ
منه ورواه الحاكم ايضا وفي اسناده مقال وروى الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتكر
حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ **مرحدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت الذين يشترون الطعام مجازفة
يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الاتيان المذكورة فيه عبارة عن
القبض وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر في الطعام والذي ذكر
في الطعام يعني الذي ذكره امر الطعام هذا يعني منع منعه قبل الاتيان الذي هو عبارة عن
القبض واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه والوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي والاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عياش
الرقام واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
عن سالم بهم انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا
طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي
عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي عن يزيد بن زريع **قوله**
مجازفة نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان
يكون نصبا على الحال يعني جازفين والجزاف مثلث الجيم والكسر افصح والشيء وهو
البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن سيده وهو رجع الى المساهلة وهو دخيل
وقال القرطبي في حديث الباب دليل بين سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع
ذلك حتى يقبض ورأى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور
واحمد وداود وحمله مالك على الاولى والاحب ولو باع الجزاف قبل قبضه جاز نقله كما جاز
لانه بنفس تمام العقد في التخلية بينه وبين المشتري صار فوضمانه والى هذا جواز ذلك
صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحق وقال ابن قدامة اباحة بيع
الصبرة جزافا مع جهل البايع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة
جزافا فلم يكرها حتى نقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى يبيعها
قبل نقلها اختاره القاضي وهو مذهب مالك ونقلها قبضها كما جاء في الخبر وفي شرح المهذب
عند الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه وفيه
قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع بصبرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يبيع
البيع اذا كان صاحب بايع الصبرة جزافا فيسلم قدرها كما تقدم عليه ما رواه الحارث بن
ابي اسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن ابي انس قال سمع النبي صلى الله
عليه وسلم عثمان يقول وهذا الوعاء كذا وكذا ولا ابيعه الا مجازفة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سميت كيلا فكل وعند عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل باع طعاما جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه
مرحدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت
لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجى **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة لانها فيما يذكر في البيع قبل القبض فانه لا يصح حتى يقبضه او يستوفيه فكذلك
الحديث في انه لا يصح حتى يستوفيه ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن طاوس هو عبد الله والحديث
اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وعن ابي بكر بن
ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر وعثمان بن ابي
شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع به وعن احمد بن حرب وعن قتيبة

بيان معناه

قوله حتى يستوفيه اي حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفا بمعنى واحد **قوله**
قلت لابن عباس الظاهر هو طاوس **قوله** كيف ذاك يعني كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه
قوله قال ذاك اي قال ابن عباس يكون حال ذاك البيع دراهم بدراهم والطعام غايب وهو
معنى قوله والطعام مرجى اي مؤخر وحاصل معناه ان يشتري انسان طعاما بدراهم الى اجل
ثم يبيعه منه او من غيره قبل قبضه ان يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير
بيع درهم بدرهم والطعام غايب فكانه قرباه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين
فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز ولا يصح وقال ابن التين قول ابن عباس درهم بدرهم تاونه
على السلف وهو ان يشتري منه طعاما بماية الى اجل و يبيعه منه قبل قبضه بماية وعشرين
وهو غير جايز لانه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام موجل غايب وقيل معناه ان
يبيعه من اخر ما يحيله به **قوله** والطعام مرجى مبتدا وخبر وقعت حالا ومرجى
بضم الميم وسكون الراء بهمز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر وارجاته اذا اخرته فلقول
من الهمز مرجى بكسر الجيم للفاعل وللمفعول مرجا واذا لم يهمز فذلك مرج للفاعل ومرجى للمفعول
وعنه قيل المرجية وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجية لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجا تعذيبهم على العاصي
اي اخره عنهم وكذلك المرجية بهمز ولا تهمز وقال ابن الاثير وقد الخطابي على اختلاف نسخه
مرجى بالتشديد للمبالغة **ص** قال ابو عبد الله مرجون اي مؤخرون **ش** ابو عبد الله هو
البخاري وهذا التفسير موافق للتفسير الذي عهد في قوله تعالى واخرون مرجون اي
مؤخرون لامر الله تعالى اما يعذبهم واما يتوب عليهم وايراد البخاري شرح قول ابن عباس والطعام
مرجى وقد مر الكلام فيه وهذا في رواية المستملي والجرجاني وليس في رواية غيرهما شيء من ذلك **ص**
حدثني ابو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **ش** مطابقته للترجمة مثل
ما ذكرنا في مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث عن ابن عمر وعمر باب الكيل على البايع
يقول رجا له هنالك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهاهنا عن ابي الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **مرحدثنا** علي حدثنا سفيان
كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن ابي عباس وشك انه قال من عمر صرف فقال طلحة انشدك
حتى يجيء خازنا من الغابة قال سفيان هو الذي حفظنا من الزهري ليس فيه زيادة
فقال اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها فخط بقلمه للتزجة مزجت ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الربويات وفي التزجة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام وزعم ان بطلانه لانه لا مطابقة بين الحديث والتزجة هنا فلم ادخله في باب ما يسر عند اه وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وعلى هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة النابي عند الجمهور وقال البخاري قال بعضهم له صحبة ولا يصح وقال بعضهم تربت يداك بخيلك في الجاهلية وقيل انه راى ابا بكر الصديق رضي الله عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهري واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن رمح به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام ابن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح خمستهم عن سفين عن الزهري به.

بيان معناه

قوله من عنده صرف اي من عنده دراهم حتى يصوفها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالاخر قوله فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المشرة اما اعطيتك الدراهم لكن اصبر حتى يجي الخازن من الغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات ولكن المراد بها هنا قرية الوبنية وهو موضع قريب منها من عوالي المدينة وبها اموال اهل المدينة وهي المذكورة في عمل صبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال سفين هو ابن عيينة قال بالاسناد المذكور قوله هو الذي حفظناه عن الزهري اي الذي كان عمرو يحدثنا عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه قال الكرماني وعزضه منه تصديق عمرو وقال بعضهم ابعد الكرماني في قوله هذا قلت ما بعد فيه بل عزضه هذا وشبهه اخر وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسماع قوله فقال اجبرني اي قال الزهري اجبرني مالك بن اوس قوله بخبر جملة حالية قوله الذهب بالذهب ويروى الذهب بالورق بكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهري وهي رواية اكثر اصحاب الزهري ثم معنى قوله الذهب بالذهب اي بيع الذهب بالذهب ربا الا ان يقوله كل واحد من المتعاقدين فصاعدا بمعنى حذا وهات فاذا قال احدهما خذ يقول الاخر هات والمراد انما يتقابضان في المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان منقابلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكرة سيأتي ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء ثم الكلام في الذهب هل هو مذكر او مؤنث فقال في المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية والقطعة منه ذهبة وجمع قلة اذهاب وذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تانيثه الا ان يجعل جمعا للذهبة وفي الموعب عن صاحب العين الذهب النبر والقطعة منه

ذهبة يذكر ويؤنث وعن ابن الانباري الذهب انثى وربما ذكر وعن الفراء جمعه ذهبان واما قوله هاوها فقال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة مقالها وهالا وهالا واذا لم يجي با لكاف مدت فكانت المد في هاخلط من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاؤلمراة هاءي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاآن وفي المنتهى تقول هابا رجل بهمزة ساكنة مقالها هم اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم للفعل ولغة اخرى هايا رجل كانه من هاي بهاي فتحذف الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت فيقول هايا رجل وهايا رجلان وهايا رجال وهايا امراة وهايا امراتان وهايا نسوة وفي شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت من الكاف همزة خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر وهاءا للتقارض وقال المالكي وهو هنا ان لا يفع بعدها الا كالا يفع بعد هاخذ وبعوان وقع يجب تقدير مفعول قبله يكون به متكلما فكانه قيل ولا تذهب بالذهب الا مقولا عنده من المشابعين هاوها وقال الطيبي وعلله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الازمنة الا عند المضور والتقابض قوله والبر بالبر اي وبيع البر بالبر وهكذا يقدر في البواقي.

بيان ما يستفاد منه

اجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الاشيا الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وسيأتي اخران وهما الفضة والملح فهذه الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان فيما ذكره الماوردي انه يتوقف التحريم عليها وقال اكابر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها واما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي في العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر انها لا ربا في غير اجناس الستة الثاني ذهب ابو بكر الاصم الى ان العلة فيها كونها مقتاتا مدخرا يحرم التفاضل في كل ما ينتفع به كذا في القامي حسين الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودني الشافعي ان العلة الجنسية فحرم كل شي بيع بجنسه كالثياب بالثياب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين والرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته ربع دينار بثوبين قيمتهما دينار ويجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته دينار ان الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في المختلفة بالشعير للتفاوت منا فيهما وكذلك البا قلا بالحمص والذرة بالدخن السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونهما حنطة يجب فيه الزكاة فحرم الربا في جنس يجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرها وانتفاء عما لا زكاة فيه السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربا في كل مكيلين قوتا مدخرا وانتفاء عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة ان العلة كونه مكيلا جنس فحرم الربا في كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان وانتفاء عما لا يكال ولا يوزن وان كان مأكولا كالسفرجل والرمان والتاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم

ان العلة كونه مطعوما بكال او يوزن فخرمه فكل مطعوم بكال او يوزن ونفاه عدا سواه وهو كل ما لا يوكل ولا يشرب او يوكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ العاشر ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر قلت مذهب مالك في الموطأ ان العلة هي الاقتيات للاكل غالبا والتبيه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال لما لك فلا يجوز الفواكه التي تيبس وتدخر لا مثل بيا بيدا ذا كانت في صنف واحد وحجي على ما روى عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات اي لا يجري الربا في الفواكه التي تيبس لانها لا تبقى بقيات ولا يجري الربا في البقول لانها وان كانت تقتات فليست بمدخرة وذكر صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يجري فيه حكم الربا كالفواكه والخضر والبقول والزراريع التي تؤكل عدا وينقسم منها على ما يقتدى كالزيت كحب الفرطم وزريعة الفجل الحمر وما اشبه ذلك والثاني ما اتفق على انه ليس بجد بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما اشبهها والثالث ما اختلف فيه للاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير ومنه النوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكمونين والبزر يابخ والانيسون ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الخلية وفي الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال الاشهر الثالث فيلحق به الخضراوات اليابسة ومنها الماء العذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما ينظم به قوام الاجسام وقيل بمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربا في النقدين الثمنية وهل المعتبر في ذلك كونها ثمنين في كل الاعصار او في بعض الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرها في ذلك خلاف يبنى عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وهو الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا او تفوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والنوابل وغيرها وسواء ما اكل نادرا كالبلوط والطرفوب وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره وتجري الربا في الزعفران على الاصح وسواء في اكل للتداوي كالاهليلج والبليلج والسقونيا وغيرها وما اكل للغرض اخر وفي الثمنية وجه ان ما يقتل كثيره ويستعمل قليله كالادوية كالسقونيا لا ربا فيه وهو ضعيف والظن الحراسانا في ليس بربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وما الورد والعود ليس بربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكى بربوي على الاصح والما اذا صححنا بيعه ربا في الاصح بربوي على الاصح ولا ربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير في وجه لا يجري فيه الربا في الاصح واما الذهب والفضة فحقيل بثبت فيهما الربو لعينهما لا لعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان يشتملان النبر والمعدن والحلي والاواني منهما وفي تقدير الحكم الى الفلوس اذا رأجت وجه والصحيح انها لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعا انتهى والله تعالى اعلم

باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك

شرح هذا باب في بيان بيع الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية قوله وبيع ما ليس عندك بالجر عطف على بيع الطعام وليس في حديث الباب بيع ما ليس عندك قال ابن التين واعترض به ويمكن ان يجاب عنه بانه استنبط من حديث الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة الى ما قال بعضهم وكان بيع ما ليس عندك لم يثبت على شرطه فلذا ان استنبطه من النص على البيع قبل القبض وحديث لا تبع ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي والنسائي من قتيبة واخرجه ابن ماجة عن بندار والكل اخرجوه عن حكيم بن حزام ولفظ الترمذي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا تيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي اتباع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الاربعة ايضا نحوه عن عبد الله بن عمرو مرحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع فيتعلى حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة

بيان معناه

قوله الذي حفظناه الى آخره كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير من عمرو ابن دينار عن طاوس زيادة على ما حفظهم به عمرو بن دينار عنه قوله اما الذي نهى عنه قد علم ان كلمة اما في مثل هذا المقتضى التفسير وتقديرها هنا مما يدل عليه السياق وهو واما غير ما نهى عنه فلا اظن الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض قوله ان يباع قال الكرماني ما محل ان يباع فاجاب برفع بان يكون بدلا من الطعام ثم قال فان قلت ابدلت النكرة من المعرفة فلا يدمن النفت فاجاب بان فعل المضارع مع ان معرفة موغلة في التنكير قوله ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وقال الترمذي والعمل عليه على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده وقال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك وعليه مجتمعون احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان اشتريها منك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا منسوخ على كل حال لانه غرار قد يجوز ان لا يقدر على شرائها ولا ايصالها اليه ما كلما وهذا اصح القولين عندي وقال في غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهو ان يبتاع الرجل من الرجل السلعة الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سألتني سلعة كذا ليست عندي ابتاعها لكم ثم يكتفي تنقدها مني فوافقه على الثمن ثم بيعت عليها وسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تضمنه فان وقع هذا البيع فبيع عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قبل المبايع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك وكانك انما سلفته الثمن الذي ابتاعها

وقد روى عن مالك انه لا يفسخ البيع لان الماء كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واجب الى ان يتورع عن اخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار يفسخ البيع الا ان يفوت السلعة فيكون فيها القيمة وعلى هذا سار اهل العلم بالتجار والعرايا وقال ابن الاثير ابن عباس كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذى باعها منه فان اشترى بعض تلك السلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشترى من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهى اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تحصل اليه معجلة

مرحد ثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **ط** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى بيع باب الكيل على البايع فانه اخرجه هناك عن عبد الله عن يوسف عن مالك الى اخره وهنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبى **قوله** من ابتاع اى من اشترى **قوله** فلا يبيعه ويروى فلا يبعه بالجزم **قوله** حتى يستوفيه اى حتى يقبضه **ص** زاد اسماعيل بن ابى اويس فى روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع الى اخره قال بعضهم يريد به الزيادة فى المعنى لا فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشترى بان يحسبه عنده ليستوفيه الثمن مثلا انتهى **قلت** الامر الذى ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفا يشعر بان له زيادة فى المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقتباض فى الجملة ولا يقال استوفاه حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهو يقبضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه والله اعلم

مرباب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا

اذ لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب فى ذلك **ش** اى هذا باب فيه بيان من اذا اشترى طعاما جزافا الى اخره **قوله** جزافا قد مر تفسيره عن قريب وقيل هذا لفظ معرب عن گزاف **قوله** حتى يؤويه من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وتلائيه اوى يأوى واويت غيرى واويته ايضا واكثر بعضهم المقصور المتعدى وقال الازهرى هى اللغة الفصيحة **قوله** الى رحله اى منزله **قوله** والادب بالجر اى وفيه بيان الادب عطفا على قوله فيه بيان من اذا اشترى **قوله** اى فى ذلك اى فى نزك الايواء ومراده تحذير من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله **مرحد ثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد رايت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعنى الطعام يضربون ان يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث فى باب ما يذكر فى بيع الطعام والطعام فانه اخرجه هناك عن احمد بن اسحق بن ابراهيم عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم وهنا اخرجه عن يحيى بن بكير المخزومى المصرى عن الليث

ابن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سالم **ش** يبتاعون ويروى يبتاعه بالهاء **ن**

مرباب اذا اشترى متاعا او دابة

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضع اى المتاع عند البايع او مات البايع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلما فى هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعى الى ان ضمانه ان تلف من البايع وقال احمد واسحق وابو ثور من المشترى واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلاك قبل القبض فضمانه من البايع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فضمانه من المشترى وقال ابن حبيب اختلف العلما فيمن باع عبدا واختبسه بالثمن وهلك فى يده قبل ان يأتى المشترى بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البايع واحد ابن وهب وكان مالك فيما اخذ به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبته من المشترى سواحبسه البايع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان **ش** وقال ابن عمر مما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المتاع اى قال عبد الله بن ابن عمر رضى الله عنهما كلمة ما شرطية فذلك دخلت الفا فى جوابها وهو قوله فهو من المتاع واحتاد الادراك الى الصفقة مجازا اى ما كان عند العقد غير ميت مجموعا صفة لقوله حيا واراد به ما لم يتغير من حالته **قوله** من المتاع اى من المشترى وهذا تعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المتاع وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوى جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوى فقال وقد روى عنه ما يدل على ان رايه كان ان التفرقة بالاقوال وان المبيع يبقى على ملك البايع الى ما ملكه المشترى حتى يهلك من ماله اذ هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا واعترض عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس بلازم وكيف يجئ بامر محتمل فى معارضة امر مصرح به فان عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان التفرقة بالابدان والمنقول عنه هذا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى **قلت** هذا ما هو باول من تصرف هذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه لهذا ولكن الجواب عن هذا لما يقنع شفيها هو ان قوله هذا يعارض فعله ذلك صريحا والاحتمال الذى ذكره هذا القايل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فسقط العمل بالاحتمالات وبقى الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى

مرحد ثنا فروة بن ابى المغرا الحنوطى على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها قال يوم كان بانى على النبى صلى الله عليه وسلم الاباق فيه بيت ابى بكر رضى الله عنه احد طرفى النهار فلما اذن له فى الخروج الى المدينة لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا فحين رآه ابو بكر قال ما جاءنا النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الساعة الا لامر حدث فلما دخل عليه قال لابى بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاى يعنى عايشة واسما قال اشعرت انه قد اذن لى فى الخروج قال الصحبة قال

يا رسول الله ان عزوى ناقتين اعدهما للخروج فخذ احدهما فقد اخترتها بالثمن ش
مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزئين فدلالته على الجزء الاول ظاهرا لانه صلى الله عليه وسلم
لما اخذ الناقة من ابى بكر بقوله قد اخذتها بالثمن الذى هو كناية عن البيع تركه عند ابى بكر
فهذا يطابق قوله فتركه عند البايع واما دلالته على الجزء الثانى وهو قوله اما وماك قبل ان يقبض
فيطير بن الاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البايع قياسا عليه ولكن النجارى لم
يجزم بالحكم كما ذكرنا لمكان الاختلاف فيه ولكن نصد بر الترجمة بانه ان عمر يدل على اذ اختياره
ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان الحالة فى الصورة المذكورة من مال المبتاع ٥

بيان رجاله وهم خمسة

الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المغراء بضم الميم وسكون المعجمة وبالراء والمد
واسم ابى المغراء معدى كرب الكندى **الثانى** على بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء وبالراء قاضى الموصل **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير بن العوام
الخامس ام المومنين عايشة رضى الله عنهما ٥

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع
وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله من افراده وانه وعلى كونه بيانا وهشام وابوه
مدنيان وهذا الحديث من افراده وسيأتى فى اوايل الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى ٥

بيان معناه

قوله الفاء يوم اللام جواب قسم محذوف وقوله قل فعلا ماض وفيه معنى النفى اى ما اتى يوم
عليه الا اتانى فيه بيت ابى بكر رضى الله عنه **قوله** بيت ابى بكر منصوب على المفعولية
قوله احد نصب على الظرفية بتقدير فى **قوله** لم يرعنا بفتح الياء وضم الراء وسكون
العين المهملة من الروع وهو الفزع يعنى اتانا بغتة وقت الظهر **قوله** فخبر به على صيغة
المجهول اى خبر النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر بيد اخبره مخبر بانه جا **قوله** حدث بفتح
الدال **قوله** اخرج بفتح الهمزة امر من الاخراج **قوله** من عندك وبفتح الميم مفعول
اخرج ويروى ما عندك وكلمة ما عام يتناول العقلا وغيرهم **قوله** الصحبة بالنصب اى
اريد وا طلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك وجوزوا الرفع اى مطلوبى ايضا الصحبة او الصحبة
مبتدوة **قوله** اعددتهما قال ابن التين وقع فى رواية البخارى عددتهما الخروج يعنى بدون
الهمزة قال وهو ايضا اعددتهما لانه رباعى **قلت** قوله رباعى بالنسبة الى عدد حروفه
ولا يقال فى مصطلح الصرفيين الا ثلاثى مزيد فيه ٥

بيان ما يستفاد منه

قال المهلب وجه استدلال البخارى فى هذا الباب بحديث عايشة ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم
لابى بكر رضى الله عنه فى الناقة قد اخذتها بالثمن يكون اخذا بالبيد ولا يجارة فلحصها وانما كان
الزامه لابى بكر بما اعطى ثمنا واخراجا من ملك ابى بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا
واخراجا واجبا للناقة من ملك ابى بكر الى ملك النبى صلى الله عليه وسلم بالثمن الذى يكون

عوضا منها فهل يكون التصرف بالبيع قبل القبض او الضياع الا لصاحب الذمة الضامنة لها
انتهى قال بعضهم وليس مما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر
فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوى اختصره لانه ليس من غرضه فى
سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة من عدم اشتراط القبض انتهى **قلت**
الذى قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفى صحة
ما قاله المهلب ولا الاختصار فيما قدر الثمن وصفة العقد ولا الامر فيه مبنى على غرض الراوى
واختصار الحديث وتغطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاستدلال بالفاظه وقد
صرح فى الحديث بالاخذ الصحيح لاشتراط البيع بالثمن وهو يوجب الاخراج عن ملك البايع
الى ملك المشترى وقد استدل ابو حنيفة وغيره بان الافتراق بالكلام لا بالابدان لان
النبى صلى الله عليه وسلم قال قد اخذتها بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما فافهم ٥

باب لا يبيع على بيع اخيه

ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن له او يترك **ش** اى هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع
اخيه وهو ان يقول فى زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا
الشراء على الشراء كان يقول للبايع افسخ وانا اشترى باكثر منه **قوله** ولا يسوم على
سوم اخيه وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع
ولم يعقداه فيقول اخر لصاحبها انا اشتريها باكثرا او للراغب انا ابيعك خيرا منها
بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن غلا فى مبايع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار
وقوله لا يبيع نفى وكذلك لا يسوم و يروى لا يبع ولا يسم بصيغة النهى **قوله**
حتى ياذن له اى حتى يطلب باذن اخوه للبايع بذلك او يترك اخوه اتفاقه مع
البايع وتغييره بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا **فان قلت**
لم يقع ذكر للسوم فى حد يثى الباب **قلت** قد وقع فى بعض طرق الحديث وان
يبتاع الرجل على سوم اخيه اخرجه فى الشروط من حديث ابى هريرة فكانه اشار بذلك
اليه وهذا له وجه لانه فى كتابه اخرجه فيه **فان قلت** لم يذكر ايضا شيئا
لقوله حتى ياذن له او يترك **قلت** ذكر هذا القيد فى بعض طرق هذا الحديث
وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع فى هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على
بيع اخيه الا ان ياذن له فكانه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين
احدهما انه غير مذكور فى كتابه والاشارة انما تكون الى ما ذكر فى كتابه غير بعيد والاخر ان
الاستثناء الحديث المذكور مختص بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل
ان يكون استثنا من الحكمين **حدثنا** اسماعيل قال حدثنى مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه
ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس والحديث اخرجه
البخارى ايضا فى البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك فرقهما واخرجه مسلم فيه عن
يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور فى النهى عن تلقى السلع
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النساى فيه عن قتيبة عن مالك
واخرجه ابن ماجة فى التجارات عن سويد بن سعيد **قوله** لا يبيع كذا بصورة
النهى عند الاكثرين و يروى لا يبيع بصورة النفى وفى رواية الكشميهنى لا تبع بصيغة

الامر **قوله** على بيع اخيه وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد سئل جويريه من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم وعند الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمي على مثله وانما حرم بيع البعض على البعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحناء ولهذا لو اذن له في ذلك ارتفع على الاصح **حديثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناءها **سفين** هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر وفي البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود عن ابي الطاهر بن السرح في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه ولا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه عن قتيبة وحده ببعضه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في اناءها واخرجه النسائي في النكاح عن محمد ابن منصور وسعيد بن عبد الرحمن بتمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه لا تناجشوا وفيه عن هشام بن عمار وحده ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وفيه عن ابي بكر بن ابي شيبة لا يبيع حاضر لباد

بيان معناه

قوله لباد البادي وهو الذي يكون في البادية سكانه المضارب والخيام وصورة البيع البادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع يبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج بالغلاء منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيد ان لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وجيء بصيغة المفاعلة وتناول البيع والشراء **قوله** ولا تناجشوا هذا عطف على مقدر لانه لا يصح عطفه على قوله نهى ولا على قوله ان يبيع والتقدير نهى وقال لا تناجشوا والتناجش بفتح النون والجيم وفي اخره شين معجمة وفي المغرب التناجش بفتحتين ويروى بكسر الجيم يقال تناجش يتناجش تناجشا من باب نصر ينصر وفي الصراح اصل التناجش مدح الشيء والاطراء وفي المغرب سيل التناجش التغبير الناس عن الشيء الى غيره وفي الجامع اصله من الختل يقال تناجش الرجل اذا اختل ويقال اصل التناجش الاثارة وسمي الناجش ناجشا لانه يثير رغبة في السلعة ويرفع ثمنها **قوله** ولا يبيع الرجل على بيع اخيه قد فسرناه عن قريب وقال ابن قرقول باق كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع بالنفي الباء والفعل غير

مجزوم وذلك لحن واذ صحت الرواية فتكون لا نافية وقد اعطاها معنى النفي لانه اذا نفى هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استمرار عدمه فكان النهي الوارد من الواجب صدقة بقيد ما يراد من النهي **قوله** ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فيوخاطب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن هي اليه وتتفقان على صداق معلوم وينزاحيان ولم يبق الا العقد فيجيء اخر ويخطب ويزيد في الصداق ويأتي الكلام فيه عن قريب **قوله** ولا تسأل بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي ومعناه نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته ليتكحها ويصير طعامها من نفقته ومعاشرة ما كان للمطلقة فيعرض عن ذلك باكفأ ما في الاناء اذا كببته وكفأته واكفأته اذا املته وقال التيمي هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من تزوجها الى نفسها **قوله** لتكفأ بفتح التاء كذا في رواية ابي الحسن وقال ابن التين وهو ما سمعناه ووقع في بعض روايات ابن الحاذ وقال ابن قرقول ويروى لتكفئ وتستكفي ما في صحفتها اي تقلبه لتفرغه من خير زوجها نطلاقها اياها وقد تسهل الهمزة وذكر الهروي الحديث لتكفئ فتفعل من كفأت الاناء اذا كببت ليفرغ ما فيها وقيل صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها نسبا او سلاما او كافرة

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول بيع الحاضر للبادي انما نهي عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل لانهم اجماعات وعلمهم وغيرهم لك واختلف في اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا يشترون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وبه قال شيخنا لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وحكى الرافعي عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي انه يجب عليه ارشاده اليه بلا بذل للنصيحة وعن ابي حفص بن الوكيل انه لا يرشده تورعا على الناس وقد حكى مثله عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو سأله عن السعر لا يخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي سأل الحضري في ذلك وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدأ الحضري لسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بما اذا تربص الحاضر بسلعة البادي ليبقاني غلة ثمنها فاما اذا باعها الحضري للبادي بسعر يومه فلا باس به **قلت** في التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولعدم راوي الحديث وهو ابن عباس اذ سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له في اليوم بسعر يومه او يتربص به ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء

كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه على التدريج فسأله نفويضه اليه فلا بأس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به وذا الحديث محمله لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وحكي عن محاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة واخرين وقالوا ان النهي منسوخ شرا اختلفوا اهل النقل فقال اهل العراق نسخ بقوله ص دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وذهب الشافعي والجمهور الى انه لم يصح وان حرم تعاطيه وفيه حجة من ذهب الى تحريم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظن ان خبر الحضري شاع البدوي فيه او شرام صغيرا وسواء كان متاع البدوي كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع او غلا وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على تعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره اما ما لا تعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى وبقي التوفيق فان فعل وباع على يد ادب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر عنها او حاهلا لا يؤدب

الثاني من الوجوه في التخيل وفيه اخبار اذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن مالك اثاله الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المرأة وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم يكن للبائع مواطأة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائعه اذا ثبت ذلك عليه

الثالث من الوجوه البيع على بيع اخيه وقد بينا صورته في اول الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه بالزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الازدي بالاخضر بن عجلان في سنده وصحة الجمهور على انه بر عدم الثبوت انه لو ساوم وارادشراء سلعة واعطى فيها ثمانية برض به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كما لخطبة على خطبة اخيه اذا رد الخاطب الاول فانه لا فرق بين الموضعين وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك يعني من يزيد في الاثمان والمهور وقال ابن العربي الباء واحد والمعنى مشترك لا يختص به غبطة ولا ميراث

قلت روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن يزيد بن اسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا بيع احدكم على بيع اخيه الا القسام والمواريث ثم رواه من طريقين احدهما عن الواقدي بمثله وقال سمعنا رحمه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يفعلونه دونه فيه مزايدة وهي القسام والمواريث فان وقع البيع فوغيرها مزايدة فالمعنى واحد

كما قال ابن العربي **الرابع من الوجوه** لا يخطب على خطبة اخيه هذا اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح ان لا تحرم وقال بعض المالكية لا تحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمي المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال لعل انها لم تعلم بخطبة الاول وامرها الشارع فاشارا باسامة لا انه خطب وبعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو محمول على الرضى بالزوج والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الطبري ان النهي فيها منسوخ بخطبته صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لاسامة **الخامس من الوجوه** لا تسأل المرأة

باب بيع المزايدة

مش اي هذا باب في بيان حكم بيع المزايدة وهي على وزن مفاعلة تقتضي التشارك في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب **ص** وقال عطاء ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد **ش** هذا ابو صخر ما في التوجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الا ثر بالتوجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا لا بأس ببيع من يزيد وهذا ابهم من تفييد البخاري ببيع المغانم وقد ذكر في الباب السابق ما فيه الكفاية منه

ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الحسين المكتب عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه **ش** مطابقته للتوجمة من قوله من يشتريه مني فعرضه للزيادة ثم ليستفاد فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي في قوله ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثم يعطي به غيره زيادة عليها

بيان رجاله وهم خمسة

الاول بشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث** الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بلفظ اسم الفاعل من التكتيب وقال الكرماني من الاكتساب وليس كذلك **الرابع** عطاء **الخامس** جابر بن عبد الله

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الله مروزيان وان الحسين بصري وعطاء مكي

بيان تعدد موضعه ومن اخرج غير

اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له

هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم
يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض
مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته
الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم تحل
لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي
يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس
عامة

باب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش
سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال
إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام
التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي
رواية وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وصلي وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة
استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل
لكل صلاة فكانت تغتسل لكل صلاة وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا
والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد
كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني
وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف

عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له في المدبر ابن الزبير وآخر وجوه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء واسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فدعي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بسبع مائة او تسع مائة وفي لفظ له قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بثمنه والله اغنى عنه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة فمن طريق ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجة من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي

بيان معناه

قوله ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما قاله في رواية مسلم وفي رواية لمسلم اعتق رجل من بني عذرة ويقال له ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند مسلم وابي داود والنسائي وقال النسائي في تحرير الصحابة في باب الكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر **قوله** غلاما له واسمه يعقوب كما ذكرناه عن النسائي الآن وكذا ذكره في رواية لمسلم وابي داود **قوله** عن دبر بان قال انت حر بعد موتي **قوله** نعيم بن عبد الله نعيم بضم النون تصغير النعم بن عبد النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفهم فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وعرفت مما ذكرنا ان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا ووقع للبخاري في باب من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فاشتاعه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع في مسند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع هاهنا وفي رواية مسلم وزيادة ابن خطاف من بعض الرواة فان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا وفي رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره هذا مما انتسب به سفين بن عيينة الى الخطأ اعني قوله مات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيما بعد اذ رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا وولدا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك وقال شيخنا وقد رواه الاوزاعي

وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء بذكر منهم احد هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها **قوله** بكذا وكذا قد بينه مسلم في رواية بثمانمائة درهم وفي رواية ابي داود بسبع مائة او تسع مائة **قوله** فدفعه اليه اي فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الثمن الذي بيع به المدبر المذكور اليه اي الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبد الله

بيان ما يستفاد منه

ولما روى الترمذي حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر بأسا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيع المدبر وهو قول سفين الثوري ومالك والاوزاعي وفي التلويح اختلف العلماء اهل المدبر يباع او لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكره ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والشعبي والزهري والنخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا ان رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة كذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر وهبته وعند ابي حنيفة المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او نزلك فحكمه انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر ونوطأ المدبرة وتكاتب وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثي قيمته اي ثلثي قيمته ان كان المولى فقير ولم يكن له مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه واحتجوا في عدم جواز المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيد بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث **فان قلت** قال الدارقطني لم يسنده غير عبيد بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله وروى الدارقطني ايضا عن علي بن طبيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن طبيان ضعيف **قلت** احيح هذا الحديث الحرشي والطحاوي والرازي وغيرهم وهم اسامة في الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبر في ملا من خيار القرون وهم حضور ممتنعون فرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب عن حديث جابر من وجوه الاول قاله ابن بطال لا حجة فيه لان في الحديث ان سيده كان عليه دين فلذلك ان بيعه كان لذلك والثاني انها قضية عين تحتمل التأويل وتأوله بعض المالكية على انهم لم يكن لهم مال غيره فرد تصرفه الثالث انه يجتمل انه باع منفعته بان اجره والاجارة تسمى بيعا لغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة وبوبه ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال

ابن سيرين لا بأس ببيع خديمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر ان ثم صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا فلهذا تولى صلى الله عليه وسلم بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يقتضيه الى بيع الامام الخامس يحتمل انه باعه في وقت كان يبيع الخدمة دون رقبته كما روى انه صلى الله عليه وسلم باع عراياه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

مرباب النجش

ش اي هذا باب في بيان حكم النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وفسر بالكلام فيه في قوله ولا تناجشوا وباب لا يبيع على بيع اخيه ص ومن قال لا يجوز ذلك البيع

ش اي وباب في بيان من قال لا يجوز عطفا على باب النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي وقع بالنجش واختلفوا فيه فقال ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فسخ ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع وصنيعه وشبيهه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية ص وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن

ش ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معوية الحوتر يد بن ابي اوفى لها ولابيها صحبة وهو من جملة من رآه وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا طرف من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن واخرجه الطبراني من وجه احزم فوعا عن ابن ابي اوفى لكن قال ملعون بدل خائن قوله الناجش اسم فاعل من النجش وقد مر تفسيره قوله اكل ربا اي كاكل الربا قلت مراده المبالغة في كونه عاصيا مع علمه بالنهي كما ان اكل الربا عاص مع علمه بحرمة الربا ويروى اكل الربا بالالف واللام قوله خائن خبر بعد خبر وخيانته في كونه غاشا خادعا ش وهو خداع باطل لاجل ش هذا من كلام البخاري اي النجش خداع اي مخادعة لانه يشارك لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها فيه غرور الغير وخداعه قوله باطل اي غير حق لا يفيد شيئا اصلا لانه عمل خبيث ش قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ش هذا التعليق رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس ورواه ابو داود بسند لا بأس به قوله الخديعة اي صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل وانما المبالغة لخبر جل علامة ش ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ش اي قال صلى الله عليه وسلم من عمل بحديث وهذا باق موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح قوله امرنا اي شرعنا الذي حكم عليه قوله فهو رد اي مردود عليه ولا يقبل منه ش حدثنا عبد الله بن مسلمة

حدثنا مالك

وقف الله تعالى

حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش ش قد مر تفسير النجش وما فيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن قتيبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيري وابي خداقة احمد بن اسماعيل قال ابو عمر رواه ابوب سختيد اسماعيل بن محمد قاضي المدائن عن يحيى بن موسى البلخي انبانا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخيير والتخيير ان يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها هكذا قال التخيير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف النجش

مرباب بيع الغرر وحبل الحبلة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الغرر وبيان حكم بيع حبل الحبلة الغرر بفتح الغين المعجمة وبراءين اولاهما مفتوحة وهو في الاصل الخطر من غير يقر بالكسر والخطر هو الذي لا يدري اكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس وزاد ذلك ما يسوق والغرر ما راق له ظاهر الخبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو المجهول بالنحل او الثمن او سلامته او اجله وقال ابو عمر بيع يجهل وجوهها كثيرة فيها المجهول كله من الثمن والثمن اذا لم يوقف على حقيقته جملته ومنها بيع الابق والجمل الشارد والحيتان في الاجام والطير في غير المراجن قال والغرر كله من بيع الغرور وحكى الترمذي عن الشافعي من اذن بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وهو فيما اذا كان السمك في ماء كثير حيث لا يمكن تحصيل منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان تحصيله بسير حيث يمكن تحصيل منه بغير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مريئا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم تجن مريئا بان يكون كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي قلت بيع الابق يصح اذا كان البائع والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال شيخنا يدخل في بيع الطير في الهواء بيع حمام البرج في حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع ويذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فكيف حكم بيع السمك في الماء اليسير فان كان فيه كوى مفتوحة لا يومن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل الثقب والمشقة في تحصيله لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام في حال غيبته عن البرج وبين النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححوا البيع في الحمام في البرج وصححوا الصحة في بيع النحل والفرق بينهما ان الطير ترضه الجوارح في خروجه خلافا للنحل وقيد ابن الرفعة في المطلب صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام النحل في الكوارة فاذا لم تكن لا يصح فاذ قلت لم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وذكره في الترجمة لماذا قلت لما كان حديث الباب النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو جامع ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على ان انواع الغرر كثيرة واذا لم يذكر منها الاجل الحبلة من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص مشتمل بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر

منهما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واخرجه الاربعة ايضا ومنها حديث ابن عمر رواه البيهقي
من حديث نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرور ومنها حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة من حديث عطاء عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجة من حديث شبيب
حوشب عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراما في بطون الانعام
حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى
تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص ومنها حديث علي رضي الله عنه
اخرجه ابو داود وفيه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع
الثمرة قبل ان تدرك ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ومنها حديث عمران بن الحصين رضي
الله عنه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب البيوع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك
في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر

حديث عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة بل هو جزء من
الحديث والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي
عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير
في حديث القعنبي

قوله حبل الحبلة بفتح الباء الموحدة فيهما وحكى النووي سكون
الباء في الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة بفتح الثانية ما في بطنها وتنتج
الذي في بطنها فسره بذلك نافع وذكر ابن السكيت وابو عبيد ان الحبل مختص بالادميات
وانما يقال في غيرهن انما قال ابن السكيت الا في حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك ان
تكون الابل حوامل فيبيع حمل ذلك الحبل وفي المحكم كذا ذات ظهر جبلى قال الشاعر

أو ذي لحبة حبلى محٍ مقرب

قلت الذي بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف هو الضباع والانثى ذبية
قوله محٍ بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد قيس كلها
تقول لحلوبتها اذا حملت قاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهي محٍ والمحرب بكسر
الراء اذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الانس وغيرهم حبلت
وكذا ذكره الهروي والاخفش في نوادرهما وفي الجامع امراة حبلى وسنور حبلى وانشد

ان في دارنا ثلاث حالى ... فوده ما لوقد وضعن جميعا
جارتي لم هرون ثم شاقت ... فاذا ما وضعن كن ربيعا
جاري للمخيض والهر للقار ... وشاتي اذا اشتهيت بجيعا

وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة
ان الحبل مختص بالادميات وفي المغربيين الحبل يراد به ما في بطون النوق واخت
فيه الها للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة وقال صاحب مجمع الغرائب ليس لها في الحبلة
على قياس جمع نكحة ولا مبالغة هاهنا فالمعنى ولعل النهروي طلب لزيادة الها فيها
فاطلق ذلك من غير تخييث وفي المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المراة وانما ادخلت

الناقة شعارا لا نوثة لان معناه ان يبيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى
وقال بعضهم الحبلة جمع كحبل حابل مثل كملة وظالم وكفرة وكافر والها للمبالغة

قلت ليس كذلك وفرق ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي
به المجهول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التاء لانه شعار بمعنى الانوثة فرق
بين الحبل الاول يراد به ما في بطون النوق ومن الثاني حبل الذي في بطون النوق
ويستفاد منه انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووي نهى عن بيع الغرر
اصل من اصول البيع فمنه حمل بهيمة مسايل كثيرة جدا

قلت وقد
ذكرنا انواعا من ذلك في قريب قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من
الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا
فيكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد

قلت هذا
الذي ذكره لا يعول به لان فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط
لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الاسواق بالمعاطاة
يأتي رجل الى بايع فيشتري منه جملة تناسب بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ
المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد
يحصل فساد كبير في معاملات الناس وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح
قال لا اعلم ببيع الغرر باسا وقال ابن بطال لعلم لم يبلغه النهي والا فكلما يمكن
ان يوجد وقد لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا
كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان بيسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لحملة الغرر
ولعل هذا هو الذي اراد ابن سيرين لكن يفهم من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه
انه قال لا باس ببيع العبد الابق اذا كان علم فيه واحدا فهذا يدل على انه
بيع الغرر ان سلم المال ش وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية ش اي كان بيع حبل
الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية **قوله** كان الرجل الخ هو بيان لقوله
وكان بيعا **قوله** يبتاع الجزور بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى

فان قلت ذكر الجزور فدرام لا **قلت** لا لان حكم عير الجزور
مثل حكمه وانما هو مثال وفائدته بعضهم بحمل ان يكون قيدا

قلت هذا احتمال
غير مبني على دليل فلا يعتبر به وانما مثل به لكون الجزور

قوله الى ان تنتج
الناقة بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع
باسناد تنتج اليها قال الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا
وقد نتجها اهلها نتاجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة الحائلة للمراة فهي منتوجة وانتجت
الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استان حملها وكذلك الناقة فهي
تنوج ولا يقال تنتج وانت الناقة على منتجها اي الوقت الذي تنتج فيه وهو
مفعل بكسر العين وبمال للشاتين اذا كانتا سنا واحدا احداهما تنتج عاما وغنم
فلان تتاتج اي ذو سن واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى وحكى في المحرر
وانتج هذان وولدهذا وذكر انكره بعضهم بمعنى ان الصواب تكونه للاثنين قلت
هذا في حديث الاقرع والابرص **قوله** ثم تنتج التي في بطنها اي ثم
تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد قبل هذا بيد على رواية عبيد الله بن عمر

فانها تفسر على قوله فتحمل التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منهما ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وبهذا هو هذه الروايات قال سعيد بن المسيب بنما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد الناقة وقال اخرون ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد وحمل ولدها ولم يشرطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع في هذا انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه **قلت** ان قوله وكان بيعا الى اخره هكذا وقع في الموطا تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلي هو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع اه ويرجح الحديث ثم رواه من طريق ابي سلمة النفوذكي حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يبتاعون الجزور الى حبل الحبلة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا

٣٠ باب بيع الملامسة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الملامسة هو مفاعلة من اللمس وقد علم ان صاحب باب المفاعلة مشاركة اثنين في اصل الفعل وفي الثوب الملامسة واللمس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع وعن ابي حنيفة هو ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمسته وجب البيع او يقول المشتري كذلك وبقال الملامسة ان تلمس ثوبا مطويا ثم تشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بتكه او يبيعه شيأ على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل وبالنهار ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا وبقال اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صورها وجه للشافعية احدها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة ثالثة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار اللمس وغيره والبيع على الثاويلات كلها باطل **ص** وقال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي نهى عن بيع الملامسة وهذا تعليق حكم النزهة لانها على ولا فنا تحتمل المنع وتحتمل الجواز وهو تعليق وصله البخاري في باب بيع الخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة عن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة والمخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها **مرجمة** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري

رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه **ش** مطابقته للترجمة في قوله ونهى عن الملامسة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا المصري وعقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد بن ابي وقاص مر في الايمان وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين وعن ابي داود الحراني وعن ابراهيم بن يعقوب

بيان معناه

قوله المنابذة مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا ان المفاعلة تستدعي الحاصل من الجانبين ولا يوجد هذا الا فيما رواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع وهو تاويل الشافعي وقيل يقول بعتك فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار وقيل المراد نبذ الحصى ونبذ الحصاة ان تقول بعتك من هذه الاثواب ما وقفت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة او يقول بعتك ولي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة او يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا مثل ان يقول اذا رميت هذه الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيوع الغرر والقمار لانه اذا لم يتناهل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الشيء الغائب على الصفة فان وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا راه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروي ذلك ايضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان وقال صاحب التلويح وكانهم استدلوا بما رواه الدارقطني عن ابي هريرة يرفعه من اشترى شيأ لم يره فله الخيار **قلت** هذا الحديث رواه الدارقطني من سنته عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي حدثنا وهيب البشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيأ لم يره فهو بالخيار اذا راه وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غير وانما يروى عن ابن سيرين من قوله **قلت** روى الطحاوي عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان بن عفان رضي الله عنهما ما لا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال

عنها ذا الخيار لا في بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لا في اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان **مرحدثنا** قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهى عن لبستين ان يجتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه عن منكبه وعن بيعتين الملامسة والمنابذة **ش** مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين الملامسة والمنابذة وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد واخرجه هنا عن قتيبة عن سفين عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخرج البخاري حديث ابي هريرة من طرق ولم يذكر فيه شيء منها تفسير المنابذة والملامسة ووقع تفسيرهما في صحيح مسلم والنسائي وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة اي يقول الى اخره فلا قرب ان يكون ذلك من الصحابي ليبعد ان يفسر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم لوقوع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله ايضا **قوله** نهى عن لبستين اقتصر على لبسة واحدة قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته **قلت** ما يجبني هذا الجواب وليس الموضع مما يقبل الاختصار لان المذكور فيه شيآن فكيف يترك احدهما اختصارا او لشهرته لقابل ان يقول لم ما تترك النوع الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا ما غرضه من هذا الاختصار هنا نعم يوجد الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير مخل والذي يظهر لي انه من احد الرواة واعجب من هذا قول بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليبعد على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلاة والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيع المنابذة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المنابذة **ص** وقال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي نهى عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع الخاصرة وقد ذكرناه في اول باب بيع الملامسة **مرحدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة **ش** مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة هذا طريق اخر عن ابي هريرة عن اسماعيل هو ابن ابي اويس عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقوله عن الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد لان مالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الاعرج واخرجه النسائي ايضا في البيوع عن محمد

ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك **مرحدثنا** عياش ابن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة **ش** مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الساماني البصري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي ويقال الجندعي من اهل المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن علي ابن عبد الله عن سفين واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفين به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث بالنهي عن اللبستين في الزينة والنهي عن البيعتين في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفين بالنهي عن بيعتين وفي اللباس عن ابي بكر وحده بالنهي عن اللبستين والله تعالى اعلم

باب النهي للبايع

ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحفن فيه وجمع ولم يحلب ايامًا واصل التصرية حبس الماء فيه يقال منه صريت الماء اذا حبسته **ش** اي هذا باب في بيان النهي للبايع ان لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل وفي المحكم حفل الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل اجتمع وحفل هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ويقال لمجلس حافل اذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل ووقع في رواية النسفي رحمه الله تعالى بان نهى للبايع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وذكر ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا وقال بعضهم لا زايدة وجزم به وقال الكرماني رحمه الله تعالى لا يجيء كونها زايدة لاحتمال ان تكون مفسرة ولا تحفل بيانا للنهي وقيد بقوله للبايع وهو المالك اشارة الى انه لو حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك **فان قلت** ليس للبقر ذكر في الحديث فلم ذكرها في الترجمة **قلت** .. لانها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري على ما ياتي ان شاء الله تعالى **قوله** وكان محفلها بالنصب عطف على الابل اي لا يحفل كل ما من شانها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقلة الحابلة وبعض الشافعية يخصص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا برد اللبن عوضا وبه قالت الحابلة في الاتان دون الجارية **قوله** والمصراة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله التي صرى لبنها والمصراء بفتح الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية يقال

صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد وأصريتها إذا حفلتها وناقة صرياء محفلة وجمعها صرايا على غير قياس وقال الأزهري ذكر الشافعي المصراة وفسرها أنها التي تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها وقال الأزهري جائز أن تكون سميت مصراة من صر أخلافها كما ذكر إلا أنهم لما اجتمعت في الكلمة الواحدة ثلاث راءات قلبت إحداها ياء كما قالوا تظنيت في تظننت كراهة اجتماع الأمثال قال وجائز أن تكون من الصري وهو الجمع وإليه ذهب الأكثرون انتهى قلت إذا كانت المصراة من الصر بالتشديد يكون اسم المفعول منه مصرورة ولكنها تكون من صرر على وزن فعّل فيكون اسم المفعول منه مصررة ولكن لما قلبت الراء الثالثة ياء كما ذكره قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مصراة وإذا كانت من الصري وهو معتل اللام اليائي فالقياس أن يكون اسم المفعول منه مصراة وأصلها مصرية قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والقياس النصر يقتضي أن يكون أصلها من صرى يصري تصرية من باب التفعيل فتعمل بعا ما ذكرنا ولذلك قال الخطابي اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن أين أخذت واشتقت وقال البخاري والمصراة التي صري لبنها على القياس الذي ذكرناه وهو الصحيح قوله وحقن فيه معنى صري وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري لأنه بمعناه والضمير فيه يرجع إلى الذي بقرينة ذكر اللبن قوله وأصل التصرية إلى آخره تفسير أكثر أهل اللغة وأبو عبيد رحمه الله تعالى أيضا فسر هكذا وأشار البخاري رحمه الله بهذا إلى أن الصحيح في تفسير المصراة أن يكون من صرى من باب فعّل بالتشديد ومنه يقال صريت الماء أي حبسته وجمعته ويكون أصل مصراة على هذا مصرية فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا هو الصحيح وأكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون التصريف فافهم ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء وإن شاء ردها وصاع تمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة من طرق وقد رواه عن أبي هريرة محمد بن زياد ومحمد بن سيرين والأعرج وهمام وأبو صالح وموسى بن يسار وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ومجاهد والوليد بن رباح أما رواية محمد بن زياد فانفرد بها الترمذي فقال حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار يعني إذا حلبها إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وأخرجه الطحاوي أيضا من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة وأما رواية محمد بن سيرين فأخرجها مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر العقدي وأخرجها مسلم وأبو داود والنسائي من رواية أيوب عن محمد بن سيرين وأما رواية الأعرج فأخرجها الشيخان وأبو داود من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج وأما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام وأما رواية أبي صالح فانفرد بها مسلم أيضا من رواية يعقوب ابن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه وأما رواية موسى بن يسار فأخرجها مسلم والنسائي من رواية زياد بن سعد عنه وأما رواية مجاهد والوليد بن رباح فذكرهما البخاري تعليقا على ما يأتي وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين بطريقين أحدهما معه خلاس بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والأعرج وعكرمة

وأبو

وقف الله تعالى

وأبو إسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن سعد مع عكرمة

بيان معناه

قوله لا تصروا الإبل بفتح التاء وضم الصاد وهو أمر الجماعة والإبل منصوب به ويروى لا تصر بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الإفراد على بناء المجهول والإبل مرفوع به والغنم عطف على الإبل بالوجهين قوله فمن ابتاعها أي فمن اشترى المصراة قوله بعد قال الكرماني أي بعد هذا النهي أو بعد صر البائع قلت الوجه الثاني هو الأوجه والأول فيه البعد قوله فإنه أي فإن الذي ابتاعها قوله بخير النظرين أي بخير الرأيين قوله أن يحتلبها بكسر أن كذا في الأصل على أنها شرطية ويحتلبها بالجزم لأنه فعل الشرط وفي رواية ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها وظاهر الحديث الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ولكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت قوله وإن شاء ردها وفي رواية مالك وإن سخطها ردها قوله وصاع تمر صاع منصوب بشيء مقدر والتقدير ورد معها صاع تمر وقيل يجوز أن يكون مفعولا معه وأجيب بأن جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيد

بيان ما يستفاد منه

احتج بهذا الحديث ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأبو سليمان وزفر وأبو يوسف في بعض الروايات فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فإنه يردها إن شاء ويرد معها صاعا من تمر إلا أن مالكا قال يؤدي أهل كل بلد صاعا من أغلب عيشهم وابن أبي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول أبي يوسف لكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر وفي شرح الموطأ للإشبيلي قال مالك إذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها ردها ومعها صاعا من غالب قوت ذلك البلد تمرا كان أو برا أو غيره وبه قال الطبري وأبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي وعن مالك يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرا أو قيمته وقال أكثر أصحاب الشافعي لا يكون إلا من التمر وإذا لم يجد المشتري التمر فهل ينتقل إلى غيره حكى الماوردي فيه وجهين أحدهما يرد قيمته بالمدينة والثاني قيمته بأقرب بلاد التمر إليه واقتصر الرافعي على نقل الوجه الأول عن الماوردي والوجهان معا في الحاوي فإن اتفق المتبايعان على غير التمر في رد لبن بدل المصراة فقد حكى الرافعي عن ابن كج وجهين في إجزاء البر عن التمر إذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما في ذمته وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف في المشهور عنه ومالك في رواية وأشهب من المالكية وابن أبي ليلى في رواية وطائفة من أهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لأنه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن أبي حنيفة في رواية شرح الطحاوي يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفي رواية الأسرار لا يرجع لأن اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا وأجابوا عن الحديث بأجوبة الأول ما قاله محمد بن شجاع أن هذا الحديث نسخه حديث البيعان بالخيار ما لم

وسلم صاع تمر ش التعليق عن ابي صالح ذكوان الزيادات رواه مسلم قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة
ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر انتهى واحاديث المصراة على
نوعين احدهما مطلق عن ذكر مرة الخيار وبه اخذ المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والآخر
منها مقيد بذكر مرة الخيار كما في رواية مسلم هذه وبه اخذ الشافعية واستدل به بعضهم
على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد
بطلا هو الحديث وقال شيخنا والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب
وكتمه على الفور عذر هم بلا خلاف لا يسقط بعد الاطلاع عليه واما التعليق عن مجاهد
فوصله البزار حدثنا محمد بن موسى الفطان حدثنا عمر بن ابان حدثنا محمد بن مسلم الطائفي
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي هريرة وفيه من ابتاع مصراة فلم ابن يردها وطعاما
من طعام ومحمد بن مسلم فيه مقال وقال صاحب التلويح والذي علقه البخاري لم اره
الا في مسند البزار ق رواه الطبراني ايضا في الاوسط والدارقطني
في سننه واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة فوصله احمد بن منيع
بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما التعليق عن موسى بن يسار
بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليحتقبها فان رضي حلابها امسكها
والا رد ها ومعها صاع تمر ص وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو الجمار
ثلاثا ش التعليق عن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن
ابي رواد حدثنا ابو عامر يعني العقدي حدثنا فروة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد
معها صاعا لا سمرا ورواه الترمذي ايضا ثم قال معنى من طعام لا سمرا لا بر وقال
البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمرا قلت لا يعكر ان المراد
من الطعام ها هنا التمر ولا قوله لا سمرا يدل عليه لان الذي يفهم منه ان لا يكون
قمحا وغيره اعم من ان يكون تمرا وغيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق
ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمرا تمر ليس ببر فصرح
الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد
بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمرا ورد هذا بما رواه البزار من طريق اشعث بن
عبد الملك ح عن ابن سيرين بلفظ اذ ردها ومعها صاع من بر لا سمرا قلت
الظاهر من قوله لا سمرا نفي القمح مخصوص وهي الحنطة الشامية وقد روى الطحاوي
من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمرا الحنطة الشامية وهي كانت اغلا
ثمنا من البر الحجازي فكانه صلى الله عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازي
لا البر الشامي لكونه اغلا ثمنا قصدا للتخفيف عليهم وجا في الحديث ايضا ان
الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها رد معها صاعا من طعام
او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير

بتفرقا فاما قطع صلى الله عليه وسلم بالفرقة للخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك
الا لمن استثنا سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وهو قوله لا بيع الخيار
ورده الطحاوي بان الخيار المحمود في المصراة انما هو خيار رغيب وخيار العيب لا تقطعه
الفرقة الثاني مما قاله عيسى بن ابان كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت العقوبات
في الديون حتى نسخ الله الربا فرفعت الا شبه الماخوذة الى مثلها الثالث مما قاله ابن الدبن
ومن جملة ما رد به حديث المصراة بالاضطراب كالمرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام
ومرة مثل او مثلي لبنها السرابع ان الحديث اذا وقع بنقل العدل الضابط عن مثله الى قابله
لا بد في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا معلول لانه مخالف لعموم الكتاب
والسنة المشهورة فيتوقف فيها عن العمل بظاهرها اما عموم الكتاب فقوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الترمذي من حديث ابن عباس
وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة ويروى الغلة بالضمان والمراد بالخراج
ما يحصل من غلة العين المشتاعة عبدا كان او امة او مكانا وذلك انه ينتزع فيستغله
زمانا ثم يجد برده على عيب قديم فلم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين
المعيبة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده
لكان من ضمانه ولم يكن له على البايع شيء ثم ان هولا قد رعموا ان رجلا لو اشترى
شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفل والتصرية انه يردها ولكون اللبن له وكذلك
لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البايع بعيب وجيه فان الولد له
قالوا لانه ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فاذا
كان لا مركة لك فالصاع من التمر الذي يوجبه هولا على المشتري المصراة اذا ردها
على بايعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي
احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها وقت البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع
واما ان يكون هو عوضا من اللبن الذي في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان اراد وا
الوجه الاول فقد نقضوا اصلهم الذي حملوا به اللبن والولد للمشتري بحد الرد بالعيب
في الصورتين المتميز ذكرناها وذلك لانهم جعلوا حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي
صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان اراد وا الوجه الثاني فقد جعلوا اللبن البايع
صاعا دينا بدين وهذا غير جايز لا في قوله ولا في قول غيره ولا في المعنيين اراد وا وانهم
فيه تاركون اصلا من اصولهم وقد كان هولا اولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم
يجعلون اللبن في حكم الخراج وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد
ما ذهبوا اليه فان قلت لا نسلم ان يكون اللبن في حكم الخراج لان اللبن
ليس بغلة وانما كان محللا فيها فلزم رده قلت هذا ممنوع لان الغلة
هي الدخل الذي يحصل وهي اعم من ان تكون لبنا او غيره وايضا يلزم على هذا ان يردوا
عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيبه اخر غير التصرية ولم يقولوا به فان قلت
هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضي على العام قلت
هذا زعمك وانما الاصل ترجيح العام على الخاص في العمل به وهذا رجحنا قوله صلى الله
عليه وسلم ما خرجت الارض فيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضاوات
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وامثاله ذلك كثيرة ص ويذكر عن
ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

التمر وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتركيز في هذا التعليق
رواه مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان
شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء قوله والتمر اكثر من كلام البخاري اي اكثر من الطعام قاله
الكرماني وقيل اكثر عدد امن الروايات التي لم ينص عليه او بدله بذكر الطعام وقال
بعضهم قد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة
ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عددهم ولم يفرقوا
بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر بتلك البلد
ام لا قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين
وابن ابي ليلى ومالك رواية مثل مذهب ابي حنيفة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النصرية وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود انه قال انهد على الصادق المصدوق
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم
انتهى والكل مجمود على ان النصرية حرام وغش وخداع ولا يحل كون بيعها صحيحا مع
كونها حراما اجاب عنها بما ذكرناه فيما مضى عن قريب واقوى الوجوه في تركه العمل بها
لمخالفتها الاصول من ثمانية اوجه احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط الثاني
انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يثبت بالشرط الثالث انه اوجب
الرد بجد دها به حرمن المبيع الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل الخامس انه
قدره بالتمر وانما يجب بالطعام والمثليات انما تضمن بامثالها او قيمتها بالنقد السادس ان
اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة السابع انه يودي الى الربا
فيما اذا باعها بصاع تمر الثامن انه يودي الى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا
القائل ايضا ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث
ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه
البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل
من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وتلقته من وجوهه
جملة النقل قلت اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود من رواية صدقة
ابن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان
ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال
البيهقي تفرد به جميع بن عمير وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الضعفاء
وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن نمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدي
عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفي صالح الحديث من عتق الشيعة
واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى وفي سنده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف
واخرجه البيهقي ايضا من رواية اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بزيادة لا تصروا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها
فان رضيها فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر والمحفوظ انه مرسل واما حديث
رجل من الصحابة فاخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب
ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة اوناقة قال شعبة انما قال ناقة

مرة واحدة فمن منهما باحد النظرين اذا هو حلب ان رد رد هو معها صاعا من طعام
قال الحكم اوسط عامنا من تمر فذاك قد نضدري للجواب عما قالت الحنفية بهذا
هذا الموضع فمما قالوا ان هذا بمعنى حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو
مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به فشمر قال هذا القائل وتعقب
باد الوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول
وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والكتاب هو السنة في الحقيقة هما الاصل والاخبار مردودان اليهما
فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه
فكيف يقال ان الاصل يخالف فتفسه انتهى قلت قوله وهو مخالف
لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيت ينقل عنهم بما لم يقولوا فينقل عنهم
خلاف ما اراد فا منه لعدم النزوى وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال وهو
مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا ان
القياس اصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقلوا من هذا وهو
مخالف لاصول الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا
لانه عد اصلا رابعا فكيف يقول انه فرع حتى يترتب عليه قوله فكيف يرد الاصل
بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من قوله متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول
ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد الاخر
لانه رد الخبر بالقياس وهو مردود بالاتفاق انتهى قلت
كذا
فنقول عن ابن السمعاني هو
قوله والاولى عندي في هذه المسئلة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان
السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس
الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم
من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وهاهنا ان كان
اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا
مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحريضمن في ديته
بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مضطردا فقد
يضمن المثل بالقيمة اذا انقدرت المماثلة كمن اتلف شاة لبون كان عليه قيمتها
ولا يجعل بازائها لبنا اخر لتعذر المماثلة انتهى قلت قوله فلا نسلم
انه مخالف لقياس الاصول الاخر وهو غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة
وهي ان ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة مضطردة في بابها
وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليها
الاعتراض بذلك لان بابه التعذر مستثنى عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة
كما في ضمان الحر بالابل وتارة يكون بالحرم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون
وايضا في مسئلة الشاة اللبون اللبن جزء من اجزائها فيه خلف في ضمان الكل ودفع
الصاع من التمر او غيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة في الاموال
بالمعاصي وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ان بيع المحفلات خلابة

والخلابة حرام فكان من فعل هذا وباع صار غاصبا لما اغتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذا خيار فيما نهى عنه وكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر لعله يساوي اضعاف كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرنا من القاعدة الاصلية نشير وكرارا لتسمعا في عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون بمثله بالضمان بقيمته الثالث وذلك مختلف وقدر قدرها هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كما وضحته فارشها مقدرا مع اختلافها بالكبر والصغر والغزارة والجنين مع اختلافه انتهى قلت لا نسلم منع التعميم وبما ذكرنا وما مثلنا به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذي يجعل من ذلك عند التغرير خارج عن القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع اضرار القاعدة وقد ذكر عنهم ايضا ان اللبن الثالث ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فتعذر جدا على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مخلوطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمنع الرد بالنقص اذا لم يكن الاستعلام العيب والا فلا يمنع وهذا كذلك انتهى قلت الذي قالوه كلام واهي صحيح والجواب الذي اجاب به ليس بشيء فمثل يرضى احدان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من الذي ينقله في تاليفه ويرضى به ثم ذكر عنهم فيما قالوا بانه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا لما مع ان خيار العيب لا يتقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثلة فلا يمتنع ان ينفرد بوصف زايد على غيره انتهى قلت لا انفراده باصله عن مماثلة قلنا انه منسوخ لما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض ثم اجاب بان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة قلت ليس دفع التمر الا جزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت المعقودة بالاموال بسبب المعاصي ثم رد ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فانه استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع اجاب ان الربا انما يتحقق بعد العقد لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بينهما جاز التفرق قبل القبض انتهى قلت ذكر هذه المسئلة تاكيد لما قاله من اجوابه لا يفيده لان بالاقالة صار العقد كانه لم يكن وعاد كل شيء الى اصله فلا يحتاج ان يقال صار التفرق قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم منه فوات الاعيان مع بقايها فما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب واجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الابق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كما لو عين المغصوبة اذا هلكت عند الغاصب والتشبيه بالعبد الابق غير صحيح لانه اذا تعذر

وفقه الله تعالى

رده مبارئه حكم الهالك فتعين القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه لما راى هرعا عملوا اليها ظن انه عادة فكان البايع شرط ذلك فتبين له الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المنوي انتهى قلت البيع بشرط هذا الشرط فاسد وان كان لفظيا فما لمعنوي بالاولى ولا يعد من الشروط الا شرط الخيار بالنص الوارد فيه واما العيب فاذا ظهر فانه يرده ولا يحتاج فيه الى الشرط ص حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع ش مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في الحديث السابق المطابق للترجمة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول مسدد الثاني معتمر بضم الميم وكسر التاء ابن سليمان الثالث ابوه سليمان ابن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي النهدي بالنون اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات في سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله كلهم بصريون عن ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا مفرقا عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة في التجارات عن يحيى بن حكيم ثم ان هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا موقوفا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وهما لهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي والشارح

بيان معناه

قوله فردها فليرد معها صاعا قال الكرماني هو من تبيين علتها بينا وما بارد بان يقال ان ثمة اشياء اراى وستتيها ما ايجعل علتين جزاء عن فعل شامل للتخليف والستي نحو اعطتها وقيل فردها اي اراد ردها فليرد معها وقال بعضهم يجوز ان يكون مع بمعنى بعد فيكون المعنى فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى واسلمت مع سليمان قلت لم يذكر النحاة مع الالتاة بمعنى احد هما موضع الاجتماع وهذا يخبر بها عن الذوات نحو والله معكم الثاني

زمانه نحو جنك مع العصر والثالثة مرادفة عند ومارايت فى كتب اللغة مما يدل على ما ذكره

قوله تلقى اى تستقبل والتلقى الاستقبال وهو بضم القاف وفتح اللام والتشديد القاف ويروى بالتخفيف **قوله** البيوع اى اصحاب البيوع والمراد من البيوع المبيعات **رجالنا**

عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر **ش** مطابقته للترجمة اوضح مما يكون ورجاله قد ذكروا غير مرة

وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة الكل عن مالك **قوله** لا تلقوا الركبان بفتح القاف واصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما اى لا تستقبلوا الذين يجلبون المتاع الى البلد لاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر وقال ابن عبد البر واما قوله لا تلقوا الركبان فقد رواه هذا المعنى بالفاظ مختلفة ورواه الاعرج عن ابى هريرة لا تلقوا الركبان وفى رواية ابن سيرين لا تتلقوا الجلب ورواية ابى صالح وغيره نهى ان تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق وروى ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم لبعض والمعنى واحد فحمله مالك على انه لا يجوز ان يشترى احد من الحضرى السلع الهابطة الى الاسواق وسواء هبطن من اطراف المصر ومن البوادى حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقال لما مالك اراك ان كان ذلك على رأس ستة اميال فقال لا باس بذلك والجلب وغير ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها فاشتراها قبل ان يهبطها الى السوق قال ابن القاسم ان عرض فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشترى قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقى السلع وشراءها على الطريق واقلى بابك حتى تعرف السلعة فى سوقها وسبب ذلك الرفق بأهل الاسواق لئلا يقطع بهم عما له جلسوا ينتظرون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لان فى ذلك فسادا عليهم وقال الشافعى رفقا بصاحب السلعة لئلا يغبن فى ثمن سلعته وعند ابى حنيفة من اجل الضرر فاذا لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلا باس بذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء اجرم لو لم يكن سابرا على طرق الجلاب وسوا بعد موضع تلقيه او قربه ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا لا الا فيما به ولا لقوت ولا لغير ذلك اضر ذلك بالناس او لم يضر من تلقى جلبا اى شئ كان فاذا جاء الجالب بالجلب راداد دخل السوق فهو ما خلص ولو بعد اعوام فى امطا البيع اورده

قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض اى اخره تقدم الكلام فيه فيما مضى مستوفى والله اعلم

مرباب اذا شارد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر

ش اى هذا باب يذكر فيه ان شا المشترى تترك بيعه رد المصراة والحال ان الواجب فى حلبتها صاع من تمر الحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب واشار بذلك الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا وقوله رد فعل ماض والمصراة منصوبة والجملة جواب الشرط **رجالنا** محمد بن عمر وحدثنا المكى اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ففى حلبتها

صاع من تمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع فى رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع فى رواية عبد الرحمن المهرانى عن المستملى محمد بن عمرو بن حبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية ابى على بن شبوية عن الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن حبلة واهل الياقوت ذكر جده وجزم الدارقطنى بانه محمد بن حمدويه ابو عثمان المعروف بزنيج بضم الزاى وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم وجزم الحاكم والكلاباذى بانه محمد بن عمرو السواق بفتح السينين المهملة وبالقاف البلخى وذكر ابن الكرمانى وقال مات سنة ست وثلاثين وما يتبين **الثانى** المكى على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه المكى بن ابراهيم وقد مر فى باب اثم من كذب على نفسه باهله **الثالث** عبد الله بن عبد العزيز بن جريج رحمه الله **الرابع** زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد ابن عبد الرحمن الخامس ثابت بالثا المثلثة بن عياض بن الاحنف **السادس** ابو هريرة

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان المكى هو شيخه ولكنه رواه عنه بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخى على رواية الحاكم والرازى على رواية الدارقطنى وان شيخ شيخه وزياد البكائى ولكن زيادا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج واما ثابت بالمدنى والحديث اخرجه ابو داود ايضا فى البيوع ايضا عن عبد الله بن مخلد التميمى عن المكى

بيان معناه

قوله غنما هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وقال الكرمانى وهذا الصاع انما يجب فى الغنم وما فى حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهى عن التصرية وثبوت الخيار وانما عاما عن جميع الحيوانات وقال النووى فى شرح مسلم بردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيا غيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته وانما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول **قلت** هذا بحسب مذهب الحنفية

قوله ففى حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر فى مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانا فرد وكرة انه اسم جنس ثم قال وفى حلبتها صاع من تمر وقال ابن عبد البر عمل استعمل بالحرمين وابن بطال عن اكثر العلما وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر الكتبة برد عن كل واحدة صاعا وقال المازرى من المستنكر ان يغرم مختلف بين الثنى شاه كم يغرم مختلف بين شاة واحدة **قلت** استثنت الحنفية عن مثل هذه النفسانات وهذه هم ان المصراة لا تزيد ولكنه يرجع بنقصان العيب على ان فيه روايتين عن ابى حنيفة والله سبحانه وتعالى اعلم

مرباب بيع العبد الزانى

رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ
لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع فقد
وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده
قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال
رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى
منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه
وسلم ثم امنا في ثوب وفي لفظ كان النبي صلى الله
عليه

ثم حمدها

عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا الرجل الذي
قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
ابوه محمد بن الحنفية باب التيمم عن
عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل
في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتني
جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه
يكفيك عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد
كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك

ترجمة اي هذا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عيبه **ص** وقال شريح ان شاء رد من الزنا

ش شريح هو ابن الحارث الكندي القاضي وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد ابن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية فكانت تجرف ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء من الزنا **قلت** وعند الحنفية الزنا عيب والامة دون الغلام لانه يحل بالمقصود منها وهو الاستمتاع وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد في الاماء لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فلم تشترى ان يردها وان لم تزن عنده للعوق العار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها لا يبطلها من المعاودة عند المشتري حتى تزد الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد **ص** **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر **ش** مطابقته للترجمة في قوله فليبعها فانه يدل على جواز بيع الزاني وفيه الاشعار بان الزنا عيب ورجاله قد ذكروا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وكان سعيد يسكن المقبرة فنسب اليها

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المحاربين عن عبد الله ابن يوسف واخرجه مسلم في الحدود واخرجه النسائي عن عيسى بن حماد وقال الدارقطني رواه ابن جريج واسماعيل بن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن ابي ذيب وعبيد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا ابا سعيد وفي مسلم كذلك

بيان معناه

قوله فتبين زناها اي بالبينة او الحبل او الاقرار **قوله** فليجلدها وفي رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا اعلم احدا ذكر فيه الحد غيره **قوله** ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة بعد الياء المثناة من فوق وهو التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يوبخها بالكلام وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التقريب بل يقام عليها الحد **قوله** ولو بحبل اي ولو كان البيع بحبل من شعر وهو زمام يلف في التخريض يبيعها وذكر الحبل لمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز بيع الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه اذا زنا عيب في الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب في الغلام الا اذا كان معتادا به وفيه ان الزانية تجلد ومتى كان يجلدها اذا زنت او يأمر برجمها ابن مسعود وابو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت وابراهيم النخعي واشياخ الانصار وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن علي وابو ميسرة واختلف اهل العلم في العبد اذا

زنا هل الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقول الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام كما ذكرناه ثم هل يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد والحد الا الامام خلافا للتقرير واحتج بحديث ارجع الى الوالي فذكر فيها الحدود وهل يكتفي السيد بعلم الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر في الحديث عدد الجلد ورواه النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم قال بعها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزاني اذا احد شروط ثلاثة لزمه حد اخر على ذلك الا ربعة والاحصان في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحد لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين فدل ذلك على ان حكم التوراة قبل نزول اية الجلد في ولما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة ومما رسنوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والشرط الخامس الوطء والسادس ان يكون الوطء بنكاح صحيح والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية ثم ابن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صبيا والمرأة مسلمة **قلت** صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ومنها استنبط قوم جواز البيع بالخيار ثلاثة ايام **قال** ابن بطال البيع بخيار ثلاثة ايام جائز عند جميع العلماء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقول النخعي وقال ابو حنيفة البيع بالخيار ثلاثة ايام جائز ولكن الخيار ينقطع بمضي ثلاثة ايام وقال زفر البيع فاسد وقال مالك البيع جائز ولا خيار لهما ولا لاحدهما وقال ابن ابي ليلى البيع باطل لا يجوز بحال وقال ابن حزم البيع جائز ولا خيار لهما ولا لاحدهما الا في المجلس الذي تبايعا فيه او يقول احدهما للاخر اختر في هذه السلعة او في هذا العبد فان اختاره فقد وجب البيع وان لم يختره فلا بيع بينهما وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الخيار في الثلاثة الايام لا يجوز الا ان يكون معلوما وان يكون في شيء يجوز بيعه وان يكون الثمن معلوما وان يكون الخيار لهما او لاحدهما وان يكون الخيار من حين العقد وان يكون في مدة معلومة وان يكون في مكان معلوم وان يكون في شيء بعينه وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه منه وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه له وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه عنه وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه عليه وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه بعد الخيار وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه قبل الخيار وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه في الخيار وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه في غير الخيار وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه في الخيار وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه في غير الخيار

وقف الله تعالى

زنا هل الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقول الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام كما ذكرناه ثم هل يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد والحد الا الامام خلافا للتقرير واحتج بحديث ارجع الى الوالي فذكر فيها الحدود وهل يكتفي السيد بعلم الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر في الحديث عدد الجلد ورواه النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال بعها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزاني اذا احد شروط ثلاثة لزمه حد اخر على ذلك الا ربعة والاحصان في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحد لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين فدل ذلك على ان حكم التوراة قبل نزول اية الجلد في ولما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة ومما رسنوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والشرط الخامس الوطء والسادس ان يكون الوطء بنكاح صحيح والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية ثم ابن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صبيا والمرأة مسلمة **قلت** صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ومنها استنبط قوم جواز البيع بالخيار ثلاثة ايام **قال** ابن بطال البيع بخيار ثلاثة ايام جائز عند جميع العلماء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقول النخعي وقال ابو حنيفة البيع بالخيار ثلاثة ايام جائز ولكن الخيار ينقطع بمضي ثلاثة ايام وقال زفر البيع فاسد وقال مالك البيع جائز ولا خيار لهما ولا لاحدهما وقال ابن ابي ليلى البيع باطل لا يجوز بحال وقال ابن حزم البيع جائز ولا خيار لهما ولا لاحدهما الا في المجلس الذي تبايعا فيه او يقول احدهما للاخر اختر في هذه السلعة او في هذا العبد فان اختاره فقد وجب البيع وان لم يختره فلا بيع بينهما وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الخيار في الثلاثة الايام لا يجوز الا ان يكون معلوما وان يكون في شيء يجوز بيعه وان يكون الثمن معلوما وان يكون الخيار لهما او لاحدهما وان يكون الخيار من حين العقد وان يكون في مدة معلومة وان يكون في مكان معلوم وان يكون في شيء بعينه وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه منه وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه له وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه عنه وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه عليه وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه بعد الخيار وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه قبل الخيار وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه في الخيار وان يكون الخيار لمن يجوز بيعه في غير الخيار

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي العتق عن مالك ابن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وفي البيوع ايضا عن زهير بن حرب واخرجه

مسلم نا الحدود عن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر بن السرح وعن محمد بن حميد وأخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه البخاري في الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحارث بن مسكين عن سفين به وعن ابن داود الحران وعن محمد بن بكر وعن ابي الطاهر بن السرح ولم يذكرا ابا هريرة واخرجه ابن ماجة في الحدود وعن ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وقال ابو عمر تابع مالكا على سند هذا الحديث يونس ابن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزني ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة الحديث الا ان عقيلا وصخر قال مالك بن عبد الله وقال الاخران عبد الله بن مالك وكذا قال يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي فجمع يونس الاسنادين جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري فيه ايضا اسناد اخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وسئل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت الحديث هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبلا مع ابي هريرة وزيد فاخطا وادخل اسناد حديث في اخر وهم يتم حديث شبل قال احمد بن زهير سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وفي رواية ليست له صحبة يقال شبل بن معبد وشبل بن حامد روى عن عبد الله بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا عندي اشبه قال ... ذكر الذهبي في تجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل ابن حامد وقيل ابن خليد المزني او البجلي روى عنه عبيد الله بن عبد الله وذكر ايضا مالك بن عبد الله الاوسي وقال المستغفري له صحبة وقال الاوسي وصوابه عبد الله بن مالك رضي الله عنه

بيان معناه

قوله ولم تحصن بضم الناء وسكون الحاء من الاحصان وبروى بضم الناء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصين من باب التفعل الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح تكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جين نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفع فهو ملفع وقال الطحاوي لم نجد هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب سمعا رواه مالك رحمه الله ومنوعه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم لانها حرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولكن لا اعتبار بالمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف فيجلد اذن عملا بالدليلين وتكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفيفات وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم تتزوج وقد اختلف

فيه

وقف الله تعالى

فيه في قوله فقال فاذا احصن هل هو الاسلام او التزوج فتخير المتزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي والحنفية وحديث علي رضي الله عنه اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا فتخير الامة على كل حال على اي حالة كانت وتعتذر عن الاحصان في الاية لانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قوله ثم ان زنت فاجلدوها اي بعد الجلد اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تجلد لواحدة منهن فيكفي حد واحد للجميع قوله بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المنسوج والفتول يقال افتر شيح الشعر وفتله وهو ضفير بمعنى مضفور وقال ابن فارس هو الضفر حبك الشعر وغيره عريضا وهو مثل ضفر به الضرب للطفيل مثل لو منعوني عقالا ولو فرس شاه قال ابن شهاب هو المذكور في سند الحديث وقد تردد ابن شهاب بقوله لا ادري بعد الثالثة ام الخمرة فيه للاستفهام اراد ان بيعها حل بكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المغربي انها الثالثة كما ذكره البخاري اولا والله تعالى اعلم

باب البيع والشرا بالنسا

اي هذا باب في بيان حكم البيع والشرا بالنسا حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير وقالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فان الولا لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق مطابقته للترجمة في قوله اشتري يخاطب به عائشة والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من اهلها وصدق البيع والشرا هنا من التعاقد مع الرجال وقال بعضهم شاهد الترجمة منه

بيان معناه

قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله لا للانكار بان قصته المباينة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما ذكر بعد والاقرب الاول وجه ما ذكرناه وابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع عديدة بينها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد واستقصينا الكلام فيه من سائر وجوهه وقد اكثر الناس من حديث عائشة في قصة بريرة من الاحكام في بيانه على اختلاف الفاظه واختلاف رواته وقد الف محمد ابن جرير فيه كتابا ومحمد بن خزيمة كتابا والناس فيه ابواب اكثرها تكلف وتاويلات متكلفة لا ينقطع بعضها قوله فذكرت له اي النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكرت له عائشة مطوي هنا بوضحه رواية عمرة عن عائشة قالت انتهيا بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها ان شئت

اعطيتها ما بقي وقال سفين مرة ان شيبت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك لها فقال ابتاعيها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق الحديث فهذا كله مطوي هاهنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له فان اردت التحقيق فراجع الى الباب المذكور في كتاب الصلاة قوله واوثق اي احكم واقوى مرحدثنا حسان بن ابي عباد قال حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عايشة ساومت بريرة فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع ان زوجها حرا او عبدا قال ما يدريني ش مطابقته للترجمة في قوله ساومت فانما ما ساومت الا اهل بريرة وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء وحسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابي عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العرة وهو من افراد البخاري قال ابو حاتم منكر الحديث وهو يعرى سكن مكة مات سنة ثلاثة عشر ومايتين وهمام ابن يحيى والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرايض عن حفص بن عمر قوله ساومت بريرة بفتح الباء الموحدة وتراين اولاها مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قبطية وذكرها الذهبي في الصحابيات واختلف في اسلمها والاصح ان اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ثاء مثلثة وقيل مغسم وقيل مغيث اسم فاعل من التغييب قوله فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقبله كلام مقدر تقديره فقوله ساومت بريرة والتقدير طلبت عايشة من اهل بريرة ان يبيعوها له فقالوا نبيعها لك على ان ولاءها لنا واراد ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلاة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انهم الخ الى اخره قوله ما يدريني كلمة ما استفهامية اي اي شيء يدريني اي يعلمني وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشراء على المنبر والله اعلم

٣ باب هل يبيع حاضر لباد

بغير اجر وهل يعينه او ينصحه ش اي هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي باقي من البادية ومعه شيء يريد بيعه وقد مر تفسيرهما غير مرة واراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر لان الذي يبيع باجر لا يكون غرضه نصح البايع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة والاعانة فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فحلم من ذلك ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر وقد ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهام بما يعلم من المذكور هو الباب واكتفى به على جاري عادته بذلك في بعض التراجم ص وقال صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له ش ذكر هذا التعليق تاييدا لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل هذا التعليق احمد من طريق عطاء بن السايب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له انتهى والنصح اخلاص العمل من شوايب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له وروى ابو داود من طريق سالم الكوفي ان اعرابيا حدثه انه قدم بجلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هي ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق وانظر من يبيع بيعك فشاورني حتى امرك او امرك ولما ذكر للبادي ووصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عطاء بن ابي رباح قال سألته عن اعرابي ابيع له فرخص لي فان قلت ما يمنعك ان تبيع بنفسك منصوص من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم فلت اجاب بعضهم بان الجمع بين الروايتين ان يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه قلت الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة ومسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام وهذا كلام فيه نظر فخص وقضا الخاص على العام ليس بمطلق على زعمكم ايضا لاحتمال ان يكون الخاص ظنيا والعام قطعيا او يكون الخاص مستوحبا وايضا يحتمل ان يكون الخاص متاخرا او متاخرا ومتقدما وقوله والشيء لا يثبت بالاحتمال مسلم ولكن من قال ان قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ناسخ لحديث النهي بالاحتمال بل الاصل عندنا في مثل هذا بالنظر الى التراجيح فيما ان احد الخبرين عمل به الائمة فهاهنا كذلك فان قوله الدين النصيحة عمل به جميع الائمة ولم يكن خلاف فيه لاحد بخلاف حديث النهي فان الكلام يعمل به فضلا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومعناه ان يكون احد الخبرين اشتهر من الاخر وهنا كذلك بلا خلاف مرحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن اسماعيل عن قيس سمعت جريرا رضي الله عنه يايعني رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم ش مطابقته للترجمة في قوله والنصيحة وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابي حازم واسمه عرف سمع من العشرة المبشرة وان ثلاثة اعني قيسا واسماعيل وجرير ايليون كوفيون مكثرون يايعني عبد الله وهذا من النوادر والحديث مضى في اخر كتاب الايمان من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم النصيحة لله ولرسوله وامر الكلام فيه مستوفى مرحدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا سماك عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذي في الترجمة لانه يفهم ان جوابه لا يبيع

٤ باب لا يبيع حاضر لباد بالاجرة وهو سمسار

الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره تاء مثناة من فوق ابن محمد ابن عبد الرحمن الخاركي مر في الصلاة الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي الثالث

معربن فتح اليمني ابن راشد **الرابع** عبد الله بن طاوس **الخامس** ابو طاوس شهر كيسان **السادس** عبد الله بن العباس رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الواحد ومعمر يروون وعبد الواحد وابوه بمانيان وفيه رواية الابن عن الاب

بيان نقد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد واخرجه الدمامي عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عباس بن عبد العظيم

بيان معناه

قوله لا تلفوا الركبان اصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما كما في نار التلظي اصله تتلظى والركبان بضم الراجل والراكب **قوله** ولا يبيع بصورة النفي ويروى ولا يبيع بصورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان **قوله** سمسارا اي دلالا والسمسار في الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة وقد مر الكلام فيما مضى من الذي ذكرنه هذا الباب وقال الكرماني ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم **قلت** هذا عجيب منهم لان النهي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يستقيم الا على اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة **قلت** ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من كره ان يبيع حاضر لباد

حدثني عبد الله بن الصباح حدثنا ابو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني ابي عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد، **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان النهي اقله يقتضي الكراهة **فان قلت** لا ذكر للاجرة في الحديث **قلت** قال الكرماني النهي عام اما بالاجر واما بغير الاجر وقال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فلا اذن فيه بقوله مطلق حديث ابن عمر انهى **قلت** لا وجه لما قاله ابن بطال لان حديث ابن عمر عام فيعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادي بالاجر وذكر الاجر لدلالة عموم الحديث عليه من هذه الحيثية واستدل على عدم كراهته اذا كان بلا اجر بقول ابن عباس كانه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار يأخذ الاجر فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس هذا فبينهما على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها وعبد الله بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة

وابو علي اسمه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة وكلاهما تقدما في العلل والحديث من افراد البخاري واراد بهذا الحديث والذي قبله ان بجويز بيع الحاضر للبادي بغير اجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرنا **ص** وبه قال ابن عباس **ش** اي يقول من كره بيع الحاضر للبادي قال عبد الله بن عباس كما ذكرنا والله اعلم

باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه وفي المطلع كذا هذا الباب في البخاري وذكر ابن بطال في نسخته لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وذكر انه رجم له الا سماعيلي وهذا يكون بالتماس على البيع حاضر له لا يبيع للبادي كذلك لا يشتري له وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهته طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بان البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وهو من الاضداد وروي ذلك عن انس واجازته طائفة الشراء لهم وقالوا ان النهي انما جاء في البيع خاصة ولم يرد وظاهر اللفظ روي ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه ومرة اجاز الشراء له وهذا قال الليث والشافعي وقال الكرماني قال ابراهيم والعرب تطلق البيع على الشراء ثم قال الكرماني هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك ومعنييه الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا **فان قلت** ما توجيهه **قلت** وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى **قلت** قول ابراهيم العرب تطلق البيع على الشراء ليس بينا انه مشترك واستعمل في معنييه بل هما من الاضداد كما مر **ص** وكرهه ابن سيرين وابراهيم البايع والمشتري **ش** اي كره محمد بن سيرين وابراهيم النخعي شراء الحاضر للبادي كما كره هذا بيعه له ووصل تغلبي ابن سيرين ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال ثبت الناس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد ونهيتم ان تبيعوا وتبتاعوا فمه قال نعم قال لحد وصدق انها كلمة جامعة وروى ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا انتهى قوله وهي كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معناه يستعمل في معنى الشراء ايضا وقال ابن حزم وروى عن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يبيعوا من الاعراب شيا وقال ايضا بيع الحاضر للبادي باطل وان فعل فبيع البايع والشراء ايضا وذكر فيه نحو النصب وقال الترمذي رخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جايز **ص** وقال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء **ش** انما قال ابراهيم النخعي هذا الكلام في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له **قوله** تعني يعني تقصد وتريد **مرحدثنا** المكي بن ابراهيم قال اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا يبيع حاضر لباد لفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في حديث فسباد راى الرهن من اللام في قوله لباد فانهم ورجالة

ترد وقم واعتمرة وابن جريج هو عبد الملك **قوله** عن ابن شهاب وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب **قوله** لا يبتاع المرء كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يبيع وقد مضى الكلام في الفاظ هذا الحديث في ابواب الماضية **ص** حدثني محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال انس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد **ش** لفظ البخاري اقرب ما يكون الى لفظ المسند وقد مر الكلام فيه في الحديث السابق ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ البصري ناضيها مر وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد هو ابن سيرين والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن معاذ بن معاذ وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص ابن عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وابي موسى **قوله** نهينا بيد الرفع كما في قوله امرنا **قوله** ان يبيع حاضر لباد وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد ابن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه وهذه ثلاثة ابواب متوالية في كلها بيع حاضر لكن في الاول استثناهم بمثل وفي الثاني نصر على اكرامهم باجر وفي الثالث نهي بصورة النفي في صورة النفي مفيدا بالمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى كثير الطرق للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل فيه عليه والله تعالى اعلم

٥ باب النهي عن تلقي الركبان ٥

ش اي هذا باب في بيان النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم للابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقفوا الاسواق **ص** وان بيعه مردود لان صاحبه عاص الم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز **ش** وان بيعه بفتح الهمزة اي وان بيع متلقي الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه فعل تلقوه عن تلقي الركبان كما في قوله اعدلوا فانه اقرب اي فان العقد الذي هو المصدر يدل عليه فعل تلقوه اعدلوا والمراد بالبيع العقد **قوله** مردود اي باطل يريد اذا وقع وقد ذهب البخاري فوهذا الى مذهب الظاهرية وقال بعضهم جزم البخاري بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي لا ما اذا كان النهي يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه انتهى **قلت** هؤلاء المحققون هم الحنفية لان مذهبهم في باب النهي هكذا وينبني على هذا الاصل مسائل كثيرة محلها كتب الفروع وقال ابن حزم هو حرام سواء خرج التلقي ام لا بعد موضع التلقي ام قرب ولو انه على عين السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق فامضى البيع اورده وقال ابن المنذر ذكره التلقي السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشترك فيها اهل السوق ان شاؤا وكادوا احد امنهم وقال ابن القاسم واذ لم يكن للسلعة سوق عرضت على الثامن فما نقص فيتشاركون فيها ان احبوا فان اخذوها والا ردوها عليه ولا يرد على بايعها وقال غيره يقسم البيع في ذلك وقال اشهب فمن تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع اورده لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرة ما هم اهل غرة ومكر وخديعة حجة حديث ابي هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ومذهب مالك ان نهيه عن التلقي انما يريد به نفع اهل السوق لا نفع رب السلعة وعلى هذا يدل مذهب الكوفيين والاوزاعي وقال لا يرى بعضهم بيعا لا يستفيد الاعتبا

وقف الله تعالى

واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيودي ذلك الى الضرر بهم في معايشهم وهذا المعنى قال مالك انه يشترك معهم اذا التقوا السلع ولا ينفرد بها الا غبيا وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان بضرهم فهو مكروه واجمع الكل فيمن تلقى بجرث ابن عرفات كما تلقى الركبان ويشترى منهم الطعام فيها نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي احاديث غيره النهي عنه واولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي ايضا والحجة في اباحة الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث ابي هريرة لانه لو تلقوا الجلب فمر بالقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق فيه حمل الخيار مع النهي وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيما اذا لزكان فاسدا لاحتجب بايعه وشتريه على بيعه **قلت** حديث ابي هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوي ايضا وحديث ابن عمر المذكور الآن اخرجه مسلم والطحاوي **قوله** لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اي مرتكب للاثم اذا كان به اي بالنهي عن تلقي الركبان عالما لانه ارتكب المعصية مع علمه بورود النهي عن ذلك والعلم شرط لعلمانهي عنه **قوله** وهو خداع اي تلقي الركبان خداع للمقيمين في الاسواق او لغير المتلقيين والخداع حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار اي صاحب الخديعة وقال بعضهم لا يلزم من ذلك ان من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه لدفع الضرر بالركبان **قلت** هذا التعليل هو الذي يقوله الحنفية في ابواب النهي والعجب من الشافعية انهم يقولون ان النهي يقتضي الفساد مطلقا ثم في بعض المواضع يذهبون الى ما قاله الحنفية وقال بعضهم ويمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الترجمة **قلت** هذا الحمل الذي ذكره هذا القائل لم نره في شيء من الكتب التي وقفنا عليها وهي قوله لان صاحبه عاص الى آخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان الا تراه استشكل عليه كيف اعترض عليه وانكره هذه الشدة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار فيه فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد رد بانه صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن يلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق لما سلف من حديث ابي هريرة انتهى ولو كان للعمل الذي ذكره القائل المذكور وجه لذكره الاسماعيلي ولا الطيبي فيما هذا اعتراض وقال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقي ولم يجعل لصاحبه الخيار اذا قدم السوق وهذا ليس مذهب ابي حنيفة كما ذكره على الاطلاق ولكن على التفصيل الذي ذكرناه عن قريب والعجب من ابن المنذر واشباهه كيف يغلطون عن ابي حنيفة ثم يقلدونه وانما ذلك منهم من الحمية العصبية على ما لا يخفى **مرجمة** حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر لباد **ش** مطابقته للترجمة في قوله عن التلقي وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسعيد هو المقبري وهذا من افراده مشتمل على كثيرين مضى البحث فيهما **ص** حدثني عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سالت

ابن عباس رضي الله عنهما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر من الحديث الذي رواه في باب هل يبيع الحاضر لباد بغير اجر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك ح وحدثنا ثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا يحيى التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قلت ومعنى الحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع ش مطابقته للترجمة في قوله عن تلقي البيوع والتيمي سليمان بن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون وهو لا يكلم بمرة وقد مضى الحديث في باب النهي للبايع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن معتمر عن ابيه سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك ح حدثني عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ش مطابقته للترجمة من حيث ان تلقوا السلع مثل تلقي الركبان والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس في البيوع واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد ابن حاتم واسحق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي في تثبيته به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن سويد قوله على بيع بعض عدي بحملي لانه ممن معنى الاستعلاء والغلبة قوله ولا تلقوا اصله تتلقوا حذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع قوله حتى يهبط بها اي حتى ينزل بها الى السوق يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول والمعنى هنا اذ يبقى بها الى السوق وفي رواية مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق والله اعلم

﴿ باب منتهى التلقي ﴾

ش اي هذا باب فيه بيان جواز منتهى التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد واعلم ان التلقي له ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو من الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه فهو من جهته البلد لاحذ له واما من جهة التلقي فهو ان يخرج من اعلا السوق واما التلقي في اعلا السوق فجايز بلا خلاف وحديث ابن عمر كانوا نبتاع يعوفون في اعلاه واما ما كان خارجا من السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث يجد من يسأله عن سومها فهذا يكره له ان يشتري هناك لانه داخل في معنى التلقي وان خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي واما الموضع البعيد الذي لا تفقد فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلق كما لمالك وكره ان يشتري في نواحي المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر وتلقي هذا الفعل عن احد واسحق انها نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك في اعلاه ومذاهب العلماء في حد التلقي متقاربة روى عن يحيى بن سعيد انه قال في مقدار الميل من المدينة او اخر منها هو من تلقي البيوع المنهي عنه وروى ابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة ليس بتلق وقيل له فان كان على ستة اميال قال لا باس به اشوا وليس بتلق وعلم من ذلك ان التلقي الممنوع عنده اذا خرج عن مقدار

ستة اميال وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل في الحضر ان يشتري ما مر به من السلع وان كان على بابه اذا كانوا لها واقفين في السوق يبتاع فيها وهو تلقي ان فعل ذلك ولم يكن هو اقف وانما بطاف بها فادخلت ارزقة الحاضرة فلا باس ان يشتري وان لم يبلغ السوق وقال الليث من كان على بابه او وظر يقه فمر به سلعة فاشتراها فلا باس بذلك والمتلقي عنده الخارج القاصد اليه وقال ابن حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يبتاع به للاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن مالك رحمه الله ح وحدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ينقل به من سوق الطعام ش مطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم الا عن بيعهم وفي كلامه فعلم ان مثل هذا التلقي كان غير منهي مقررا على حاله وقوله حتى ينقل به من سوق الطعام يدل على انه منتهى التلقي هو ان يخرج من اعلا السوق الى ما يحل الاكل مشروحا بما وضح منه ورجال الحديث قد ذكروا غير مرة وجويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبعي وقال المازري قد قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه عين البادي والمنع من التلقي انما لا يتعين لها في الجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر الجماعة على الواحد لا الواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع بهم جميع سكان اهل البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينفع المتلقي خاصة وهو واحد في ماله واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما ويضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي منهم بالرخص وقطع الوارد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض في المسالتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة ص قال ابو عبد الله هذا في اعلى السوق بينه حديث عبد الله ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى حديث جويرية المذكور واراد به ان التلقي المذكور فيه كان الى اعلى السوق بينه حديث عبد الله العمري الذي ياتي بعد حيث قال كانوا نبتاعون بعون الطعام في اعلا السوق فنهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي لا غير وقوله البخاري هذا وقع عقيب رواية عبد الله ابن عمر به رواية ابي ذر ووقع في رواية غير عقيب حديث جويرية ح وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال احدثني نافع عن عبد الله قال كانوا نبتاعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ش هذا بيان الموعود الذي وعد بقوله بينه حديث عبد الله العمري عن نافع الذي روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم اراد البخاري بذا الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يبتاعون في اعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وفي صريح ما اتى به رواية عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على ان التلقي الذي نهى عنه انما هو ما بلغ السوق انتهى قلت قول البخاري لم يرد هذا الحديث لما ذكره هذا القايل لانه صرح بانه ليبان المراد من حديث جويرية عن نافع ولو اراد هذا لم يذكره

لكان توجيهه له ووجه بيانه هو ان الخلق المذكور في حديث جويرية كان الى اعلى السوق يبينه حديث عبيد الله حيث قال كانوا يتبايعون بطعام في اعلى السوق فلهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير قوله حتى يقبضوه لان العرف في قبض المأكول ان ينقل عن مكانه

مرباب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص في البيع شروطا لا تحل قوله لا تحل صفة لقوله شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك

ر حدثنا ر عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون الى آخره وقد مضى هذا الحديث مختصرا في باب البيع والشراء مع النساء ومضى مطولا في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن عمرة عن عائشة وقد ذكر البخاري فيه هناك مستقصيا ولكن نذكر بعض شيء قوله اواق جمع اوقية واصلها اواقي بالتشديد فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض ووقية مقدار الاوقية خلاف قوله اذا اعدها لهم اي اعد تسع اواق لاهلك واعتقك ويكون الولاء لي وهذا بان تفسخ الكتابة لعجز المكاتب عن اداء النجوم قوله من عندهم ويروى من عندها او من عندا اهلها قوله جالسا اي عند عائشة قوله فقالت اي بريرة قوله عرضت ذلك اي ما قالت لها عائشة قوله فابوا اي امتنعوا قوله فسمع النبي صلى الله عليه وسلم اي ما قالت بريرة قوله فاخبرت عائشة قبيلما الغاية في اخبار عائشة حيث سمع النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه سمع شيئا مجملا فاخبرت عائشة به مفصلا قوله فقال خذيها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي بريرة اي اشتريها قوله اما بعد اي بعد الحمد لله والثناء عليه قوله ما بال رجال هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون با لفا وقد تحذف قوله ما كان كل ما موصولة متضمنه معنى الشرط فلذلك دخلت الفا في جوابه وهو قوله فهو باطل قوله وان كان مائة شرط مبالغة وقوله شرط مصدر ليكون معنا ه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة قوله وشرط الله اوثق فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وقال النووي رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع التبست فبينها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها المولى واشترتها عائشة واقر البيع

صلى الله عليه وسلم بيعها واحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعه وابو حنيفة والشافعي وابو ثور ومالك في المشهور عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه المتنق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة انما مجرت نفسها وسمي الكتابة الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشترطي الى آخره مشكل من حيث الشرع وشرط الولاء لهم وافساد البيع هذا الشرط ومخادعة البايعين وشرطا لا يصلح لهم ولا يصلح بحصل لهم وكيفية الالزام لها بينة فهذا الاشكال الكبير بعض العلماء هذا الحديث بحملته وهذا ممنوع عن يحيى بن اكثم والجمهور على صحته واختلفوا في تاويله فقيل اشترطي لهم الولاء اي عليهم كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم نقل هذا عن الشافعي والمزني وقيل معنى اشترطي اخبري لهم حكم الولاء وقيل اراد الزجر والتوبيخ لهم كما لهم لما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص في قصة عائشة وهو فضيلة عين لا عموم لها الموضع الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وان برئ به واما العتق ولا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه الموضع الرابع انه صلى الله عليه وسلم اختير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه اذا اعتقت تحت رقيق وهو عبد كان لها الخيار وفي فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند اشهر قولي مالك وقال ابو حنيفة لها الخيار الموضع الخامس انه صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد اخبر في آخره صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا لا يجوز فلا يجوز علا بهذا الحديث واختلفوا في عد من الشروط على مذاهب مختلفة فذهبت طائفة الى ان البيع جايز والشرط باطل لهذا الحديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جريج وابي ثور وذهبت طائفة اخرى الى جوازها واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جمله واستثنائه به حملة الى المدينة روى ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض الشافعية وذهبت طائفة ثالثة الى بطلانها واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر وولده وابن مسعود والكوفيين والشافعي وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البايع مما لا يحل نفعه كسكنى البيت مثل ان يشتري دارا ويشترط على البايع حصره او دارا او يشترط سكناها سنة او شهرا او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله وما اجازه مالك فيه البيع والشرط شرط العبد يشترطه عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والثاني فعن ابي حنيفة في رواية الربيع واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل الشرط كشرط العبد على ان يكون الولاء للبايع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه لخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط انه لا ينفذ المشتري المثمن الى ثلاثة ايام ونحوها فالبيع جايز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط ومتى اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن واسحق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط

الخيار يا كل من الثلاثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو نور وبما يبطل عنده رما لك البيع والشرط مثل ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها وعلى ان يعتقها او ولد البيع عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واجاز ذلك طائفة هذا البيع وابطل الشرط وهو قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابو نور وقال احمد الكوفيون البيع جائز والشرط لازم وما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين بحو بيع الامة والناقة واستثنائها نفعها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحق وابو نور واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنا ما في بطنها وبما حكى عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قال لاحدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة واعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قال لاحدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين اردت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله نبيعها على ان ولاءها لنا وهذا الشرط باطل والترجمة فيه وهذا الحديث قد اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة به والكلام فيه قد مر في الحديث الذي قبله وفي الباب الذي فيه الترجمة البيع والشراء النساء

٭ باب بيع التمر بالتمر ٭

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر

حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها

ش هذا الحديث قد مر مرارا وراوية عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ومر الكلام فيه مستوفيا وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

٭ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٭

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الزبيب الى آخره

حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة

بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال الاسماعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص ان الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام فلو حقق الحديث بيع الثمر بمثله من جنسه يا سيدنا او صح الخلاء على قدر ما ورد به لفظ الخبر كان اولى وقال بعضهم كان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي في النهي قلت هذا الذي قاله لا يساعد البخاري والوجه ما ذكرناه من حيث انه اخذ في الترجمة من حيث المعنى وهذا المقدار كاف في المطابقة ورما يأتي في بعض الابواب لا توجد الترجمة الا بادنى من هذا المقدار والحذف وجود شيء ما من المناسبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائي فيه عن قتيبة به والمزابنة مفاعلة لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد فاذا تدافعوا وكادوا ان يقتتلوا قيل تدافعوا فسمي المزابنة والحاقلة لان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن سيده الزبن دفع الشيء عن الشيء بزبنه زبنا وزبن به وزبنه وتجامع المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان ينفسخ البيع ويريد الغابن ان لا ينفسخ فيتزايدان عليه اي يتدافعان وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنسه بخرص الربا في احدهما وخالفه مالك وهذا العقد سواء كان مما يحرم الربا في نقده او لا مطعوما كان او غير مطعوم

٭ بيان مفتاه ٭

قوله والمزابنة بيع الثمر الى آخره قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان تفسير المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر ومرفوعة واقرأ ذلك ان تكون من قوله وهو راوي الحديث فسأله وكيف ولا فما انتهى في ذلك قوله بيع الثمر بالتمر قال الكرماني في بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمهملة بينة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر قوله كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز قوله بالكرم بسكون الكاف شجر العنب لكن المراد هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب القلب اذا المناسب للترتيب ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم وقال ابو عمر واجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الخنطة في سنبلها بخنطة صافية وهي النحاة قالة وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على النخل او مقطوعا وقال ابو حنيفة اذا كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع التمر في رؤس النخل بالتمر لا نمر مزابنة وقد روي عنه واما رطب ذلك مع يابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لانه ثلثا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الخنطة الرطبة باليابسة والتمر الرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن ابا ثور وافقه

حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي ش مطابقته للترجمة كمطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا كلهم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني والحديث

اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري كلاهما عن حماد ابن زيد مقطعا وعن علي بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن علية عنه به مقطعا ايضا واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به **قوله** قال اي عبد الله بن عمر **قوله** ان يبيع بدل او بيان لقوله المزابنة كذا قيل **قلت** كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع التمر بكيل **قوله** تخليل اي من الزبيب او التمر **قوله** اذا زاد حالا من فاعل يبيع بتقدير القول اي يبيعه مقايلا ان زاد التمر المخروص على ما يأتي وكي الكيل فلو قال واذا نقص فعلى بتشديد الياء وحدثني زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه رخص في العرايا يخرصها اي قال عبد الله بن عمر وحدثني زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وهذا اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث وعن القعنبي عن مالك وعن محمد بن عبد الله ابن المبارك وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفين بن عيينة وعن محمد ابن رافع عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وهشيم قرنهما وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن رمح وعن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر وعن محمد بن المثنى عن يحيى القطان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث وعن هناد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن ابي قدامة وفيه وفي الشروط عن عيسى بن حماد وعن ابي داود المخرمي واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد ابن الصباح

فصل ومعناه

قوله في العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده ويحتمل ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى اذا قلع ثوبه كأنها عريت من جملة النخل وفي التلويح العرية النخلة المعراة وهي التي وهبت ثمرة عاما او استعرها الناس في كل وجه اكلوا الرطب من ذلك وفي الجامع وانت معروف الصحاح وقد عراه واعطيته اياها تمرا وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها الهاء لانها صارت في عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جيئت بها مع النخلة قلت نخلة عرى وقيل عراة يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اي اياها كما يقال سالني فاسالته فالعرية اسم النخلة المعطاة ثمرها فهي اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة اللبن والافقار لمراكب فقاره فعلى هذا ان العرية عطية لا بيع ثم اختلفوا في تفسير العرية بيانا فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق العرية المذكورة في الحديث هي اعطاء الرجل من جملة حايطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان والثلاث يجعل القوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري وابن اسحق وروي عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فيبيحهم ان يبيعوها بالتمر وهو قول سفين بن حسين وسفين بن عيينة وقال قوم العرية ان يعرى الرجل النخلة او يستثني من ماله نخلة او النخلتين يأكلها فيبيعها بمثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصاري وقال قوم العرية اذا باع الرجل الرطب وهنا لقوم نخلا لاما لهم يريدون ابتياع رطب باكلونه مع الناس وهم

وقف الله تعالى

فصول ثمرين افوائهم فاذا لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعي وابي ثور ولا عرية عندهما في غير النخل والعنب وقال الطحاوي وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقال معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمر له من نخلة فلم يسلم ذلك اليه يعني يظهر له انه لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن خلاف الوعد وقال ابن الاثير العرية هي ان يعرى من نخله من ذوي الحاجة بعد زك الرطب ولا نقد بيده ليشتري به الرطب لعياله ولا يخاطر بطعامه منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجيء الى صاحب النخل فيقول له بعني تمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الناقص من التمر بتمر ذلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هي عطية تمر نخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار والمنحة والعرى وكانت العرب تمدح بالاعراء وقال النووي رحمه الله العرية هو ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق لمر وبتقاصان في المجلس فيتسلم المعرى ويتسلم بايع الرطب الرطب بالنخلة وهذا انما يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي احدهما لا يجوز والاصح انه يجوز لما ثبت للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر في حجة قول مالك واصحابه في العرايا المرخص فيها ان يهب الرجل من حايطه خمسة اوسق مما دونها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب التمرة فلا يجوز له ان يشتريها منه بخرصها تمرا عند الجذاذ وان عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة وردت في شرائه وجايز بيعها من غيره بالدنانير والدراهم وسايل العروض وقال ايضا لا يجوز البيع في العرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى المعرى فتكفيه المونة فيها فاذا رخص له ان يشتريها منه بخرصها تمرا الى الجذاذ وقال الاستذكار يجوز الاعراء في كل نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر ام لا وفي القنا والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار وبعده لعام اولاعوام في جميع الحايط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العرية يجوز بار بعة شروط احدها ان يزهى وهو قول جمهور العلماء وقال ابن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح والثالث ان يكون خمسة اوسق فادنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا في خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما جرت وجد اكثر فقد المزبنة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العرية ولو جدا اقل من الخرص فمن الخرص ولو خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص والثالث ان يعطيه خرصها عند الجداد ولا يجوز له تعجيل الخرص ثم اخلافا لثالث وفي قوله انه يجب عليه ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا والشرط الرابع ان يكون من صنفها فاذا باعها بخرصها الى الجداد ثم اراد تعجيل الخرص جاز قاله ابن حبيب وعنها لا يجوز فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احداهما انه لا يجوز الا التمر والعنب وبه قال الشافعي والثانية انه يجوز في كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون

والقسطل رواه احمد وقال الشيب الزبيب يجوز اذا كان يبيس ويدخر واما النخل الذى لا يثمر والعنب الذى لا يتزبب فعلى اشتراط التبييس يجب ان لا يجوز والله تعالى اعلم

٭ باب بيع الشعير بالشعير

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى **مرجم** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى فاخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر رضى الله عنه يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ها وها والبر بالبر ها وها والشعير بالشعير ها وها والتمر بالتمر ها وها **مطا** فقه للترجمة فى قوله والشعير بالشعير والتمر بالتمر ها وها **قوله** صرفا قال الفلم بيع الذهب بالفضة والصرف مقتضى وباب ما يذكر فى بيع الطعام **قوله** صرفا قال الفلم بيع الذهب بالفضة سمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وغيره من حيث هما وهو تصويتهما بالميزان كما اذ بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة **قوله** فتراوضنا بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اى يداريه ليدخله فيه **قوله** حتى يأتى اى صبر حتى يأتى وانما قاله لذلك لانه ظن جواز ذلك كشبا بير البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة فلما ابلغه عمر رضى الله عنه ترك المصارفة ٭

٭ باب بيع الذهب بالذهب

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد **مرجم** حدثنا ابو الفضل اخبرنا اسماعيل بن علية قال حدثنى يحيى بن ابى اسحق حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة قال قال ابو بكرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم **مطا** فقه للترجمة فى قوله لا تبيعوا الذهب بالفضة ٭

٭ بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو الفضل بن الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **الثانى** اسماعيل بن ابراهيم الاسدى واسمه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف **الثالث** يحيى بن ابى اسحق مولى الحضارمة **الرابع** عبد الرحمن بن ابى بكرة **الخامس** ابو بكرة بفتح الباء الموحدة اسمه نفيع مصغر تفع ابن الحارث بن كلدة الثقفى ٭

٭ بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده والبه مروزى وفيه ان اسماعيل ويحيى بن ابى اسحق وعبد الرحمن بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وقال يعقوب رجال الاسناد بصريون

قلت ليس كذلك فان شيخ البخارى مروزى كما ذكرناه ٭

٭ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عمران بن ميسرة واخرجه مسلم فيه عن ابى الربيع العتكى عن عباد بن العوام به وعن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام واخرجه النسائى فيه عن احمد بن منيع وعن محمد بن يحيى **قوله** الا سواء بسواء اى لا متساويين وبين **قوله** والفضة اى لا تبيعوا الفضة بالفضة الا متساويين **قوله** وبيعوا الذهب بالفضة الى آخره كرره لبيان انه لا يختص فيقال لا يجوز بيعه فيجوز شراؤه **قوله** كيف شئتم اى متساويا ونقاضلا بعد التقابض فى المجلس ٭

٭ باب بيع الفضة بالفضة

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع الفضة بالفضة ما حكمه يعنى يجوز متساويين فى المجلس **مرجم** حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمى يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخى الزهرى عن عمه قال حدثنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد حدثه مثل ذلك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيته عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذى تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل **مطا** فقه للترجمة فى قوله والورق مثلا بمثل والورق الكسر الورق الفضة ٭

٭ بيان رجاله وهم سبعة

الاول عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **الثانى** عمه يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **الثالث** محمد بن عبد الله بن مسلم **الرابع** عمه محمد بن مسلم الزهرى **الخامس** سالم بن عبد الله بن عمر **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب **السابع** ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله عنه ٭

٭ بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان رجال الاسناد كلهم مدنيون وان شيخ البخارى من افراده وهو وعمه وابن اخى الزهرى كلهم زهريون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوى عن عمه فى موضعين ورواية الراوى عن ابيه الصحابى ورواية الصحابى عن الصحابى

٭ بيان معناه

قوله اذا ابا سعيد حدثه اى حدث عبد الله بن عمر **قوله** مثلا بمثل قال الكرمانى مثل حديث ابى بكرة فى وجوب المساواة **قال قوله** ما وجه **قلت** فلقيه اذ الكلام يتم بدونه يعنى فلقيه بعد ذلك مرة اخرى

فاغسله وانا حائض وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن
وعن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله
عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا
تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت
لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان
يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة كتاب الصلاة باب المواقيت
عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن
اياس قال حدثني صاحب هذه الدار واشار
بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب
الى الله

الى الله عز وجل قال الصلاة على وقتها قلت
ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني
عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد
معه نساء من المومنات متلفعات بمروطهن
ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من
الغلس المروط الكساء معلمة تكون من خز وتكون
من صوف ومتلفعات ملتحفات والغلس
اختلاط ضوء الصبح بظلمة الليل عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة

والعص

التهمة قيل اراد هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد شيخ البخاري بلفظ انا ابا سعيد خدري تحدث مثل احاديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية سقوط قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر الذي حدث به فيما مضى في قصة الحجة بن عبيد الله انتهى **قلت** حديث عمر الذي ذكره مصنف رحمه الله بما يذكر في بيع الطعام والذي قاله الكرماني اقرب لان ما ذكره في الباب الذي قبله وليس بينهما باب اخر **قوله** ما هذا اي ما هذا الذي حدثه وانما قال هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة **قوله** في الصرف اي في شأن الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس **قوله** الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب فعلى الرفع اسم صار اما الرفع فعلى انه مبتدا خبره محذوف اي الذهب بيع بالذهب او يكون مرفوعا باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع الذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب بتا واو جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وقال بعضهم وخالفه ومغشوش **قلت** قوله مغشوش ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه كثيرا فالباع على الذهب يكون حكمه حكم العروض **قوله** مثلا بمثل بالنصب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالرفع مثل بمثل فوجهه باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل واما وجه النصب فعلى انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونهما حاضرا وبين يعني متماثلين يعني مثلا بمثل وقال بعضهم هو مصدر وضع موضع الحال **قلت** قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى

حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء هو الفضة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن سويد بن نصر وعن ابي موسى واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن حميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود **قوله** الا مثلا بمثل اي الا لاحال كونهما متماثلين متساويين **قوله** ولا تشفوا بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل وقال بعضهم وهو رباعي من اشف **قلت** لا بل هو ثلاثي مزيد فيه يقال اشف الدرهم يشف اذا زاد واذا انقص من الاضداد واشفه غيره يشفه وفي الحديث نهي عن شف ملم يقبض بكسر الشين وهو الزيادة والربح **قوله** بناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغايب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس وقال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على احر دراهم ولاخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الاخر بها لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غايب بناجز فاحرى ان لا يجوز غايب بغايب **فائدة** روى الترمذي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ هذه من هذه والورق فاخذ هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال

لا باس به بالقيمة **قلت** قال ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي يقبض الدراهم عن الدنانير ليرتفع القصد الى التاخير بالقبض في الصرف **قلت** قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى ابو داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لا باس ان يقبض عن الذهب بالورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وذكروه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

٣ باب بيع الدينار بالدينار نسا

اي هذا باب في بيان حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نسا بفتح النون والسين المهملة وبالمد ومعناه موجلا موخرا وقال ابن الاثير النسا التاخير يقال نسات الشيء نسا وانسانة انساء **قلت** مادته من النون والسين والهمزة وفي الحديث من احب ان ينسأ في اجله اي يوخر

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار اذا ابا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سالته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكنني اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة **ش** مطابقته للترجمة في قوله الدينار بالدينار

بيان رجاله وهم ثمانية

الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخاري حدث عنه بالواسطة وفي مواضع اخر حدث عنه بواسطة ومواضع بغير واسطة الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عمرو بن دينار الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات الشمال كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك السابع عبد الله بن عباس الثامن اسامة بن زيد رضي الله عنهم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه السوال وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان شيخه والضحاك بصريان وابن جريج وعمرو مكيان وابو صالح مدني سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم

بيان من اخرجه ومن اخرجه

اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح ستتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عنه به

بيان معناه

قوله سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذا
الطريق وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن ابي صالح قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد
وازداد فقد ارابى فقلت ارايت هذا الذي تقول انك سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة قوله ان ابن عباس لا يقول وفي رواية
مسلم يقول غير هذا فقال ابو سعيد سالته وفي رواية مسلم فذكرت ابن
عباس فقلت له كذا وكذا بالرفع اعلم بكتاب الله تعالى وبحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا الوحدان في كتاب الله تعالى ويجوز بالنصب على انه مفعول مقدم وفاعله
قوله لا الفضل والفرق بينه الاعرابين ان المرفوع هو السلب الكلي والمنصوب سلب
الكل والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه اخرجه مسلم اسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله تعالى كما ذكرناه الان وفي رواية اخرى
مسلم عن عطاء ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله تعالى فلا اعلم اذا اعلم هذا
الحكم فيه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانكم كنتم بالعين عالمين
عاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا قوله
لا ربا الا في النسيئة وفي رواية مسلم الربوا في النسيئة وفي رواية لمسلم عن ابن عباس انما
الربا في النسيئة وفي رواية عطاء عنه الا انما الربا وفي رواية طاوس عنه لا ربا فيما كانت
يدا بيد وروى الحاكم من طريق حيان العدوي بالحا المهملة وتشديد الياء اخر الحروف
سالت اباجلد عن الصرف فما كان ابن عباس لم يرى به باسا ثم رأيته من عمره
فكان هذه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد
فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب
بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر
الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة
واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد لانه لا تناقض بالمنطوق ويحمل
حديث اسامة على الربا الاكيد وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة
اذا اختلف انواع البيع والفضل فيه يدا بيد رباجمعا بينه وبين حديث ابي سعيد
وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وبين حديث
ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله
كان معتقد الربا في غير الجنس حالا ففيد رد الاعتقاد انه لا ربا الا في النسيئة اي فيه
مطلقا وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدرن بالدرن مؤجلا
بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا جاز
يجوز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز
متفاضلا يدا بيد وهو محمول مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين
وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره والله
سبحانه وتعالى اعلم

باب بيع الورق بالذهب نسيئة

اي هذا باب في بيان حكم بيع الورق اي الفضة بالذهب حال كونه نسيئة حدثنا
حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال
سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكلوا واحدهما يقول هذا خير مني فكلاهما
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا مطابقته للترجمة
في قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة قال قلت
كيف هذه المطابقة والترجمة بيع الورق بالذهب والحديث بعكسه وهو بيع الذهب بالورق
قلت الباء تدخل على الثمن او كلاهما الموضوع لغير النقدين اللذين هما المتنبة
اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فيهما المعنى سواء وقد مضى هذا
الحديث في باب الخراج في البراءة اخرجه هناك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج
ابن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب كلاهما عن ابي المنهال بالمثناة
سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم الحديث قوله عن الصرف اي بيع الدراهم
بالذهب او عكسه قوله هذا خير مني وفي رواية سفيان قال والوتر زيد بن ارقم
في سالته فانه كان اعظمنا تجارة فسالته الحديث وفي الحديث دلالة الصحابة
عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة بعضهم حق الاخر والله اعلم

باب بيع الذهب بالورق يدا بيد

اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه
الترجمة عكس الترجمة السابقة قلت ذكرنا تلك الترجمة نسيئة
وفي هذه يدا بيد هل فيه زيادة تكلف قلت نعم اما في تلك الترجمة
فلانه اخرجه هناك من وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ انه كان يدا بيد فلا
باس وان كان نساء فلا يصلح واما هنا فلانه اسار الى ما وقع في بعض طرق
الحديث الذي فيه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه
البخاري من طريقه وفيه فسالته رجل فقال يدا بيد فلاجل هذه النكتة قال
هناك نسيئة وقال هنا يدا بيد حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا
عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن ابي اسحق حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب
كيف شئنا مطابقته للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر
يدا بيد كما ذكرنا الان فافهم قوله امرنا قال ذكر الترجمة يدا بيد وليس في الحديث
ذلك وقد مضى هذا الحديث قبله بثلاثة ابواب في باب بيع الذهب بالذهب
فانه اخرجه هناك عن مسدد عن الفضل عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي
اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وهنا اخرجه عن عمران بن ميسرة ضد
البهمنة وهو من افراده عن عباد بفتح العين ونشديد الباء الموحدة ابن العوام بفتح
العين المهملة وتشديد الواو وعن يحيى بن ابي اسحق الى اخره قوله الا سواء سواء

وقف الله تعالى

اى منسا وبين قوله وامرنا هو امر اباحة قوله ان نبتاع اى نشترى واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز التفاضل اذا كان يدا بيد وروى مسلم اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف شئتم والله اعلم

ص باب بيع المزابنة

وهى بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع المزابنة وقدم اعلام فيما وفى العرايا فى باب بيع الزبيب بالزبيب مستوفيا قوله وهى اى المزابنة بيع الثمر بالتمر اى اشتراء من فوق قوله بالثاء المثلثة وفتح الميم وارادبه الرطب يعنى بيع الثمر اليابس بالرطب قوله بالكرم اى بالعنب ص قال ابن عمر رضى الله عنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ش لفظا بفتقه للمترجمة ظاهرة وسيأتى هذا التعليق موصولا فى باب المخابرة والمحاقلة مأخوذة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهو الزرع وموضعه وهى بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وقيل هى المزارعة بالثلث والربع ونحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة اذ بيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع وقيل هى بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث المحاقلة الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروى اذا كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والمحقلة المزرعة وقيل لا تنبت البقلة الا المحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الذى يسميه الناس القراح بالعراقى وفى الحديث ما نضعون بحقلكم اى مزارعكم وتقول للرجل احقل اى ازرع وانما ذكر الخطرى المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل ليس يجوز شئ من الكيل والوزن اذا كانا من جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل ومعلوما بمعلوم لا يدرى ايهما اكثر ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر ش مطابقته للمترجمة فى قوله ولا تبيعوا الثمر بالثمر فانه بيع المزابنة قوله الثمر بالثاء المثلثة من فوق وسكون الميم وقوله بالثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم وهو الرطب ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين المهملة والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن يحيى بن يحيى عن الليث قوله يبدو صلاحه اى يظهر قال النووى يبدو بلا همز وهما يثبتى ان يثبته عليه انه يقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدو والصواب حذفها فى مثل هذا للناصب وانما اختلفوا فى اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل ان يبدو واو الاختيار حذفها ايضا وتقع مثله فى حتى تزهو وصوابه حذف الالف قوله صلاحه هو ظهور حمرته او صفرته فى رواية لمسلم فى حديث جابر حتى تطعم وفى رواية حتى تشقه والاشقاء ان تحمر او تصفر او يوكل منه شئ وفى رواية حتى تطيب وقال سعيد بن منا الراوى عن جابر بحمار ويصفار ويوكل منها وفى رواية للطحاوى فى حديث ابن عباس حتى يوكل منه وفى رواية له فى حديث جابر حتى تطيب وفى رواية له فى حديث عمر رضى الله عنه حتى تضلع وفى

وقف الله تعالى

رواية لمسلم فى حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال ان تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو صلاح التين ان يطيب ويوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد فى سوده والبياض فى ابيضه وكذلك العنب الاسود يبدو صلاحه لان يوكل الى السواد وان يوكل ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه ان يبدو الى السواد ويبدو صلاح العشا والنفوه ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان يوكل ناحية الاصفرار والطيب واما الموز فروى الشيب وابن ما فع عن مالك انه يباع اذا بلغ فى شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الخرز واللفت والنخل والثوم واليمصل فبدو صلاحه اذا استقل ورقه ونبت وانقطع به ولم يكن يخاف عليه فساد والبزر والغول والجلبان والحمص والعدس اذا يبس وابا سمين وسائر الانوار اذا يفتح كمامه ويظهر نوره والتفصيل والقضيب والفرط اذا بلغ ان يرجى ان يكون فسادها

ص بيان مذاهب العلماء فى هذا الباب

قال النووى فاذا باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القصف ثم يقطع فليبع صحيح ويلزمه البايع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البايع قد اخذ مال اخيه بلا بدل واما اذا اشترط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باع مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور البيع باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع الثانى قلت مذهب الاوزاعى وابن ابى ليلى والشافعى واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار فى بستان النخيل حتى تحمر او تصفر ومذهب الاوزاعى وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك فى رواية واحد فى قوله وتحتهم فى هذا ما رواه البخارى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وزاد الترمذى ومن باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث صحيح وفيه التمسك به انه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل لبايعها الا ان يشترط المشتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون ذلك مشتاعا لها وفى هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كلامنا لا يدخل فى بيع غير الا بالاشتراط هو الذى يكون مبيعا وحده وما لا يدخل فى بيع غيره من غير اشتراط هو الذى لا يجوز ان يكون مبيعا وحده قوله قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اى لقحه والاسم منه الابار كالاذار والجابر عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يبلون فيكون بايعها بايعا بما ليس عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال الطحاوى رجح احمد ما ذهبنا اليه ان قوما قالوا ان النهى المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وروى ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر

تقاضيهم قال المناع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يجتنون بها فقال صلى الله عليه وسلم لما كثر عنده الخصومة فيه فذلك لا تشتروا بعضه حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشيرها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوي حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي ايضا والبيهقي **قوله** العفن بفتحتين الفساد واما بكسر العين ففيه من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى ييبس ويروى بالام وبالراء بموضع النون والقشام بضم القاف وبالشين المعجمة **ص** قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره **ش** هذا موصول بالاسناد المذكور وسياقه في اخر الباب انه الذي حدث زيد بن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر في بيع الزبيب بالزبيب من وجه آخر عن نافع مضمونا في سياق واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث عمر من حديث زيد ابن ثابت واشار الى انه وهم فيه **قوله** والصواب التفصيل **قوله** رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انهما حكمان ورد في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كالطحاوي ابن المنذر زعم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لانه المنسوخ لا يكون الا بعد النسخ انتهى **قلت** انما النهي على العموم اولا ومن ابطل شيئا منه ولا مانع من ان يكون الشيخ النهي عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكمين ورد في سياق واحد وعموم النهي ثابت بنفسه وقوله زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لانه معنى كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لا انه مستثنى منه على ان العرية في الاصل معطية وهبة **فان قلت** الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا في شيء محرم ولو كانت العرية رخصة لم يكن لقوله وخص بعد ذلك في بيع العرية فائدة ولا معنى **قلت** معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اشترى الرجل شيئا من ثمرة فقد وعده ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ما خوذ به في الحكم فرخص للمعري ان يحبس ما اعرى بان يعطي المعري خرصه تمرا بدلا عنه من غير ان يكون انما ولا في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة **فان قلت** كيف سميت العرية بيعا **قلت** سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا انها تكون بيعا حقيقة الا ترى انه لا يملكها المعري له لانعدام القبض ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فرد ذلك ان العرية لا تكون فيها ليست بيع حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة رضي الله عنه في تفسير العرية وقول ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح **قوله** بالرطب او التمر كلمة او يحتمل ان تكون للتخيير ويحتمل ان تكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير ما رواه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي

كلاهما

كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو **مرحدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في بيع الزبيب بالزبيب فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك **قوله** اشتراء الثمر بالتا المثلثة **قوله** بالتمر بالتا المثناة من فوق وسكون الميم **قوله** وبيع الكرم اي العنب وكيلا في الموضعين منصوب على التمييز **مرحدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سليمان مولى ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة مولى عمر بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وكذا روى ابو داود وعن شيخه القعنبي نفسه وابن ابي احمد بن محمش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين وحكى الواقدي انه ابو سفين كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود وهذا ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث واخرج الباب الذي يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد ابن يحيى **قوله** نهى عن المزابنة والمحاقلة وقد مر تفسيرهما عن قريب وفسر ههنا المزابنة بقوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر بالتا المثلثة بالتمر بالتا المثناة من فوق في رؤوس النخل وراد ابن عبدوس عن مالك عند الاسماعيلي ايضا كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد **قلت** لا نسلم ذلك لان الاشتراء اذا كان بالتمر وهو الكيل ووقع في الموطا في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم **مرحدثنا** اسد حدثنا ابو معوية عن البيشاني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معوية محمد بن حازم الضرير وقد تقدم والبيشاني بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد تقدم وهذا الحديث من افراده وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي من حديث ليث عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد بن ثابت اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه ابو داود من حديث ابن عياش عنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة **مرحدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها

باب بيع

باب بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه

بخرصها ثم ساسة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله
ابن عمر عن زيد بن ثابت في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية سالم عنه وهنا
ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد برواية نافع عن مولاه عبد الله والحديث اخرجه
البخاري ايضا في البيوع عن ابي النعمان وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في
البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ومحمد بن رافع
ومحمد بن المثنى ومحمد بن رمح وابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري وعلي بن حجر واخرجه
الترمذي عن هناد بن السري وعن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة وعن ابي قدامة وفي الشروط عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجة في التجارات
عن محمد بن رمحه وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح **قوله** ارخص لصاحب العرية
بفتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما
مضى عن قريب **قوله** ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء مصدر ويكسر ها اسم للشيء المخروص
ومعناه بقدر ما فيها اذا صارت تمرا وزاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن المقنبي
شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للبخاري من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد
باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للبخاري عن
رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ان يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها
رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا

باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمر بالثاء المثلثة والميم المفتوحتين **قوله** على
رؤوس النخل جملة وقعت حالا عن الثمر والباء في بالذهب تتعلق بلفظ بيع الثمر وذكر
الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل
به الناس الذهب والفضة فلذلك ذكرهما وايضا فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث
لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة **مرجمة** حدثنا يحيى بن سليمان
حدثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا
ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم وهما الذهب
والفضة **فان قلت** ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل **قلت**
المراد من قوله بيع الثمر اي الثمر الكائن على رؤوس الشجر بدليل قوله حتى يطيب
فان الثمر الذي هو الرطب لا يطيب الا على رؤوس الشجر ويحيى بن سليمان ابو سعيد
الجعفي الكوفي ولكنه سكن مصر سمع عبد الله بن وهب وهو من افراده وابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب حضر اخرج الدرس والحديث اخرجه
ابو داود في البيوع ايضا عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في التجارات
عن هشام بن عمار **قوله** عن عطاء وابي الزبير كذا جمع بينهما عبد الله بن
وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج
ورواه سفيان بن عيينة عند مسلم عن ابن جريج اخبرني عطاء **قوله** عن جابر

وفي رواية ابي عاصم المذكورة انما سمعا جابر بن عبد الله **قوله** عن بيع الثمر بالثاء المثلثة
اي الرطب **قوله** حتى يطيب اي طعمه والغرض منه ان يبدو صلاحه **قوله** ولا
يباع شيء منه اي من الثمر **قوله** الا بالدينار والدرهم وفسر هذا رواية يحيى بن ايوب
فانه في روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي في العرايا بيع الرطب
فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وقدر ان قوما منهم الائمة الثلاثة
احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤوس النخل حتى يخرج ويتضح ويجاز قوم
ذلك بعد ظهورها ومنهم ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر اجمعوا على ان بيع العرايا
منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالثمر وهذا مردود لان الذي روى النهي
عن بيع الثمر بالثمر هو الذي روى الرخصة في العرايا وقال بعضهم وفي رواية سالم الماضية
في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر
ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالثمر قال وعن زيد بن ثابت ان صلى الله عليه
وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي اقتضيته نظر الرخصة فانها تكون
بعد منع انتهى **قلت** اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع
الثمر بالثمر وروى الرخصة في العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا
القول عن الكوفيين الحنفية غير صحيح واما قول هذا القائل الذي قال ورواية مسلم الى
اخره فقد رددناه فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا الحديث مشتمل على حكمين مرويين
احدهما النهي عن بيع الثمر بالثمر والاخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما مقرونين
ان يكون حكمهما واحدا ثم خروج احدهما النهي عن بيع الثمر عن الاخر لان كلا منهما حكم
بذاته وقد يقترن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف وقد ذكرنا هذا في نظائره وقد ذكر اهل التحقيق من
الاصوليين ان من العمايا ما لوجوه القاصرة ما قال بعضهم ان القرآن في النظم يجيء
القرآن في الحكم وقوله زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية كلام تام
لا يفتقر الى ما يتم به **فان قلت** الاستثناء في الحديث يقتضي ان العرايا قد
خرجت من صدر الكلام فينتفي ان تكون الرخصة بعد المنع **قلت** الاستثناء
من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولم تكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي
هو النهي عن بيع الثمر لانها عطية وهبة ولا يدخل تحت البيع حتى يستثنى منه
ولما لم يكن يتعاين بالاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم في البيع والدليل على
كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا
حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى البايع والمشتري عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة
والنخلتين فتوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا ورواه الطبراني ايضا في الكبير وشتر
قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اختلفوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا بذلك ابو بكرة قال
حدثنا ابو عامر العقدي قال اخبرنا جعفر بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث
عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ان العرية انما هي شيء
يملكه ارباب الاموال قوما في حيطانهم ممن يملكون الوصايا بعد موتهم **قلت**
اسناده صحيح وهو رسل والمرسل حجة عندنا **فان قلت** زيد بن ثابت سمى العرية

الرخصة في العرية بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر وفيما ذكرته من الحديث ما يدل على ذلك
الطحاوي وفيما ذكرته من الحديث ما يدل على ذلك

بيا حيث قال ورخص بعد ذلك في بيع العرية **قلت** سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لا انها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بالاتفاق وقد ذكرنا هذا مرة فيما مضى **مرجمتنا** عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك رحمه الله وسالته عبيد الله بن الربيع احد شيوخ ابي داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم بمطابقته للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث في العرايا فهو مطابق له من هذه الحيثية والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق والحديث السابق فيه ذكر العرايا بطريق الاطلاق وهذا الحديث كذا ان المراد من ذاك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق كما يجيء بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن عبد الوهاب بن محمد الحجبي **الثاني** مالك بن انس **الثالث** عبيد الله بتصغير العبد ابن الربيع وكان الربيع حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل وزبيدة خليفة هرون الرشيد **الرابع** داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد في الباب الذي قبله **الخامس** ابو سفيان مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا مع داود هناك **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد بصيغة الاستفهام في موضع وفيه السماع والسؤال وهو اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فالراوي يقول نعم والاصطلاح عند المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وداود وابو سفيان مدنيان وقد ذكرنا انه ليس لداود ولا لابي سفيان حديث في البخاري سوى حديثين احدهما هذا والاخر عن ابي سعيد المذكور في الباب الذي قبله

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن يحيى بن قزعة عن مالك به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي وتحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي ضرب عن زيد بن الحباب كلاهما عن مالك به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن اسحق بن منصور الكوسج ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به

بيان معناه

قوله رخص بالتشديد من الترخيص كذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص **قوله** في بيع العرايا اي في بيع ثمر العرايا لان العرايا هي النخلة **قوله** في خمسة اوسق وهو جمع وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز وبمائة واربعين رطلا عند

عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والاصل في السوق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته **قوله** او دون خمسة اوسق شك من الراوي وقد بينه مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا يخرصها بما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود قال في خمسة او دون خمسة والحديث رواه الطحاوي ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا حدثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة او في ما دون خمسة **قوله** قال نعم القائل هو مالك وهذا التحمل لسبق عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث في لفظه واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عازما ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول نعم فيما فيه قطع النزاع

بيان ما يستفاد منه

قال ابن قدامة في المغني العرايا لا تجوز الا فيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر وانشافعي في احد قوليه وقال مالك وانشافعي في قوله الاخر يجوز في الخمسة ورواه الحجوز في عن اسماعيل بن سعيد عن احمد واتفقوا على انها لا تجوز في الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا لا يجوز بيعها بخرصها من التمر الا اقل منه فلا كثر ويجب ان يكون التمر الذي يشتري به مثلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا معلوما في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجيء منها تمرا فيشتري بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل عن احمد بن حنبل انه قال يخرصها رطبا ويعطي تمرا ولا يجوز ان يشتريها بخرصها رطبا وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغني وهذا احد قولي الشافعي والاصح في الاول الاخر مطلقا لغني ولمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضي يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعي واجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي قوله فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق ما يدل انه يختص بما بوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعي لاصل يخرج من بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة رواه الطحاوي والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فيه فثبتت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى **قلت** يرد عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اصناف نوع موضع في التمر المساكين هذا لفظ الطحاوي والاصناف جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون وهو العرق بما فيه من الرطب وقال المازري ذهب ابن المنذر الى تخريد الثلاثة اوسق لورود ذلك في حديث جابر من غير شك فيه فنحمل طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والتزم المزني الشافعي القول به انتهى **قلت** الالتزام موجود فيما رواه احمد والطحاوي ايضا وقال بعضهم وفيما نقله

شرطه قوله هو سوا اى القول الاول سوا بلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب
في بعلمها عايد الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل المخروص فحاصلهما واحد ويختلف ان
يراد بسوا المساواة بين التمر والرطب على تقدير العفاف قوله قال سفين مرة اخرى
الى اخره هو من كلام علي بن عبد الله وسفين هو ابن عيينة والغرض ان سفين بن عيينة
حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد قيل اشار بقوله هما سوا الى انه اى المعنى واحد
قوله قال سفين ليحيى اى بالاسناد المذكور قلت ليحيى هو ابن سعيد المذكور فحدثه
به قوله واذا علام جملة اسمية وقعت حالا وفيه اشارة سفين الى قرم طايفه
وانه كان في بعض الصبا يناظر شيوخه ويبادلهم قوله وما يدريك اهل مكة بضم
الباء واهل مكة كلام اضافي منصوب به قوله انهم اى اهل مكة يرون هذا الحديث
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله قال سفين اى قال بالاسناد المذكور قوله
انما اردت اى انما كان الخاطر لي على قول يحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر اراد جابرا من
اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة قوله قيل لسفين بالتخفيف هو على
ابن عبد الله المذكور او الحديث وكان لم يعرف القايل بل من هو قوله وليس فيه اى
في هذا الحديث قوله كذا لا اى ليس فيه نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وان كان
هو صحيحا من رواية فيمن والله اعلم

باب تفسير العرايا

ش اى هذا باب في بيان تفسير العرايا وهو جمع عرية وقد استقصينا الكلام في هذا الباب
في باب بيع الرطب بالتمر ص وفي اليواقيت العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم
يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها بتمر ش هذا هو ابن الشرط صاحب المذهب
قوله ان يعري بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء يقال اعرى فلان الرجل اذا اثبته نشاله
معروفة فاعراه اى اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل الثاني في منصوب لانه
مفعول وقوله النخلة منصوب ايضا على المفعولية قوله ثم يأتي الشاة من
فوق وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي
من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حايط غيره وكانت العادة
انهم يخرجون باهلهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخوله
الا بخرطه فيقول انا اعطيك بخرصه تمرا فرخص له في ذلك ص وقال ابن ادريس
العرية لا تكون الا بأكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف وعليه الاكثرون ش ابن
ادريس هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قاله ابن التين وما ينتويه قول سهل بن ابي
حثمة بالاوسق الموسقة ونقل ابن بطال فيه وجزم المزني في المختصر بانه الشافعي
حيث قال هذا الكلام كله قول محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وان هذا الموضع يدل
صحيح محمد بن اسماعيل البخاري وموضع اخرجه كتاب الزكوة وكلام ابن بطال يدل على
ان قوله وما ينتويه الى اخره من كلام البخاري لا من كلام ابن ادريس وقال ابن بطال
هذا اجماع فلا يحتاج الى تقويته ولما بانت ذكر الاوساق الموسقة الا في حديث مالك

الماذري نظر لان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر التي قوله هذه مدافعة بغير
وجه لانه لا يلزم من نفي كون هذا في كتبه بدعواه انه بردما نقله الماذري لامكان الاطلاع عليه
فيما يطلع عليه هذا القايل واحتج بعض المالكية بأن لفظة دون خمسة واسق مسلمة جميع
ما لخت الخمسة فلو علمنا هذا لزم رفع هذه الرخصة وربما ان العمل بما يمكن ان يحمل على اقل
ما تصدق عليه قيل وهو المفتى به في مذهب الشافعي ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفين قال قال يحيى بن سعيد سمعت بسيرا قال سمعت سهل بن ابي حثمة انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها
رطبا قال وقال سفين مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا
كما هو سوا قال سفين فقلت ليحيى وانا علام اذ اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في العرايا فما يدريك اهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفين
انما اردت ان جابرا من اهل المدينة قيل لسفين وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه قال لا ص خطأ بقتله للذرة في قوله نهى عن بيع الثمر بالتمر ثلاثا المثلثة وعلي بن
عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم
الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء ابن يسار بفتح الياء
اخر الحروف والسين المهملة ضد اليمين الانصاري المدني وليس بمزينة كذا قاله الوصي في باب
من تمضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو
سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل
ابو محمد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشرب عن زكريا عن ابي اسامة عن الوليد
ابن كثير عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي
بكر بن ابي شيبة والحسن بن علي والشيباني وقتيبة ومحمد بن رمح ومحمد بن المثنى واسحق
ابن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن
الحسن بن علي به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن الحسين بن عيسى وفيه
وفي الشروط عن عبد الله بن محمد

بيان معناه

قوله قال يحيى وسيأتي في اخره ما يدل على ان سفين صرح بتحديث يحيى
ابن سعيد له به قوله سمعت سهل بن ابي حثمة وفي رواية مسلم عن حديث
الوليد بن كثير عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه وفي
رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهل بن ابي حثمة قوله ان يباع
بدل من العرية قوله بخرصها قد ذكرنا عن قريب انه بفتح الخاء وكسرها والكسر
ابن العديس والفتح وجوزهما النووي قال ومعناه تقدير ما فيها اذا صار تمرا والخرص
بمعنى التخمين والحدس قوله رطبا بضم الراء قال الكرماني وروي بفتحها فهو
منصوب على التمييز وقال اهل النخلة هم انما يعود لا المشتري والاكل هو المشتري
لا البايع ثم قال قلت الضمير في يأكلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل
الثمار هم المشترون وذكر الاكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابي عبيد انه

عن داود بن الحصين وفي حديث جابر من رواية ابن اسحق لا في رواية ابي حنيفة وانما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن ابي ربيعة عن الاعرج قال سمعت ابن ابي حثمة قال لا يباع الثمر حتى يرمس قيل بالاوساق الموسقة الاوسق ثلاثة او اربعة او خمسة فيما الناس وهي المزابنة

بيان معناه

قوله لا يكون الا باكيل او لابد ان يكون معلوم القدر لا بد ايضا لعلم المتعاقدين بالمبيع قوله خوف بدا بيداء لا بد من الانتقاد في المجلس قوله بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معروف كراف قوله وما ينويه اي ما ينوي كلام ابن ادريس يدل على انه لا يكون جزافا حتى يعلم البائع والمشتري قوله بالاوسق جمع وسق وسق جمع قلة وقوله الموسقة تاكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقول الناس بكفي الا ابو ثلثة ص وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري الرجل في مائه النخلة والنخلتين ش اي قال محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي وحديثه عن نافع وعن سهل الترمذي قال وحدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها التمر ص وقال زيد عن سفين بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا تمرها فيرجعوا اذ يبيعونها بما شاءوا من التمر ش يزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطي احد الاعلام وسفين بن حسين الواسطي من اتباع التابعين قوله ان ينتظروا تمرها اي جذاذها والجمهور على انه بكسر الجيم قال كان سبب الرخصة ان المساكين الذين كانهم نخيلات ولا نقود يبتاعون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم في شراء الرطب بالتمر وهذا معلق وصله الامام احمد في حديث سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفين بن حسين فذكره وحكى عن الشافعي انه قيد العرية بالمساكين محتجا بحديث سفين بن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي وقيل لعل مستند الشافعي فيما ذكره في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان وامحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يجيء وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمرهم من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطبا ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا ش تحرر وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومحمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني وقد الكلام فيه في باب بيع الزبيب بالزبيب قوله كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وقال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها ش هذا تفسير العرايا قال الكرماني كيف صح كلامه تفسير للعرايا وهو صادق في كل ما يباع في الدنيا من النخيلات باي غرض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وتزودت اليه لان المري بمعنى التجرد انتهى قلت وتبعه بعضهم بما اخذ منه بقوله

وقف الله تعالى

لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت الى اخره نحو ما قاله الكرماني قلت هذا التوجيه بعيد جدا فان شيئا من كلامه هذا يوضح ان عرضه بيان الاشتقاق وعلى اي تقدير فالله اعلم بمراده واعلم

ص باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو نتاج الرطب وغيره قوله قبل ان يبدو ويصلح الواو قبل ان بظهر ولا يتمر كما ذكرناه عن قريب واعلم ان حكم المسئلة بالنفي والاثبات لغوة اختلاف فيها بين الصحابة فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية بصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب مخالفيهم في باب بيع الرابية بدلائلهم ص وقال الليث رحمه الله عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ابي ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك اما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم قال وآخر عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثماره حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر مثل مطلقة للترجمة في قوله فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر والليث هو ابن سعد وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان وهذا كما رأيت غير موصول واخرجه ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال احدثنا عنبسة بن خالد قال احدثني يونس قال سمعت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قالوا المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه بعض عاهات يحتجون بها قلما تكثر خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها لا فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلفوا فيه واخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه الطحاوي في موضعين احدهما من الاحاد مثل الذي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر فقط والطحاوي قال قوم ان النبي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة خصومتهم فلما رأوا اختصموا اليه فنهاهم وروى ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال احدثنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب كان عروة بن الزبير يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يبتاع الثمار

فاذا جداد الناس وحضرتقاضيهم قال المتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه مراق قال ابو جعفر الصواب هو مراق واصابه فشام عاهات يحتجون بها والفشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم فلما ذكرنا انما رويناه في ولهذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان عن هذا المعنى لا على ما سواه

بيان معناه

قوله من بني حارثة بالحا المهملة والثا المثلثة وفي هذا الاسناد رواية ثابت عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون قوله في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايامه قوله فاذا اخذ الناس بالجيم والذال المعجمة المشددة اي شرعوا فاذا قطعوا الثمار النخل ومنه الجذاذ وهو المسا الخفة في الامر وكذا في الرواية جز على صيغة الثلاثي وفي رواية اني ذرعن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الف على صيغة الثلاثي المزيد فيه ومثله قال النسفي وقال ابن التين اكثر الروايات اخذ قال وهو غلط دخلوا في زمن الجذاذ مثل اظلم دخل في الظلام وفي المحكم جذ النخل يجذه جذا وجذاذا وجذاذا صرمه قوله تقاضيهم بالضاد المعجمة يقال تقاضيت ديني وبدبيني واستقضيته طلبت قضاءه قوله قال المتاع اي المشتري وهو من الصبغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والمراد بالغرمة قوله الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله وقال اعياهم هكذا صحيحا والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال وروا هما بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع ونفضه وسواده وقال الاصمعي الدمال بالدال المهملة واللام العفن قوله احتراز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قبل النخلة اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف قال عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قال يقع اوله وفي الشلوبين وعند ابي داود في رواية ابن داسة الرمار بالراء كانه ذهب الى الفساد المهلك لجميعه المذهب له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال بالدال المهملة واخره اللام المثقلة وزعم بعضهم انه كافساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين والذي يجيء غريب الخطابي بالضم وكانه الاشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام والصداع قوله اصابه مراض كذا هو بضم الميم عند الاكثر قاله الخطابي لانه اسم لجميع الامراض وفي رواية الكشميهني والسقوي امراض بكسر الميم ويروى اصابه مرض قوله قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة قال الاصمعي هو ان ينقض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو ان اكل بسر من الثمر وقال الخطابي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قوله اصابه ثمالا بدل من اصابه قثاما وهو له من الاول قوله عاهات مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هن الامور الثلاثة عاهات اي آفات وامراض وهو جمع عاهة واصلها عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وذكره بجوهري في الاجوف الواوي

وقار

وقف الله تعالى

وقال العاهة الافة يقال عيه الزرع وايف وارض ميوهة واعاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقال الاموي اعوة القوم مثله قوله يحتجون بها كذا الكرماني لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المتاع جنس صالح للمقبل والكثير اثنتي قلت فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة قوله يتبايعون قوله فاما لا اصله فانا لا نتركها هذه المبالغة فزيدت كلة لا للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل وقال الجوابقي العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله انا لا نكون كذلك الامر فما فعل هذا وما زايدة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا الكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كقوله عز وجل فاما ترين من البشر احدا فانفي بلا من الفعل واجاز من كرمني اكرمته ومن لا عصاني ومن لم يكرمني لم اكرمه وقد اماتت العرب لا اماتة خفيفة والعوام يتبعون اماتتها فتصير الهاء با وهو خطا وعصاها انه لم يكن هذا فليكن بهذا قيل وانما يجوز اماتتها لتضمنها همزة و الا فالقياس ان لا تماث الحروف وقال التيمي قد تكتب لاهذه بلام وبا وتكون لا همزة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة تحرف علامة للاماتة فمن كتبها بالبا يتبع لفظ الاماتة ومن كتبها بالالف تبع اصل الكلمة قوله حتى يبدو صلاح الثمر صلاح الثمر هو ان يصير الى الصفة التي يطيب كونه على تلك الصفة وهو يظهر النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبا لتوه واللين وبا لتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله كالمشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وعلى وزن فعولة لانها مصدر والمصاد ر لا تجي على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة وزعم صاحب التثقيف والحربري في اخرين ان تسكين الشين وفتح الواو وهم الحن فيه العامة ولكن الفراء نقله وهي مشتقة من شرت العسل اذا جنيته وعرض للتصغير فكان المستشير يجتني الراي من المشير وقيل اخذ من قولك شرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتسبر جريها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الراي الذي عند المشير وكلا الاشتقاقين متقارب معناه من الاخر والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيا حتى تتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تخرج منازعة قوله واخبرني ابي قال ابو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت وانما قال بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجة بالخا المعجمة والجيم هو احد الفقها السبعة قوله حتى تطلع الثريا وهو مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطا عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة وفي رواية ابي حنيفة عن عطا رفعت العاهة من الثمار وانجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعبر عنه في الحقيقة بالنضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله وتبتيس الاصفر من الاحمر قال ابو عبد الله رواه علي بن جعد حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكريا عن ابي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد رضي الله عنهما قال ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله قوله رواه اي روى الحديث المذكور علي بن جعد الجوهري الغطان الرازي وهو احد شيوخ البخاري مات سنة اربع وثلاثين ومايتين وحكام على وزن فعال بالتشديد المهملة الاولى ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضا رازي توفي سنة تسعين ومايتين وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون

جمع مهم

ومنهم من يكسر السين وفتح الواو وعلى هذا فهو جمع مهمة وهي الارض القفر

النون وفتح الباء الموحدة والتنوين المهملة ابن سعيد بن فروس بالفاء المفتوحة مصغر مدرس كوفي ولي قضاء اذرى فعزف بالراء والزاي وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف وكذا الشيخه زكريا بن خالد الراذي ولا يعرف له راو غير عنبسة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعروة هو ابن الزبير بن العوام وسعيد هو ابن ابي حثمة وزيد هو ابن ثابت الانصاري وفي رواية ابو داود من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وما ذكرته ذلك قال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يبتاعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر قضاؤهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها على امر كثر فقال لما كثرت الخصومة في ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح فلما رأوا ان قد كثرت عليهم قال فلا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها فهذا يدل على ان قوله في الحديث حتى تذهب عاهته ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوي وقد ادرجه في الحديث وقد بينه مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر وقد ذكرته في الباب الذي يليه

بيان معناه

قوله نهى عن بيع الثمار وذلك لانه لا يومن ان تصيبها آفة فيتلف فيضيع مال صاحبه **قوله** نهى البايع لانه يريد اكل المال بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري لانه يوافقه على حرام ولانه يتسبب لتضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء او لم يشترط لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وقد رجح النهي محمد الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان يومن فيها العاهة وتخلف السلامة فيتلف المشتري بعضها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه يتعرض للغرر واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها او لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدته او لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدته او في كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه في رواية كالرابع والثالث قول الشافعية **قلت** هذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية **مرحد ثنا** ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله تبيى حتى تحمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر التاء المثناة من فوق ابو الحسن المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهذا الحديث من افراده

بيان معناه

قوله ثمرة النخل ذكر النخل ليس بقيد وانما ذكره لكونه الغالب عندهم **قوله** حتى تزهو قال ابن الاعرابي زهى النخل بزهو اذا ظهرت ثمرته وازهو اذا احمر واصفر وقال ابن السكيت يزهو خطا وانما يقال يزهي وفد حكاها ابو زيد الانصاري وقال الخليل ازهى التمر وهو الحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا لون واحد منه زهوة وازهى النخل وزهى لون حمرة وصفرة وقال الخطابي الضواب

في العربية يزهو وقال الفرهي هل حديث الباب وغيره يدل على النهي بمجرد او الكراهة فيما لا يؤكل قال الجمهور والى الثاني ذهب ابو حنيفة **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر فيحمل رواية الاسماعيلي على التفسير بان قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك الحمر فاذا صح هذا يكون لفظ ابو نعيم قال عبد الله ويكون المراد به عبد الله بن المبارك احد رواة الحديث المذكور **مرحد ثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم من حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح فقيل ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون النون وبالمد وابن عمه وهو منصور بالتقديم على الباب التكبير على الجنازة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن ابي بكر محمد بن خلاد الباهلي عن يحيى

بيان معناه

قوله حتى تشقح بضم اوله وسكون ثانيه قال بعضهم من اشقح بشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها حاء مهملة وقال الكرماني التشقيح تغيير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون خالص في الحمرة التي **قلت** هذا كما ترى جعله بعضهم من باب الافعال وجعله الكرماني من باب التفعيل وقال ابن الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقح هو ان تحمر او تصفر يقال اشقحن البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا والاسم الشقحة **قوله** قيل ما تشقح الى آخره هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين ذلك احد رواة الحديث عن هشر بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق هشر قال **حدثنا** سليم بن حيان حدثنا سعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ومن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن محمد بن سلم عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح **قلت** هذا يدل على ان اشقاحه عن ذلك هو سعيد بن ميناء والذي فسره هو جابر تحمار وتصفار كلاهما من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها احمر واصفر وقال الخطابي اراد بالاحمار والاصفرار ظهور اوايل الحمرة والصفرة فان ذلك يتبع واما يقال فيما كان من اللون الغير المتمكن **قلت** فيه نظر لانهم اذا اراد وا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر ويزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف اذا اراد وا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الالف والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد تمكنا يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وقال بعضهم وانما يقال فيما كان من اللون الغير المتمكن اذا كان يقلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين يحمر ويحمار انتهى **قلت** قد ابدى هذا ما مس شيئا من علم الصرف والتحقيق فيه ما ذكرناه والله اعلم

والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت
والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا
عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر والصبح كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس
عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت
أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها
الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم
يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة
والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب
وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي
تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها
والحديث

والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة
حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين
إلى المائة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا
عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ
لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
ثم صلاها بين المغرب والعشاء وله عن عبد
الله بن مسعود قال حبس المشركون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت
الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة

؛ ترجمة باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ؛

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فهو قوله باب فى بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها واما بذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وهاهنا ذكر النخل واراد ثمرته وليس المراد عين النخل اذ بيع عين النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح او بعده الا ترى ان فى الحديث يقول وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل فافهم ص حدثنى على بن الهيثم حدثنا مسلم حدثنا هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار ش مطابقته للترجمة فى قوله وعن النخل اى وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلى بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة البغدادى وهو من افراده ومسلم بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى وانما روى عنه فى الجامع بواسطة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير ابو معاوية السلمى مر فى التيمم والحديث من افراده قوله حدثنى على وفى بعض النسخ حدثنا على قوله وعن النخل اى عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب والباقى قد شرح عن قريب ولم يسم السائل عن ذلك فى هذه الرواية ولا المسؤل وسماتى فى حديث حميد رواية ابو اسامة عن حميد رواية اسماعيل بن جعفر عنه وفيه قلنا لانس ما تزهو قال تحمر او تصفر ؛

؛ ترجمة باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ؛

ش اضاف بيانه عاهة فهو من البايع اى هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم اصابتها عاهة اى آفة فهو من البايع اى من مال البايع والجواب اذا محذوف تقديره اذا كان الامر المتضمن معنى الشرط فحذا بد على ان البخارى قايل بصحة هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو فقيل له وما تزهو قال تحمار او تصفار ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان منع الله الثمرة الى آخره اذا اصابتها آفة ولم يقبضها المشترى تكون من ضمان البايع فاذا قبضها المشترى فهو من مال المشترى وفى هذا الباب اقوال للعلماء وتفصيل فعلما ان نقدم ذكر المعنى الكلام فى هذه المسالة فنقول الاول ان ما هلك من الجايحة من الثمار من ضمان البايع فى الجملة وهذا قول اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث الثانى ان الجايحة كل آفة لا صنع للادمى فيها كالريح والبرد والجراد والعطش الثالث الظاهر الذى لا فرق بين قليل الجايحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله كالشئ اليسير الذى لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد ان لا افرز عشر ثمرات وعشرين ثمرة ولا ادرى ما ذلك فهو من ضمان المشترى وبه قال مالك ولا ادرى ما الثلث والحكم اذا كانت جايحة فوق الثلث او الربع او الخمس يوضع وعنه رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من

ضمان المشترى وبه قال مالك والشافعى فى القديم لانه لا بد ان يحل الطير منها وبين تلف البعض منها فلم يكن بد من ضابط وحد ضابط بين هذا وبين الجايحة والثلث قدر اباح الشرع اعتباره فى مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه اذا تلف شئ له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر التفاوت وان تلف يجيح بطل العقد ويرجع المشترى بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دون ذلك لم يرجع بشئ وان اختلفا فى الجايحة او فى قدر ما تلفت فالقول قول البايع لان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والنورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى فى الجديد وابو جعفر الطبرى وداود واصحابه ما ذهب من المبيع الثمر الذى اصابته جايحة من شئ سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشترى اياه فهو ذاهب من مال المشترى والذى ذهب فوبد البايع قبل قبض المشترى ابطله فذلك ببطل الثمن عن المشترى ؛

؛ بيان معناه ؛

قوله حتى تزهى بضم التاء من الازهاء وقال الخطابى هذه الرواية هى الصواب ولا يقال فى النخل تزهو وانما يقال تزهى لا غير ورد عليه غيره فقال تزهى اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر او اصفر قوله فقيل له وما تزهى لم يسم السايل فى هذه الرواية ولا المسؤل ايضا وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهى قال تحمر وتصفر هكذا اخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس مما مضى فى الباب الذى قبله قوله فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى فقال يا رسول الله ارايت اى اخبرنى قال اهل اللغة هو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر قوله اذا منع الله الثمرة الى آخره هكذا اصرح مالك برفعه هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردى عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطنى وغير واحد من الحفاظ بانه اخطا فيه وبذلك جزم ابن ابى خيثمة فى العلل عن ابيه وابى نزعة والخطا فى رواية عبد العزيز من رواية محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم ابن حمزة عن الدراوردى كرواية اسماعيل بن جعفر الاتى ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر ابن المفضل عن حميد فقال فيه قال انس اراه قال فلما ادرى انس قال ذلم يستجز ان يحدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب فى المدرج ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس فى تفسير قوله تزهى وظاهره الوقف واخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق ابى خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا عن حميد فلم يذكروا هذا القدر المختلف فيه وقد اجمعا عن اصحاب حميد عنه على ذلك قوله وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع ان تكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة علم على ما عند الذى وقفه وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه قوله بم ياخذ احدكم مال اخيه اى باى شئ ياخذ احدكم مال اخيه اذا تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفع شئ فيكون اخذ البايع بالباطل ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه الحجر الحكم على الغايب لان تطرق التلف الاحاد اصلاحه ممكن وعدم تطرقه الف مالم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب فى المالين ص وقال الليث حدثنى يونس

عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع تمرا قبل ان يبيد وصلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على ربه اخرجه سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبيد وصلاحها ولا تبيعوه الا بالتمر ش اشار بهذا التعليق عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد ان ابن شهاب الزهري استنبط الحكم المترجم به من الحديث

بيان مغناه

قوله ابتاع اى اشترى قوله ثمرا بالثا المثلثة قوله عاهة اى آفة قوله على ربه اى واقع على صاحبه وهو بايعه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهري اطلق كلامه ولم يفصلها كان حصول العاهة قبل قبض المشترى او بعده فذهب الحنفية بالتفصيل كما ذكرناه عن قريب وقبض المشترى الثمار في رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلي البايع بين المشترى وبينها وامكانه اياه منها قوله اخرجه في من كلام الزهري فانه قال اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر الى اخره فكان الزهري استنبط ما قاله من عموم النهي وقد مضى هذا في اول باب بيع المزابنة فانه قال احدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر وقد مر الكلام فيه هناك قوله لا تبيعوا الثمر بالثا المثلثة وفتح الميم قوله بالتمر بفتح التا المثناة من فوق وسكون الميم وقال الكرماني في هذا عام خصص بالمزايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شيء لخروج ان عموم الحديث المذكور والله اعلم

باب شراء الطعام الى اجل

ش اى هذا باب في بيان حكم شراء الطعام الى اجل حدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعه ش مطابقته للترجمة في قوله اشترى طعاما من يهودي الى اجل وهذا الحديث قد مضى في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن علي بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وهو سليمان وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش وابراهيم هو النخعي قوله في السلف اى السلم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى

باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر خير من تمره وكلاهما بالثا المثناة من فوق وسكون الميم وجواب اذا محذوف تقديره ما ذا يصنع حتى يسلم من الربو حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ش مطابقته للترجمة في قوله فجاء بتمر جنيب فانه اسلم من الربوفان التمر كله جنس واحد فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر اخر الا سواء بسواء ولا يجوز بالتفاضل وعبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني يكنى ابا وهب ويقال ابو محمد والحديث اخرجه البخاري في الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن ابي سعيد وابي هريرة به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي عن سليمان بن بلال به عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وعن نصر بن علي واسماعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عنه عن ابي سعيد بمعناه ولم يذكر ابا هريرة

بيان مغناه

قوله عن سعيد بن المسيب وفي رواية سليمان بن بلال به عن يحيى بن يحيى عن مالك به عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخاري في الاقتضاء قوله عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة وفي رواية سليمان المذكور اذا ابا سعيد واباهريرة حدثاه وقال ابن عبد البر ذكر ابو هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه قوله استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قلت سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي اخره دال ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء اخر الحروف على وزن عطية ابن وهب حليف الانصار بدري وهو الذي اسر يوم بدر خالد بن هشام ومالك بن صعصعة الخزرجي ثم المازني قوله تمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال الخطابي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه وردیه وقال البيهقي هو تمر غريب عنبر الذي كانوا يعبدونه وقال الخطابي هو نوع من التمر وهو اجود تمر هو وهو خلاف لجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يخلط الا لرداءته قوله بالصاعين وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع اى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من الجنيب ولكون المعوض المعادة عين الاول عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله فوق الملك من نشا فانه غير الاول قوله بالثلاثة كذا هنا وفي رواية الطايسي بالثلاثة بالثا وفي رواية الاكثرين بالثلاث الا انها كلاهما جايزان الصاع يذكر ويؤنث قوله لا تفعل وفي رواية سليمان ولكن مثلا بمثل اى بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اى في بيع ما يوزن من المطعومات بمثله قوله بع الجمع اى التمر الذي بقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اى اشتر تمرا

بالدراهم جنيبًا وامره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله الربو

بيان ما يستفاد منه

وقال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم على انه ما دخله في الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة اذا لم تخرفيه الزيادة لا في كيل ولا في وزن والوزن والكيل في ذلك سواء عندهم الا ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الكيل فبيع ووزنا فهو عندهم مما تلة وان كره هذا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان الجهالة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا لانتفاء المسئلة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وكل الشبه لا يجوز بيع شئ من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتركله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عليه مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتات وغير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا وبيتاع منه طعاما قبل ان يقبضه فقال لا فنراني وفهمه لانه صلى الله عليه وسلم انما خص بهذا بيع الطعام ولم يتعداه من غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عندمالك وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصناع بالصناع كان قبل نزول اية الربو وقيل اخبارهم بتحريم التفاضل في ذلك فلذلك لم يامره بفسخه قال وهذه غفلة لانه صلى الله عليه وسلم قال له عند ما جيبر للسعدين ارايتما فرد او فتح جنيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في تمرها وجميع امرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما كالتي الحيلة التي يعلمها بعضهم توصلا الى مقصود الربو بان يريد ان يعطيه مائة درهم بما يتين فيبيعه ثوبا بما يتين ثم يشتري منه بمائة ودليل هذا من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس حراما عند الشافعي وابي حنيفة واحمد بن وقال مالك واحمد هو حرام وفيه الحديث حجة على من يقول ان بيع الربو جايز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربو فيسقط الربو ويصح البيع قال القرطبي ولو كان على ما ذكر لما فسخ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامر برد الزيادة على الصاع وفيه جواز اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزي وفي التخيير له صلى الله عليه وسلم التمر الطيب وافزاره عليه دليل على ان النفس ترقى بما لخفيا وهو عكس ما يصنع جهال المتزهدين من حملهم على نفسهم ما لا تطيق جهلا بالسنة وفيه جواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد والله اعلم

ترجمة باب من باع نخلا قد ابرت

او ارضا مزروعة او باجارة ش اي هذا باب في بيان حكم من باع نخلا او النخل اسم جنس يذكر ويونث ويجمع تخيل قوله قد ابرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو على صيغة المجهول للتشديد بالبا الموحدة من التابير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شئ من طلع النخلة الذكر قال القرطبي يقال ابرت النخلة ابرها بكسر البا وضمها فهي مابورة وابار كل تمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما

وقف الله تعالى

يثبت ثمره ويعقده وهو بعبر بالتابير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شئ وقال النووي ابرته ابرة وابرا بالتخفيف كما كلته اكله اكلا وابرته بالتشديد او بره تابيرا كما تقدم اعلم تحليتها والابار شق طلع النخلة سواء حط فيه شئ ام لا ولو ترك بنفسها اي تشققت تحاكما في البيع لحكم المورة جعل الادمي قوله او ارضا اي او باع ارضا مزروعة قوله او باجارة عطف على باع بتقدير فعل مقدر بتقديره او اخر باجارة وجواب من محذوف تقديره فثمرتها للذي بورها ولم يذكر اكتفاء بما في الحديث ص وقال ابو ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد والحرث سمي له نافع هو لا الثلاثة ش مطابقة للترجمة في قوله نخل بيعت قد ابرت فان قلت الترجمة ثلاثة اجزا الاول بيع النخل المورة والثاني بيع الارض المزروعة والثالث الاجارة فاين مطابقة الحديث لاجزا قلت قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزا الثاني فالزرع للبايع اذا باع الارض المزروعة وبيهم منه انه اذا اجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال الجواهر زادة اذا كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويومر الاجر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال الزرع للمؤجر وهذا مطابق للجزا الثالث ولم يتعرض احد من الشراح قد نبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوى العريضة في هذا الفن

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابراهيم بن يوسف بن يزيد بن زاذان الفراء الذي نسبه في الناوخ وقال بعضهم ابراهيم بن موسى الرازي وقال المزي ابراهيم بن المنذر اذا قال حدام فصد فوها الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن وقال المزي هشام هذا هو ابن سليمان ابن عكرمة بن خالد بن العاص المرثي المخزومي ان شاء الله تعالى الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الخامس نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها اذ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه ان ابراهيم رازي وان هشاما صنعاني قاضيها وكان من الابنا وابن جريج وابن ابي مليكة مكيان وان نافعا مدني وهذا الا ثر من افراده

بيان حكمه

اما حكمه اولا فانه ذكر هذا عن ابراهيم المذكور على سبيل المحاورة والمذاكرة حيث قال قال لي ابراهيم ولم يقل احد شيخي وقد تقدم غير مرة ان قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذ منهم في حالة المذاكرة واما ثانيا فانه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو الصباس الطرقي في الصحيح من روايته نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التابير خاصة قال وحديث العبد يبين ان ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع يذكره عن ابن عمر عن عمر رضي

الله عنه قوله قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر موقوفا قصة النخل واختلفا في قصة العبد رفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا قبل وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج ورواه مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسناد بن مضاه

بيان معناه

قوله ايما نخل كلمة اي تحمل لفظا ان خمسة احدها اشترط نخلا ايما ما تدعو اليه الاسما المشتق وهنا كذلك تقديره اي نخل من النخل اي بيعت فلذلك دخلت الفاء جوابها وهو قوله فالثمر الذي ابرها وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الخبر ان كانت في النخل وهو الظاهر واما لان الغالب في الاشجار هو كان النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والنتاج اذا بيع اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط **قوله** بيعت بكسر الباء على صيغة المجهول **قوله** قد ابرت على صيغة المجهول ايضا وقد مت حالا والجملة التي قبلها صفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر جملة حالية فيقدر بها لانه اذا ذكر الثمر لا حد من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط **قوله** وكذلك العبد بجعل واو بمعنى احدها اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر فهو للمشتري والشافعي اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول انه يملك فانه للبايع وروى مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **قوله** والحرث اي الزرع فانه للشاري **قوله** اذا باع الارض المزروعة سمي لنا نافع اي سمي لابن جريج هو لا الثلاثة اي الثمر والعبد والحرث وهو تمامه موقوف على نافع

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول اخذ ظاهر هذا الحديث ابن عمر المرفوع الذي هو عقيب هذا كما يأتي ان شاء الله تعالى مالك والشافعي والليث واحمد واسحق فقالوا من باع نخلا ابرت ولم يشترط ثمرتها المبتاع والثمرة للبايع وهي في النخلة متروكة الى الجذاذ وعلى البايع السقي وعلى المشتري تخليته وما يتبعه من الماء وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى البايع السقي وقال ابو حنيفة سواء ابر او لم يؤبر هو للبايع وللمشتري ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد وقال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لعدم ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وتخصيص

ماخذ اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظه ومعقوله واستعملهما مالك والشافعي لفظا وتعليلا ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع نفي الحائل وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب وقول الثوري واهل الظاهر وقفها اصحاب الحديث كقول الشافعي وقول الاوزاعي بخلاف قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى سواء ابرت او لم يؤبر الثمرة للمشتري اشترط او لم يشترط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جملة

الوجه الثاني

ان المالكية استدلت به على كون الثمرة محل الاطلاق للبايع بعد الابار الا ان يشترط انها قبل الابار للمشتري **قلت** كان مالكا يركى ان ذكر الابار هاهنا لتعليق الحكم عليه لبيد على ان ما عداه بخلافه

الوجه الثالث

قال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الاصل جاز له شراؤها بعد شراء الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء ما لم تطب وهو قول الشافعي

الوجه الرابع

استدل به الشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمرة وقال يجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمرة نصفها او جزءا منها وكذلك في مال العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربوي في جميعه فاحرى ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبرة ان يشترط منها جزءا وانما له ان يشترط جميعها او لا يشترط شيئا منها

الوجه الخامس

استدل به اصحابنا على ان من باع رقيقا وله مال ان ماله لا يدخل في البيع ويكون للبايع الا ان يشترطه المبتاع

الوجه السادس

استدل به على ان المؤبر بخالف في الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبايع فان باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فالكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبايع والذي لا يؤبر للمشتري وحملت المالكية الحكم للاغلب

الوجه السابع

اختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبايع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبايع لكونه من ثمرة الموبرة دون غيرها

الوجه الثامن

روى ابن القاسم عن مالك ان من اشترى ارضا مزروعة ولم يستثن فالزرع للبايع الا ان يشترط المشتري وان وقع البيع والبذر لم ينبت فهو للمشتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه كان الزرع لقح اكثره ولقاحه ان يتحبب ويسنبل حتى لو يبس حينيذ لم يكن فسادا فهو للبايع الا ان يشترطه المشتري وان كان لم يلقح فهو للمبتاع

الوجه التاسع

ان وقع العقد على النخل او على العبد خاصة ثم زاد شيأ يلحق الثمرة والمال وقال ابن القاسم ان كان بحضرة البايع وتفويع جاز والا فلا وقال اشهب يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد

الوجه العاشر

استدل به الطحاوي على جواز بيع الثمرة على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه صلى الله عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشتري فاذا اشترط المشتري فذلك يكون له ويكون المشتري مشتريا لها ايضا واعترض البرنعي عليه فقال انه ليستدل بالشيء عند ما ورد فيه حتى اذا جاء ورد فيه استدل بضده عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث النابير ولا يجعل حديث التابير دهل ابيبهقي عن الدلالات الاربعة للنص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه ولهذا يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما زال العمل بالحديث غاية ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سيان في ايجاب الحكم وقد يوافق الخصم في العمل بعبارته لان عبارته تطابق الحكم بالابار للتابير على ما لم يوبروا ولغيره ذلك فافهم فان فيه دقة عظيمة لا يفهمها الا من له يد في وجوه الاستدلال بالنصوص

مرجمتنا

عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي في الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار ثمانيتهم عن مالك به وقد مضى الكلام فيه في اثر نافع قبله والله سبحانه وتعالى اعلم

من باب بيع الزرع بالطعام كيلا

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا اي من حيث الكيل انصب على التمييز

مرجمتنا

قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله ش مطابقته للترجمة في قوله او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام والحديث مضى في البيوع بخمسة ابواب والنسائي كلاهما في البيوع نحو رواية البخاري واخرجه ابن ماجة في التجارات نحوه

بيان معناه

قوله عن المزابنة فسرها بقوله تفسيرها غير مرفوع قوله ان يبيع ثمر حائطه بالثاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب والحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط قوله ان كان نخلا اي وان كانت الحائط نخلا وهذه الشروط تفصيل له وتقدير جزاء الشرط الثاني نهى ان يبيعه لقرينة السياق وكذا تقدير جزاء الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فليس بالمحاقلة والطعام يدل على المزابنة تغليبا او لتشبيهها وتقدير مضى تفسيرها المحاقلة ايضا قوله ونهى عن ذلك اي عن المذكور كله ودل ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان ينقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه يدا بيد فلانقطاع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لامتناع تحقق المماثلة ولا متمائلا خلافا لابي حنيفة قلت هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول بيع الثمر بالثاء المثلثة على رؤس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز والثاني بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جائز والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الحنطة وهذا محاقلة وهو ايضا غير جائز وقال الترمذي المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم واجمع الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الثمر الزرع الرطب بالعنب ايا بس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل يختلف اختلافا متباينا ثم قال وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه تفاوت يسير يعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوتهما كثير انتهى والله اعلم

قلت كذا

من باب بيع النخل باصله

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل النخل

مرجمتنا

قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترطه المبتاع ش مطابقته للترجمة في قوله ثم باع اصلها والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن قتيبة عن الليث الى آخره نحوه وتفسير ابر تأبير فهو مضى قوله ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل في رسمهم مؤنثا نحو قوله تعالى والنخل باسقات والاضافة تأبيرا نحو شجر الاراك لان المراد من الاصل هو النخلة لا ارضها قوله الا ان يشترطه المبتاع اي المشتري ولفظ المبتاع وان كان عاما فالاستثناء يخصصه للمشتري وايضا لفظ الافتعال يدل عليه بقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال

الكتب له ماله وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشترى ثمره قبل ان يبدو صلاحه وصفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها بثمرها للمخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهى عن ذلك والله اعلم

٣ باب بيع المخاضرة

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع المخاضرة والمخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهو خضر قبل ان يبدو صلاحها **مرحدثنا** اسحق ابن وهب حدثنا عمرو بن يونس قال حدثنى ابى قال حدثنى اسحق بن ابو طلحة الانصارى عن انس ابن مالك انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة ش منطا ثبتته للمزجة فى قوله والمخاضرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول اسحق بن وهب العلاف **الثانى** عمرو بن يونس الحنفى **الثالث** ابوه يونس ابن القاسم ابو عمر الحنفى **الرابع** اسحق بن ابى طلحة وهو اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك **الخامس** انس بن مالك رضى الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه واسطى وعمرو بن يونس يمامى وابوه كذلك واسحق بن طلحة مدنى وكان يسكن دارجده بالمدينة توفى سنة اثنين وثلاثين ومائة وفيه رواية الراوى عن عمه وهذا الحديث من افراده وهذه المبهمات خمسة فذكر تفسير الكرمانى مضى وتفسير المخاضرة فى اول هذا الباب وزعم الاسماعيلى ان فى بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد وبفرك منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع اخضرا الا المقصل للدواب واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واحاط المشترى بها علما قال ومن بيع المخاضرة شراؤها مجتبة فى الارض كالجزر والفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه فاجازها مالك وقال اذا استقل ورقه وامن والاما ن عنده ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقالا ابو حنيفة بيع اللفت فى الارض جائز وهو بالخيار اذا راه وقال الشافعى لا يجوز بيع الاخير وهو عندى بيع الغرر وفى التوضيح واختلفوا فى بيع البقل والبطيخ وما باقى نطا فاجازه بطن قال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشترى ما نبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وحمله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منهم لاضرهم لان ما بدا عوائه الضرر يجوز فيه بعض الضرر الا ترى ان الطبر تكرى لاجل لبنها الذى يخلق ولم يوجد الا اولا ولا يدرى كم يشرب الصبى منه وكذلك لو اكترى عبدا لخدمته فالمنفعة التى وقع عليها العقد لم تخلق وانما تخلق اولا فاولا حتى تولد العبد فتدرك الخدمة على ما حصل من المنفعة وقد جرت العادة فى الاغلب اذا كان الاصل سليما من الافات

ان تتتابع بطون وتتلاحق وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز قشورها وفساده يبين من خارج **مرحدثنا** قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر بن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهو قلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك ش مطا ثبتته للمزجة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضر فدخل فى بيع المخاضرة قتيبة هو ابن سعيد **مرحدثنا** اسماعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصارى المدنى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل به **قوله** ثم الثمر الاول بالثا المثلثة وفتح الميم والثانى بالنا المثناة من فوق وسكون الميم ويروى بيع الثمر بدون الاضافة الى الشى **قوله** ارايت معناه اخبرنى **قوله** ان منع الله الثمرة يعنى لم يخرج ثمى **قوله** بم تستحل يعنى اذا تلف الثمر لا يبقى فى مقابلة شى عوض ذلك فيكون البايع اكل مال غيره بالباطل واحتمال التلف بعد الزهو وان كان ممكنا لكن تطرقه الى البادى اسرع واظهر واكثر والله تعالى اعلم

٤ باب بيع الثمار واكله

ش اى هذا باب فى بيان حكم بيع الثمار بضم المثلثة وتشديد الميم هو قلب النخلة وبيع الشجر كلها **قوله** واكله اى وفيه بيان حكم اكله **مرحدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا فقال من الشجرة شجرة كالرجل المومن فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا احدثهم قال هى النخلة ش هذه المزجة لها جزآن احدهما بيع الجمار والاخر اكله وليس فى الحديث الا الاكل وقال الكرمانى فان قلت الذى يدل على بيع الجمار قال الجوانا كله واكل الحديث مختصر ما فيه ذلك اوغرضه الاشارة الى انهم يجيد حديثا يدل عليه بشرطه انتهى **قلت** الجواب الاول اوجه من الاخيرين وعن هذا قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جايز وقال بعضهم فايدة المزجة دفع توهم الجميع المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك **قلت** المقصود من المزجة انما يدل على شى فى الحديث الذى يورده فى بابها وهذا الذى قاله اجنبى من ذلك وليس بشى على ما لا يخفى وهذا الحديث قد مضى فى كتاب العلم فى باب طرح الامام المسالة على اصحابه فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهنا اخرجه عن عبد ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن ابى عوانة مفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس البصرى الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** وهو ياكل جمارا جملة حالية وهذه الجملة للبيت هناك مذكورة فلذلك هنا نترجم للاكل **قوله** فاذا انا كلمة اذا للمفاجاة وقوله احدثهم جوابها اى اصغرهم فمعنى الصغر فى السن ان التقدم على الاكابر والتكلم بحضورهم وفيه اكل الشارع بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول بعضهم انه مكروه اطمارا وانه يخفى مدخله كما يخفى مخرجه وفيه مراعاة الصغار الادب بحضرة الكبار والله تعالى اعلم

٥ باب من اجرى امر الامصار

على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على بنائهم

صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وهذا يدل على ان العرف محكم جار وقد ان العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط اللازم في الشرع ومما يدل على ما قلناه وضيئة هند بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية والحديث المعلق يأتي في الاجارة موصولا وذكر ابن بطال بعض هذا بدون الفقه الذي يدل فيها بالعرف هنا لو وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد الجاري وكذا لو باع طعاما موزونا او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك ص وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ش هذا من الترجمة وكان ينبغي ان يذكره في صدر الباب او يكتفي بذكره في حديث عائشة الآتي في هذا الباب والمراد منه في الترجمة حواله والي اليتيم في الحكم من ماله على العرف ص واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بنصف درهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط المكاري في المرة الثانية اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل التفضل وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا للركوب الى موضع معين باجرة معينة ثم في ثاني مرة اذا اراد ركوب حمار هذا على العادة لا يشارطه الاجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف المعهود بينهما والحسن هو البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم هو صاحب الحمار الذي اكترا منه الحسن ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله قوله بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم قوله فركبه فيه حذف اي فرضي الحسن بدانقين فاخذه فركبه قوله ثم جاء اي الحسن مرة اخرى الى عبد الله بن مرداس فقال الحمار الحمار يا بائع الحمار وهو مثل كل عشرة باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا وقال الكرماني المشترة بالرفع والنصب اذا كان عرف البلد ان المشتري يعشر دراهم يبيع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا باس به ويا خذ لاجل النقد ربحا قلت اما وجه الرفع فانه مبتدا وخبره قوله باحد عشر والتقدير العشرة يتباع باحد عشر واما النصب فعلى تقدير برفع العشرة بمعنى المشتري يعشرة باحد عشر وقال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون ومن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام فاجازه قوم واباه اخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد ومن ما لك لا يوخذ من ثمن المرابحة اجر السمسار ولا اجر الشد والطي ولا النفقة على الرقيق ولا كراء البيت وانما يحسب هذا في اصل المال ولا يحسب له ربح واما اجر البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان ارجعه المشتري على مالانا ثم قوله جاز اذا رضي بذلك وقال ابو حنيفة يحسب في المرابحة اجرة القصارة والسمسرة وثقافة الرقيق وكسوتهم ويقول قام علي كذا ولا يقول اشتريته بكذا قوله وباخذ للنفقة اما لاجل النفقة ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا الان خلاف مالك فيه ص وقال النبي

صلى

شرعي وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن محمد بن يوسف وفي الاحكام عن محمد بن كثير ثلاثتهم عن سفيان به **قوله** هند بصرف ولا يصرف وهي بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب صخر الفتح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يومئذ وقد مر وجه حربن هرقل **قوله** شحيح بفتح الشين المعجمة والحاء بين المهملتين والشحيح هو البخيل الحريص **قوله** حناح بضم الجيم اي اثم **قوله** اذا اخذه وكلمة ان مصدرية **قوله** سرا نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا او نصب على المفعولية اي اخذ سرا **قوله** وبنوك وروى وبنيك بالجر اما وجه الاول فعلى انه معطوف على الضمير المرفوع في خذي واما ذكرات لبعد العطف عليه وفيه خلاف بين الكوفيين والبصريين واما النصب فعلى انه مفعول معه وقال الكرماني في مقتضى المقام ان يقال ايضا وما يكفي بنيك او ما يكفيكم **قلت** تقديره ما يكفي لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم وقال **فان قلت** هذه الفتحة تميمة وابو سفيان قرشي فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبيته وهو في البلد **قلت** لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب وبالافتاء لان زوجها ابا سفيان كان متواريا عنها انتهى **قلت** لم يكن غائبا ولا متواريا وانما السبب على كان حاضر سوالها فقال انت في حالها اخذت فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغائب وقال الكرماني وفيه نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير مع اذنه **قلت** ليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه لابد من اذنه او اذن الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى واراده تعليقها بما في قوله المستفتي وفيه خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمن رضي الزوج به **ص** حدثني اسحق اخبرنا ابن نمير اخبرنا هشام وحدثني محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عائشة تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في سورة النساء واول الاية واتسلوا اليتامى وحتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا **قوله** واسلوا اليتامى اي اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان **قوله** حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم **قوله** فان انستم منهم رشدا يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله تعالى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة منه ورتبة اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم **قوله** ومن كان غنيا اي من كان غنية عن اكل اموال اليتامى في مال اليتامى فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا **قوله** انزلت هذه الاية في والي اليتيم وهو الذي يلي امره وشؤونه **قوله** الذي يقيم عليه قال ابن التين الصواب بتوم لانه من القيام لا من الاقامة **قلت** لا مانع من ذلك لانه معناه ويلازمه ويحتكك عليه او يقيم نفسه عليه وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه آخر وذهل صاحب التوضيح عن هذا المعنى وقال الصواب بتوم بالواو لا بالياء منقط بغير حرف جر **قوله** الا من له بالمعروف يعني بقدر ما يقيمه عليه وقال الفقهاء له ان يأكل قال الامر بن اجزه مثله او قدر حاجته واختلفوا اهل البدر اذا ايسر على قولين احدهما لا لانه ايسر بما يأكل فاجزه عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الاية انما تحث الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث علي بن معبد عن حفص بن سليمان عن ابي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال

وقد قرنه بابن نمير وذكره اخر تفسيرها في المغازي **السادس** عروة بن الزبير بن العوام **السابع** ام المومنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه اسحق ان كان ابن منصور فهو مروزي انتقل الى نيسابور وان كان ابن راهويه كذلك مروزي انتقل الى نيسابور وفيه ان شيخه الاخر ان كان ابن المثنى فهو بصري وان كان محمد بن سلام فهو البخاري البيكندي وفيه ان عثمان ابن نمير كوفي وان عثمان بن فرقد بصري وان هشاما واباه عروة مدنيان

بيان تعدد موضعه ومن اخرج غير

اخرجه البخاري ايضا من حديث عبد الله بن نمير عن هشام وفي التفسير من طريق عثمان ابن فرقد من افراده واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير به

بيان معناه

قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في سورة النساء واول الاية واتسلوا اليتامى وحتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا **قوله** واسلوا اليتامى اي اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان **قوله** حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم **قوله** فان انستم منهم رشدا يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله تعالى عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة منه ورتبة اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم **قوله** ومن كان غنيا اي من كان غنية عن اكل اموال اليتامى في مال اليتامى فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا **قوله** انزلت هذه الاية في والي اليتيم وهو الذي يلي امره وشؤونه **قوله** الذي يقيم عليه قال ابن التين الصواب بتوم لانه من القيام لا من الاقامة **قلت** لا مانع من ذلك لانه معناه ويلازمه ويحتكك عليه او يقيم نفسه عليه وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه آخر وذهل صاحب التوضيح عن هذا المعنى وقال الصواب بتوم بالواو لا بالياء منقط بغير حرف جر **قوله** الا من له بالمعروف يعني بقدر ما يقيمه عليه وقال الفقهاء له ان يأكل قال الامر بن اجزه مثله او قدر حاجته واختلفوا اهل البدر اذا ايسر على قولين احدهما لا لانه ايسر بما يأكل فاجزه عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الاية انما تحث الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث علي بن معبد عن حفص بن سليمان عن ابي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال

بيان رجاله وهم سبعة

الاول اسحق قال المنصاري لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقال الخلف وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند اسحق ابن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور **الثاني** ابن نمير هو عبد الله بن نمير وقد مر في التيمم **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** محمد بن المثنى المشهور بالزمن وقد مر في مسالة الايمان كذا قاله الكرماني وقيل هو محمد بن سلام والظاهر انه هو **الخامس** عثمان بن فرقد بضم الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي اخره دال مهملة على وزن جعفر هو العطار فيه مقال لكن البخاري لم يخرج له موصولا الا هذا الحديث

يا رسول الله ما اصيب يتيمي فما لي مما كانت مشاربا منه ولذلك عنه وراق مالك بماله ولا امنا مثل منه مالا وقال ابن جريج حدثنا الحسن بن يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابي الى ابن عباس فقال ان في حجري ايتاما وان لهم ابلا ولي ابل وانا امنحهم ابلي واقدر فاجل لي من البانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ولهذا القول وهو عدم البدل يقول عطاء بن ابي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري والثاني يقول مالك اليتيم على خطر وانما ابيح للحاجة فتره بدله كما لو مال الغير الذي اضطر عند الحاجة قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض كذا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فليأكل بالمعروف قال يأكل بقدر اصابعه وقال السعيد لا يأكل منه الا اضطرار يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فاذا اكل منه قضاه وروى ابن ابي حاتم وفضل اذا ولي يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطا وابو العالية وقال ابن جبير ليس له ان يأكل بالمعروف في مال نفسه ليس له احتياج الى مال اليتيم وقال المجاهد ليس عليه ان يأخذ قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الآية منسوخة نسختها قوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد فحينئذ سلموا لهم اموالهم فاذا دفعتم اليهم اموالهم فلا بد من الاشهاد عليهم لئلا ينفع من بعضهم بجحود والانكار لما قبضه وتسلمه قوله وكفى بالله حسيبا اي محاسبا وشهيدا وشاهدا وقيما على الاولياء في حال نظرهم للايتام وحال تسليم الاموال هل هي كاملة موفرة او ناقصة منحوسة مدخلسة تروح حسابها مدلس امورها الله عالم بذلك كله ولهذا بث في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب بيع الشريك من شريكه

ش اوهذا باب في بيان حكم بيع الشريك من شريكه ص حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشيوع وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل اخر حين باع ما يخصه بالشفعة فكأنه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه بيع الشريك من الشريك ومحمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة وعبد الرزاق بن همام ومعمر بن راشد والزهري محمد ابن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفي الشفعة وفي الشركة عن مسدد وفي الشركة وفي ترك الحيل عن محمد ابن محمد واخرجه ايضا فيه عن عبد الرزاق به

بيان معناه

قوله في كل ما لم يقسم وفي رواية للبخاري على ما ياتي عن قريب في كل ما لم يقسم ورواه

احمد في مسنده عن عبد الرزاق في كل مال يقسم ورواه اسحق بن ابراهيم عنه فقال في الاموال لم يقسم فتقسم والمراد من قوله في كل مما لم يقسم العقار وان كان اللفظ عاما قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة وقوله صرفت على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها

بيان مذاهب العلماء في هذا الباب

مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا يجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شرك بارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع واخرجه مسلم وابو داود ايضا واحتج الثوري والحسن بن حي واسحق واحمد في رواية وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الاخر فلم يبتع فليس له ان يأخذ بالشفعة وروى ذلك عن الحكم بن عيينة ايضا وقال الطحاوي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يسقط حقه بذلك بل له ان يأخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وقد بقي حق طرفه او شربه ثم من بعدهما للجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وروي عن عطا انه قال الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وحكى نحو ذلك عن عطاء عن بعض التابعين وما لك والكرخي القاضي ابو محمد وحكى عن مالك واحمد وجوب الشفعة في السفن وفي حاوي الخنابلة وكل ما لم يقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والحجر والحيوان وما في معنى ذلك ففي وجوب الشفعة فيه روايتان وكرهها ابن ابي موسى ولا تؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضي وقال ابو الخطاب تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما يقسم من المنقولات بحال وقال النووي في الروضة ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها او مع الارض وبيعت في الارض سواء بيع الشقص معها وحدها او مع شيء من المنقولات وما كان منقولا ثم ثبت في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت مفردة فلا شفعة فيها على الصحيح ولو كان على الشجر ثمرة موبرة وادخلت في البيع بالشرط ثبتت فيها الشفعة فيأخذ الشقيم الارض والنخيل بحصتهما وان كانت غير موبرة دخلت في البيع وهل للشقيم اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحاب ابي حنيفة لا شفعة الا للجار الملاصق وقال الحسن ابن حي الجار مطلقا لقوله الشريك وقال اخرون الجار الذي يجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما رواه

الطحاوي باسنادٍ صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابي داود البرلسي قال حدثنا علي
ابن حجر المخزاعي القطان واحمد بن جناب قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جار الدار احق بالدار واخرجه البزار ايضا في مسنده قال قلت قال الترمذي
ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس قلت
ما عيسى بن يونس فانه ثقة ثبت فقال ابن المديني حين سيل عنه يخ ثقة
مامون وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلي كان
ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنده وحده ومنها حديث سمرة
ابن جندب اخرجه الترمذي وقال حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن
سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جار الدار احق بالدار وقال الحديث حسن صحيح واخرجه الطحاوي من سبعة طرق
صحاح احدها مرسل قال قلت الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلاثة احاديث
وهذا ليس منها قلت قال الترمذي عن البخاري انه سمع منه عدة احاديث
وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك قد اخرج البخاري بالحسن عن سمرة وذلك
بعد ان روى حديثا من رواية الحسن عن سمرة ومنها حديث علي بن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي فقال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو احمد قال
حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وعبد الله بن مسعود يقولان قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا جرير
ابن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا لا قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة للجوار قلت في سند الطحاوي مجهول وفي سند ابن ابي
شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله ومنها حديث عمرو بن حريث اخرجه
الطحاوي باسناد صحيح مثل الذي قبله واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على عمرو بن
حريث انه كان يقضي بالجوار اي يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار وروى الطحاوي
ايضا باسناده الى عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار
الملاصق واخرجه ايضا ابن ابي شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضي للرجل من
اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب الاصحاب عن حديث الباب
ان جابرا قال حصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم
وهذان اللفظان اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد
ذلك فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول من راى جابرا لم يحكه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك على انه روى عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي
من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا
وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولم نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث
وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل
هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك

عن سفيان الثوري قال لعبد الملك بن ابي سليمان ميزان بيمنعك العلم والله اعلم

٣ باب بيع الارض والدور

والعروض مشاعا غير مقسوم ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الارض الى اخره قوله
الدور بالجر والواو تكميلها وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح
وهو المتاع ش مشاعا نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما كان
هذا المتاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره ويكون باعتبار المذكور
او باعتبار كل واحد مر حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال بقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة في قوله في كل مال بقسم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ عام
وارد به الخاص في العقار والبحث فيه قد مضى في الباب السابق من ان الشفعة في
الارضين والدور خاصة واما بيع العروض مشاعا فما كثر العلماء انه لا شفعة فيها
كما مر وانما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تبليها على الخلاف فيه
على الاجمال فيوقف عليه من الخارج ورجال الحديث كلهم قد مروا فمحمد بن محبوب
ضد المبغوض قد مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد قد مر في باب وضوء النبي
من العلم الاقليلا وقال الخطابي هذا نفي الشفعة نفي الضرر وانما يتحقق الضرر
مع الشركة والا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المتباع منه بعد استقراره
انتهى قلت هذا مما وافقه للاحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار
وقد ذكرنا عن قريب قوله ولا ضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري
من شرار الناس ومن يستغل بالمعاصي فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم من هذا
لا يستمر اره ليلا ونهارا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الجار قديم فيه
فكيف يقال انه مستقر وهذه كلها معارضة ومكابرة صر حدثنا مسدد
حدثنا عبد الواحد بهذا وقال في كل مال لم يقسم ش اشار به الى انه اخرج هذا الحديث
عن شيخين احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والاخر عن مسدد عن عبد الواحد
واشار به ايضا الى اختلاف في كلمة قوله في كل مال لم يقسم فان في رواية محمد بن محبوب
في كل مال لم يقسم قوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور صر تابعه هشام عن معمر ش اي
تابع عبد الواحد هشام بن يوسف اليماني في روايته عن كل مال لم يقسم وهذه المتابعة
وصلها البخاري في تراجم الجبل ص قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري ش اي قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل مال وكذا قال عبد الرحمن
ابن اسحق القرشي قال ابو داود انه قدري ثقة قوله عن الزهري اي رواه عن
محمد بن مسلم الزهري وطريق عبد الرزاق وصله البخاري في الباب السابق وطريق
عبد الرحمن بن اسحق وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ورفع عند
السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين في كل مال
والباقي في كل مال لم يقسم وفي رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وقال
الكرماني ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة
هي ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند
السماع على سبيل المذاكرة انتهى قلت هذه فائدة جليلة واراد بالاساليب

العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او
حتى الله اجوافهم وقبورهم نارا عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء فخرج
عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء
والصبيان فخرج وراسه يقطر يقول لولا
ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالصلاة
بهذه الصلاة هذه الساعة عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت
الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء
وعن ابن عمر نحوه ولمسلم عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة

بحضر

بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد
عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب
الشمس وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله
مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن
عمرو بن العاص وابي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع
وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مره وابي
امامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة

الثلاثة قوله تابعه وقوله عبد الرزاق وقوله عبد الرحمن والله اعلم

٣٠ باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى احد شيئا لاجل غيره بغير اذن منه يعني بطريق الفضول واشار به البخاري الى بيع الفضولي وكان يقول بجواز بيع الفضولي فلذلك عقد هذه الترجمة **قوله** فرضي اى فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه بغير اذنه **مرحدثنا** يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون فاصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فقال احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني وانه نأى بي يوما فلم آت حتى ناما فحلبت لهما كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا ورأعيها ثم جاءني فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر ورأعيها فانها لك فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك قال اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فانسفرج عنهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فانسفرج عنهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضي واخذه وبه قال يعقوب هو ابن ابراهيم بن كثير الدورقي وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في التوبة عن المسيبي عن انس بن عياض وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد كلاهما عن ابي عاصم به واخرجه النسائي في الرقائق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به

بيان معناه

قوله خرج ثلاثة اى ثلاثة من الناس وفي رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون في رواية حال ومحله النصب **قوله** فاصابهم المطر بالفاء عطف على خرج ثلاثة وفي رواية المزارعة اصابهم بدون الفاء لانه خبر بينما **قوله** فدخلوا في غار وفي رواية المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة وحوز مدها اى انضموا الى الغار وجعلوه لهم ماوى **قوله** في جبل اى في غار كائن في جبل **قوله**

فانحطت عليهم صخرة اى على باب غارهم وفي رواية المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل **قوله** قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفي رواية المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اى احد الثلاثة وهاهنا فقال بالفاء **قوله** اللهم اعلم ان لفظ اللهم يستعمل في كلام العرب على ثلاثة انحاء احدها النداء المحض وهو ظاهر والثاني للابتداء بذكر الله المشتمل على كمالاته بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا والثالث للدلالة على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كأنه بنادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم هذا هاهنا من هذا القبيل **قوله** اني كان لي ابوان شيخان كبيران فقوله ابوان من باب التغليب لان المقصود الاب والام وفي رواية المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفي رواية بهذا الباب وكنت اخرج فارعى ثم اجيء كل ليلة فاحلب فاجيء بالحلاب فآتي به ابوي فيشربان ثم اسقي الصبية واهلي ومالي فاحتبست ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا ورأعيها ثم جاءني فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر ورأعيها فانها لك فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك قال اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فانسفرج عنهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فانسفرج عنهم **ش** مطابقته للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضي واخذه وبه قال يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في التوبة عن المسيبي عن انس بن عياض وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد كلاهما عن ابي عاصم به واخرجه النسائي في الرقائق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به

بيان معناه

قوله خرج ثلاثة اى ثلاثة من الناس وفي رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون في رواية حال ومحله النصب **قوله** فاصابهم المطر بالفاء عطف على خرج ثلاثة وفي رواية المزارعة اصابهم بدون الفاء لانه خبر بينما **قوله** فدخلوا في غار وفي رواية المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة وحوز مدها اى انضموا الى الغار وجعلوه لهم ماوى **قوله** في جبل اى في غار كائن في جبل **قوله** اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك في رواية المزارعة فان كنت تعلم اني فعلته

وليس فيه لفظة اللهم **قوله** ابتغاء وجهك اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اى لاجل ابتغاء وجهك **قوله** فافرج عنا امرض فرج بفرج من باب نصر ينصر وقال ابن التين هو بضم الراى اكثر الامهات وقال الجوهرى انه بكسرها وهو دعا فى صورة الامر وفى رواية المزارعة فافرج لنا **قوله** فرجة بضم الفا وفتحها والفرجة فى الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب وقال الخليل الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه **قلت** الفرجة هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى **قوله** ففرج عنهم اى فرج فيقدر ما دعاء وهى التى عما يرى السما وفى رواية المزارعة ففرج الله لهم فراوا السما **قوله** وقال الاخر اللهم انك تعلم انى احب امراة من بنات عمى كاشد ما يحب الرجل النسا وفى كتاب المزارعة اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النسا **قوله** كاشد الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات **قوله** فقالت لا تنال ذلك منها اى قالت بنت عمه لا تنال مرادك منها حتى تعطيها ماية دينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لا تنالنى حتى تعطينى وفى باب المزارعة فطلبت منها فابت حتى اتيتها بماية دينار اى طلبت من بنت عمى فامتنعت وقالت حتى تعطينى ماية دينار فجمعتها حتى اتيتها بماية دينار التى طلبتها **قوله** فسعيت فيها اى فى ماية دينار حتى جمعتها وفى رواية المزارعة فبغيت حتى جمعتها اى فطلبت من البغى وهو الطلب هكذا فى رواية السجزى وفى رواية الغدرى والسمرقندى وابن ماهان فبغيت حتى جمعتها وفى المطالع والاول هو المعروف بمعنى بالغين المعجمة واليا اخر الحروف دون الثانى وهو امين المهملة واثنا المثلثة **قوله** فلما قعدت بين رجليها وفى رواية المزارعة فاما وقعت بين رجليها **قوله** قالت اتق الله وفى رواية المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله اى خف الله ولا ترتكب الحرام **قوله** ولا تفض الخاتم الا بحقه وفى رواية المزارعة ولا تفتح الخاتم الا بحقه ولا تفض بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التا وكسرها وهو كناية عن بكارتها **قوله** الا بحقه اى الا بالنكاح اى لا تزول البكارة الا بالحلال **قوله** فقمت اى من بين رجليها وتركتها بعد ما فعلت بها شيا وليس فى رواية المزارعة وتركتها **قوله** ففرج عنهم الثلثين اى ففرج الله عنهم ثلثى الموضع الذى عليه الصخرة وليس فى رواية المزارعة الاولى ففرج ليس الا **قوله** اللهم ان كنت تعلم انى استاجرت اجيرا بفرق من ذرة وفى رواية المزارعة اللهم انى استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع وقال ابن قرقول رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا فيهما والفتح اكثر قال الباجى وهو الصواب وكذا قيدناه عن اهل اللغة ولا يقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان **قوله** ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا الخفيفة وهو حب معروف واصله ذرو او ذرى ولحاقها عوض الالف ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو معروف وفيه ست لغات ارز وارز بتشديد الزاى وارز مثل رسل ورسل وارز وارنز وهى لغة عبد القيس **قوله** فاعطيته وابى ذاك باخذه وفى رواية المزارعة فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه

الكلام على السابع والثلاثون من الحسن الرابع من الصحيح على البخارى

وقف الله تعالى

قوله اعطيته اى اعطيت الفرق من ذرة وابى امتنع **قوله** ذاك اى الاجير المذكور **قوله** ان ياخذ تحملة ان مصدرية تقديره الى ان الاخذ وهو معنى قوله فرغب عنه اى اعرض عنه فلم ياخذه **قوله** فعرت بفتح الميم اى قصد يقال عمدت اليه وعمدت له احمد عمدا اى قصدت **قوله** فرغته اى الفرق المذكور حتى اشتريت منه بقرا وراعيها وفى رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع **قوله** ثم جا اى الاجير المذكور فقال يا عبد الله اعطنى حقى وفى رواية المزارعة فجائنى فقال اتق الله **قوله** فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وفى رواية المزارعة فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعاتها فخذ ويروى الى تلك البقر **قوله** فقال اتستهزى بى من استهزا بفلان اذا سخر منه وفى رواية المزارعة فقال اتق الله ولا تستهزى بى **قوله** فقلت ما استهزى بك ولكنها لك وفى رواية المزارعة فقال انى لا استهزى بك فخذه فاخذه ويروى فقلت ان الى اخره **قوله** فافرج عنا فكشف عنهم اى فكشف باب المغارة وفى رواية المزارعة فافرج ما بقى ففرج الله ما بقى من باب المغارة

بيان ما يستفاد منه

فيه الاخبار عن صفقوا على لام وذكر اعمالهم ليرغب امته فى مثلها ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلم بشى الا للفايدة واذا كان مزاحه حقا فما ظنك باخباره وفيه جواز بيع الاشيا ممن لم يقبضه بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك ولهذا عقد البخارى الترجمة وقال بعضهم طريق الاستدلال به ينبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى **قلت** شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينقض الشارع الانكار عليه وهنا طريق اخر فى الجواز وهو انه صلى الله عليه وسلم ذكر هذه القصة فى معرض المدح والثنا على فاعلها واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه الوديع بثمن فرضى المودع فله الخيار ان شا اخذ الثمن الذى باعه به وان شا اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار قال وفيه الاستدلال لابى يوسف فى قوله ان من غصب فحما فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من الثمر فهو لصاحب الحنطة وقال الخطابى استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر فى مال الوديعة وربح ان الربح لمالكه لرب المال قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بعمله وتقرب به الى الله عز وجل وفى قوله انه اشترى بقرا وهو تصرف منه فى امر لم يوكله فلا يستحق عليه رجعا والا شبه بمعناه انه يتصدق بهذا المال عن الاجير بعد ان اتجر فيه واما والذى ذهب اليه اكثر الفقها فى المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فرجا انه ليس لصاحب المال من الربح شى وعند ابى حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعى ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كانت بغير عينه فالسلعة ملك المشترى وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر فى مال غيره فقالت طايفة يطيب له الربح اذا رد راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال

او كان وديعة عنده متعديا فيه هذا قول عطا ومالك والليث والثوري والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شيء هذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقالت طائفة الربح لرب المال وهو مضاف لما تقدم فيه هذا قول ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال والصحيح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدي والله اعلم وفيه اثبات كرامات الاولياء والصالحين وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل قال اكثر من نفقة الفروع مقدمة على الاصول فلم تركهم جياعا يعني قلت لعل نفقة الاصول مقدمة اوكانوا يطلبون الزيادة على سد الرمق والصياح لم يكن من الجوع قلت قوله والصياح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفى وفيه انه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى كما مر الا ستسقائه وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما والايثار بهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وفيه جواز الاجارة بالطعام وفيه فضيلة اذا الامانة وفيه قبول التوبة والاصلاح فيما بقي عمره واداهم بسيئة فتركها انتفاعا وجه كتب له اجرها ولم يخاف مقام ربه جيشان وفيه سؤال الرب جل جلاله بانجاز وعده تمارتعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا

مرباب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

عمر اي هذا باب في بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين قوله واهل الحرب من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو وعلى هذا يكون اهل الحرب من عطف المشركين مرحدثنا ابو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا مشركا فجاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة ش مطابقته للترجمة في قوله فاشترى منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي والمعتمر بن سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون والحديث اخرجه البخاري بطائفة الهبة عن ابي النعمان ايضا واخرجه في الاطعمة عن يحيى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معتمر

بيان مغناه

قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل شعر الرأس وقيل طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعي شعد شعان بتشديد النون منتشر والشعان الشعر الشعيث كما مر واحمر ازرا وفي المخصص تقول العرب رايت فلانا مشعان الرأس اذا رايته شعثا منتشرا الرأس مخبرا وروى عمر عن ابيه أن شعث الرجل اذا نامى عدوه فالشعان شعره قوله بيعا منصوب على المصدرية اي ابيع بيعا قيل ويجوز الرفع اي هذا بيع اهم عطية بالنصب عطفا على بيعا قوله او قال شك من الراوي قوله قالا

اي قال الرجل لم يكن عطية او ليس هبة بل بيع اي بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول اليه

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب قلت قد قال رسول الله عليه وسلم لعياض بن حمار حين اهدى له فرسه انا لا نقبل زبد المشركين يريد عطاءهم قلت قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى قلت فيه نظر في مواضع الاول ان الرغم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هبة الثاني هدية اكبدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث لان اسلامه كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدية اكبدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي قال له حقه صلى الله عليه وسلم لما عجب الناس من هدية اكبدر والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد توفي بعد غزوة بني قريظة سنة اربع في قول عقبة وعند ابن اسحق سنة خمس وايا ما كان فبعد قبل اسلام عبد الرحمن وبعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن منده وغيره فدل انه قبل هذا الحديث الثالث لقائل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هدية ليسا سوقة انما هما ملكان فتقبل هديتهما انا نقول ان في رد هديتهما نوع حصول شيء الرابع نقول كان قبول هديتهم مالنا بنية عليها وقوله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك ايضا كان تابعا له ولا يخفيه بالكفر مما اهدى وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحرث من حديث علي رضي الله عنه ورد هدية عياض بن حمار وكان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى له فرد هديته فاذا رد هدية ذي الجوشن وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة ذوي سوقة مأكولا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامي هدية فقبلها وكانا ملكين وهما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية ابي سفيان من حرب لانها كانت في حرة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلهما لانه اكرم خاطبا واقر رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوبيه من اسلامه وقبول هدية الاكيدر كان خالد رضي الله عنه قدم به فحقن صلى الله عليه وسلم دمه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا فرحمه الله سبحانه وكذا املاك ايلة لما اهدى كساه صلى الله عليه وسلم برده اليه وهذا كله يرجح الى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل هدية الا وليكا في شرح اعلام ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروى عن علي رضي الله عنه انه قال كان يرجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى له اهل الحرب فهو له دون بيت المال واما ما يهدى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فهو له خاصة دون ذلك فلان الناس لان الله عز وجل اختصه في اموال اهل الحرب بخاصة لم تكن اخبر بذلك الله تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء بما شاء فقوله ما افاء الله على رسوله فيما نقل اليه يريد من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الذي يفتضه حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته انه لا يرد هداياهم بل يثيبهم عليها وفيه اتباع الاسنا

من المجهول الذي لا يعرف جاز حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه او يوجب تركه مبايعته
لغصب او سرقة وشبههما وقال ابن المنذر من كان بيده شيء فظاهره انه ماله ولا يلزم
المشتري ان يعلم حقيقة ملكه واختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول
هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان يعامل الرجل
من ظلمة العشار والصراف والعامل ويقبل قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني
وقد اخبران اليهود اكلوا المسحت قال المسحت مالم يعرفوا منه شيأ حراما بعينه معينا
وعن الزهري وسئل عمن اداة المال كان فيه حرام وحلال فلا بأس ان يوكل منه انما يكره من ذلك
الشيء الذي يعرف بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا والكثير ماله من
حرام فان بويع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال المسلم والذمي والحربي في هذا سواء وحجة من
رخص حديث الباب وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي وكان ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم يأخذان هدايا المختار وقد بعث عمرو بن عبيد الله بن معمر الى
ابن عمر الف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال اقد جاءتنا على
حاجة وابى ان يقبلها القاسم فقالت امراته ان لم يقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها وقال اعط بعث معاوية الى عائشة رضي الله عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم
بمائة الف وقسمته بين امهات المومنين وكرهت طائفة الاخذ منهم روي ذلك عن مسروق
وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشير بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثوري
وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واسحاق ابن المبارك قاله من الارض وقال من اخذ
منهم مثل هذه فهو منهم والله اعلم

٤ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٤

ش اي هذا باب في بيان حكم شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال
غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة
والعتق وغيرها اذا اقر صلى الله عليه وسلم سلمان عند ما ملكه من الكفار وامره ان يكاتب
وقبل الخليل عليه السلام هبة الحمار ويزيد لك مما تضمنه احاديث الباب ص وقالت
النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان رضي الله عنه كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه ش مطابقته
للترجمة من حيث انه علم من قضية سلمان تقرير احكام الحربي على ما كان عليه وسلمان
هو الفارسي رضي الله عنه وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحق وغيره ولخصها انه
هرب من ابيه الطلب دين وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم خر وكان بعمورية الى
فاتاهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده
مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى لليهودي ثم اشتراه منه يهودي
اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات
النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين
سنة وقيل مائتين وخمس وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن انتهى
هذا التعليق الذي علقه البخاري خرجه ابن حبان في صحيحه واحكم من حديث زيد بن حرجاد
عن سلمان واخرجه احمد والطبراني من حديث محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا
فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مروني فمررت على جماعة يحملون في معهم حتى اذا قدموا وادي
القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي فحرثت وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقف الله تعالى

كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة ودية للحديث وفي حديث الحاكم ما يدل انه
هو ملك رقبته ظهر وعند من حديث ابي الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمرنا سرا من اهل مكة
فسالتهم عن البحر فقالوا لهم فظهر منا رجل بزعم انه نبي فقلت لعبد صهيد
هل لكم ان تكون عبدا بعدكم على ان تخلصوني عقبة ان تخلصوني عقبة وتقطعوني لقمة من الكسر
فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم ان اوفرت
عبدا له حتى اتاني مكة فجعلني في بستان له للحديث قوله كاتب امر من المكاتبة قوله
وكان حر اجله وقعت خلافا من قال لا من قوله كاتب وقاله الكرماني فان قلت كيف
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة
الكتابة لاحتيقتها فكانه قال له افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى قلت
هذا السوال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب كان الكرماني اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم
وكان حرا يقتضي في حال الكتابة فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه
بعض الاعراب في وادي القرى فملكه باقهر ثم باعه من يهودي واشتراه منه يهودي اخر كما ذكرنا
وقوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا اختبار منه بحريته في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب
والهجر من الكفر فان انه قال قوله وكان حرا حال من قال يعني من قال النبي صلى الله عليه وسلم
لان من قوله كاتب فكيف غفل عن هذا وسال هذا السوال الساقط ونظير ذلك ما قاله
صاحب التوضيح ولكن ما هو في البعد مثل ما قاله الكرماني وهو انه قال فان قلت
كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم فلا يجوز للكافر ملك مسلم قلت اجاب
عنه الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره واموالهم ولم
يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب
نفسه لم يكن مسلما وانما كان اباه فتصدق النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض تمر اليه يخبره انه هو هذا الذي يقبل
الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في ذلك الوقت في الاسلام كما هو شرطه
فلذلك امره صلى الله عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي ص
وسبي عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان ام عمار
كانت من موالي بني مخزوم وكانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فخرجوا الوجه
هذا لان عمارا ما سبي على ما تذكره واما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ما تذكره
فرجلا في قوله في الترجمة حتى املوك من الحربي وقال صاحب التوضيح قوله
وسبي عمار وصهيب وبلال يعني انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون
بذلك انتهى قلت هذا الكلام الذي لا يقرب قط من المقصود اخذه
من صاحب التلويح وكون اهل الجاهلية كانوا يسبي بعضهم بعضا لا يستلزم كون
عمار ممن سبي لانه لا بد وانما كانا بقربان ثم الله تعالى حتى خلصهما الله ببركة
اسلامهما نعم سبي صهيب وبيع على يد المشركين وروى عن ابن سعد انه
قال اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا حدثنا زهير بن
محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال اني رجل من
العرب من النمر بن قاسط ولكني سبيت سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان
غفلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان اباه من النمر بن قاسط

وكان عاملا لكسرى فسبيت الروم صبيا لما غزت اهل فارس فاتاه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لانه دخل فى قوله شرا المملوك من الحربى واما بلال فان ابن اسحق ذكر فى المغازى حدثنى هشام ابن عروة عن ابيه قال امر ابو بكر رضى الله عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقى الله فى هذا المسكين فقال انقذه انت بما ترى فاعطاه ابو بكر غلامه اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وقيل غير ذلك فحاصل الكلام انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل فى قوله شرا المملوك من الحربى اما الشراء فان ابا بكر اشترى بعض مولاه والمقايضة نوع من البيوع واما كونه اشترى من الحربى لان مكة فتحت بعد الوقت كانت دار الحرب واهلها من اهل الحرب واما عمار فانه كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سباء انما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهى من موالى بنى عبد شمس فاسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب فى الله عز وجل فمر بهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقال ابو نعيم اسمه ياسر لقبه بذلك قبلها فكانت اول شهيدة فى الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار ابن ياسر وليس له وجه فى دخوله فى الترجمة الا بتعسف كما ذكرناه وقال الكرمانى قوله سبى اى اسروا يبكر سبيا غيره لانهم لم يذكر شيأ يدكره على ان السبى هل يحتمل معنى الاسر فيه كلام وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى برزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون هذه الاية الكريمة للترجمة فى قوله على ما ملكت ايمانهم والخطاب فيه للمشركين فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وقيل بمقصود صفحة ملك تحرى وملك المسلم عنه قلت اذا صح ملكهم بصح تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه فضل الملاك على مما ملكتم فجعل المملوك لا يقوى على شىء مولاه واعلم ان المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده ومعناه من بنى ادم قيل فجعلوا بعض الرزق الذى رزقكم الله ومعضه لاصنامكم فتشركون بين الله وبين الاصنام وانتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لانفسكم وقال ابن بطال الاية نقضت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم على تشويههم عبادة الاصنام بعبادة الرب وتعظم قبيحهم تعالى الله عن ما يكيهم عبيدا ونظيرهم فى امواهم والله خلقنى اولى بافراد العبادة والله لا يشرك معه احد من عبيده اذ لا ملك لهم تحقيقا سواه ولا يستحق الالهية غيره قوله افبنعمة الله يجحدون الاستفهام على سبيل الانكار لهناه لا يجحد وانعمة الله ولا تكفروا بها وجوهم بان جعلوا ما رزقهم الله لغيره وقيل انعم الله عليهم بالبراهين يجحدونها وتعمه مرجحنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اعطى ابراهيم عليه السلام سارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامراة هى من احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التى معك قال اختى ثم رجع اليها فقال لا تكذبى حديثى فانى اخبرتهم انك اختى والله ان على الارض مومن غيرى وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلى فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر

فقط

فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هى قتلته فارسل الثانية او فى الثالثة فقال والله ما ارسلتم الى الا بخطاتا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة قوله من قط بقتحه للترجمة فى قوله اعطوها اجاجر فقبلتها سارة فهذه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر فى ملكه وحاله كلهم فاردف ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الثانية الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة وفى الاكراه

بيان معناه

قوله هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة اى سافر بها وسارة بتخفيف الراء تويل ابن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارخ وهى بنت اخيه على هذا واخت لوط قاله البتنى فى المعارف والتناقش فى النسب يزال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك فان قلت ان التناقش ينقض هذا القول قلت فى تفسير قوله عز وجل شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه السلام قال السهيلى هذا هو الحق واما قولهم انها بنت اخيه لان هاران اخو ابرهام وهو هاران الاكبر فوكانت هى بنت هاران الاكبر وهو عمه قوله فدخل بها قرية القرية من قريت الماء الحوض اذا جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وجمع على قرى قال الداودى القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية الاردن والملك هدد فى وكانت هاجر ملكا من ملوك الفسطاط وعند الطبرى كانت امراة ملك من ملوك مصر فلما قتل اهل عين شمس اخاها معهم وزعم ان الملك الذى اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقيل ابن هشام فى كتاب التيجان ان ابراهيم عليه السلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلثمائة وعشرون رجلا وتملك يومئذ عمرو بن امرء القيس ابن نابليون بن سنا قوله اوجبار شك من الراوى والجبار يطلق على ملك عاتى ظالم قوله فقيل دخل ابراهيم بامراة وقال ابن هشام وشامه حناط كان ابراهيم منارمته فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم حيى برجلى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر حضنه الله لك كالفارورة الصفيقة فراى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده اليها فيبست فدا الاخرى وكذلك فدا راى ذلك قال عينا وقال ابن هشام وكان الحناط اخبر الملك بانها ليست لها تطمئن فعال الملك يا ابراهيم ما ينبغى لهذه ان تخدم غيرها فامر له بهاجر قوله قالت اختى يعنى فى الدين وقال ابن الجوزى على هذا الحديث اشكال فان الخليل فى صغيرى وهو ان يقال ما مثلى فى نوريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اشد ظها لانه اذا قال هذه اختى قال الزوجها واذا قال امراتى سكت هذا ان كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره فما يبالى اذا كانت زوجة او اختا الى اذا وقع على ان القوم كانوا على دين المجوس وفى دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة كان اخوها الذى هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذى يستقيمه فاذا هو جبار لا يرعوى جانب دينه

قال واعترض على هذا بان الذي جا على مذهب المجوس زرادشت وهو متاخر عن هذا الزمن فالجواب انه لمذهب القوم اصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جايزا في زمن ادم عليه السلام له اصل ما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا توخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب ثم سالت عن هذا بعض علما اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز ان يتزوج الا ان يهلك زوجها فلما علم ابراهيم عليه السلام هذا قال اختي كانه قال ان كان الملك عادلا فخطبها مني امكنني دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تابى ان يتزوج الانسان بامراة وزوجها موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يودي الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها وقال القرطبي ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلم فيها وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم **قوله** ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون للنفي والله ما على الارض مومن غيري وغيرك **قوله** وغيرك بالجر عطفا على غيري ويروى بالرفع بدلا عن المحل ويروى من مومن من الموصولة وصدر صلتها محذوف تقديره والله الذي على الارض ليس مومن غيري وغيرك **قوله** فقامت توضا برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلي عطف عليه **قوله** اللهم ان كنت امنت قيل شرط مدخول ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به واجيب بانها كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض هاهنا هضما لنفسها **قوله** فغط قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين والصواب بالضم كذا في بعض الاصول **قلت** هو بالغين المعجمة وتشديد الطا المهملة ومعناه اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المجنون اذا سمع غطيطه **قوله** حتى ركض برجله اي حركها وضربها على الارض **قوله** قال الاعرج هو المذكور في السند وهو عبد الرحمن بن هرمز قال ابو سلمة ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت الخ هو موقوف ظاهرا وكذا ذكره صاحب الاطراف وكان ابا الزناد روى القطعة الاولى مسندة وهذه موقوفة **قوله** يقال هي قتلته ويروى يقال هي ذلك وهو الظاهر لوجود الجزم فيه ووجه رواية يقال هو اما ان الالف حصلت من اشباع الحركة واما انه كقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت بالرفع في قراة بعضهم وقال الزمخشري فيما هو تقدير انما **قلت** تقديره فيدرككم الموت ولذلك هنا تكون التقدير فيقال **قوله** في الثانية اي ارسل سارة في المرة الثانية **قوله** او في الثالثة شك من الراوي اي وارسلها في المرة الثالثة **قوله** الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال سبب قوله ذلك انه جا في بعض الروايات لما قبضت يده عنها قال لها ادعي لي فقال ذلك لئلا يتحدث بكراماتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع فلبس على السامع بذكر الشيطان **قوله** ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام **قوله** واعطوها اجر اي اعطوا سارة هاجر وهي الوليدة اسمها اجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي اخره را واستعملوها الان بفتح الهمزة فقيل هاجر وهي ام اسماعيل عليه السلام كما ان سارة ام اسحق عليه السلام وقيل ان هاجر من حفن من كورة انصنا **قلت** حفن بفتح الحا المهملة وسكون الفا وفي اخره نون وهو اسم لقرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير **قلت** هو كفر من كفور

كورة

وقف لله تعالى

كورة انصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة وهي بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة الاشمونين من البر الاخر وبها اثار عظيمة وزروع كثيرة وقال اليعقوبي هي مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا منها **قوله** اشعرت اي اعلمت تخاطب ابراهيم عليه السلام **قوله** كبت الكافر اي رده خايبا وقيل احزنه وقيل اغاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه وقيل اصله كبد اي بلغ الهم كبده فابدل من الدال تا **قوله** واخدم وليدة اي اعطى خادما اي اعطاها امة تخدمها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد فافهم والله اعلم

بيان ما يستفاد منه

فيه اباحة المعاريض لقوله انها اختي وانها مندوحة عن الكذب وفيه ان اخوة الاسلام اخوة يجب ان يتسمى بها وفيه الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وفيه قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعا باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلص بما يكون نوعا من الايات وزيادة في الايمان وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل وفيه ابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيئا لا يكون طلاقا وكذا لو قال مثل اختي لا يكون ظهارا وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند لمن يقول ان طلاق المكره لا يقع ويلحق به شي وفيه الحيل في التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها **ص حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعتبة بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابي ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وسمع خصامهما وهو يدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شا وحكم النبي صلى الله عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه والا اعتبره والحديث قد مر في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى اخره وقد مر الكلام فيه مستقصى **قوله** انظر الى شبهه اي الى مشابهة الغلام بعتبة والعاهر الزاني **ص حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي **ش** مطابقته للترجمة توخذ من تتمة قصته وهي ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد ذكرناه عن قريب

وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري وسعد هو ابن ابراهيم بن عوف رضي الله عنه وتحديث من افراده **قوله** قال عبد الرحمن لصهيب اتق الله الى آخره انما قال عبد الرحمن ذلك لانه لا صهيبا كان يقول ان ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل وليسوق اسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط فان امه من بني نمير وكان لسانه اعجميا لانه رومي بين الروم فغلب عليهم لسانهم **فان قلت** روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثا انشدتك اشيا انشدت اما يحيى وانك لا تمسك شيا ولدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله يقول وما انفقتم من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من رومية لانتسبت اليها ولكني من العرب البحت ببعضها فما فيها ناس يودان عرفت مولدي واهلي فما عوفي فاخرت بلسانهم يعني لسان الروم **قلت** سيأتي تحديث بدل على ان المراجعة كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب **قلت** النمر بن قاسط في ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن اقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار **قوله** الله الله اي خف الله ولا تنتسب الى غير ابيك فكان عبد الرحمن يكثر عليه ذلك ولا يجاوبه الا على خلافه فاجاب صهيب بقوله ما يسرني ان لي كذا وكذا **حدثنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث او اتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير **ش** مطابقته للترجمة في ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق موقوفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم فانه اخرجه عنا وعن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهري عن عروة الى آخره **قوله** ارايت امورا وهنا ارايت اشيا وقوله هنا او اتحنث غير مذكور هنا لكن في الثلوثية اتحنث او اتحنث كذا في نسخة السماع الاول بالمثلثة والف في باب المشاة وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال فلم يذكر احد من اللغويين الا المشاة وانما هو المثلثة كما جاء في حديث جرا فيتحنث اي يتعبد وفي المطالع قول حكيم بن حزام كنت اتحنث بها مشاة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري وبقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او اتحنث على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بثلاثة وقال الكرماني ويروى اتحنب من الحنبة

٭ باب جلود الميتة قبل ان تدبغ ٭

ش اي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل دباغها هل يصح بيعها ام لا وسنوضح في الحديث جواز بيعها **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم

حدثنا ابي

وقف الله تعالى

حدثنا ابي عن صالح قال حدثنا ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها **ش** مطابقته للترجمة في قوله هلا انتفعتم باهابها لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبغ او لم يدبغ وهو مذهب الزهري وكان البخاري ايضا اختار هذا المذهب وهاذ كرناه يسقط اعتراض من يورده عليه بانه ليس في الحديث الذي اورده تعرض للبيع والحديث ايضا اوضح الايهام الذي في الترجمة ورجاله سبعة وزهير مصغر زهر ابن حرب ضد الصلح ابن شداد ابو خيثمة وجرير ابن ابراهيم بن سعد وابوه ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن عباس الابن وتقدير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس وذكرنا الكلام فيه مستقصى والله تعالى اعلم

٭ باب قتل الخنزير ٭

ش اي هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع قتل الكلب اي مشروع ام لا والجمهور على جواز قتله مطلقا للاثار وروي شاذا عن بعض التابعين ترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضرر وقال ابن التين وذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمتنع من قتله فلنا شاه **قلت** ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ويخرج بهذا عن الغرض الذي اقاموهم **فان قلت** يأتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا **قلت** يقتل الخنزير بعد قبول اهله الجزية بكسر الصليب لانه ينزل لان احكامه على الاسلام المقرر شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه اجاز قتال اهل الكفر جميعا سواء كانوا من اهل الذمة او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الا ترى انه صلى الله عليه وسلم وضع الجزية بعني بها فيها لان الناس كلهم يسلمون فلم يبق في الاسلام شيء فلا يسعه وجه لاخذ الجزية انما تؤخذ في هذه الايام التصرف في مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال حتى لا يحتاج احد الى شيء من الجزية لا نفسها ولا باضعاف اضعافها **قلت** ما وجه دخول هذا الباب في ابواب البيوع **قلت** كان البخاري فهم ان كل ما حرم او يحرم بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الاتي فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع وقال بعضهم وجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه **قلت** فيه نظر من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله الخنزير وحرم بيعه لا يستلزم جواز قتله والاخر ان قوله ما امر بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارع امر بقتل الحيات ضرب جامع ان جماعة من العلما من بعض ابيات قالوا لا يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية **ص** وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله

عليه وسلم بيع الخنزير ش مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير يدل على انه ليس بمال فلا يجوز بيعه وهذا ظاهر على قول من يقول ان النجس لا يسمى مالا وعلى قول من يقول انه يسمى مالا فهو ايضا ظاهر لان الشيء اذا حرم بيعه لنجاسته حرم بيعه لكونه مالا بالطريق الاولى وهذا التعليق طرف من حديث البخاري بإسناده عن جابر بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقد اسنده في ابواب صرحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب وتقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ش مطابقته للترجمة في قوله وتقتل الخنزير ويؤخذ الحديث اخرجه مسلم ايضا في الايمان عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الفتن عن قتيبة به وقال حسن صحيح

بيان معناه

قوله يوشكن بضم اللام فيه مفتوحة للتأكيد ويوشك من افعال المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التأكيد وماضيه اوشك والكثر الاصمعي مجيء الماضي منه وحكى الفارسي استعمال المضارع في قول الشاعر ولو سألوا التراب لاوشكوا وافعال المقاربة انواع منها وضع للدلالة على دنو الخبر وهو نحو كاد وكرب واوشك ومعناه هنا يسرع وقال الداودي معناه ليكونن قال وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى ينزل فيكم اي يظهر فيكم وينزوله من السماء قال الله رفعه اليها وهو حي وينزل عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق واضافه فيه الى جنة مكين وكان نزوله عند انفجار الصبح قوله حكما بفتحتين بمعنى الحاكم قوله مقسطا اي عادلا من الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه قوله فيكسر الصليب الفاء فيه فصيحة لقوله حكما مقسطا ويروى حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب اي بعد قتل اهله قلت فتح في هذا معنى من التبعيض لان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على خشب فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز تكذيبهم والافتراء عليهم فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وذلك انهم لما ضبطوا له خشبة ليصلبوه عليها ألقى الله خشبة عيسى على الذي دلهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على محاربة النصارى والقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر انه رسول الله وكان يبرئ الاكمه والابرص ويظهر العجايب فقد واعليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن الخزع وحي بالخزع الذي صلب عليه فعظم صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين يترك اشارة الى كذبهم في دعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الذين يحق عليهم الدين الذي هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم الذي هو نزل لاظهاره وابطال

بقية

بقية الاديان نحو قتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك قوله وتقتل الخنزير قال الطيبي ومعنى قتل الخنزير بخبره اقتناءه والاكل واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانا نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الظاهر المنتفع به لا يباح الا لانه طاهر وقيل انه تضعيف اهل الكفر عند ما يريد فناءهم وعند ما يقتلهم يودعهم بقتلهم قوله ويضع الجزية قدر من تفسيره في اول الباب قوله ويفيض المال اي يكثر ويبسط من فاض الماء اذا سال وارتفع ودوبطه الدميري على النصب عطفا على ما قبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستأنف غير معطوف لانه من فعل عيسى عليه السلام حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنائه كل احد بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه ما يمنعه لانه مالا حاجة لهم به فيدر ويزداد عندهم على من يقبل شيأ منه فلا يجدونه وما يستفاد من هذه الاشياء ان هذا من ابطل ما فيه دليل على ان الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال له شرعهم واستشكف افعاله في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير بشيء ولا يجوز بيع شيء منه ويجوز للمحرز ان يبيعوا شعره او شعرتين للمحراز ورخص فيه الحسن وطايفة وذكر عن مالك انه لا بأس بالخرازة بشعره وانه لا بأس ببيعه وشرائه وقال الاوزاعي يجوز للمحراز ان يشتريه وله ان يجوزه له ببيعه ومنه ما قال البيهقي سنده ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لانه لم يرد قتله خلافه قلت الخنزير نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع والله اعلم

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يذاب شحم الميتة ولا يذاب مجهول من يذيب اذا اذابه وهو فعل مجرد قوله ودكه بفتح الواو والدال وفي المغرب الودك من اللحم والشحم ما يقطر منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك هو دسم اللحم وهذه الاية يستخرج منه ص رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى المذكور من تراك اذابة شحم الميتة وترك بيع الودك جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق اسنده البخاري في باب بيع الميتة والاصنام يأتي بعد ثمانية ابواب صرحدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال اخبرني طاوس انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ش مطابقته للترجمة في قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوها باعوها والحميدي بضم الحاء هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي وهو من افراد البخاري وسفيان هو ابن عيينة وكان الحميدي اثبت الناس فيه وقال احمد استة عشر سنة وغيرها والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن علي ابن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن امية بن بسطام

عن يزيد بن زريع واخرجه النسائي في الزينة عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة به ٠

بيان معناه

قوله تعالى الله فلانا قال البيضاوي اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اختبروا من الخيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتلهم وقال الخطابي قيل ان الذي قيل فيه قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين شحم وقد شاع خبرها لكنه اول بها بان خللها وغيّر اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فما به عمر على ذلك انتهى **قلت** قال مسدد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالا حدثنا سفين عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر رضي الله عنه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها رواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفين وزاد فيه في رواية سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك والثاني ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا وقد الصبير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لانه يؤول اليه قاله الخطابي ولا يظن بسمرة انه باع عينا يعلم بعد ان شاع تحريمها والرابع العصير والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها كما ذكرناه انفا وقال الا سماعيلي في كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم بخبرها ولم يعلم بحرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا بعيد قول بعضهم ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمر حتى من اعماله انتهى لان قول الذي اطلعه اطلع على شيء صحة على قول من يدعي عدم الاطلاع عليه ايضا الدعوى بعدم رؤية الشيء في الاخبار الذي نقله غير واحد غير مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على جميع ما وقع في قضيته من الاخبار **قوله** قاتل الله اليهود فسّره في رواية ابي ذر ربا للعنة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال الخطابي معناه قتلهم الله وعلى بعضهم عاداهم والاصل فيه ان يكون بين اثنين ومما يكون من واحد لشدة مفارقته وطارقته **قوله** فجملوها بالجيم اي اذابوها بقال جمل الشحم يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي ومنه سمي الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا بيّن لانه قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخمر بيع اليهود المذاب من الشحم لاشتراك الثمنية التي في كل منهما **قلت** هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو مثيل يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذين حرمت عليهم الشحوم فجملوه فباعوه وعلى البيان فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا كلا واحدا بابا نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور بسيطة تشبيها كما في تشبيه مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان تشبيه مثل اليهود الذين كلفوا العمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل

للاسفار

وقف الله تعالى

للاسفار قال وجه الشبه بينهما وهو حرمان الانتفاع بالبتة مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور وقال هذا القايل ايضا كما حرم ثمنا وله حرم بيعه **قلت** قد ذكرنا فيما مضى ان هذا ليس بكلي فان الميتة يحرم ثمنها وطئها ولا يحرم بيعها للضرورة للتداوي وقال ايضا وتناول لحوم السباع وغيرها مما حرم اكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه انتهى **قلت** كان ينبغي له ان يتوقف في مذهبنا الان من لم يقف على مذاهب العلماء من هذا يعتقد انه امر مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه من ذلك الكثير من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكاة يطهر لان الذكاة ابلغ من الدباغ في ازالة الدماء والرطوبات وقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزايه وفي البدايع الذكاة تطهر المذكى جميع اجزايه الا الدم المسفوح هو الصحيح وقالا ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الخ واعترض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطيها فانها تحرم على الابن وتحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها وقال الشافعي هذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم تحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس وجملها الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع وعلى الجملة الاستمتاع وفيه بخلاف الشحوم فانها محرمة الانتفاع منها وهو الاكل منها على جميع اليهود فكذلك تحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فان ما عدا الاكل انما يخالف موطوءة الاب وفي الحديث عن الحاصي العزيز ولكن جمّلوا ان قول عمر كان التغليظ لان هذا كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقال ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها او يجوز بيع السفود المسخن يا هذه خمرا وقال بعضهم فيه ان الشحم اذا حرم عليه حرم ثمنه **قلت** هذا ليس بكلي وقال ايضا فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل الذمي المسلم ببيع الخمر والحق ان لا بد على مسئلة التوكيل من الجانبين وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر قال بعضهم واستدل به على تحريم بيع جثث الكفار اذا قتلناه واراد الكفار شراءه **قلت** وجه هذا لا استدلال من هذا الحديث غير ظاهر

حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها فاش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم في الشروط ٠

بيان معناه

قوله قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين ووجهه ان يكون باعتبار الحي فيبقى بعلة واحدة فينصرف

قال ابو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون الكذابون ش هذا وقع في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال ثم فسره قاتلهم الله لعنهم والاستشهاد على ذلك بقوله تعالى قتل الخراصون يعني لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس في قوله قتل رواه الطبري عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقد مر الكلام في معنى اللعن عن قريب والله اعلم

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

ش اي هذا باب في بيان حكم التصاوير واي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها قوله وما يكره اي وفي بيان ما يكره من ذلك من اتخاذ او عمل او بيع او نحوه لك

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع اخبرنا عوف عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح ش هذا بقيته للترجمة في قوله فعليك بهذا الشجر والكاف البخاري فيهم من قوله في الحديث انما معيشتي من صنعة يدي واجابة ابن عباس اياه بما ذكر صور الشجر وشبهه بما ذكر البيع وجوازه فترجم عليه

بيان رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تكرر ذكره الثالث عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره فا ابن ابي حميد الاعرابي يعرف به وليس باعرابي الاصل كنيته ابو سهل وقيل ابو عبد الله الرابع سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار بالياء آخر الحروف والسين المهملة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سعيد بن ابي الحسن ليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث

بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره

اخرجه مسلم في اللباس عن نصر بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن الحسين بن ابراهيم وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا التنيسي قال حدثنا عبد الله بن نمير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ورواه مسلم ايضا وغيره وعن ابي هريرة اخرجه النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي حدثنا

عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ واخرجه الطحاوي ايضا

بيان معناه

قوله اذا اتاه رجل جملة اذا للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة ان اذ واذا اذا اضافتا الى جملة فهي ظرفية فقوله اتاه رجل جملة وقوله فقال ابن عباس جواب اذ قوله انما معيشتي من صنعة يدي يعني ما معيشتي الا من عمل يدي قوله حتى ينفخ فيها اي الى ان ينفخ قوله الصورة قوله وليس بنافخ اي لا يمكن له النفخ قط فيعذب عذابا شديدا قوله فربا اي فربا الرجل اي اصابه الربو والربوة والربوة وهو نفخ ونفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كأنه نجا من ذلك قوله ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب قوله كل شيء بالجر بدل الكل من البعض وهو اجاز بعضهم النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر

رحم الله اعظما دفنوها ... بسجستان طلحة الطلحات

ويروى نضر الله اعظما ويجوز ان يكون فيه معنى فعل مجزوم والتقدير عليك بمثل الشجر او تكون واو العطف فيه مقدرة لتقدير وكل شيء كما في التحيات المباركات الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات وبواو العطف جاء رواية ابي نعيم من طريق هودة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالنمط فامنع الشجر وما لا نفس له وقال البيضي عبر بالشجر لانها منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر واي انه غير وان بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير

بيان ما يستفاد منه

فيه ان تصوير ذي روح حرام وان مصوره توعد بعذاب شديد وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وروى الطحاوي من حديث ابي جحيفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمر عن اسامة بن زيد مرفوعه قال الله قوما يصورون ما لا يخلقون وقال الطيبي انما كره هذا من اجل ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لا في لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبي في حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضلالة وقوله اشد الناس عذابا عالم لم ينتفعه الله بعلمه ففي هذه اشياء ذلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يرادبهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب وفرعون اشد لمدعيه للالهية عذابا ومن يقتدى به في ضلالة كفره اشد ممن يقتدى به في ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيجوز ان يعني بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كان في الجاهلية بفضل وكما فعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها للعبادة انتهى والقابل

رضوان الله عليهما اجمعين والصنابحي رضي الله
عنه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب جاء
يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار
قريش وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى
كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها قال فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة فصلى
العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب باب
فضل صلاة الجماعة ووجوبها عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف
على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا
وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى
المسجد

ونوضئنا لمعاصع

المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا
رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا
صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة
ما انتظر الصلاة وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا
ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا
فيصلي بالناس ثم أنطلق مع رجال معهم حزم من
حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم
بيوتهم بالنار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم
امرأته إلى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله
والله لنمنعهن قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا
سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن

ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فانه صورها
لتعذيبها ولمضاهاة خلق الله تعالى فيوشك ان يقبح الكفر فلذلك يزيد في عذابه قال
قول المفرطي ومن صور صورا اذا ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح
فيه نظر لانه يجيء فيه اباحة تصوير ما لا روح له كالشجر وغيره وهو قول جمهور الفقهاء
واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس فعلى هذا الشجر الى اخره
فان ابن عباس استنبط قوله من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها اي الروح فدل هذا ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد رام شيئا من تصوير
حيوان مختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس شيء منه في ذلك فلا باس به وقد هيب
جماعة منهم الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية الى كراهة التصوير
مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولاجنب رواه
ابو داود من حديث علي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم
واخرج الطحاوي والطبراني نحوه من حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان جبريل
عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة واخرجه
مسلم مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا مستترة بنمرقة فيها صورة فهتكه الحديث قال ان اشد الناس
عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله تعالى واخرجه مسلم ايضا منه واخرج
الطحاوي ايضا من حديث اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبراني مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث
ابي الزبير قال سالت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يتعاهد ذلك فقال زجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وخالف الاخرون هؤلاء المذكورين وهم
النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت
الصور على البسط والفرش التي توطا بالاقدام فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب
والستائر ونحوها فانها تخرم وقال ابو عمر وذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل
في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به وكره ان يصلي
الى قبه فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسائد لانها توطا ويجلس
عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون
ذلك فيما يبسط وقد اختلفوا ان التصاوير المعلقة مكروهة وكذلك
عندهم ما كان خرطا او نقشا في البناء وقال المزني عن الشافعي وان دعي رجل الى
عرس فراى صورة ذات روح او صورا ذات ارواح لم يدخل ان كانت منصوبة وان
كانت توطا فلا باس وان كانت صور الشجر وقال قوم انما كره من ذلك ما كان ظلا
لاظل له فليس به باس وقالت عايشة واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره
الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء
ذلك لا بنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي واستفتى
بعض اصحابنا من ذلك وما لا يبقى لصور الشجر والشمع وما شاكل ذلك وهو خطاب

بدليل

بدليل التخمشيهم وكانت الجاهلية تصنع اصناما من العجوة حتى ان بعضهم
جاع فاكل صنمه **قلت** بنوا باهلة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة
فوقع فيهم الملا فاكلوها وقالوا بنوا باهلة اكلوا الهتهم وحجة الجمهور
المقالة الاولى حديث عايشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي مطلي فيه صورة فوضعته على سهوتي فاخذه فقال لا تشتروا الجدار
قالت فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوي واخرجه مسلم بالمعنه والنمط
بفتح النون والميم وهو ضرب من البساط له خمل رقيق وجمع على انماط والسهوة
بالسين المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل
هو كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء
والوسادة المخدة واجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها على عمومها وعمل
حديث عايشة ايضا وبانها لم التي روت في هذا الباب فيما اذا كانت الصور مما
كان يوطا ويهان فاذن نحن عملنا باحاديث الباب كلها بخلاف هؤلاء فانهم عملوا ببعضها
واهملوا بعضها وفيه ما قال القرطبي يستفاد من قوله وليس بنا في جواز التكليف
بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب
المكلف واظهار عجزه عما ناطاه به مما لقه في تعذيبه واظهار فضح فعله ش قال ابو عبد
الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس هذا الواحد ش ابو عبد الله هو البخاري
رحمه الله والنضر فتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك البخاري
الانصاري يكنى ابا مالك عداده في اهل البصرة ولم يسمع سعيد من النضر الا هذا
الحديث الواحد الذي رواه عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد اي هذا الحديث
الواحد واخرج البخاري هذا في كتاب اللباس عن عباس بن الوليد عن عبد الاعلى عن
ابن ابي عروبة سمعت النضر حدث قتادة قال كنت عند عبد بن عباس فذكره وروى
مسلم فادخل بين سعيد وقتادة النضر قتادة قال الجياني وليس بشيء لتصريح البخاري
وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان
وابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله والله اعلم

٭ باب تحريم التجارة في الخمر ٭

ش اي هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر وذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب
المساجد لكن عقبه المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة
اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء ح وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي
صلى الله عليه وسلم بيع الخمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووصله البخاري في باب
بيع الميتة والاصنام وسيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ح حدثنا مسلم
حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة لما نزلت ايات سورة
البقرة عن اخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر ش
مطابقته للترجمة في قوله حرمت التجارة في الخمر ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم
هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري والاعمش هو سليمان وابو الضحى مسلم
ابن صبيح الكوفي وقد مضى الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك
عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها وقد

مر الكلام فيه هناك **قوله** لما نزلت ايات سورة البقرة اى من اول اية الربوا الى اخر السورة ولفظه هناك لما نزلت الايات من سورة البقرة فى الربوا **قوله** خرج النبى صلى الله عليه وسلم اى من البيت الى المسجد وكذا هو هناك والاحاديث يفسر بعضها بعضا والله تعالى اعلم

٩٠ باب اثم من باع حرا

ش اى هذا باب فى بيان اثم من باع حرا يعنى عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل فى بنى ادم على الحقيقة وقد يستعمل فى غيرهم مجازا كما يقال فى الوقف وقال بعضهم والحر الظاهر ان المراد به من بنى ادم لان الحر فى اللغة ضد العبد والحر خلاف الرق وعن هذا قال الجوهرى الحر خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به ان لفظ الحر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعنى وسطها وحر الوجه يعنى ما بدا من الوجنة والحرفوج بحامة ووليد الظبية والحرة وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك فلا عموم له فى كل واحد منها بلا شك وعند الحلافة يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول وجميعا ما هو اعم من ذلك وهذا كلام لا طائل تحته

ص حدثنى بشر بن مرحوم حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **ش** مطابقته للترجمة قوله ورجل باع حرا فاكل ثمنه

بيان رجاله وهم خمسة

الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم ضد المغدم وهو بشر بن عمران بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل معاوية بن ابى سفيان القرشى العطار مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره سين مهملة **الثانى** يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشى الخراز الحذاء يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة **الثالث** اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى مات سنة تسع وثلاثين ومائة **الرابع** سعيد بن ابى سعيد المقبرى وقد تكرر ذكره **الخامس** ابو هريرة رضى الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه طابنى نزل مكة مختلفة تونيقه ليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث وذكره فى الاجارة من وجه اخر عنه وفيه ان يحيى واسماعيل مكيان وسعيد مدنى مروى الحديث المذكور عن ابى هريرة وقال البيهقى رواه ابو جعفر الفقيلى عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخارى

بيان معناه

وقف الله تعالى

قوله ثلاثة اى ثلاثة انفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها **قوله** خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر واللفظ واحد وزعم الهروى ان الخصم بالفتح لجماعة من الخصوم والخصم بكسر الصاد الواحد وقال الخطابى الخصم هو الولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال الخصم خصيم وذو الوانع خصيم للمخاصم والمخاصم وعن الفراء كلام العرب الفصحا ان الاسم اذا كان مصدرا فى الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحا يتولون هذا خصم فى جميع الاحوال والاخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصام وكذا ما اشبهه **قوله** اعطى فى حذف المفعول تقديره اعطى العهد باسمى واليمين به ثم نقض العهد وكاف به وقال ابن الجوزى معناه حلف به قوله ثم غدر يعنى نقض العهد الذى عهد عليه واجترا على الله عز وجل **قوله** باع حرا اى عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل فى هذا **قوله** فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود **قوله** واستوفى منه اى استوفى العمل منه

بيان ما يستفاد منه

فيه ان العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هتك حرمة اسم الله تعالى واما الثانى فلان المسلمين اكفاء الحرية والذمة والمسلم على السلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه وليس فى الظلم اعظم من ان يستعبده او يرضه على ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذلة والصغار فهو ذنب عظيم شارع الله فى عباده واما الثالث فهو داخل فى معنى من باع حرا لانه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكما روى فى من اهل العلم على انه من باع حرا لا قطع عليه وبه قال ابو ثور وروى عن ابن عباس وبه قال البيع وبه قال ابن وروى خلاس عن على رضى الله عنه انه قال تقطع يده والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بانه عبد كما اقر وجعل ثمنه سيبه الله تعالى وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد وروى سعيد بن منصور فقال اخبرنا هشيم انبانا مغيرة بن مقسم عن النخعى فيمن ساق الى امراة رجلا فقال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى تعتك نفسه وعن زرارة ابن اوفى قاضى البصرة التابعى انه باع حرا فى دين عليه قال ابن حزم وروينا هذا القول عن الشافعى وهو قول عربية لا يعرف فيما من اصحابه الامن نجعرف الاشار قال وهذا قضاء عمر وعلى بحضرة الصحابة ولم ينكر ضمنا معترض قال وقد روجا الزبان الحر يبيع فى دينه فى صدر الاسلام الى ان انزل الله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باع حرا فليس رواه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجى عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن سروق انه اشترى من اعرابى ببعيرين فباعهما فقال رضى الله عليه وسلم

يا اعرابي اذهب فتعلم حتى تستوفي فخلى فاعتقله الاعرابي ورواه ابن سعد عن ابي الوليد الازرقي عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عثمان بن ابي شيبة وعبد الرحمن ابن زهير بن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن لا مدخل لمثله هذا لا جرم اخرجه الحاكم من حديث بشر احدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد بن اسلم قال على شرط البخاري وفي التوضيح وبهذا رده قال مراسيل ابي داود عن الزهري كادت ان تكون على رأي النبي صلى الله عليه وسلم ديوانا على رجال ما علمنا احدا بيع في دين والله اعلم

﴿باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم حين اجلاهم﴾

فيه المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ش اي هذا باب ببيان امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيع ارضهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وفيه شذوذان احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والآخر انه لم يتقدم مفرده سالما للتحرك الراء قوله حين اجلاهم اي من المدينة قوله وفيه المقبري اي في هذا امره صلى الله عليه وسلم اليهود حديث سعيد المقبري بفتح الياء وضمها وتخا الكشميهني واشار البخاري بهذا الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم ماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق ولم يسلم من بني النضير الا رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت في بني النضير سورة الحشر الى قوله ولولا ان كتب الله عليهم

الجلا

الجلاء الاية وقال الكرماني فان قلت لم يعبر بما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه بعضهم بانه غفلة منه لانه غفل عن الاشارة الى هذا الحديث غاية ما في الباب انه اكتفى بالاشارة اليه هنا لانه اخذ مخرجه عنده فقصر من تكراره على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته انتهى قلت التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكرهذا لا مدخل له في كتاب البيوع وهذا سقط هذا في بعض النسخ والله تعالى اعلم

﴿باب بيع العبيد بالعبيد والحيوان نسيئة﴾

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة هذا تقدير الكلام وقوله والحيوان بالحيوان من عطف العام على الخاص قوله نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي موجلا والنصب به على التمييز وقال بعضهم وكانه اراد بالعبد جنسا ما يشمل الذكر والانثى قلت لا يسلم ان يكون المراد بالعبد جنس ما يشمل هذا ولا يسوغ هذا موضوعه في اللغة وانما هو خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف المذكور والله اعلم ان هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول في بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحق وقال مالك اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اتى عبد ببايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو ام حر قال وفي الباب عن ابن عباس انه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسئا واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فمنهم طائفة لا ربا في الحيوان وجاز بعضه بعض نقدا ونسيئة اختلف او لم يختلف هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي وابي ثور وقالت طائفة لا بأس ببعير بعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت من نعم واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا وان تفقت اجناسها فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل وتوخذ يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسها او اتفقت واحتجوا له بما رواه الخمسة عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة هذا وقال الحديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم قلت حديث ابن عمر اخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمر والمخزومي عن زياد بن جبير عن ابن

عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جابر اخرجه
ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج وابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين يدا بيد ولا باس
بنسيئة وحديث ابن عباس اخرجه الترمذي عن الصلت حدثنا سفيان بن وكيع نحو حديث
محمد بن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **فان قلت** قال البيهقي بعد تخريجه
حديث سمرة الكثير الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة وغير حديث العقيقة **قلت**
قول الحافظين الكبيرين الجهتين الترمذي وعلي بن المديني كاف في هذا مع انهما مقتضيان ويحيى
يثبت الغير فلا يضيره **فان قلت** حديث ابن عمر قاله فيه الترمذي سالت محمدا عن
هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **قلت**
رواه الطحاوي موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم الصنعاني وعبيد الله
ابن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابن
دينار عن موسى بن عبيدة عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **فان قلت** قال البيهقي هذا الحديث ضعيف
محمد بن دينار الطاحي البصري مما روى عن ابن عيينة الضعيف **قلت** البيهقي نحاماه
على اصحابنا بتثبيت لا يثبت وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به باس
وقال قاله النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث **فان قلت**
حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف **قلت** قال ابن حبان صدوق
يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على لين في حديثه وروى له مسلم
مقرونا بغيره وروى له الاربعة **فان قلت** حديث ابن عباس قال فيه البيهقي
ان عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل **قلت** اخرجه الطحاوي
من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث
اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاط فيها بعضها ببعض ويرد قول
الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه
احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود حدثنا حفص بن عمر
قال حدثنا حماد بن سلمة عن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفين
عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز
جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين
الحامل الصدقة ورواه الطحاوي ايضا وفي روايته ذلاص والذلاص بكسر الذال وفتح جمع
ذلص بضم الذال واللام وهو جمع ذلوص فيكون جمع جمع وقال الذلوص جمع على كالمهر وذلاص
وجمع الخلص فلاص والخلوص من الوق الشابة وهي عمز له الجارية من الشاء واجاز واعليه
بانه اسناده اختلاطا كبيرا وذكر عبد الغني الحافظ في باب الكنى ابو سفيان روى عن
عمرو بن حريش روى عنه مسلم بن جبير وقال يذكر بشيء غير ذلك وقال الذهبي لم تصح
عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابي سفين ولا يدري من ابو سفين وقال الطحاوي وجدنا ان
رواه ثم نسخ ذلك باية الربا يعني ان اية الربا تحرم كل قرض خالص من العوض ففي
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة توجد المعنى الذي حرم به الربا فنسخ كما نسخ باية الربا استقراض
الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون ناسخا عن الموجب للاباحة ومثل هذا النسخ يكون

بدلالة

بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول الثوري واشباهه ان النسخ لا يكون الا بمعرفة
التاريخ واما حديث ابي رافع الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي
الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه
ان خيار الناس احسنهم قضاء احتجت به طائفة منهم الاوزاعي والليث ومالك
والشافعي ولحمد واسحق فيما ذهبوا اليه من جواز استقراض الحيوان قالوا وهو حجة
على من منع ذلك واجاب المانعون عن ذلك باوجه منسوخ باية الربوا بالوجه
الذي ذكرناه الان ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن القضاء ولا طلاق ولا
مع تقييده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالثناء على النبي
صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربا وكذلك اجابوا عن كل
حديث يشبه حديث ابي رافع بانه كان قبل اية الربوا وعن هذا قال ابو حنيفة والاوجاعي
وفقهاء اهل الكوفة الثوري والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا
يجوز الاستقراض الا ما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات والعدديات المتفاوتة والدليل له لا سبيل
الى الجواب رده العين ولا الى ايجابه القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتقوى ان تكون
الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يجوز القرض في الخبز لانه وزني ولا عددا وقال محمد يجوز عددا **اقول** واشترى
ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة **ش** محط بقية
الترجمة ظاهرة لانه ذهب بيع الحيوان بالحيوان وهذا التعليق رواه مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشافعي ايضا عن مالك وروى ابن ابي شيبة
من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشافعي ايضا ان ابن
عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحبه الناقة اذهب فان رضيت فقد وجب البيع واجيب عن هذا بان ابن ابي شيبة روى عن ابن عمر
خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابي زيادة عن ابن عون عن ابن سيرين قال قلت
لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه

بيان معناه

قوله راحلة هي المكن ركوبا من الابل سواء كانت ذكرا او انثى وقال ابن
الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاحمال والاسفار والناقة للمرأة
يستوي فيها الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لركوبه ورحله على النجابة وتمام
الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابعرة جمع بعير ويجمع
ايضا على ابعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى **قوله** مضمونة عليه اي تكون
تلك الراحلة في ضمان البايع **قوله** يوفيها صاحبها اي يسلمها صاحب الراحلة
الى المشتري **قوله** بالربذة اي في الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة
وفي اخره تاء قال بعضهم هو مكان معروف بين مكة والمدينة **قلت** هي قرية
معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه وقال ابن قرقول وهي على
ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال الفرطبي ذات عرق تلقاء وهضبة

وعبد العزيز به ومن حديث شعيب بن الحجاب اخرجه مسلم ايضا واخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عمرو بن منصور ومحمد بن رافع وفي الوصايا ايضا عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به ومن حديث عبد العزيز اخرجه ابو داود في الجراح عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز عن انس مختصرا وصفية بنت حيي بن اخطب بن سعنة ابن ثعلبة النضيرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخي موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموءل سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت في خلافة معوية سنة خمسين قاله الواقدي ودحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقد ذكره في اول الكتاب والله اعلم

٣٠ باب بيع الرقيق

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق ح حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال اوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هي نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن بيع السبي لما قالوا انا نصيب السبي فنحب الاثمان والاثمان لا تتم الا بالبيع والسبي فيه الرقيق وغيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم وقد تكرر ذكره وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وكسر الراء وآخره زاي وهو عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي ابو صفوان يكنى ابا محيريز مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

٣١ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك وفي الفدية عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهري عنه به وفي المغازي عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وفي العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة بن عبد الرحمن وفي التوحيد عن اسحق بن منصور عن انس واخرجه مسلم في النكاح عن عبد الله بن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر وعن محمد بن المثنى وفيه قوله لا اي ضرة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي في العتق عن علي بن حجر فيه وعن عمرو بن منصور وعن هرون بن سعيد الايلي وعن عبد الملك بن شعيب وعن يحيى بن ايوب وفي عشرة النساء عن عباس بن عبد العظيم وعن كثير بن عبيد وفيه وفي المعوذات عن هرون بن عبد الله

٣٢ بيان معناه

بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد تهامة ص وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الثعالبي في فوائده اخبرنا ابن علية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين ه قلت فاذا استدل به من يجوز تبييع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كره لاجل التفاضل الذي ليس نقدا بالنقد شئ ح واشترى رافع ابن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال له انسئك بالاخر فيدا وهوا ان شاء الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن يديل العقيلي عن معرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع بن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر الفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي اخره جيم الانصاري الحارثي قوله وهوا بفتح الواو وسكون الهاء وهو في اصل السير السهل والمراد به هنا انا انسئك به سهلا بلا شدة ولا باطلة او ان الماشي به يكون سهل السير رفيقا غير خشن فان قلت بماذا انتصب بهوا قلت على التفسير لانه لما رهوا وعن الثاني يكون حالا عن قوله بالاخر اي ماشيا فافهم ص وقال ابن المسيب لا ربوا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب فوق كبار التابعين وقد تكرر ذكره قوله لا ربوا في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربوا في الحيوان والباقي وصله ابن ابي شيبة من طريق اخر عن الزهري عنهم لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه انبانا معمر عن الزهري سئل سعيد فذكره ص وقال ابن سيرين لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ش مطابقته للترجمة في قوله بعير ببعيرين وابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احدهما البعيرين نسيئة فلا يصلح درهم بدرهم كذا هو في بعض الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة قال ابن بطال هذا خطا والصواب ما ذكره عبد الرزاق ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كانت في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني جارية منه قال فاذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك فامر منه كما ذكرنا وفي رواية البخاري فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال نفل نبيه بها جارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية بسنة والذي ذكر البخاري هنا مختصر من حديث خيبر اخرجه في النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحجاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت عن عبد العزيز كلاهما عن انس به واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن عبدة عن حماد عن ثابت

قوله انا نصيب سبايا اي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه فكما نحصل الولد المانع من البيع اذا امتنعت الاولا حرام بيعها وكيف يحكم في العزل اهو حرام لازم او اختلف فيه هل كانوا اهل كتاب ام لا على قولين وقال ابو محمد الاصيلي كانوا عبدة اوثان واما اجازوه من قبل نزول ولا تشاركوا المشركات حتى يؤمن وقال الداودي كانوا اهل كتاب فلم يجئ فيمن الذي ذكر الا سلام وقال ابن التين والظاهر الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا سبايا من سبي العرب لم نظن عن الشيخ ابي محمد انه كان اذا سرى بنى المصطلق الا ترى من سبيهم بريرة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها وما دخل بها سالته في الاسرى فوهبهم لها رضي الله عنها **قوله** او انكم تفعلون ذلك على التعجب منه وذلك اشارة الى العزل **قوله** لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المهلب كلمة لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا تنفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له وقال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان تخلق سواء عزلتم ام لا **قوله** نسمة بفتح النون والتسمين المملوكة وهو كل ذات روح وقيل النسمة النفس والانسان واراد بها الذكر والانثى والسم الارواح والنسيم الريح الطيبة **قوله** الاهي خارجة ويروى الاوهي خارجة بالواو اي جف القلم بما يكون

بيان ما يستفاد منه

فيه السؤال عن العزل عن الاماء واجابه صلى الله عليه وسلم بانها قد لا تحمل من التسمية يكون وفي حديث النساي سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ان ابنتي مرضع وانا اكره ان تحمل فقال له صلى الله عليه وسلم ما قدر لرحم شيئا يكون وروى ابو داود من حديث جابر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم انه ذو جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيا تيها ما قدر لها وروى الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ثوبان قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموءدة الصغرى فقال كذبت اليهود اذا الله اذا اراد ان يخلقه لم تستطع ثم ان هذا السبي المذكور في الحديث كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان لان موسى بن عقبة روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابي سعيد فقال اصبنا سبيا من سبي هوازن وذلك سنة ثمان يوم حنين قال القرطبي وهو موسى بن عقبة في ذلك ورواه ابو اسحق السبيعي عن ابي الوداك عن ابي سعيد كما لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وروى مسلم من حديث ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري فسالته ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة

الى يوم القيمة الا ستكون **قوله** غزوة المصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس وكانت غزوة بني المصطلق في سنة ست او خمس او اربع وفيه في قوله فذهب الاثمان دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن وفيه اباحة العزل عن الامة قال الرافعي يجوز العزل عن الامة قطعا وحكى في البحر فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه كره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر بعض السلف اربعة اقوال الجواز وعدمه ومذهب مالك الجواز له في الشريفة وفي الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت لا يملك وبها يجوز برضى الموطوءة كيف ما كانت وحجة من اجاز حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا وحجة من منع انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عنه قال ذلك الواد الخفي وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل وقد تقدم التوضيح وهذا صحيح اصحابنا انه لو قال وطيت وعزلت لحقه الولد على الاصح

ابواب بيع المدبر

ش اي هذه ابواب في بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا قالوا **قلت** التدبير لغة النظر فيما اليه عاقبته وشرعا التدبير تعليق العتق بمطلق موته كقوله ان مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او قال اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي او ان مت فانت حر او ان حدث لي حدث فانت حر فلا تحدث براديه الموت عادة وهذا الفاظ انت حر مع موتي او بعد موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيها انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويوخر والامة توطا وتكلم وتعتق بموت المولى من ثلثه وان مات فحرا بسعي في ثلثي قيمته ويسعى في جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا واما الفاظ التدبير المعتمد فهو قوله ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبي وفيه اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا هل هو عقد جايز او لازم فمن قال اللازم منع التصرف فيه الا بما يتفق ومن قال جايز اجاز وذلك قول مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث **ص** **حدثنا** ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا اسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر **ش** عطا بفتح المهملة وتشديد الطاء

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وهو مصغر نمر الحيوان المشهور **الثاني** وكيع بن الجراح الرواسي **الثالث** اسماعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير **الرابع** سلمة بن كهيل

مع مغزاها الخضر وكان ترك من الاركان ثمانية سنة احدى وعشرين وماية **الخامس** عطاء بن ابى رباح **السادس** جابر بن عبد الله الانصارى

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه اذ بمكة وكيعا واسماعيل وسلمة كلهم كوفيون وعطاء مكى وفيه الثلاثة من اتباعيين على نسق واحد وهم اسماعيل وسلمة وعطاء فاسماعيل وسلمة قريبان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكروا مجردين بلا نسبة وفيه اذ لم يخله ذكر منسوبا الى جده

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ابو داود فى العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن ابى داود الخرقى وفيه وفى البيوع عن محمود بن غيلان وفيه وفى القضاء عن عبدة الاعلى بن واصل واخرجه ابن ماجة فى الاحكام عن محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع عن اسماعيل به

بيان ما يستفاد منه

احتج به الشافعى واحمد ماذهبا اليه من جواز بيع المدبر كما جاء وقد مر الكلام فيه مستوفيا بما فيه الكفاية فى باب بيع المزابنة **قوله** المدبر اى المدبر الذى كان للرجل المحتاج وقد ذكرنا هناك ان الذى اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانماية درهم **مر حدثنا** قتيبة حدثنا سفين عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول باع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** هذا طريق اخر اخرجه قتيبة بن سعيد عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار وفى رواية الحميدى حدثنا عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يجود فيه الضمير واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سفين فزاد فى اخره يعنى المدبر واخرجه شاذا عن اسحق ابن ابراهيم وابى بكر بن ابى شيبة جميعا عن سفين بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام اول فلما مات ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفين بتمامه نحوه وقد اخرجه البخارى فى كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل فيه فى امارة ابن الزبير ولا عين الثمن **مر** حدثنى زهير حرب حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح قال الحديث ابن شهاب ان عبيد الله اخبره ان زيد بن خالد وابا هريرة رضى الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الامة تزنى ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها فى الثالثة او الرابعة **ش** وقيل لا معنى لاد خال هذا فى بيع المدبر وهذا استنبط هذا الباب ابن التين واد خله ابن بطال فى الباب الذى قبله وهو باب بيع الرقيق وقال بعضهم وجه دخول هذا فى هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر فى الجملة انتهى **قلت** اخذ هذا القايل بعض كلامه هذا من الكرمانى وزاد عليه من عنده فانه الكرمانى قال **فان قلت** ما وجه تعلقه بالمدبر **قلت** لفظة الامة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها انتهى **قلت** هذا الكلام كله ليس بوجه لان الامة المذكورة فى الحديث انما امر صلى الله عليه وسلم ببيعها لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم مطلقا سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن اصلا وقول هذا القايل فيؤخذ منه جواز بيع المدبر فى الجملة كلام واه لان الاخذ الذى ذكره لا يكون الا بدلالة من الخطاب من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راى اهل الاصول فان الذى يدل لاجلها ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاى ذلك اراد هذا القايل فلا يدرى ما قاله والصواب مع ابن بطال وابن التين

بيان رجاله وهم ثمانية

الاول زهير مصغر زهر ابن حرب ضد الصلح **الثانى** يعقوب بن ابراهيم **الثالث** ابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى **الرابع** صالح بن كيسان **الخامس** محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى **السادس** عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **السابع** زيد بن خالد الجهنى **الثامن** ابو هريرة وقد مر الكلام مستوفيا فيه فى باب بيع العبد الزانى فانه اخرجه هناك من وجه اخر عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة واخرجه ايضا عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما **قوله** لم يحصن بفتح الصاد وكسرها **مر حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرنى الليث عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر **ش** هذا طريق اخر فى الحدث المذكور عن ابى هريرة وحده اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابى قاسم القرشى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراده من الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن ابيه ابى سعيد كيسان مولى ابى ليلى وهذا اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم جميعا عن يحيى بن حماد كلاهما عن الليث به **قوله** فتبين او ظهر زناها فثبت **قوله** ولا يثرب اى ولا يوجهها بالزنا بعد الضرب والتثريب اللوم وقيل اراد لا يثقع فى عقوبتها بالتثريب بل يجزيها الحد فان زنت الاما لم يكن عادة العرب مكروها ولا منكرا فامرهم بعد الامانحا امرهم بعد الحر اثر وماده ثاء مثلثة وراء وباء موحدة **قوله** ولو بحبل اى ولو كان بحبل من شعر

ترجمة باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها

ش اى هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص بالجارية التى اشتراها قبل ان يستبرئها وانما قيد بالسفر وان كان الحضر ايضا لا بد من الاستبراء

وسلم نفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اصطفى صفية استبرأها بحيضة ثم بنى بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فان المراد من قوله حلت او حملت من جهتها وقد روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة ٠

بيان رجاله وهم اربعة

الاول عبد الغفار بن داود بن مهران مات سنة اربع وعشرين ومائتين **الثاني** يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الغفاري من الغارة حليف بني زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر **الثالث** عمرو بن ابي عمرو واسمه ميسرة يكنى ابا عثمان **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه ٠

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه حجازي سكن مصر وان يعقوب مدني سكن اسكندرية وان عمرو بن ابي عمرو مدني مات بها وان خلافة ابي جعفر المنصور سنة ثلاث وثلاثين ومائة ٠

بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره

اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعنه الجهاد عن قتيبة وفي المغازي ايضا عن احمد عن ابن وهب وفي الاطعمة وفي الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود في الجراح عن سعيد بن منصور ٠

بيان معناه

قوله خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سبع **قوله** الحصن اسم القوص وكان صلى الله عليه وسلم سبى صفية وابن عم طما من هذا الحصن **قوله** صفية بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف الصحيح ان هذا اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد التبي حولها جبي بضم الجيم المشددة وتخفيف الياء آخر الحروف الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطني المحدثون يقولونه بكسر الجيم والصواب الفتح **قوله** ابن اخطب بالخاء المعجمة **قوله** وقد قرأ زوجها وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مشكم وكان جارا في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية رأت في المنام قمرا اقبل من يثرب حتى وقع في حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انت تزعمين ان ملك يثرب يتزوجك وفي لفظ آخر ان تكوني هذا الملك الذي يأتي من المدينة زوجك وفي لفظ رأيت كأني وهذا الذي

فان السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبرا الجارية طلب براءة رحمها من الحمل واصله من استبرات الشيء اذا طلبت اخره لتفرقه وتقطع التهمة وقيل الاستبراء عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا والاستبرا الذي يذكر مع الاستبرا في الطهارة هو ان يستفرغ بقية البول ويتبخى موضعه ومجراه وكلمة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار وقد يذكر جوابه لكن لا اختلاف فيه **ص** وقال الحسن باشا ان افضلها او يباشرها **ش** الحسن هو البصري وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن عليه قال سألت يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها بحيضة فنهاه القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين بكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا **قوله** او يباشرها يعني فيما دون الفرج ويروى او يباشرها بالواو وبوند هذا ما رواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ولفظ ابن شبرمة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المرفق بيراءة الرحم **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطأ او عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة **ش** هذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية **قوله** التي توطأ على صيغة المجهول **قوله** او عتقت بكسر التاء على صيغة المجهول ايضا **قوله** او عتقت بفتح العين وقيل تضمها وليس بشيء **قوله** فليستبرأ على صيغة المجهول والمعلوم اي ليستبرئ المتهب والمشتري والمتزوج بها الخبر المعلق **قوله** ولا تستبر العذراء وهي البكر اذ لا شك في براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر كان ابن اشتري امة عذرا فلا يستبريها وقال ابن الذين هذا خلاف ما يقولون مالك قيل والشافعي ايضا وقيل تستبرئ استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذراء قال لا يقربن ما دون فرجها حتى يستبريها وعن الحسن يستبريها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطاء رجل اشترى جارية من ابويها عذرا قال يستبريها حيضة بن ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبرا الا على البالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبرا العذراء وان كانت بالغة ذكره ابن ابي شيبة عنه وقال يا ابن سيرين سوء يقع رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا بأس ان يطأها ولا يستبريها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبريها وقال ابو الزبير المكي وقتادة سئل ابن عمر جارية يوم جلولا فما ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما **ص** وقال الاوزاعي في يبيعه من جاريته لم تحل ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم **ش** عطا هو ابن ابي رباح المكي والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يزيدها بعد جعله ام ولد الا براءة هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فافادت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج اولي بدليل يبقى الباقي على اصله **مرجمة** عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه

يزعم ان الله ارسله وذلك بستة اشهر فاتاه جبريل وكان صلى الله عليه وسلم يرى بوجهها اثر الخضرة قريبا من عينها فقال ما اخوا قالت يا رسول الله رايت في المنام فذكرت تمام معنى الخبر وهذه الخضرة من لطمة علي وحمى وفي الاكليل للحاكم وجويرية رات في المنام تزوجها صفية قبل تزوجها برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد الاخبيذ قالت رايت في المنام كان يا يثرب يقول يا ام المومنين فجزعت واولت ان النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجني وعن ابن عباس رات سودة في المنام كان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يمشي حتى وطي على عنقها فقالت لزوجها ان صدقت رويا لتزوجن به شهرا ثم رات ليلة اخرى ان قمرا اينضا انقض عليها من السما وهي مضطجعة فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رويا لاتموت حتى اموت وتتزوجين من بعدي فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات ٠

بيان مفناه

قوله وكانت عروسا العروس من يستوي فيه المذكر والمونث ومن الخيل رجل عروس وامراة عروس وشاعر ابي وقال ابن الانباري يقال للرجل عروس كما يقال للمراة وهما اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر ويقال العرس للرجل فهو معرس اذا دخل باهراته **قوله** فاصطفاها اي اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان ياخذه من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية من غنيمة خيبر **قوله** سد الروحا السد بفتح السين المهملة والتشديد الدال والروحا بفتح الراء وسكون الواو وبالحا المهملة وبالمد موضع قريب من المدينة وفي المطالع الصهبا من خيبر على روحة **قوله** حلت قد فسرناه عن قريب في اوائل الباب **قوله** فبنى بها اي دخل بها قال ابن الانباري الابتناء البنا الوطي بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنا عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله فنا الرجل لا يبتال بنى باهله **قوله** حيس اصله الحا المهملة وسكون الياء اخر الحروف ونون اخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن وعن ابن الوليد وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم السمن والاقط والتمر وانما لفظ التمر والسويق **قوله** نطع بكسر النون وفتح الطا على الافصح وقال ابن السين يقال نطع بسكون الطا وفتحها حاشاه تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش **قوله** اذن من حولك اعاد عليه لاشهاد النكاح وهو امر من اذن يوذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله عنه **قوله** وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس **قوله** بحوى بضم الياء اخر الحروف وفتح الحا المهملة وتشديد الواو المكسورة وهي رواية اكثر رواتنا واهل اللغة وفي رواية ابي الحسين بحوبا بالتخفيف ثلاثي وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه والعباة ممدودة ضرب من الاكسية وانما العبا **قوله** فتضع ركبته الى اخره قال الواقدي كانت تقعل ان تحمل رجلها على ركبته صلى الله عليه وسلم فتركبت تضع ركبتها على ركبته ولما اركبها على البعير وجيء الناس انها زوجته وكانوا قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الحافظ في كتاب الموالي ولد صفية مائة بني ومائة مات ثم خيبرها الله

تعالى

تعالى امة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من سبط هرون عليه السلام وقال القاضي ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن سليمان النوقاني في كتاب الحجة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يصفية استاذنته عايشة رضي الله عنها ان تكون في المنقفات فقال صلى الله عليه وسلم يا عايشة انك لو رايتها اقشعر جلدك من حسنها فلما راتها حصل لها ذلك وقيل حدث اصطفاه صلى الله عليه وسلم لصفية بعارضه حدث انس انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة اروس وبروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا عنها وبروى انه قال خذ راسا من رقيق واجيب لا معارضة لانه اخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها ليس على جهة البيع ولكن على جهة التفضل والصحة غير ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد قسم والله اعلم اذ ذلك كان وفي حواشي السنن للامام اذا نقل امام بعد اداء اشتراجاعه والتفويض عنه وليس له ان ياخذه بغير عوض واعطا دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية **فان قلت**

الواهب منهي عن شراهبته **قلت** لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطي الامام الفعل لاحد من اهل الجيش نظرا ومما لبسفها ومن هذا الحديث انه يدل على ان الاستبرا انما تلزم بوطي المتاع عليها بان لا يطاها حتى تحيض حيضة انه تكن حاملا لان الحامل لا توطا حتى تضع لئلا يسقي ماوه زرع غيره واجمع الفقها على حيضة واحدة براة في رحم الا ان مالكا والليث قال ان استبرها في اول حيضها اعتدها وان كانت في اخرها عندها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن فيها الحمل فقال مالك يستبرى وقال ابو حنيفة والشافعي المحشون لا واختلفوا في قبلة الجارية وما شابهها قبل الاستبرا فاجازه مالك للحسن الحرى وكرهه وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي ووجهه قطعا للذريعة وحفظا للانساب وحجة المجيزين قوله صلى الله عليه وسلم لا توطا حاملا حتى تضع ولا حايل حتى تطهر فيدل هذا ان ما دون الوطي من المباشرة والقبلة في حيز المباح وسمعه صلى الله عليه وسلم بصفية قبل ان يستبرها بحيضة فرد الى الكونه لم يجز له من مباشرتها ما دون الجماع ثم يبسا فربما معه لا انه لا بد ان يرقيها او يثيرها كان صلى الله عليه وسلم لا يمس يده امراة لا تحل له ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهرة وقبلتها فذهب الحسن والزهري ومالك وابو حنيفة والشافعي الى انه لا يقبلها ولا يباشرها منها بشيء وقال الحسن البصري لا باس بها ما دون الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ولذلك فسر عطا وقتادة والزهري قوله تعالى من قبل ان تماسوهن انه اراد عنى بالمسيس الجماع في هذه الاية والله سبحانه وتعالى اعلم ٠

مرباب بيع الميتة والاصنام

ش اي هذا باب في بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الاصنام وهو حيم صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا وقال ابن الانباري الصنم ما اتخذ الحا من دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو بعدها التا المثلثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والنحاة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد

والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واهلا قيما على المشهور وقد يطلق الوثن على التمثال والبيعة بفتح الباء هي التي تبنى خلف القبلة من غير زكاة شرعية والاجماع على تحريم البيعة واستثنى منها السمك والجراد **مرجشا** فتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقالا يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوها ثم باعوه فاكلوا ثمنه **ش** قط بلفظ المترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن قتيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود وغيره عن قتيبة به وعن محمد بن بشار عن ابي عاصم به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به

بيان معناه

قوله عن عطاء هذه رواية منفصلة ولكن بينه البخاري في الرواية الملحقة التي عقب هذه بان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء انما كتب به اليه علما يأتي وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد واخرون واحتج بها الصحيحان البخاري ومسلم وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي **قوله** عن جابر وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث يستدل سمعت جابر بن عبد الله بمكة **قوله** عام الفتح اي فتح مكة **قوله** وهو بمكة جملة حالية فيه بيان ذلك تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة فيحتمل ان يكون التحريم قبل ذلك وقد تم اعاده صلى الله عليه وسلم بمسمعه من لم يكن سمعه **قوله** ان الله ورسوله حرم هكذا هو في الاصول الصحيحة حرم بالافراد افصح وهم يجتلر حرما وهكذا في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجة واما ابو داود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاولى ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بما امره الله به كان الامر واحدا وقال صاحب المفهم كان اصله حرما ولكن نادب النبي صلى الله عليه وسلم فيما بجمع بين اسمه واسم الله تعالى في ضمير الاثنين لان هذا من نوع مارده على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال وصار هذا مثل قوله ان الله بري من المشركين ورسوله فيمن قرا بنصب رسوله غير ان الحديث فيه تقييم وتاخير لانه كان حقه ان يقدم حرم على رسوله كما جاء الاية وقال شيخنا قد ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير حديث فمن الصحيحين من حديث انس فنادى مناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طيبة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم بالافراد وروى ابو داود

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرا ثلاث ايات اتقوا الله حق تقاته الاية يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية **قوله** فقيل يا رسول الله ونحو رواية عبد الحميد الاتية فقال رجل **قوله** ارايت اي اخبرني بشحوم الميتة الذي قوله الناس هل يجمل بيعها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع **قوله** فقال لا اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا فسره بعض العلماء منهم الشافعي ومنهم من قال الحرام الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل كالجلد اذا دبغ وسيأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الا ولعن طلي السفن والثاني عن دهن الجلود والثالث الاستصباح على ذلك بشحوم الميتة وكان سواهم عن بيع ذلك فلذا منهم اذ ذاك جاز لما فيه من المنافع فجاز بيع الحمر الاهلية لما فيه من المنافع واذ حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك فجعل يبيعها ويشربها وان حرم اكلها فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذ الكانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو يخالف بيعها واكل ثمنها اذ كان ما يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي اصابته النجاسة فطهر في الماء هذا قول عطاء بن ابي رباح وجماعة من العلماء ومن اجاز الاستصباح بما وقع فيه الفارة على وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قايم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يجوز لاجل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة مال وقد نهى الشارع عن اضاعة **قلت** على هذا التعليل اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في القبلان على هذا التعليل وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال شيخنا استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع ميتة الادمي مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع اجزايه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما افتح الخندق وقتل غيلة المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشر الاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي عن ابن عباس ان المشركين اراد وا ان يشتروا جسد حمزة من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم وفيهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة بيعة الادمي فهو محرم الاكل ولا ينتفع به **قلت** عموم الحديث مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم يجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع من ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري وذهب اخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البايع وراوا ان المشتري اعذر من البايع لانه مضطر الى ذلك روى ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سايرا جزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله
لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفي لفظ فأما المغرب
والعشاء والجمعة ففي بيته وفي لفظ أن ابن عمر قال
حدثتني حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع
الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم فيها وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها باب الاذان
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع

الأذان ويوتر الإقامة عن أبي جحيفة وهب بن
عبد الله السوائي رضي الله عنه قال أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من أدم
قال فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح وناضل قال فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني
أنظر إلى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال
فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة
فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين
حتى رجع إلى المدينة عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان
ابن أم مكتوم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول باب

الحياة لا يجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان الميتة صلى الله عليه وسلم كان له مغتسل من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ماكول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه وأجيب بان المراد بالعاج عظم السمك وهو الزبل **قلت** قال الجوهري العاج عظم الفيل وفي المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الزبل وهو خطأ وفي العباب الزبل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منها السوار والخاتم ونحوها وقال الجوهري

نرى الوسمي الحولي جونا بلوغها ... ظهاما سكاسا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الزبل وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلود والشعر والصوف فلا بأس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بميتة اذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء **فان قلت** الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار ابن مشطوم قال الدارقطني ضعيف وفي اسناد الثاني يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني هو متروك **قلت** ابن حبان ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانه لا يوثر فيه الضعف الا بعد بيان حديثه والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كذا كاتب الاوزاعي **قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله هو حرام **قوله** قاتل الله اليهود اي لعنهم **قوله** جملوه باجمل اي اذابوه من جملت الشحم اجمله واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام اي البيع لا الانتفاع وقال الكرماني الضمير يرجع باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور والى الشحم الذوفي من الشحوم **قلت** الاول له وجه والثاني لا وجه له على ما لا يخفى **ص** قال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا يزيد كتب الي عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابوه جعفر وجده ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان وهو من ولد القبطيون مولد محرق بن عمرو من بنيها وقيل القطيون من اليهود وليس من ولد محرق ورافع بن سنان له حديث في سنن ابي داود ومن رواية ابنه عن خبير الصبي بين ابويه ويزيد هو ابن ابي حبيب المذكور في تحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بن عبد العزيز بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب الحديث

ابواب ثمن الكلب

ش اي هذا باب في بيان ثمن الكلب **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **ح** وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مزة الصلاة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري مزة اخر

كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه عن

اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي الطلاق عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفين بن عيينة واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابي بكر عن سفين ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن سفين به واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة عن ليث به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد ابن الصباح كلاهما عن سفين به ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر واخرج هو ايضا حديث رافع بن خديج من حديث السايب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه مسلم ايضا والاربعة **اما حديث** عمر فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث السايب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الفسنة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به **واما حديث** علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والضب والضبع **واما حديث** ابن مسعود رضي الله عنه

كذا

واما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش عن ابي سفين عن جابر **واما حديث** ابي هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجة من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لان ابا حازم لم يحتج به الشيخان وقال الطحاوي لا يثبت لان ابا حازم لم يرو عن ابي هريرة الا حديثا واحدا وليس هذا منه وقال ابن القطان لا يعلم له عن ابي هريرة الا حديث واحد وهو حديث الشفعة **واما حديث** رافع بن خديج فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية حنظلة بن ابي سفين عن عكرمة بن خالد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن حلوان الكاهن **واما حديث** ابن عباس فاخرجه ابو داود من رواية قيس ابن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح **واما حديث** ابن عمر فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه المعافى ابن عمران الجزري عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واذا كان ضاريا قال ابي هذا حديث منكر **واما حديث** عبد الله بن جعفر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن العلا ومنعمله فالحديث وفي الباب عن ابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسايب بن يزيد وميمونة بنت سعد **اما حديث** ابي جحيفة فاخرجه البخاري وقد مر **واما حديث** عبد الله بن عمرو فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الحاجم وكسب الحجام **واما حديث** انس فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه ثمن الكلاب كلها سحت **واما حديث**

السائب بن يزيد فاخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله قال سمعت السائب ابن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب واما حديث ميمونة بنت سعد فاخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن امنة بنت عمرين عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتنا عن الكلب قال الكلب طعمة جاهلية وقد اعفى اهله عنها قال سفيان فليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ٠

بيان معناه

قوله نهى عن ثمن الكلب وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب وياتي الكلام فيه عن قريب **قوله** ومهر البغي وفي حديث علي واجر البغي وجاء كسب الامة هو مهر البغي لان الكسب الذي تكتسبه بالصنعة والعمل واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على زناها والبغي بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وقال ابن التين نقلا عن ابي الحسن انه قال باسكان الغين وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك البغاء بكسر الباء ممدودا وقال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء بفتح الباء وقال ابن التين بغاء بمعنى الطلب يقال ابغني اي اطلب لي قال الله تعالى يبغونكم الفتنة قال الخطابي واكثر ما ياتي ذلك في الشر ومنه الفتنة الباغية من البغي والظلم واصله الحسد والبغي الفساد ايضا والاستطالة والكبر والبغي في حديث الفاجرة واصله بغوي على وزن فعول بمعنى فاعلة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغي بضم الغين فابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وهو صفة لمؤنث فلذلك جاء بغير هاء كما يجاء اذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز ان يكون بغي هنا على وزن فعيل اذ لو كان كذلك للزمته الهاء كامراة جريحة وكريمة ومهر البغي على بنائها **قوله** وحلوان الكاهن الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته تقول منه حلوت الرجل حلوانا اذا اعطيته شيئا وقال الهروي قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يناله حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال اعسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا نعت غير هذا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء وقال امراة تمدح زوجها ٠

لا ياخذ الحلوان من بناتنا

وفي شرح الموطا لابن زرقون واصل الحلوان في اللغة العطية قال الشاعر ٠

فتى رحل احلوه رحلي وناقتي ... يبلغ عني الشعر اذ ما تقايله

وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة والحلوان ايضا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيئا كما ذكرنا والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف الذي يخبر بما اخفي وقد خص في الوجود ويجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال لكهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت تكهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن وربيا يلقى اليه الاخبار

وقف الله تعالى

ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسالها او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ٠

بيان ما يستفاد منه وهو على ثلاثة احكام الاول

ثمن الكلب احتج به جماعة على انه لا يجوز بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا يجوز وانه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين ومحمد وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في ثمن الكلب خاصة جابر وبه قال عطاء والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب الماذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال اسحنون ويجب بثمنه وروي عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزنية وكان مالك يامر بقتل الكلب الضاري في الميراث والدين والمقارم وكره بيعه انتهى قال يحيى بن ابراهيم قوله يقتل في الميراث يعني للتيتيم واما لاهل الميراث الباقين فلا يباع الا في الدين والمقارم وقال الشهب في ابوابه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا ولا كلب ماشية ولا غيرها فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله اتباعه وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وقد الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او زرع او ماشية لا يلزمه قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا اتلفه وبه قال احمد ومن نحا الى مذهبه وعن مالك روايتان واحتجوا بما روى في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه وحاكفهم في ذلك جماعة وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في روايته فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذيب وانهر وغيرها في ظاهر الرواية عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابي حنيفة فيه ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اغرم رجلا ثمن الكلب كلب فقتله عشرين بعيرا وبما روى عن عبد الله بن عمرو بن

قال الجمهور وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس انه رخص في بيعه قال وكرهت طائفة بيعه وروينا ذلك عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث بامور احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود والثاني على تقدير صحته يحمل على ما اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم والثالث ما حكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سورة حل ثمنه والرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر بتشديد الجيم وليس على التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منها نظر لا يخفى وتخامس بما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روى ابو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر شرده بحلاله طويل والسادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما مع الاجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما شهر رده ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى يتناول الناس هبته واعارته

الحكم الثاني مهر البغي

وهو ما يعطى على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لاغية لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين

الحكم الثالث حلوان الكاهن

وهو حرام لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان مع ان ما يأتون به باطل وجله كذب وفجور لما قال تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه من اكل اموال الناس بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا يتنعم به ويعان على بعطائه على ما لا يجمل

ترجمة حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عون بن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بحجامته فكسرت فسالته عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب الامة ولعن الواشمة والموشومة واكل الربو وموكله ولعن المصور **ش** مطابقته للترجمة في قوله وثمن الكلب والحديث مضى في باب موكل الربو فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة وهنا عن حجاج بن منهال السلمي مولاهم الانماطي البصري عن شعبة الى اخره نحوه غير ان فيه عن ثمن الكلب وثمن الدم وفيه ايضا اشترى عبدا حجاما وقد مر الكلام فيه مستوفيا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

ش اي هذا كتاب في بيان احكام السلم والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال

العاص الله فضى في كلب صيد قتله رجل بار بعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وقال المخالفون لهما اثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقي ثم الثابت عن عثمان خلافه فانه خطب فامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله قيمته واثر عبد الله بن عمرو له طريقان احدهما منقطع والاخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليها كما قاله البخاري وقد روى عبد الله بن عمر النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على المعتمد عند الاصوليين انتهى **قلت** الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي ثم الثابت عن عثمان خلافه فانه حكى عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب فلا يبقى بتوله اخبرني الثقة فقد يكون بحر وخاعد غيره لا سيما والشافعي يحيلها على ابن ابي يحيى والزنجي وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب واخراج من اتى صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت المجاعة طرات في زمانه قال صاحب التوضيح رحمه الله تعالى ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب ودبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول بمنى خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يحين قاتلها في وقت اخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي اثر عثمان منقطع وقوله وقد روي من وجه اخر منقطع عن يحيى النصاري عن عثمان فنقول مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي مرسلا من وجه اخر صار رجحه وتاييدا بضابما رواه البيهقي بعد من عبد الله بن عمر وان كان منقطعا ايضا واما قوله والاخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليها كما قاله البخاري فيه اسماعيل بن خداش الراوي عن عبد الله بن عمرو وقد ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قاله البخاري فيه اثرا فاذا كرره واما قوله فالعبرة بروايته لا بقضائه غير مسلم لان هذا الذي قاله يودي الى مخالفة الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ولا يظن ذلك في حق الصحابي بل العبرة بقضائه لانه لم يقض خلاف ما رواه الا بعد ان ثبت عنده انتساخ ما رواه وهذا احد اوجه الطحاوي عن الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب والله سبحانه تعالى ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولاجل امساك شيء منها ولا الانتفاع بها للاصطياد ونحو ونهى قد قتلها نسخ فكان مما نسخ النهي عن بيعها وتناول ثمنها **فان قلت** ما وجه هذا النسخ **قلت** وجه ظاهر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان ما كان انتفاعه حراما فثمنه حرام كالخنزير ونحوه ثم لما ورد ت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ورود النهي للحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم انسخ لذلك التحريم وارفع لحكمه وبيانه زيادة بيان في الزراعة وغيرها **فان قلت** ما حكم السنور **قلت** روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفين عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور ثم قال الترمذي هذا حديث في اسناده اضطراب ثم روى الترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا غريب وروى مسلم من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي ولفظه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب العلماء الى جواز بيعه واكل ثمنه وبه

والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف بتقديم راس المال والسلم بتاخيره في المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد عبر ان الامام لهذا الباب السلم لان السلف يتناول على القرض والسلم في الشرع بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب وفي التلويح وكرهت طائفة السلم روي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم

ص باب السلم في كيل معلوم

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يجال كذا وقع هذا في رواية المستملي ووقعت البسملة عنده مقدمة ووقعت في رواية الكشميهني هنا بين الكتاب والباب ولم يقع في رواية السفي لفظ كتاب السلم واما وقع عنده لفظ الباب ووقعت البسملة بعده

ص حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسماعيل بن علية اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن ابي كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين او قال عامين وثلاث شك اسماعيل فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول عمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف وفي آخرها ابن واقد ابو محمد مر في سترة الصلاة الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه مولاة لبني اسد الثالث عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسم ابيه يسار رضه اليمين الرابع عبد الله بن كثير رضه قبل المقري احد القراء السبعة وبه جزم القابسي وعبد الغني والمزي وقال الكلاباذي وابن طاهر والرميلي هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي كلاهما ثقة الخامس ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري السادس عبد الله بن عباس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه نيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا وان اسماعيل بصري وابن ابي نجيح وعبد الله بن ابي كثير سواء كلاهما هو المقري او ابن المطلب مكيون وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخاري الا هذا الحديث وذكره مسلم حديثا اخر في الحج تابع فيه عمرو بن دينار عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبد الله بن كثير المقري غير هذا الحديث وليس لاحد من القراء السبعة رواية الا لهذا ولابن ابي النجود في المتابعة ووقع في المدونة عبد الله بن ابي كثير وهو غلط وصوابه حذف ابي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلي بن عبد الله وقتيبة فرقهم ثلاثة عن سفيان بن عيينة وعن ابي نعيم وابي عبد الله بن الوليد كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن يحيى وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن سالم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري به وعن سليمان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة

بيان معناه

قوله والناس يسلفون الواو فيه للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف العام بالنصب على الظرفية قوله شك اسماعيل بن علية ولم يشك سفيان بن عيينة فقال وهم يسلفون في التمر سنتين والثلاث ولم يأت في الباب الذي يليه وقال بعضهم السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر قلت هذا غلط لا يخفى ومن مس شيئا من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجهه لكان له وجه وهو ان يقال التقدير فيه نزع الخافض اي السنة والتقدير فيه النصب على المصدر ان يقال اسلاف السنة فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم قوله من سلف فيه تمر بتشديد اللام في رواية ابن علية وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهذه الجملة قوله في تمر بيان المثناة من فوق ويروى بالمثلثة قوله ووزن الواو بمعنى او اي او في وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن

بيان ما يستفاد منه

فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يسلم فيه من الموزونات لاختلاف المكاييل والموزونات الا ان يكون في بلد ليس فيه الا كيل واحد او وزن واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ولا اختلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل لصاع الحجاز وقفيز العراق وارد ب مصر لان مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في كيل معلوم او موزون فقط ولا يجوز في مزروع ولا في معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا من النص وكأنه قصر السلم على ما ذكره لحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزن ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم اذا علم بهما يستلزمه والاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومزروع ومعدود مقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز في المعدود لعدم التفاوت احاده وقال الشافعي فلا يصح الا وزنا وفي الروضة ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذا لم تختلف قشوره غالبا وجوز كيلا على الاصح وكذا البندق والبطيخ واما البطيخ والقثاء والفقوس والسفرجل والرمان والباذنجان والراسخ والبيض فالمعتبر فيها الوزن انتهى وبه قال احمد وفي حاوي الحنابلة

ولا يسلم في معدود مختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا في غير الحيوان كالفلوس
ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل في المثلي رب كجوز وبيض عددا وفي المتفاوت
كفاكهة ونقل وزنا انتهى ومذهب مالك ما ذكره في بعواهر ويكفي العدد في المعدودات
ولا يفتقر الى الوزن الا ان تتفاوت احاده تفاوتا يقتضي اختلاف الثمن فلا يكفي فيها
حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والبانجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت
عادة بيعه بالعدد وكذا اللبن وكذا البطيخ اذا كان متفاوتا وغيرهن التفاوت وكذا جميع
ما يشبهه ما ذكرنا انتهى واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي
قولان في سلم الفلوس واما السلم في الدراهم والدنانير فان اسلم فيهما قبل يكون باطلا
وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه اذا اسلم في الدراهم نوبا مثلا والاول اصح وعند الشافعي
القول الثاني هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا على انه لا يجوز سلم الدراهم في الدنانير
ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يصح والثاني يصح
بشرط قبضهما في المجلس **مرجد ثنا** محمد اخبرنا اسماعيل عن ابن ابي نجيح هذا في كيل
معلوم ووزن معلوم **ش** اختلف في محمد هذا من هو قال ابو علي الجياني لم ينسب في هذا
احد من الرواة قال والذي عندي فيه انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وان ابن
سلام روى عن ابن علية وجه الله تعالى **قوله** هذا اي هذا الحديث المذكور والله اعلم

ترجمة باب السلم في وزن معلوم

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم حال كونه في وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة
التنبيه على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية
والاصح بجواز **مرجد ثنا** صدقة اخبرنا ابن عيينة اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم **ش** مطابقته للترجمة في قوله ووزن معلوم وهذا طريق اخر
في الحديث المذكور فيه رواية عن صدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده بروى عن
سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عبد الرحمن
عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه زيادة وهي قوله الى اجل معلوم وهذا
يدل على ان السلم الحال لا يجوز وهو عند الشافعي يجوز كالمؤجل فان صرح بحلول او اجل
قدر ذلك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثاني
لا ينعقد ولو صرحا بالاجل في نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار العقد
حالا و **قوله** الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعي ومن معه
في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح والعجب من الكرماني حيث يقول ليس
في ذكر الاجل في الحديث ما يشترط الاجل لصحة السلم لان لا نه اذا جاز مؤجلا مع الغرر
فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر لي معناه انه كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل
ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل والوزن بمعنى انه ان اسلم
في مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى **قلت** هذا كلام مخالف لقوله
صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم

وهذا قيد وقيد شرط وكلامه هذا يؤدي الى الغاء ما قبله الشارع من الاجل المعلوم
فكيف يقول مع الغرر ولا غرر هاهنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين يأتي
الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط
قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل لم يشترط ولا الوزن قلنا معناه ان المسلم فيه
لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا من الموزنات خاصة كما ذهب اليه ابن
حزم بظاهر الحديث بمعنى لا يختص السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من
المكيلات لا بد من اعلام قدر رأس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات
والوزن في الموزونات وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه ان السلم فيما لا يكال غير
صحيح حتى يقال يلزم جواز السلم في الثياب بالذرع وفي الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعها
معلوما وصفتها معلومة وضبطها متمكنا وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم فيه
من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز **قلت** قد ذكرنا انه
لا يجوز لاحد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغي ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا
في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف
يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقال المالكية بكره اقل من يومين وقال
الليث خمسة عشر يوما **مرجد ثنا** علي حدثنا سفين قال احد نحى ابن ابي نجيح
وقال قال السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم **ش** هذا طريق اخر في حديث ابن عباس
اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفين بن عيينة الى اخره وفيه بيان ما يصنع على
اشتراط الاجل وهو ان يصنع حجة على من لم يشترطه **مرجد ثنا** قتيبة حدثنا
سفين عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفين بن
عيينة الى اخره وهذا كما رأيت اخرج هذا الحديث من اربع طرق الاول عن عمرو بن زرارة
اخرجه في الباب الذي قبله والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلي وقتيبة وذكر
الاجل في هذه الثلاثة المفرقة عن سفين بن عيينة **مرجد ثنا** ابو الوليد
حدثنا شعبة عن ابن ابي المجالد وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابي
المجالد **ش** ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا
السختياني البلخي يقال له ختت احد مشايخ البخاري من افراده ومحمد بن ابي المجالد
الكوفي من افراد البخاري سمع عبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابزى روى عنه ابو
اسحق الشيباني وشعبة الا انه قال مرة محمد بن المجالد ومرة محمد وعبد الله منفردا
في اسمه وهذا ايهام البخاري او لاحيث قال ابن ابي المجالد وبقية هذا السند والسند
الذي يأتي وهو قوله حدثنا حفص الى اخره والمجالد من الاعلام التي تستنكر بالام المؤمنين
وقد تترك **مرجد ثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني محمد او عبد
الله بن المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وابو بردة في السلف فبعثوني
الى ابن ابي اوفى فسألته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهم في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن ابزى فقال
مثل ذلك **ش** قيل ليس لاحد هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم
في موزون معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن واجيب بانه جاء في بعض

ان الفعل يجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما **قوله** فقال اى ابن ابى اوفى **قوله** على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمنه وايام حياته **قوله** وابى بكر اى وعلى عهد ابى بكر وعمر من الخطاب رضى الله عنهما الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم **قوله** فى الحنطة ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل **قوله** فقال اسئلك اى فقال عبد الرحمن بن ازبى مثل ما قال عبد الله بن ابى اوفى وفيه مشروعية السلم والسؤال عن اهل العلم فى حادثة تحدث وفيه جواز المباحثة فى المسألة طلبا للصواب والله اعلم

ترجمة باب السلم الى من ليس عنده اصل

ش اى هذا باب فى بيان حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذى يسلم فيه فاصل الحب الزرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان كون اصل المسلم فيه لا يشترط **قلت** كانه اشار الى السلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد مستمرا عند الاجل فانه لا يجوز والثانى ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بالخلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل والرابع ان يكون موجودا عند العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فصاران الوجهان لا يجوز عندنا خلافا لمالك والشافعى واحمد قال الا لانه مقدور التسليم فيها قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وفى التوضيح واصل السلم ان يكون الى من عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة فى السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والاجل المعلوم كان كذلك فيمن عنده اصل ومن ليس عنده **قلت** اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل او فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر **مرجعنا** موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيبانى حدثنا محمد بن ابى المجالد قال بعثنى عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابى اوفى فقالا سله هل كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون فى الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثانى الى عبد الرحمن بن ازبى فسألته فقال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث ام لا **ش** مطابقته للترجمة فى قوله قلت الى من كان اصله عنده وفى قوله ألهم حرث ام لا والحديث قد مضى فى الباب ومعنى الكلام فيه بوجوهه غير ان فى هذا نص البخارى على ان اسم ابى المجالد محمد وذكر هنا الزيت موضع الزبيب هناك وفيه زيادة وهى السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك وعبد الواحد هو ابن زياد والشيبانى بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق سليمان وقد مر فى الحيض

بيان معناه

قوله يسلفون من الاسلاف ويروى يسلفون بتشديد اللام من التسليف **قوله** نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الباء الموحدة اى اهل الزراعة من اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم

طرق هذا الحديث على ما ياتى فى الباب الذى يليه بلفظ فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده هذا الباب الاشارة اليه

بيان رجاله وهم سبعة

الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى النمرى الازدى **الثانى** شعبة بن الحجاج **الثالث** هو ابن ابى المجالد الذى ابهمه ابو الوليد عن شعبة بانه لفرده بين محمد وعبد الله وهنا تردد فيه عن شعبة بين محمد بن ابى المجالد وبين عبد الله بن ابى المجالد وقد ذكر البخارى فيه ثلاث روايات الاولى عن ابى الوليد عن شعبة عن ابن ابى المجالد والثانية عن حفص ابن عمر عن شعبة بالتردد بين محمد وعبد الله والثالثة ذكرها فى الباب الذى يليه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الشيبانى عن محمد بن ابى المجالد وجزم ابو داود وابن ماجه بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان ضعيف مجاهد وبانه كوفى ثقة وكان مولى عبد الله بن ابى اوفى **الرابع** عبد الله بن شداد بن الهاد وقد مر فى الحيض **الخامس** ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن ابى موسى الاشعرى الفقيه قاضى الكوفة واسمه عامر **السادس** عبد الله بن ابى اوفى واسمه علقمة ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك اخو زيد بن ابى اوفى لهما ولابيهما صحبة **السابع** عبد الرحمن بن ازبى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاى مقصورة

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه السؤال فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وشعبة واسطى وعبد الله بن شداد مدنى يأتى الى الكوفة وابو بردة كوفى وكذلك ابن ابى مجالد كما ذكرناه وفيه الثلاثة من الصحابة احدهما ابن ابى اوفى والاخران ابزى وقال بعضهم عبد الله بن شداد من صغار الصحابة **قلت** لم ار احدا ذكره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبى فى كتاب تجريد الصحابة وقال عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكنانى الليثى العنوارى من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عالما ثبتا ثقة فى الحديث وفيه ان ابن المجالد ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى عن ابى الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن اسماعيل وعن اسحق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود ايضا فى البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائى عن عبد الله بن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة فى التجارات عن محمد بن بشار به

بيان معناه

قوله فى السلف اى فى السلم يعنى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة ام لا **قوله** فيبعثون هو مقول ابن ابى المجالد وانما جمع اما بنا عتبار

وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون بوادي الشام وبقيا لهم النبط بفتحتين وتجمع على انباط وكذلك النبيط يجمع على انباط يقال رجل نبطي وانباطي وانباط وحكى يعقوب نباطي بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهري نبط الماء ينبط نبوطا نبع فهو نبيط وهو الذي ينبط من قعر البير اذا احفرت وانبط الحفار بلغ الماء والاستنباط الاستخراج الى ان كان اصله اي اصل المسلم فيه وهو الثمراي الحوت

قوله الهجرت اي زرع فافهم وفيه مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم وفيه جواز السلم في السمن والسويق ونحوها قياسا على الزيت **حدثنا** اسمعيل حدثنا خالد بن عبد الله عن البيساني عن محمد بن ابي مجالد هذا وقال بساقهم في الحفظة والسفير **ش** هذا طريق اخرى لحديث المذكور عن اسحق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان البيساني الى اخره **ص** وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا البيساني وقال والزيت **ش** هذا طريق اخر معلق عن عبد الله بن الوليد ابو محمد العدني نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفين قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري في ما يسرمي الجمار من بطن الوادي كما يجيء وكان البخاري كان يقول انا مكي يقال لي عدني وسفين هو الثوري **قوله** والزيت يعني ان قال في الحفظة والسفير قال والزيت وهذا التعليق وصله سفين في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد رحمه الله **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن البياني وقال في الحفظة والسفير والزبيب **ش** هذا طريق اخرى لحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان البيساني **قوله** قال في الحفظة قال في روايته فنسيته في الحفظة والسفير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت بدل ذكر الزبيب **حدثنا** ادم حدثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة قال سمعت ابا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه وحتى يوزن فقال الرجل واي شيء يوزن قال رجل الى جانبه حتى يجزر **ش** قال ابن بطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي يجيء المترجم بباب السلم في النخل وهو غلط من الناسخ واجيب بان ابن عباس لما سئل عن السلم الذي لم تخلق ذلك النخل بعد لانه من جنس بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة به بالسلم فيصير جواز السلم الذي ليس عليه اصل والا يلزمه سد باب السلم وادم هو ابن ابي اياس وعمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وابو البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالراء وتشديد الياء واسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين والحديث اخرجه البخاري ايضا عن الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر

بيان معناه

قوله في النخل اي في ثمر النخل وقال الكرماني ما ملخصه ان المراد من السلم معناه اللغوي وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف

في الذمة واما النهي عنه فلانه من جملة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مشتركا في الذمة مطلقا **قوله** حتى يوكل منه فمقتضاه ان يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلمونه قبل ظهور ذلك والقيود التي خرجت مخرج الغالب الاغلب لا مفهوم لها **قوله** فقال الرجل قال الكرماني انما عرف بهم ان السياق يقتضي تفسيره لانه مفهوم اذا اراده به ابو البختري فسمعه اي السائل من ابن عباس **قوله** قال الراوي يدري هذا من هو **قوله** واي شيء يوزن الا ترى ان الثمرة التي على النخل **قوله** الى جانبه اي الى جنب ابن عباس **قوله** حتى يجزر بفتح الجيم والزاي اي حتى يجفظ ويصان وفي رواية الكشميهني حتى يجزر بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وفي رواية النسفي حتى يحرز من التحريز ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والوزن والاكل كلها كنايات عن ظهور صلاحها وفائدة تلك معرفة كمية حقوق الفقراء قيل ان يتصرف فيه المالك واجمع هذا الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس وقت العقد اي حين وقت حلول الاجل فان انقطع في ايديهم في ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم وفي ايدي الناس اذا كان مأمون الوجود عند حلول الاجل والغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب مفصلا **ص** وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ش** معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري قال سألت ابن عباس وهنا يقول شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس **قوله** مثله اي مثل الحديث المذكور

باب السلم في النخل

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم في ثمر النخل **حدثنا** ابو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسيئا بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه او يوكل منه وحتى يوزن **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

بيان معناه

قوله فقال نهى اي فقال ابن عمر نهى بضم النون على بنا المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون **قوله** عن بيع النخل اي عن بيع ثمر النخل **قوله** حتى يصلح اي حتى يظهر فيه الصلاح **قوله** وعن بيع الورق اي ونهى ايضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وكسر الواو وسكون الراء وفتح الواو وسكون الراء وهو الدراهم المضروبة اي نهى عن بيع الفضة بالفضة نسأ اي بالتأخير وهو بفتح النون وبالمد والقصر ومنه نساء الدين اي اخره ينسأ وانسأته النسأ والنساء الاسم **فان قلت** النصاب شرط اذا **قلت** يجوز ان يكون على الحال ويكون نسأ بمعنى منسأ على صيغة اسم المفعول **قوله** بناجز بالزاي والجيم اي حاضر يقال نجز بنجز نجزا اذا حضر وحصل **قوله** فقال اي ابن عباس نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه او حتى يؤكل من النخل ثمره او حتى يأكل صاحبه منه **قوله** وحتى يوزن اى وحتى يخوص ووزه رجل قريب واستدل بعمومه بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين ولكن يعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر **قلت** وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملة وفتح النون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايط بني فلان قال لا ابيعك من حايط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى **مرحدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا سفيان عن ابي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسيئا جزوسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل فقال حتى يأكل او يوكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتى يجرز **ش** هذا طرف من اخر الحديث المذكور عن محمد ابن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن سفيان الى آخره **قوله** فقال نهى السبق صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر وابي الوقت نهى عمر رضي الله عنه ونهى عمر اما على السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده والله اعلم

باب الكفيل في السلم

ش اي هذا باب في بيان حكم الكفيل في السلم **مرحدثنا** محمد حدثنا يحيى حدثنا الاعمش عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا من حديد **ش** قيل ليس في الحديث ما يترجم به واجاب الكرماني بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان الرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما ان يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كله صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس **قلت** ايراد المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو باجراء التمثيل ومع هذا الجواب الجواب الثاني فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال انه عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان المقبل هو الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قال الكرماني ليس فيه عقد السلم لان السلف هو المعنى السلم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وهنا اخرجه عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابي يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد النخعي وقد مر البحث فيه هناك مستوفيا

باب الرهن في السلم

وقف الله تعالى

ش اي هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم **مرحدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد **ش** وطابقته المترجمة ظاهرة ومحمد بن محبوب ابو عبد الله البصري وهو من افراد البخاري وقد مر في السلف وعبد الواحد بن زياد والاعمش سليمان وفيه الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم هذا الحديث وقيل روي كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون وابجته ظاهرة قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن فيرده بعد وان فيصير مستوفيا الحنطة من غير السلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضاياه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرطنا في مقتضى العقد والله سبحانه وتعالى اعلم

باب السلم الى اجل معلوم

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اي الى مدة معينة وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم **ص** وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود **ش** اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدري والاسود بن يزيد النخعي والحسن البصري وتعليق ابن عباس وصله الشافعي عن سفيان عن قتادة عن ابي حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا وتعليق ابي سعيد وصله عبد الرزاق من طريق بيع العنزي الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما يكال به او يوزن به الى اجل معلوم ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم من **قلت** بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة والعنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي وتعليق الاسود وصله ابن ابي شيبة من طريق النوري عن ابي اسحق عنه قال سألته عن السلم في الطعام قال لا بأس به الى اجل معلوم وقال اقف على تعليق الحسن **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه **ش** هذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف قدر شله وزادوه ثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه **قوله** ما لم يكن اصله ما لم يكن حذفت النون منه تخفيفا وبروى على الاصل وهذا كما رأيت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب شرطوا الاجل في السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود النخعي والحسن

البصري وهو اكله جيدة ولم من اجاز السلم الحال من الشافعية وغيرهم واختاره ابن خزيمة من الشافعية تاقيته الى الميسرة واحتج بحديث عائشة رواه النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعثني ثوبين الى الميسرة وابن المنذر رطعن في صحته فلا دلالة فيه على ما ذكره لانه ليس فيه الا مجرد الارسال فلا يمتنع انه اذا وقع العقد فيه بشروطه وذلك لم ينف الثوبين **مرحبا** ثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال اسلفوا في ثمار وكيل معلوم الى اجل معلوم **ش** مطابقته للترجمة في قوله الى اجل معلوم وقد مضى هذا الحديث في باب السلم في كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمر ابن زرارة عن اسماعيل بن علية عن عبد الله بن ابي نجيح الى اخره واخرجه هناك عن ابي نعيم الفضل ابن دكين عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح الى اخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ وقد مضى الكلام فيه مستوفى **ص** وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم **ش** هذا التعليق موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد العدني وهذا فيه فائدتان الاولى فيه بيان التحديث والذي قبله مذكور بالعنعنة والاخرى فيه الاشارة الى ان من جملة الشروط في السلم الموزون الوزن المعلوم في الموزونات **مرحبا** ثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن ابي مجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن ابن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب الغنائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير الى اجل مسمى قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك **ش** مطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى وهو اجل معلوم والحديث مضى عن قريب في باب السلم الى من ليس عنده اصل فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسى بن اسماعيل واسحق وقتيبة واخرجه هنا عن محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري الى اخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ والتقديم والتاخير في بعض الفاظه وبعض الزيادة فيه هنا يعرف ذلك بالنظر بالتأمل والله اعلم

٭ باب السلم الى من ليس عنده اصل

ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الى من لا تنتج الناقة وتنتج على صيغة المجهول ومعناه الى ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حملت فهي تنوج ولا يقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا ولدتها والنتاج للابل كالنتاجة للنساء والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم بدليل عليه حديث الباب **مرحبا** ثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يبتاعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع ان تنتج الناقة ما في بطنها **ش** مطابقته للترجمة في قوله حبل الحبلة لان معناه نتاج النتاج وفسره نافع الراوي عن ابن عمر بقوله ان تنتج الناقة ما في بطنها وقال الكرماني ما في بطنها بدل من الناقة وهو الموافق لتفسير نافع لهذه بأبيع بيع الغرور وقال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرور وحبل الحبلة وقد مضى الكلام فيه مستقصى وجوه

وقف الله تعالى

مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري ٭

كتاب الشفعة

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الشفعة وهي بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها قاله بعضهم وقال صاحب تثقيف اللسان وتقيفها بضمتين الفاء والصواب الاسكان **قلت** انما هذا لا ينبغي ان ينسب الفقها الى الغلط مع تحاريهم رعاية الادب وكان ينبغي ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب تثقيف اللسان واختاف بين اشتقاقها في اللغة على اقوال امامن الضم او الزيادة او التقوية او الاعانة او الشفاعة وكل ذلك يوجد في حق الشفيع وقال ابن حزم وهي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكوة ونحوهما حتى بينها الشارع ويقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع جعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه قال الكرماني الشفعة في الاصطلاح تملك قهري في العقار بعوض بثبت على الشريك القديم الحادث وقيل هو تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وقال اصحابنا الشفعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وقيل هي ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن ولم تختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها ٭

بسم الله الرحمن الرحيم الشفعة في الشفعة

ش كذا في رواية النسفي وفي رواية الباقين سقط ما سوى البسملة ٭

٭ باب الشفعة فيما لم يقسم

فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **ش** اي هذا باب في بيان حكم الشفعة في المكان الذي لم يقسم **قوله** فاذا وقعت الحدود اي اذا صرفت وعينت فلا شفعة وهذا الباب هو ترجمة ثابت عند جميع الرواة **مرحبا** ثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع الشريك من شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى واختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال لا اعلمها وهو احدها اخرجه ابو داود **قلت** هذا انما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود وقال اخره مدرج من كلام جابر وقال بعضهم فيه نظر لان الاصل كلما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل **قلت** قوله كلما الخ اخره غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام وهذا

الفن ولم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على الحكم به وقال الكرماني قال النووي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه **قلت** سبحان الله هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم للجار في حق المبيع ثم من بعدها للجار والكل بقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا بالحديثين واهملوا الاخر نحن ويلات بعيدة فاسدة وهو فوقهما اما حديث الجار الخ بصقعه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقعه لانه يحتمل ان يراد منه ما يليه ويقرب منه اي احق ان يحمد ويشفع عليه او يراد بالجار الشريك **قلت** هذه مكابرة وعناد من ارتكبه التقصيب وتأويل بقوله اذ لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعته الدار وكيف يتأتى هذا التأويل الصارف عن هذا المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التأويل ما رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عبيد بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عبيد بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يعني عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني بعد ان قال مراد بالجار الشريك يجب ان يحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين **قلت** لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الاصلي الى الشريك حتى يحكم بوجوب ذلك هذا بعد ان لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بوجوب الشفعة للجار بعد الشريك **فان قلت** قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واستدل عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا والله ربعة الا في منجمة فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكها وقد اعطيتها بخمسمائة دينار **قلت** هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه الصقب بالصاد ما قرب من الدار وقال السقب ايضا بالسين وقال ابن دريد سقبت الدار سقوبا واسقبت لفلان فصبخان اي قربت وابانهم منسافلة اي مدانية وفي الجامع هو بالصاد اكثر وفي المنتهى الصقب بالتحريك القرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اي اقربهما وفي الزاهر للازهري الصقب الملاصقة كانه اراد بما يليه وما يقرب منه

ترجمة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

ش اي هذا باب في عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع هل تبطل الشفعة ام لا وفيه خلاف على ما نذكره **ص** وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له **ش** الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة من فوق وسكون التحتية وفتح الباء الموحدة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي التابعي **ق** اذا اذن له اي اذا اذن الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع سقط حقه في الشفعة وهذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن المشتري بيع المشتري فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفين عن اشعث عن الحكم اذا اذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا كما قال به سفين وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما ياتي في بيانه عن قريب وفي التوضيح واذا اذن له شريكه في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه الشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثوري وابي عبيد وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة انما عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فاما ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين وروايته عن احمد وقال ابن بطال وبنحو مذهب الشافعي قال صاحب التوضيح وهذا مذهبه وحكى ايضا عن عثمان البتي وابن ابي ليلى واحتج احمد فقال لا يجب له الشفعة حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله ابن ابي ليلى وذكر الرافعي قال مالك اذا باع المشتري نصيبه من اجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا بمضي مدة ابنه في مثلها تارك واختلف في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة اذا اوقع البيع فعلم الشفيع به فان اشهد وامكنه ان علي شفعته والا بطلت شفعته وبه قال الشافعي الا ان يكون له عذر مانع من طلبها من حبس وغيره فهو على شفعته **ص** وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له **ش** الشعبي هو عامر بن شراحبيل الكوفي التابعي الكبير وقاله منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي انه قال ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علي وطلحة والزبير في الجنة مات ستة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين وقتيبة الشعبي وصله ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا يونس ابن ابي اسحق قال سمعت الشعبي به وفيه لا يكلها بدل لا يغيرها **ص حدثنا** المكي بن ابراهيم اخبرنا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص في المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاه اياها **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابتع مني بيتي في داري ففي ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعته قبل صدور البيع

بيان رجاله وهم سبعة

استقبال القبلة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يصلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على
ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه
وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر على بعيره
ولمسلم غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري
إلا الفرائض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت
فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه
الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وعن
أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسا حين قدم من
الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار
ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت
رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله باب
الصفوف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لتسوون
صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح
حتى رأى أن قد عقلنا ثم خرج يوما فقام
حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره
فقال عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن
الله بين وجوهكم عن أنس بن مالك رضي الله

الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلي البلخي **الثاني** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **الثالث** ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب الدهن للمحرمة **الرابع** عمرو بن الشريد بفتح الشينين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره الدال المهملة ابو الوليد قال البخاري تابعي ثقة وابوه الشريد بن سويد الثقفي معاد شهد الحديبية **الخامس** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **السادس** المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان الخاء المعجمة بينهما تقدم في اخر كتاب الوضوء **السابع** ابو رافع واسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل النبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس اعتقه صلى الله عليه وسلم وقيل اعتقه في خلافة عمر رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم واحد منهم صحابي ابن صحابي وهو السور بن مخرمة فان مخرمة من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عم سعد بن ابي وقاص وفيه ان شيخه بلخي لم ذكرنا وان ابن جريج وابراهيم مكيان وعمرو بن شريد طائفي وهو من اوساط التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه ابراهيم عن عمرو وفي رواية عثمان عن ابراهيم سفيان عن ما في تحفة الاحوذي عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في تزويج الخيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد ابن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الله بن الجراح ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة

بيان معناه

قوله احدى مكي ذكره ابن الدين هكذا بلفظ احدى وانكره بعضهم وقال المنكب مذكر وخط الحافظ الدمياطي احد منكبي **قوله** اذ جاء كلمة اذ للمفاجاة مضافة الى الجملة وجوابها قوله فقال يا سعد **قوله** ابنع مني اي اشتر مني **قوله** بيثرب وذاراك اي بيثرب الكارثين في دار راك وقال الكرماني يحتمل بلفظ المفرد والتثنية وهذا اذا الضمير الذي بعده مثنى وعود اموالنا تاويل ابيت بالصفقة **قوله** ما اردنا عمها اي ما اشتريها **قوله** ابتاعنها اللام فيه مفتوحة للتاكيد وكذلك نون انا كيدا ما مخففة واما مثقلة **قوله** مجمة اي موطئة والبخ وقت المضروب **قوله** اوسطفة شك من الراوي والمراد موجلة يعطى شيا فشيا **قوله** اربعة الاف وفي رواية سبع اربع مائة درهم وفي رواية الثوري عن تزويج الخيل اربعمائة مثقال وهو بدل على ان المثقال اذ ذاك

اذ ذاك عشرة دراهم **قوله** انما اعطيت على صيغة المجهول وكذلك قوله وانما اعطى بها وبما يستفاد منه استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك بنا على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة بيت سعد لا شقصا سايما من دار سعد رضي الله عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اخذ دارا بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المشتجر منها لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فانتفى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقيل الجار ما احتمل معاني كثيرة منها ان كلا من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار ذو لسان الضرب ومنها يقال لامرأة الرجل جارتها لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعاني فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار ذا لحديث مجملا وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة كان مفسرا فلا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل انتهى **قلت** دعوى الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا يدل باعلا صوته ان الشريك غير الجار وان المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره وفيه ثبوت الشفعة مطلقا سواء كان الذي له الشفعة حاضرا او غايبا وسواء كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا او مجنونا اذا افاق وقالوا القوم من السلف لا شفعة لمن لم يسكن في المصر والا للذمي قاله الشعبي والحارث العكلي والنخعي وزاد الشعبي ولا للغايب وقال ابن ابي ليلى ولا ضعيفة لصغير وقاله الشعبي لاتباع الشفعة ولا توهب ولا تعار لصاحبها الذي وقفت له وقاله ابراهيم فيما نقله الاشرم لا تورث وكذا روي عن ابن سيرين وقال ابن حزم قاله عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق والحسن بن حي وابن شبرمة وقال مالك والشافعي تورث **قلت** مذهب ابي حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او بعده فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق وفيه ما يدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد بما قل مما اعطاه غيره فيؤمن بابه الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر ولا بينة للمدعي فان توهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وعند الشافعي واحد منهما تترك والقول للمشتري وعنهما يقرع وعند مالك يحكم للاعدل والا يا يمين والله اعلم

﴿باب اي الجوار اقرب﴾

ش اي هذا باب في بيان اي الجوار اقرب اذا كان ثمة جيران وقد ذكرنا ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وسياتي مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسرها **حدثنا** حجاج حدثنا شعبة ح وحدثني علي بن عبد الله حدثنا يزيد حدثنا شعبة حدثنا ابو عمران قال سمعت ابن عبد الله عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي

قال الى اقربهما منك بابا ﴿ مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح اى الجوار اقرب ﴾

بيان رجاله وهم سبعة

الاول حجاج بن منهال الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور وان كان كل منهما قد روى عن شعبة لان البخاري سمع من حجاج بن منهال ولم يسمع من حجاج بن محمد ولكن روى له **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** علي بن عبد الله كذا وقع في النسخة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب حيث قال الحدثني علي فقط وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجياني هو علي بن كلثة المدني بفتح اللام والباء الموحدة وبالثاء المثلثة ابو ر وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي بُنت عنه رواية المستملي وقال ابن شنبوبه هو علي بن المديني وهو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي بن المديني ولان العادة انه اذا اطلق يصرف الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المديني اشهر من المدني **الرابع** شيابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباءين الموحدتين بينهما الف ابن سوار الفزاري ابو عمرو وقد مرّ في باب الصلاة على النفساء **الخامس** ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب صدر العدد والجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون **السادس** طلحة بن عبد الله كذا الحافظ المزي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث الباب والهجرة من طريق عنه دون شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وقال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبيد عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود وسليمان ابن الاشعث قال سمعت في هذا الحديث عن طلحة رجلا من قريش وقال الاسماعيلي قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرني ابو عمران سمع طلحة عن عائشة قال شعبة فاظنه سمع من عائشة ولم ينزل سمعته منها **السابع** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﴿

بيان لطائف اسناده

﴿ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وان شعبة واسطي وعلي بن عبد الله مدني وشيابة مدايني واذا باعمران بصري وفيه ان ليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وهذا الحديث من افراده لم يخرجه مسلم واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حجاج وفي الهجرة عن ابن بشار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وسعيد بن منصور ﴾

بيان معناه

قوله اهدي بضم الهمزة من الاهدي وقال المهلب وانما امر بالهدية لمن قرب بابه لانه ينظر الى ما يدخل داره واراه ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عن رمايتوبه من حاجة البه وافات الغفلة والغرة فلذلك بدا به على من بعد داره وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة

غير

غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما بابا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي بابه ليس له حد ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطي الذين يلونه ويقربون الا ابا حنيفة فانه قال لا يعطى الا الذين وحده انتهى **قلت** الذي قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابي حنيفة شيء مما قاله الا مراعاة الادب فان الذي ينقل عنه شيء من بعده لا يساوي مقداره ولا يدانيه لا في الدين ولا في العلم وابو حنيفة لا يذهب الى شيء الا بعد ان يحقق مدركه والسر فيه والاصل في النصوص التقليد ولا يدري هذا الامر من يقف على مداركها والسر في وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج وهذا قائم الشريك في نفس المبيع ثم من بعده الشريك في حق المبيع ثم من بعدهما الجار ولا يحصل الضرر في وضع الشفعة الا للجار الملاصق لانتصاله للجدران ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي وصى اليه بشيء لان امر الشفعة مبني على الضرر بخلاف الوصية وانما قال ﴿ الوصية لجيران الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفي مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي مراسيل ابي داود عن ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جيران قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن ابعون من هنا اربعون من جوانبها الاربع اربعون اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى لثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا فعلى قول الحسن يعطى هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ما ليس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران حكمهم حكم القديم فلا يحصل مقصود الوصي ولا مقصود الموصي لهم فاذا قلنا الجيران هم الملاصقون لا يفوت شيء من ذلك ويحصل مقصود الوصي من ذلك ايضا وقال ابن بطال لا حجة في هذا الخبر لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عمن يبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من بعد انتهى **قلت** انما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية فهما احتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فلم قلت لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما بانه باب الالزام وباب الاهدار على المقدور والتفضل والاحسان **قوله** قال الى اقربهما منك بابا اي قال صلى الله عليه وسلم الاقرب الجارين من حيث الباب وهنا استعمل افعل التفضيل بوجهين مع انه لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا مضافة واما كلمة من فهي من صلة القرب كما يقال قرب من كذا وفيه افتقاد الجيران بارسال شيء لهم ولا سيما اذا كانوا فقراء وفيهم اغنياء وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم ببيت شبعان وجاره طاو وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال والجار ذي القربى والجار الجنب وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه

﴿ كتاب الاجارة

ش هذا كتاب في بيان احكام الاجارة وفي رواية النسفي بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات وليس في رواية النسفي قوله في الاجارات وكذا ليس في رواية الباقين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من باب طاب وضرب فهو اجر وهو اجير وفي كتاب العين اجرت مملوكي واجرته اجارا فهو مؤجر وفي الاساس اجرني داره فاستاجرتها وهو موجر ولا تقل بعت اجرها فانه خطأ فاحتفظ وتقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا انتقلته الى باب الافعال تقول اجر المدلان اصله اجر بهمزتين احداهما فاء الفعل والاخرى همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا للتخفيف فصار اجر على وزن افعل فاسم الفاعل من الاول اجر ومن الثاني موجر وفي الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن والله اعلم

مرباب في استيجار الرجل الصالح

ش اي هذا باب في بيان مجاءة استيجار الرجل الصالح واشاربه الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما السلام ح وقوله الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين ش وقول الله بالجر عطف على قوله في استيجار الرجل الصالح وفي رواية ابي ذر وقال الله ان خير الاية وقال تعالى ابن بطال في تفسير هذا قول صفورا ابنة شعيب عليه السلام وهي التي تزوجها موسى عليه السلام وكانت نؤمة عيال ولدت صفورا قبلها بنصف يوم وكان بين الملكان الذي سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة اميال فمشى معها وامرها ان تمشي خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها وهاها على غير عادة فقال لشعيب لابنة من ابن علمت قوته واما ثقته فقالت ازال يحدر عن راس البير وكان لا يطيقه الا الرجال وقيل اربعون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشي خلفه كراهة ان ينظر اليها وساقيه الخ هذه القصة حتى تقف على حقيقتها مع اختصار غير مخل فقال موسى لا تخف اخترته في القرآن فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح في المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاء رجل من شيعته يقال له خربيل وكان قد آمن بابراهيم عليه السلام وصدق موسى وكان ابن عم فرعون وقال ان الملا يأتمرون بك اي يتشاورون في قتلك فاخرج فهداه الى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وقيل عشرة وكان يأكل من ورق الشجر ويمشي حافيا حتى ورد تمامدين ونزل عند البير واذا بنحبيه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراتين تذودان اي تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء لانا ضعفا لا نقدر على مزاحمتهم وابونا شيخ كبير ينتظرنا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبي عليه السلام وقيل انه ابن اخي شعيب ذكره احمد في تفسيره وذكر السهيلي ان شعيبا هو يثرون ابن صيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكان وقيل يثرون بن اخي شعيب وقيل اسم احدهما شرفا وقيل ليا والمقصود لما جا الى شعيب بعد ان فعل ما ذكرنا قص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين وقالت احداهما وهي صفورا يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذي فعل موسى عليه السلام فعند ذلك قال شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى اخر الاية وكان في شرعهم جواز تزويج المراة على رعي الغنم واما في شرعنا فتجب خلاف مشهور وقال موسى ذلك بيني وبينك الاية ص والخازن الامين ومن لم يستعمل ما اراده ايضا من الترجمة وهما جزآن احدهما قوله والخازن الامين

والاخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر غير واحد لكل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثاني للثاني ومن لم يستعمل الامام الذي لم يستعمل الذي اراد العمل لان الذي يريد يكون لحرصه فلا يومن عليه ح حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابي بردة قال اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين ش مطابقته لقوله والخازن الامين وهي ظاهرة لكن قبل الحديث ليس فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب لان من استوجر على نحو امين وليس في نحو خان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرماني في تحول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلا عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره بأتم منه وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف وافترا ابو عبد الله الفربابي سكن قيسارية الشام عن سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر على الاصح عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وقد مضى الكلام فيه هناك قوله ما امر به على صيغة المجهول قوله طيبة نصب على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه باضافة طيب الى نفسه وانما انتصب حالا والحال لا يتبع مفروقة لكون الاضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروى وطيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب يكون خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله احد المتصدقين بلفظ التثنية ح حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى قال انا قبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل فقال انا لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ش مطابقته لقوله ومن لم يستعمل من اراده ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فلان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت له وهذا كان في ذلك الزمان واما الذي يطلب العمل في زماننا هذا فلا يطلب الا لتحصيل الاموال سواء كان من الحلال او الحرام وللاسف انها تنفق بغير طريق شرعي بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالرطيل والرشوة ولا سيما في مصر فان الامر فيها قد جاء الى حيث ان اكثر القضاء ينفذون بالرشوة وهذا غير خاف على احد فنسال الله العفو والعافية ويحيى هو ابن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابو خالد الراء وابو محمد ابن خالد السدوسي البصري وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة العدوي العلاني البصري مر في باب برد المصلي من بدن به وابو بردة عامر وقد مضى الان والحديث اخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام ايضا عن عبد الله بن الصباح واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي قدامة ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود في الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد جميعا وفي القضايا عن احمد بن حنبل بعضه واخرجه النسائي في الطهارة وفي القضاء عن عمرو بن علي خمستهم عن يحيى بن سعيد به

بيان معناه

قوله ومعي الواو فيه للحال **قوله** من الاشعريين اى من الجماعة الاشعريين والاشعرى نسبة الى الاشعر وهو بيت من داود بن يسحب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعرى لان امه ولدته وهو اشعر اى ان الرجلين بطلبان العمل وسيجىء استنابة المرئ هذا الاستاد بعينه وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سالا اى العمل فقلت والذى بعثك ما اطلعت على ما فى انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث **قوله** فقال لن اولا اى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لن نستعمل على عملنا من اراده وقوله او لشك الراوى اى لا نولى من اراد العمل وذكر ابن التين انه ضبط وبعض النسخ لن او بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام المكسورة مضارع فعل من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبى فى حزه للرواية بكون لفظ نستعمل مرادا وبكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا وقد وقع هذا الحديث فى الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابى بردة بلفظ انا لا نولى على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان يجتنب من الحريص عليها وقال المهلب هذا نهى وظاهره التحريم كما قال صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة وانا والله لا نولى على عملنا هذا احدا يسأله ويحرص عليه فلما اعرض عنها ولم يولها الحريصين وفى ابا موسى الذى يحرص عليها والسابل الحريص يوكل اليها ولا يعان عليها والله اعلم

ترجمة باب رعى الغنم على قراريط

ش اى هذا باب فى بيان رعى الغنم على قراريط وهو جمع قراط بتشديد الراء وابدل احد حرفى التضعيف ياء ومثل هذا كثير فى لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال بعضهم على اصلها بمعنى الباء وهى للسببية او المعاوضة وقيل انها للظرفية **قلت** تجىء على معنى الباء كما تجىء على ان لا اقول وقد قراه ابى بالباء ولكن كونها للسببية غير بعيد وكذلك كونها المعاوضة الا ان كونها للظرفية بعيد اللهم الا ان يقال ان القراريط اسم موضع **حدثنا** احمد بن محمد المكى حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة **ش** مطابقة للترجمة فى قوله كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة

بيان رجاله وهم اربعة

الاول احمد بن محمد بن الوليد الازرقى وتيال الزرقى **الثانى** عمرو بن يحيى بن سعيد **الثالث** جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى **الرابع** ابو هريرة رضى الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ويحيى شيخه من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى

مدنى الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما غلب قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه هو فى باب الاستئجار بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا فى الحجارات عن سويد بن سعيد

بيان معناه

قوله الا رعى الغنم وفى رواية الكشميهنى الا ارعى الغنم **قوله** واتت اداة ايضا رعيت الغنم فقال نعم **قوله** على قراريط واختلف فى القراريط فقيل هو قراريط النقد والدليل عليه ما رواه ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة القراريط وقال السويدى يجىء ابن ماجة بمعنى كل شاة بقيراط بعض القيراط الذى هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربى قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من النقد وقال ابن الجوزى الذى قاله الحربى اصح وهو تبع فى ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ سويدا فى تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون مكانا بهذا له قراريط **قلت** وكذلك لا يعرفون القيراط الذى هو من النقد ولذلك شبهاه فى الصحيح انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط التى هى اسم موضع والقراريط من النقد ان لا تكون النبى صلى الله عليه وسلم بذلك علم فانه صلى الله عليه وسلم لما اخبر بانه صار رعى الغنم على قراريط علموا فى ذلك انها اسم موضع لم يكونوا علموا به قبل فى ذلك الوقت ويدل على ما يبين ذلك شيئان احدهما ان كلمة على التى فى اصل وضعها للاستعلاء حقيقة لا تكون الا على القراريط الذى هو اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز فلا يصار الى المجاز بغير دليل والثانى ان الحقيقة ولا تعذر هنا والثانى جاء فى رواية كنت ارعى غنم اهلى بجياد وهو موضع باسفل مكة فهذا يدل على انه رعى تارة بجياد وتارة بقراريط الذى هو المطلوب وهذا ايضا انما كان برعى بأجرة فاذا كان كذلك فلا دخل للقراريط فى النقد فى هذا الموضع **فان قلت** متى كان هذا الرعى فى عمر صلى الله عليه وسلم **قلت** علم بالاستقراء من كلام ابن اسحق ولو اقدر انه كان وعمره العشرين سنة **فان قلت** ما الحكمة فيه **قلت** التعود على النوائب فى معرفته سياسة العباد وحصول الثمرات على ما سيكلف من القيام بامر امته **فان قلت** ما وجه تخصيص الغنم فيه **قلت** لانها اضعف من غيرها واسرع انقيادا وهو من دوابه الجنة **فان قلت** ما الحكمة فى ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك **قلت** اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتنبيه امته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ اقصى المنازل الدنيا وفيه ايضا اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم وفى حديث النسائى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمد وهو راعى غنم وبعث داود وهو عليه السلام وهو راعى غنم عليهما وعليه صلوات الله وسلامه دائما ابدا الى يوم الدين

ترجمة باب استيجار المشركين عند الضرورة

واذا لم يوجد اهل الاسلام **ش** اى هذا باب فى بيان حكم استيجار المسلمين اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة للشعر بانه لا يرى استيجار المشرك سواء كان من اهل الذمة

الدليل وسكون الياء آخر الحروف وفتح الحاء وفي آخره لام وقال الرشاطي الديل في الازد الديل ابن هُدَل بن زهير وفي ثعلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن امية وفي هذيل الديل بن شعلبة وفي عبد القيس الديل بن عمرو والسنة التي في ذلك كله الديل بكسر الدال وسكون الياء من دال يديل اذا انتقل الشيء وتحرك وبتا له منه ابدال بعد ابدال وقال ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا **قوله** من بني الديل جملة في محل النصب على اضافة لفظه رجلا **قوله** ثم من عبد بن عدي وعبد خلاف الحر وعدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء من بني بكر وفوله هاديا صفة لفوله رجلا ايضا من هذا الطريق اذا ارشده اليه **قوله** خريتا ايضا صفة بعد صفة والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء واسكان الياء آخر الحروف وبعدها تاء مثناة من فوق وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفاوز وهي طرقها الخفية ومسالكها وقيل اراد انه يهتدي لمثل خرت الابرة من الطريق اي ثقبها وحكى الكسائي خرتيا الارض اذا عرفتها ولم يخف عليك طرقها **قوله** الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري فقد تمش بمن حلف اي دخل في جملتهم وغمس نفسه في ذلك والحلف بكسر الحاء العهد الذي يكون بين القوم وانما قال خمس اما لانه عد انهم كانوا يحسبون ابديهم في الماء وهو عند الحلف واما انه اراد بالخمس الشدة **قوله** العاص وابيه بالهمزة بعد الالف وبالياء واللام وبتاء العاص بالياء وبه ونه وال العاص هم بنو سهم رهط من قريش **قوله** فامناه اي فامن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الرجل من امنت فلانا فهو امن وهو الذي ماموا **قوله** راحلتيهما شبيه راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء وانما فيها للمبالغة وقال الواقدي كان ابو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمانمائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما اعدادا الثاني قال ابن اسحق لما قرب ابو بكر الراحلتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم لها فاعلفهما فقال اركب يا رسول الله فداك ابي وامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي قال فهي لك يا رسول الله بابي وامي قال لا ولكن اخذتها بالثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله وروى الواقدي انه اخذ القصواء وروى ابن عساكر باسناده عن عائشة انها قالت عمي الجدعا فركبا وانطلقا واردف ابو بكر عامر بن فهيرة مولاه خلفه للهوته في الطريق **قوله** غار ثور الغار ما بين الهجة الكبرى وثور باسم الجبل المشهور جبل بأسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثلاثا حتى جزا **قوله** معهما اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه **قوله** عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء الازدي وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثا لهما قتل يوم بئر معونة يقنت اليوم وبالغون ستة اشهر من الهجرة **قوله** فاخذ بهم اي فاخذ الدليل الدليلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر بن فهيرة اي سلك بهم **قوله** وهو على طريق الساحل اي طريق ساحل البحر ويروى فاخذ بهم طريق ساحر البحر

بيان ما يستفاد منه

اومن غيرهم عند عدم الضرورة الا عند الاحتياج الى احدهم لاجل الضرورة نحو عدم وجود احد من اهل الاسلام يكفي ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله لم يوجد على صيغة المجهول وفي بعض النسخ واذا لم يجد على صيغة المعلوم اي واذا لم يجد المسلم احدا من اهل الاسلام لان يستاجره وجواب اذا محذوف يعلم مما قبله لانه عطف عليه وقد قررناه **ش** وغامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر **ش** مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على العمل في ارضها اذا لم يوجد من المسلمين من يتوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط بذلك قول بعضهم وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان نزرعها نظر لانه ليس فيما نحن فيه نتخرج بالمقصود **قلت** كيف ينفي التخرج بالمقصود فيه فان معاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على الزراعة في معنى استيجارها اياهم حرفا بحرف **مرجمة ثنا** ابراهيم بن طهمان خبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها واستاجر ابن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمينه في آل العاص بن وايل وهو على دين كفار قريش فامناه ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاه براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم طريق الساحل **ش** مطابقته للترجمة في قوله واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه استاجر هذا الرجل وهو مشرك اذ لم يجد احدا من اهل الاسلام وقول بعضهم وفيه استشهاده باستيجار الدليل المشرك على ذلك فيه نظر قول واه صادر من غير تروي ولا تامل لما لا يخفى وهذا الحديث اتى به كاملا في اواخر كتاب الاجارة

بيان معناه

قوله واستاجروا العطف انما وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وفي رواية غيرهما وقع استاجر بدون واو العطف وهي مثبتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصته قبلها وقال الكرماني واستاجر ذكر بالواو وتشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف هذا عليها **قلت** نسب بعضهم الكرماني في هذا الى الوهم حيث قال ووهم الكرماني من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى **قلت** هذا قابل وهو في نقل كلام الكرماني على هذا الوجه لانه لا يقبل بان المصنف زاد الواو والى اخره على هذا الوجه وما عثر هذا القابل فيما قاله الا قول الكرماني اشعارا وقوله فعطف هذا عليها واخذ منهما ما ذهب اليه وهم فنسب الى الوهم وقوله اشعارا بمعنى الاشعار بانه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات اخر بمعنى من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها بجعله اظهر واو العطف على الكلمات التي تقدمت لا انه زاد المصنف من عنده واو العطف **قوله** رجلا من بني الديل واسم هذا الرجل عبد الله ارقط فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن ارقط وقال مالك اسمه رقيط والديل بكسر

فيه استيجار المشاع الكائن فرعا على هذه الطريق **قلت** وفي جواز هذا ايضا وفيه استيجار الرجلين الواحد على عمل واحد لهما وفيه استيجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فيصح عقدها قبل العمل وفيما سواه ان يستأجر مترلا مدة معلومة بدخل مجي السنة بايام واجارة المالك واجابه استيجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا انقده الاجرة واختلفوا فيما اذا استأجره ليعمل بعد شهر او سنة ولم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال الشيب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستأجر او الدابة وانتفاعا على انه لا يجوز في الراحلة المعينة والاجير المعين واما اذا كان كل منهما مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل بالعقد وتقديم راس المال ولا يجوز ان يتأخر راس المال الا اليومين او الثلاثة لانه اذا تأخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير اكثر المضمون ان يشتأجره على حمولة بعينها على دابة معينة والاتباع المضمونة ان يستأجره على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يديه ويصف له طوله وعرضه وجميع ما لابد منه على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يفرض بعد الاجل وفيه ايتمان اهل الشرك على السروج المالك اذا عهد منهم وفاء ومروءة كما استأمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك لما خافوا عليه من بقية دين ابراهيم عليه السلام وان كان من الاعراب لكنه علم منه مروءة وايمنه من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعها اليه ليوافيه بهما بعد ثلاث في غار ثور

باب اذا استأجر اجيرا

ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة يجوز وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا اجاء الاجل **ش** اراد بهذا ان يذكر فيه اذا استأجر شخصا اجيرا الى آخره **قوله** جاز جواب اذا **قوله** وهما اي الموجر والمستأجر على شرطهما **قوله** اذا جاء الاجل المضروب المذكور وقد ذكر اخلاق مالك وامتحانه فيه

صرحدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل هو ابن خالد بن عقيل فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث **ش** مطابقته للترجمة من حيث استئجار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه الرجل المذكور على ان ينظر له امر راحلتيهما ثلاثة ايام وان يحضرهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور ثم ذهبا بما قصداه من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة الايام فهذا بهيئته ظاهر الترجمة ولكن فيها ابتداء العمل بعد الثلاثة وكأنه على هذا اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة ٢ الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا قائل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا هو التحقيق هاهنا فلا يرد اعتراض من قال انه ليس في الحديث انهما استأجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الحديث انهما استأجراه وانما في العمل من وقت تسليمهما اليه راحلتيهما وحفظهما وكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بامرهما الى ذلك الوقت انتهى **قلت** هذا القائل صدق بكلامه هذا ولا يقوله ظن البخاري ظنا فعمل عليه بل هو الذي ظن ظنا فعمل عليه لانه ظن ان ابتداء الاجاج من اولها تسليم الرجل الراحلتين وليس كذلك بل اول الاجاج بعد الثلاث ولم تكن اجارتهما اياه لخدمة الراحلتين بل كانت الاجاج لاجل الدلالة على الطريق كما ذكرناه ولما كان تسليمها الراحلتين اياه لاجل مجرد النظر فيهما ولاجل

حفظهما

حفظهما الى منتهى الثلاث فان ادى هذا المعنى من بطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة بحتاج الى اقامة برهان ولا يرد ايضا اعتراض من قال ان الابتداء في العمل بعد شهر او سنة غرر فلا يدري هل يعيش الرجل ام لا واعتقد الامر البين لان الغرر فيه نادر والغالب السلامة انتهى **قلت** يكون الحكم في الامر الكثير بعرض الموت مثل ما يكون في الامر الغير لعروضه فيه غير محقق فلا غرر حينئذ في الحاصلين والحكم في الموت وجوب الضمان فيهما والله اعلم

ابواب الاجير في الغزو

ش اورد هذا الباب في بيان حكم استيجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية مونة العيال في الغزو وغيره سواء ويحتمل ان يكون اراد ما اشار اليه ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بالخادم خصوصا ولا يقدر على مضاطة الامور بنفسه

صرحدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسماعيل بن علية اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العشرة فكان مما رزقني عملا ان نفسي وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال ايدع اصبعه في فيك تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل **ش** مطابقته للترجمة في قوله فكان لي اجير

بيان رجاله وهم ستة

الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي **الثاني** اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وعلية اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي **الثالث** عبد الله بن عبد العزيز بن جريج **الرابع** عطاء بن ابي رباح **الخامس** صفوان ابن يعلى بن امية التيمي والتيمي حليف لقريش **السادس** يعلى بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام مقصورا ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح اليا اخر الحروف وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابو صفوان

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وانما قيل له الدورقي لانه واقاربه كانوا يلبسون الدوراق وهي ثياب تنسج الدوراقية فتنسب اليها ويلبسوا من بلده ورق واسماعيل بصري والبقية كلهم مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابه وفيه عنعنة عطاء عن صفوان وفيه رواية همام الماضية في الحج عن صفوان بن يعلى

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة وفي المغازي عن عبيد الله بن سعيد وفي الديات مختصرا عن ابي عاصم اربعتهم عن ابن جريج عن عطاء به واخرجه مسلم في الحدود عن محمد بن رزارة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن سليمان بن

فروخ وعن ابن مثنى وابن بشار وعن ابن عثمان واخرجه ابو داود في الديات عن مسدد عن يحيى ابن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائي في القصاص عن عبد الجبار واسحق بن ابراهيم ثم قهما وعن عبد الجبار وعن اسحق بن ابراهيم ايضا وعن ابي بكر بن اسحق رحمه الله

بيان معناه

قوله جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك وغرفي بطا بالفاقحة وقيل لها العسرة لان الحر كان فيها شديدا والحرب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن اسحق خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقتل رمضان من سنة تسع من الهجرة **قوله** فكان من وثق اعمالي في نفسي اي فكان اقوى اعمالي في نفسي واقواها اعتمادا عليه ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله **قوله** فكان لي اجير وهو الذي يخدم بالاجرة **قوله** فقاتل اي الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم ان رجلي قاتل رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قاله قاتل رجلي بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض احكم كما يعض الفحل لا دية لك وقال القرطبي ورواية البخاري ان اجير اليحلي هو الاولى اذ لا يليق ان يحلي مع جلالته وفضله ذا المعضل وقال النووي الصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يحلي لا يحلي ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليحلي ولاجيره في وقتين او وقتين انتهى **قوله** يده ويروى ذراعه **قوله** اصبع صاحبه في الاصبع تسع لغات والعاشر اصبوع **قوله** فانتزع ثنيته اي استقطها بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من اسفل **قوله** ابتدع الهجرة فيه للاستفهام على سبيل الانكار **قوله** يتقضمها بفتح الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل بالفم اذا كان بمقدم الرباعية سفيرها بالكسر تقضمه وذو الواحي اصل الضم الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء الصلب وماضيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن ملحمة فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادنى الاضراس **قوله** النخل الذكر من الابل وغيره

بيان ما يستفاد منه

وبه احتج ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ان المعضوض اذا جذبه فسقطت اسنان العاض او فكت مخيشه فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا صال الفحل على رجل فدفعه فانى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض قال القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت وانما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وعنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك قال وترك بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه ترع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحركا الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفي استيجار الاجير المخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سوا واما القتال فلا يستاجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا **قال** ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن اخيه بمثل هذه الصفة ان رجلا عض يد رجل فانتزع ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه **قال** ابن جريج هو عبد الملك

ابن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله تصغير مكلة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وانما زهير بن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد فيه تثبته عبد الله بن عبيد الله وزهير وقال الذي يكنى اباه مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه وعلى الثاني من رواية عبد الله ابن زهير فان تضمير ترجع على الاول يعود على عبد الله فيكون الحديث متصلا وعلى الثاني يعود على زهير فيكون الحديث منقطعا قال بعضهم قوله قال ابن جريج الى آخره هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي بكر بن ابي داود حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم علي بن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر ان رجلا عض يد رجل فانتزع ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وقال هذا صاحب التوضيح عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير توفي بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن مندة وابو نعيم وابو عمر فروه في كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه **قوله** بشد هذه الصيغة بتشديد الصاد والعامة تخففها الفا ويروى بشد هذه الصيغة بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة وتشديد الياء اخر الحروف

مرتب اذا استاجر اجيرا

فبين له الاجل ولم يبين له العمل لقوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني الى تمام عشر حجج وكيل **ش** اي هذا باب في بيان من استاجر اجيرا وبين له الاجل اي المدة ولم يبين له اي للاجير العمل حتى لم يبين اي عمل يجعله له وفي رواية اني ذرادا استاجره وجواب من محذوف فقد يرد هل يصح ذلك ام لا ومثل البخاري الى الصحة فلذلك ذكر هذه الاية في معرض الاحتجاج حيث قال لقوله تعالى اني اريد الاية وجه الدلالة منه انه لم ينكر في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى اجر نفسه من والد المرأتين **فان قلت** كيف يقول لم ينكر في سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين **قلت** قال الزمخشري فان قلت كيف يصح ان ينكحه احدى بنتيه من غير تسمية قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ومواطنة امر قد عزم عليه ولو كان عقد النكاح قال قد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك اثنتي **قلت** خاصله ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى ولم يبين له العمل اولا ولكنه بين له الاجل فعلم ذلك ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جائزة لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل الا ان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة وقال المهلب ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقي ورعي وحرث واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية وممتنة اهلها فهذا مستعار وان لم يبين له اشخاص العمل الا عمال وقد عرفه المدة وتمامها له انتهى واجيب بان هذا

ظن ان البخاري اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد البخاري ان الشخصين على العمل عقد بالفظ غير مشترط وان المنبع المقاصد لا الالفاظ فيكفي دلالة القرائن عليها **قلت** يؤيد هذا ما رواه ابن ماجة من حديث عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه انتهى وليس بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة والنون بضم النون وتشديد الدال المهملة وقال الذهبي عتبة بن المنذر السلمي يعاني بقال هو عتبة بن عبد السلمي وليس لبشي روى عنه علي بن رباح وخالد بن معدان **فان قلت** كيف حكم النكاح على اعمال البدن **قلت** لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر ومنع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يوصر به اليوم لظهور الغرر في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلماء لانه تملك احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان يوجرها نفسه سنة او اكثر فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان احرفلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد في رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة وقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وكذلك الخلاف اذا تزوجها على تعليم القرآن **ش** هذا الكلام في تفسير الايات الكريمة **قوله** انى اريد ان انكحك اي اريد ان ازوجك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني نفسك ثماني حجج اي على ان تكون اجيرا لي ثماني حجج ظرفه ويجوز ان يكون من اجرته اذا كنت له اجيرا كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثماني حجج مفعول به **قوله** جاز جوابه اذا وقال ابن التين تبويب البخاري يدل ان هذا جائز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضوعليه السلام خاصة ولعل البخاري اراد انه يبني له حائطا ويصلح له حائطا انتهى **قلت** يحتمل ان يكون هذا جائزا لجميع الناس وتخصيص ذلك بالخضر لاجل ان ليل عليه وجه ذلك على العموم ان حائط رجل اذا اشرف على السقوط فخيف من سقوطه فاستاجر احدا جعلته حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يرمه ويقطع عينه او هدمه ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه لقول موسى عليه السلام لو شئت لاخذت عليه اجرا والاجر لا يوخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عاجله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجب وصاحبه على عزم شيء وقال ابن المنذر فيه جواز الاستيجار على البناء

حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قال سمعته يحدثه عن سعيد قال قال ابن عباس حدثني ابي بن كعب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان

حسن العشرة والوفاء بما تعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله تاجرني ولم يقل تاجرها وانما قال ان شاء الله الاتكال على توفيقه ومعونته **قوله** قال ذلك اي قال موسى لشعيب عليهما السلام ذلك مبتدا بيني وبينك خبره وهو اشارة الى ما عاهده عليه شعيب ثم قال موسى عليه السلام ايما الاجلين اي اي اجل من الاجلين اطولهما العشر وافتهما الذي هو ما فان قضيت اي وفيت اياه وفرغت من العمل فيه فلا عدوان علي اي لا سبيل علي والمعنى فلا تقتد علي بان تلزمني اكثر منه **قوله** والله على ما نقول وكيل اي على ما نقول من النكاح والاجرة والاجارة وكيل اي حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيلا في موضع الشاهد عدي بعلى وروي عن ابن عباس مرفوعا سال جبريل عليه السلام اي الاجل قضى موسى فقال اتمهما واكملهما **ش** تاجرني لازما تعطيه اجرة ومنه في التفسير اجرا والله **ش** تاجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تماني تاجرني ثماني حجج وهذا قشيري ابو عبيدة في الجواز **قوله** ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية اجرك الله اي جعلك اجره وهكذا قشيري ابو عبيدة ايضا وزاد يأجرك اي يثيبك وقيل المعنى في قوله على ان تاجرني ان تكون لي اجيرا والتقدير على ان تاجرني نفسك وقال الكرماني في جواب من قال ما الفائدة في عود هذا الباب اذا لم يذكر فيه حديثا بان البخاري كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد هاهنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية ثم قال قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم انتهى **قلت** قد مر الكلام فيه عن قريب والله اعلم

٭ باب اذا استاجر اجيرا ٭

على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد اجيرا لاجل اقامة حائط يريد ان ينقض او ليسقط يقال انقض الطائر اسقط من علو بسرعة **قوله** جاز جوابه اذا وقال ابن التين تبويب البخاري يدل ان هذا جائز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضوعليه السلام خاصة ولعل البخاري اراد انه يبني له حائطا ويصلح له حائطا انتهى **قلت** يحتمل ان يكون هذا جائزا لجميع الناس وتخصيص ذلك بالخضر لاجل ان ليل عليه وجه ذلك على العموم ان حائط رجل اذا اشرف على السقوط فخيف من سقوطه فاستاجر احدا جعلته حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يرمه ويقطع عينه او هدمه ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستيجار عليه لقول موسى عليه السلام لو شئت لاخذت عليه اجرا والاجر لا يوخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عاجله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجب وصاحبه على عزم شيء وقال ابن المنذر فيه جواز الاستيجار على البناء

حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قال سمعته يحدثه عن سعيد قال قال ابن عباس حدثني ابي بن كعب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان

ينقض فاسعيد يبيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فنفحه بيده فاستقام قال لو شئت لاخبرت عليه اجرا قال سعيد اجرا تاكله مني مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم سبعة

الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير **الثاني** هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن **الثالث** عبد الله بن عبد العزيز بن جريج **الرابع** يعلى بن مسلم بن هرمز **الخامس** عمرو بن دينار القرشي الاثرم **السادس** سعيد بن جبير **السابع** عبد الله بن عباس

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الاخبار بالجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وقيد ان شيخه رازي وان حشاما يماني وان ابن جريج ومحمدا كيان وسعيد بن جبير كوفي وفيه بزدي ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدهما اي يعلى او عمرو

بيان معناه

قوله سمعته الضمير فيه يرجع الى الفراء قال ابن جريج وسمعت عنهما ايضا حدث عن سعيد بن جبير قد اذكرني شيئا من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه ثم اجاب بانه اراد باحدهما او احدهما ايضا منهما فلا اشكال ان اراد كل واحد منهما فمعناه انه زيد شيئا غير ما زاده الاخر فهو مزيد بعتبار شيء مزيد عليه باعتبار شيء اخر نظرا لهذا الراوي محمول اذا لا يعلم الزيادة منه ثم اجاب علم من سياقه زيادة يعلى انه قال حسبت وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر وهنا ذكر قطعة من حديث موسى والخضر وتمام اورده مستوفيا في التفسير **قوله** يريد بسبب الاراءة الى الجدار مجازا وفيه حجة على من حجر المجاز **قوله** ان ينقض وقرئ بتقاض اي يتقلع من اصله ويتمايل للسيراء انهارت انقاضت بالضاد المعجمة وقرئ بالمهملة موضع الان اي ينشق طولا **قوله** ورفع يديه اي الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فاقامه وروى كيف بالافراد

٭ باب الاجارة الى نصف النهار

ش اي هذا باب في بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يفهم من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلاة العصر ثم قال بعد باب اخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله من حكم يوم واحد وارادة ذلك لاثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لو اجازت ما اقرع السنارع

في الحديث الذي ضرب به المثل كما بانى وما اخذه ايضا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة وفقا لنوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا

وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا اجرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذاك فضلي اوتيه من اشاء **ش** مطابقته للترجمة في قوله من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار وقد ذكر وعمرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وهذا الحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه وبينهما تفاوت في المتن ايضا وفي الاصل واحد وقد مضى الكلام فيه والتذكير بغض عني **قوله** اهل الكتابين المراد به اليهود والنصارى **قوله** لمثل رجل فيه تقدير وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين معهم انبياؤهم كمثل رجل استاجر اجراء فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء من استاجرهم وقد اذكرهما ان القياس يقتضي ان يقال كمثل اجراء فنظرا لهو من تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين والتقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء **قوله** على قيراط وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم **قوله** فغضبت اليهود والنصارى اي الكما رمنهم **قوله** اكثر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير ما لنا نحن اكثر على انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى الحال ويجوز ان يكون خبر كان تقديره ما انا اكثر عملا **قوله** عملا نصب على التمييز **قوله** واقل عطاء مثله على النصب وقال الكرماني كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه هناك **قوله** فذلك فضلي فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه والله اعلم

٭ باب الاجارة الى صلاة العصر

ش اي هذا باب في بيان الاجارة الى صلاة العصر **وحدثنا** اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم والهود والنصارى كرجل استعمل عمالا من يعمل لي نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين

فعقبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطا قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال ذلك فضلي اوتيه من اشاء ش وقال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود خاصة لقوله تعالى نسيا حوتهما والناسي هو يوشع وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والحال انما يخرج الا من الملح هذا طريق احمد الحديث المذكور قوله واليهود عطف على المضمر المرفوع باعادة الخافض وهو جايز على راي الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه وقيل زائدة اصل ابي ذر بالنصب ووجهه ان تكون الواو بمعنى مع قوله على قيراط قيراط بالتكرار ليدل على تقسيم القرايض على جميعهم قوله الى المغارب الشمس ووقع في رواية سفين الاتية في قطايل القراريط الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وهنا بجمع كانها عتبار الازمنة المتعددة فانها باعتبار الطوايف المختلفة الازمنة الى يوم القيمة قوله هل ظلمتكم اي هل نقصتكم فان قلت لم كان للموسرين قيراطان قلت لانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان التصديق ايضا عمل

مرباب اثم من منع اجر الاجير

ش اي هذا باب في بيان اثم الذي يمنع اجر الاجير وقد اخر ابن بطال هذا الباب عن الباب الذي بعده وهو الاوجه فان فيه رعاية المناسبة مر حدثنا يوسف ابن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اثم من باع حرا فانه اخرجه هناك عن بشر مرحوم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية الى اخره وهنا اخرجه عن يوسف بن محمد بن سابق العصفري روى عنه البخاري هاهنا وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده

مرباب الاجارة من العصر الى الليل

ش اي هذا باب في بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى اول دخول الليل مر حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على اجل معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اتموا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجيرين بعدهم فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا واتاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور ش مطابقته للترجمة في قوله واستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم الى قوله الشمس وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن ابي كريب عن ابي اسامة عن بريد الى اخره باختصار منه وهنا اخرجه عن محمد بن العلاء بن كريب عم ابي

كريب الهمداني الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف عن ابي بردة واسمه عامر عن ابي موسى الاشعري عبد الله ابن قيس

بيان معناه

قوله كمثل رجل استاجر قوما هو من باب القلب والتقليب كمثل قوم استاجرهم قوما وهو من باب التشبيه بالمركب قوله الى الليل هذا اخبار لحديث ابن عمر الذي فيه انه استاجرهم الى ان يملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى من مخرج عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من اداركه دين الاسلام ولم يومن وقد تقدم تمام البحث في ذلك الباب قوله لا حاجة لنا الى اجرك اشارة الى انهم كفروا ونقضوا واستغفى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان قوله واما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه السلام وحده بعد بعثة عيسى عليه السلام وكذلك القول في النصارى الى ان بعثه النبي صلى الله عليه وسلم كانت قد نصف المدة فانتصروا على نحو الربع من جميع النهار قوله لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه ان اعمال الكتابيين لم ياخذوا شيا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا قلت الاخذون هم الذين ما توا قبل المسخ والنازلون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم قوله فانما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا قوله حتى اذا كان حين صلوا العصر خوطبوا بصيغة الجمع وجوز الرفع قاله بعضهم ولم يبين وجهه لا وجه النصب قلت اما النصب فعلى الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم كان قوله اجرا الفريقين كليهما كذا وقع في رواية ابي ذر روعيرها وحكى ابن التين انه في روايته كلاهما بالرفع ثم خطاه قلت ليس لما قاله وجه لان كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف قوله فذلك مثلهم اي مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور اي نور الهداية الى الحق وفي رواية الاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذي قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيلين من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثاني ان الذين لم يومنوا بمحمد رسول الله اعظم السالغة على بنيهم لانواب طها فانيا استند اليه على ان نقاهذه الامة تزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدة النصارى وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمايه سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا قلت فيه نظر لانه صح عن ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه سنون او نحوها وبهذا يصح حديث زمل الخزاعي حين قص على رسول الله صلى الله عليه وسلم رويا وقال فيها رايتك على منبر سبع درجات الحديث وفيه في المنبر وهو رجاله الدنيا سبعة الاف سنة بقيت في آخرها الفاء وقد صح ابو جعفر الطبري هذا الاصل باقرار

مرباب من استاجر اجيرا فترك اجره

عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه
ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا
فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه
وسلم وفي مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام
المراة خلفنا اليتيم قيل هو ضميرة جد حسين
ابن عبد الله بن ضميرة وعن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى من الليل فقمت

عن يساره

عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه باب
الامامة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع
راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس
حمار او يجعل صورته صورة حمار عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون وعن عائشة رضي الله عنها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف

فعمل فيه المستأجر فزاد ومن عمل فيما لغيره فله استفضل ش اى هذا باب فى ذكر من استأجر اجيرا فترك اجره وفى رواية الكشميهنى فترك الاجير اجره وغايته انه اظهر فاعل ترك قوله فعمل فيه ويروى به اى اتجر ونمّاه اوزرع فزاد اى زرع قوله ومن عمل فى مال غيره عطف على من استأجر قوله فاستفضل بمعنى افضل يعنى فضل من مال غيره الشئ وليس فيه السابق للطلب مرحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فنأى بى فى طلب شئ يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدى استنظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لى بنت عم كانت احب الناس الى فاردتها عن نفسها فامتنعت منى حتى المت بها سنة من السنين فجاءتنى فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى احب الناس الى وتركت الذهب الذى اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت اجراء واعطيتهم حقهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله ادّ الى اجرى فقلت له كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى فقلت انى لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ش مطابقته للترجمة فى قوله فاعطيتهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب الى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل انه ترحم له وانما اجر الرجل فى اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذى كان يلزمه فى ذلك العمل خاصة قلت ورجاله هذا قد تقدم غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيأ ليغيره بغير اذنه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابى عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينا ما تتاوت فى التفرد بالنظر

بيان معناه

قوله ثلاثة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه لانهم على رهط ورهاط وراهط جمع الجمع قوله حتى اووا اى نزلوا قاله ابو عبيد وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى يعنى اوى يأوى ويأوى قصرا واوى بالمد سواء والمبيت موضع البيتوتة وكلمة الى فى الغار الانتهاء يعنى انتهوا اليه لاجل البيتوتة الى الغار وهو كهف فى جبل قوله فانحدرت اى هبطت ونزلت قوله لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص قوله الا ان تدعوا الله يسكون الواو

وقف الله تعالى

لانه جمع واصله نذعون من الرعاء فاستثقلت النون لاجل ان قوله اللهم قد يرد كرمن معناه هنا فى ذلك الباب قوله لا اغبق من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفى آخره قاف وهو ضرب العشى وضبط الا اغبق بفتح الهمزة من الثلاثى الا الاصيلى فانه بضم الهمزة من الرباعى وخطاوه فيه وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقته والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح والمراد الشرب الغبوق قوله اهلا الاهل الزوجات والمال الرقيق وقال الداودى والدواب ايضا وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى انما يذكر به قوله فنأى فى بعد بعد النون بوزن ناع بمعنى بعد وقرئ بهما فى رواية كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما بفتح النون وهمزة مقصورة على وزن سقا اى بعد واصل هذه المادة من النأى بفتح النون وسكون الهمزة البعد يقال نأى ينأى طلب شيأ اى بعد قوله فلم ارح بضم الهمزة وكسر الواو اكم ارجع عشى اوى حتى اخذبها النوم قوله والقدح الواو فيه للحال قوله حتى برق الفجر اى ظهر الضياء قوله فارضها عن نفسها كناية عن طلب ايقاع قوله حتى المت بها اى حتى تركت بها سنة من سنى الخط فاحوجتها قوله عشرين ومائة اى عشرين دينارا ووقع هناك مائة والتخصيص بالعدد لا ينافى الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرون بتوع عنه كرامة لها قوله لا احل لك بضم الهمزة من الاحلال قوله ان تفض الخاتم كناية عن الوطى يقال فض الخاتم والختم قوله خرجت يقال خرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق قوله وتركت الذى اعطيتها وفى رواية الى ذراعى التى اعطيتها والذهب بدل الورق بتوت قوله ففرج عنا بوصل الهمزة وضم الراء افاد فتح الهمزة كسر الراء لازما ولازمن الفتح والثلاثى من الافراج قوله اجراجم اجير قوله فثمرت اى كثرت من التثمير قوله كل ما ترى مبتدا وخبره قوله من اجرك اى من اجورك قوله من الابل الى اخره بيان لما ترى وهنا زاد الابل والبقر وهناك نقص واربعينها ولا منافاة بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر فى مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا لذلك او وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطا ومالك وربيعة والليث والاوزاعى وابى يوسف واحمد ومالك والثورى والاوزاعى تنزهه ويتصدق به وقال اخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شئ من ذلك وهو قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر وابى قلابة وبه قال احمد واسحق وقال الشافعى ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب المال وان اشتراها بما له بغير عينه قبل ان يسلم اليها ثمن معروف بالعين فربح فقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم بالصواب

مرباب من اجر نفسه

ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال ش اى هذا باب فى بيان حكم من اجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به اى باجره وفى رواية الكشميهنى ثم تصدق منه قوله واجرة الحمال اى وباب فى بيان اجرة الحمال وبروى واجر الحمال فرحدثنا سعيد ابن سعيد القرشى حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن شقيق عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المدوان لبعضهم لمائة الف قال ما نراه الا نفسه ش مطابقته

الترجمة تعلم من معناه لان معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغب في الصدقة فلا يسعهم من الاجر الجزيل فيها ثم يذهب الى السوق فيحمل شيأ من امتعة الشاء الى ظهره باجرة ثم يتصدق به وهذا معنى الترجمة ايضا وكذلك في الحديث ما يطابق قوله واجر الحمال لانه حين يحمل شيأ باجرة يصدق عليه انه حمال وانه ياخذ الاجرة ثم الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بين هذا الاسناد وبين هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة شيء وهو قوله ما نزاه الا نفسه وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن ابان بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان البغدادي والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وايل وابو مسعود عقبة ابن عامر الانصاري البدري

بيان معناه

قوله فيحامل اي بما صفة الحالين من الحمالة من باب المفاعلة التي تكون من الاثنين والمراد هنا ان يحمل من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة ويروى يحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضي اي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به **قوله** فيصيب المد من الطعام وهو اجرته **قوله** وان لبعضهم لمائة الف اي من الدراهم او الدنانير واللام في لمائة الف للتاكيد ينسى اللام الابتدائية الداخلة على اسم ان وهو لفظ مائة فانه اسم ان وخبره ما بعدها **قوله** لبعضهم وفي رواية النسائي وما كان لابي بمد درهم اي في اليوم الذي كان يحمل بالاجرة لانهم كانوا اقتراء في ذلك الوقت واليوم هم اغنيا **قوله** قال ما نراه الا نفسه اي قال شقيق الراوي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنيا وقد جاء ذلك مبينا في رواية ابن ماجة من طريق زايدة عن الاعمش ان قايل ذلك هو ابو وايل الراوي والله اعلم

ترجمة باب اجر السمسرة

ش اي هذا باب في بيان حكم السمسرة اي الدلالة والسمسار بكسر الدال وفي المغرب السمسرة مصدر وهي ان يوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وقال الزهري وقبل في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد انه لا يكون له سمسارا ومنعه كان ابو حنيفة يكره السمسرة **ص** ولم ير ابن سيرين وعطا والحسن وابراهيم باجر السمسار باسا **ش** اعلم ان محمد بن سيرين وعطا بن ابي رباح وابراهيم النخعي والحسن البصري باجر السمسار باسا وتعليق بن سيرين وابن راهيم وصله ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن عباد عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا النقدي بدا بيد وتعليق عطا وصله ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي عبد العزيز قال سالت عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها وقال المصنف انما ذكر الشراء على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين النخعي **قال ت** لم يقصد البخاري بهذا الرد على احد وانما نقل عن هولاء المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا تكون هكذا وهذا الباب فيه اختلاف العلما فانه يجوز ان يستاجره على بيع سلعته اذا بين لذلك اجلا كما ذكر واذا قال له بع هذا الثوب والك درهم انه جايز واذا لم يوقت له وقتا ثمنا معلوما ثمنا وكذلك ان جعل لغيره كل مايبة دينارا شايعا وهو جعل وقال احد لا باس ان يعطيه من الان شيا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري

انما كرهها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم ليشتري بها برا باجر عشر دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اعتر مايا ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمي من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له كل الف شيا معلوما لم يجز وكذلك اذا جعل له في كل ثوب شيا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجر مثله وان اكترا شهرا على ان يشتري له ويبيع فذلك يجاز وقال ابن الثين اجرة السمسار ضربان اجارة وجعالة فالاول تكون معلومة فيجتهد في بيعه فاذا باع فله ذلك اخذ حسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة والثاني لا يقدر فيها باجال هذا هو المشهور من المذهب وكذلك لا تكون الا بجاع والجاعالة والجعالة الا معلومين ولا يستحق في الجعالة شيا الا بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمي له ثمنا ان لجمله ما باع او فوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لا تبع الا بامري فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار محمولة على العرفية نقل عن قوم وتكثر عن قوم ولكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن الثين وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه **ص** وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك **ش** هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس نحوه **ص** وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك فلا باس به **ش** هذا ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وتوالقلوح واما قول ابن عباس وابن سيرين فاكثر العلما لا يجوزون هذا البيع ومن كرهه الثوري والكوفيون وقال الشافعي وما اشبهه لا يجوز فان باع فله اجر مثله واجاز احمد واسحق وقالا هو من باب القراض وقال لا يزيح المقارض **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان السمسرة اذا اشترطت بشيء معين ينبغي ان يكون السمسار وصاحب المتاع ثابتين على شروطهما لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم وهذا التعليق وصله ابو داود في القضاء من حديث الوليد بن رباح باب الموخرة عن ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة من طريق عطا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المومنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها مثله وزاد ما وافق الحق وروى اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير ابن عبد الله ضعيف عند الاكثرين الا ان البخاري قوى امره وكذلك الترمذي وابن خزيمة وفي بعض نسخ البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقبل ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبي وغيره **مرجمتا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **ش** مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقي الركبان فانه اخرجه هناك عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه الى اخره واخرجه هنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** ولا يبيع

بالنصب على ان لا زائدة وعلى الرفع بتقدير قال فنبله عطفا على بهى وقال ابن بطال قال لايكون له سهما ايعني من اجل المضرة الداخلة في الناس لا من اجل اجرته

باب هل يواجر نفسه من مشرك في ارض الحرب

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يوجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بمنع اذلال المومن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون العمل ما يحل للمسلم والاخر ان لا يعينه على ما هو ضرر على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعتد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له

حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال واني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب الى اخره واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث ابن طلق النخعي الكوفي قاضيها عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم عن مسروق الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف الحداد **قوله** اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر **قوله** حتى تموت غاية له والغرض التابيد يعني كقولك ابليس عليه اللعنة الى يوم القيمة وبعد البعث لا يمكن الكفر **قوله** فلا اي فلا اكفر **فان قلت** الفا لا تدخل جواب القسم **قلت** المذكور مفسر للمقدر ويروى اما بتشديد الميم تقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله **قوله** واني همزة الاستفهام مقدرة فيه وانما اكد بان واللام مع ان المخاطب غير منكر وهو خباب ولا متردد في ذلك لان العاص فهم منه التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال انت تقول هذا الكلام المؤكد

باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب

ش اي هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث على عادته في مثل ذلك والرقية بضم الراء وسكون القاف وفتح اليا اخر الحروف من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا عوذه وصاحبه رقاء وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائي ارقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفي معظم نسخ البخاري واكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على احيا العرب بفاتحة الكتاب واعترض عليه بتقييده باحيا العرب والقيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط وهذا القايل لم يكتف بهذا الجواب الذي لا يرضى به حتى قال والاحيا جمع حي والمراد به طايفة من العرب مخصوصة وهذا الكلام ايضا

بشعر

وقف الله تعالى

بشعر بالتقييد والاصل في هذا الباب الاطلاق فافهم ص وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جوازا اخذ الاجرة لقراءة القران والتعليم ايضا وللرقيا به ايضا لعموم اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذي في الترجمة فانه ما بين فيه حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وهذا الذي علقه البخاري طرف من حديث وصله هو في كتاب الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم حدثني سيدان بن مضارب الى اخره وفي اخره ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد اختلف العلماء في اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القران بالاجرة وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم القران اجرا وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ان يعلمه القران والفقه والفرايض او يومهم في رمضان او يوذن وفي خلاصة الفتاوي ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشيا ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشيا طاعة وقربة تقع عن العامل قال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره كالصوم والصلاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقراوا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني ومنها ما رواه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة ابن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق اخر من حديث جنادة ابن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه القران فدفع الي رجلا كان معي وكنت اقريه القران فانصرفت يوما الى اهلي فراى ان عليه حقا فاهدى الي قوسا ما رايت اجود منها عودا ولا احسن منها عطفا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضايل عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندا ومتنا وقال الحديث

وقف الله تعالى

تعالى بالغزاة فيهما بقوله فاقروا اذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يتعلم مقدار ما يجوز به صلاته واذا لم يتعلم الا احد من بقية القراء كلهم او بعضهم افلا يجب عليه ان يعلم مقدار ما يجوز به الصلاة وقوله وانما الفرض المعين منه ما تقوم به الصلاة يعد لعلى ان تعلمه فرض عليه لانه لا يتوصل الى هذا المقدار الا بالتعلم اذ لا يتوصل منه الى ذلك فاذا كان ما تقوم به الصلاة من القراءة فرضا عليه يكون تعلم هذا المقدار فرضا عليه لان ما يتوم به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا بالتعلم فيكون فرضا على كل حال سواء كان على المعين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ من الله وكان ابلغ من القرآن واوجب التبليغ عليه فقال الصلاة والسلام عليه وسلم بلغوا عني ولو اية من كتاب الله ش قال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطي شيأ فيقبله ش الشعبي هو عامر بن شراحيل ووصله عبد الله بن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن عثمان بن المغيرة قال وحدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ايوب ابن عائذ الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجر بلا اشتراط لا يجوز فان اعطى من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس باجرة وليس اعطاؤه الخفية قابلا لوجوب هذا ايضا قوله الا ان يعطى الا استثنا فيه سقوط معناه لكن الاعطاء دون الاشتراط جائز فيقبله وروى ان بكسر الهمزة لكن ان يعطى شيأ بدون الشرط فليقبله وانما كتب بعطا بالالف على قراءة الكسائي من يتقي ويصبر او الالف حصلت من اشباع الفتحة ص وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم ش الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة ووصل تعليقه البيهقي في المعرفة من الجعديات حدثنا علي ش الجعد عن سفينة سأل معاوية ابن قرة عن اجر المعلم فقال اراى له اجرا قال وسألت الحكم فقال ما سمعت فيها بكرهه انتهى قلت نفي الحكم سماعه من احد كراهه اجر المعلم لا يستلزم النفي عن اكله لانه النبي صلى الله عليه وسلم كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلم فوسا الحديث وقد مر عن قريب وكذا كره عبد الله بن شقيق بكره ارش المعلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه وبروونه شديدا وكذا ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ياخذوا على العلم ان في الكتاب اجرا وذهب الزهري واسحق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه ص واعطى الحسن دراهم عشرة ش اي اعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجر المعلم ووصل تعليقه محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما فرغت قلت اعمي يا عما ان المعلم يريد شيأ قال انا كانوا ياخذون شيأ فاعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطوه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس باخذ على الكتابة اجرا وذكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم ص وامر ابن سيرين باجر القسام باشارة الكان بمال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص ش قيل وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والوقية واجب انتهى قلت هذا وجه فيه تعسف ويمكن ان يقال وقع هذا استطرادا لا قصدا وان سيرين هو محمد ابن سيرين والقسام بالفتح والتشديد هو الفقيه اسم فاعل من الكرماني القسام جمع القاسم فعلى قول القاف مضمومة مع قلب السحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وكسر الميم الاسم وقيل السحت ما يلزم العار بالكلية وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة

فيصحح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها ومنها ما رواه عثمان ابن سعيد الدارمي من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن يتاكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس فيه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين بسنده قال اقرؤا القرآن واسلوا الله به فانه سيجيء قوم يقرؤن القرآن يسالون الناس به وذكر ابن بطا من حديث حماد ابن سلمة عن ابي جحيفة عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي دجال يضع الحديث ووافقه صاحب التنقيح وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكن يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا واذا تعارض نصان احدهما صحيح والاخر محرم قدم على المبيح كما تذكره عن قريب وكذلك الكلام في حديث ابي سعيد الخدري الذي ياتي عن قريب في هذا الباب واجاب ابن الجوزي انا قلا عن ابي محذورة عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا فقراء فجاز اخذ اموالهم والثاني ان خوف الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولانا ان جواز اخذ الاجرة على الرقي يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله بمعنى اذا رقيتم به وحمل بعض من جوز اخذ الاجر على تعليم القرآن الاجر في الحديث المذكور على الثواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد وادعى بعضهم بانها ثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود قلت منع هذا يدعوى الاحتمال مردود ومن الذي كان هذا الحديث يحتمل النسخ بل الذي ادعى النسخ انما قاله لهذا الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة قطعا فاما النسخ هو الحظر بعد الاباحة لان الاباحة اصل في كل شيء فاذا اطرا الحظر يدل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم عدم قيام الحجة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقي واذا كان يدخل في جملة القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غالط لان تعليم ليس بفرض وكيف تعليمه وانما الفرض المعين منه على كل احد ما تقوم به الصلاة وغيره ذلك فضيلة ونافلة وكذلك معلم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض سيعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقي وعلى تعليم القرآن لان ذلك كله منفعة انتهى قلت هذا كلام صادر بقلة الادب وعدم مراعاة ادب البحث سيما كان هذا الكلام منه او نقله هو من غيره وكيف يقول لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه تعليمه فاذا لم يكن تعليمه ومعلمه فرضا فلا تعارض قراءة القرآن في الصلاة وقد امر الله

للمصانعة واصله من الرشا الذى يتوصل به الى الماء وقال السحت حرام الذى لا يحل كسبه لدنائته يسحت البركة اى يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك والاستيصال وكانوا يعطون اى الاجرة على الموسم بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالحاء المهملة وهو الخرز وزنا ومعنى ومضى الكلام فيه فى البيوع نفرا علم ان قول ابن سيرين فى اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد وغيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم واراى هذا حكما يوخذ عليه الاجر وروى ابن ابى شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى فى كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادرى ما هو وجاءت عنه رواية بجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اذ يشارط القسام فكانه كان يكره ما خذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكره هو اذا كانت بغير اشتراط واما قول ابن سيرين السحت الرشوة فى الحكم فما خذ من ما جاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم من فوقهم فى تفسير السحت انه الرشوة فى الحكم اخرجه الطبرى باسانيد عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة فى الحكم ص

حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد رضى الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى وسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شىء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شىء فقال بعضهم نعم والله انى لارقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى ناتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة فى قوله فانطلق نفر الخ وبقية الحديث تقدم فى البيوع وفى الرقية بفاتحة الكتاب

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى **الثانى** ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى **الثالث** ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابى وحشية وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه واسم ابيه ابو وحشية اياس **الرابع** ابو المتوكل واسمه على بن داود بضم الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل اود التالبى بالنون والموحدة والجيم الساعى باسيف المهملة مات سنة اثنتين ومائة **الخامس** ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان

رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه ان سنيده ومتنه كلاهما بصريون غير ابى عوانة فانه واسطى وفيه عنعنة ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد وقد ذكر البخارى فى اخر الباب بتصريح ابى بشر بالسماع منه وتابع ابا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما فى اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائى وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى نضرة عن ابى سعيد حمل بدل ابى المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريقه وقال الترمذى وطريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجة هو الصواب وقال ابن العربى فيه اضطراب وليس بشئ

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن موسى بن اسماعيل وفيه عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى الطب عن بندار وابى بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه وفى البيوع عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه وفى اليوم والليلة عن بندار به وعن زياد بن ايوب به واخرجه ابن ماجة فى التجارات عن ابى كريب واوله بمثناة ثلاثين راكبا

بيان لغاته

قوله انطلق نفر النفر ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل الى الاربعين وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قاله ابن الاثير وجمع على انفار وهذا يدل على انهم كانوا اكثر من عشرة وفى سنن ابن ماجة بمثناة ثلاثين راكبا وفى رواية الاعمش عند الترمذى بضعا ثلاثين رجلا فقلنا يقوم فلان فسألناهم القرى اى الضيافة وفيه عرد السرية ووقت النزول وفى رواية الدارقطنى بعث سرية عليها ابو سعيد وفيه تعيين امير السرية والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وتجمع على السرايا **قوله** حى اعلم ان طبقات انساب العرب ست الشعب بفتح الشين وهو النسب الابعد كمدين مثلا وهو ابو القبائل الذين ينسبون اليه وجمع على شعوب والقبيلة وهو ما انتظم فيه الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهى ما انتظم فيه انساب القبيلة كتغلب بطن وكنانة وتجمع على عمائر وعمار والبطن وهى ما انتظم فيه انساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم وتجمع على بطون وابطن والفخذ وهى ما انتظم فيه انساب البطن كبنى هاشم وبنى امية وتجمع على افخاذ والفصيلة بالضاد المعجمة وهى ما انتظم فيه انساب الفخذ كبنى العباس والاكثر ما يدور على الالسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحى اما على العموم مثل ان يقال حى من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حى من بنى فلان وقال الجواليقى فى الانساب الشعب والحى بمعنى **قوله** فاستضفناهم اى طلبوا منهم الضيافة **قوله** فابوا اى امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف وروى بالتخفيف وقال ثعلب صنفت الرجل اذا انزلت به واضفته اذا انزلته وقال ابن التين ضبطه بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه فيهما **قوله** فلدغ على بنا المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى واما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ فى الحديث ضربة ذات الحمة من حية او عقرب وقد رين فى الترمذى انها عقرب **فان قلت** عند النسائى من رواية هشيم انه مصاب فى عقله او لديغ

قلت هذا شك من هشيم ورواه البافون انه لديغ وما يشكوا خصوصا نفرج الاعمش بانه لديغ من عقرب وسيأتي في فضائل القرآن من طريق سعيد بن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد القوم سليم والسليم هو اللديغ فعلم له ذلك نفاه ولا بالسلامة وقيل لاستسلامه لما نزل به قال قلت جاء في رواية ابي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارقه فما اداهذا الرجل للحديث وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه بمعنى علاقة بن صحار انه رقا مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرا فاعطوني مائة شاة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لخذها ولعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق قلت ها قصتان لان الراقي هناك ابو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير قوله جعلا بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء ويقال ايضا بفتح العين والفتح مصدر ريقال جعلت لك كذا اجعله وجعلا قوله فشفوه الله بكل شيء اي مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابي يعني علاجوا طلبا للشفا بقول الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفا وادعى ابن التين ان هذا تصحيف قلت الذي قاله اقرب قوله لو اتيتم لو ابتتم هو لا الرهط قال ابن التين قاد تمارة نفرا وتارة نفرا رهطا قوله لو اتيتم جواب لو محذوف او هو المنتهى قوله فانوهم وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي في الرسلة جارية منهم فجعل على انه كان معها غيرها قوله وسمينا وفي رواية الكشميهني فشفينا من الشفاء كما ذكرنا عن قريب قوله فقال بعضهم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فابيتم ان تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فاتاه فتفل في فيه فبرأ فاطلق الرجل فما يقوم قائما حتى ما به قلبة وانهم ليوفونا جعلنا الذي صالحونا عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فاتوه فذكروا له الذي كان فقال وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معبد بن سيرين اخرجها مسلم فاتاه رجل ما كان نظن انه يحسن رقية وساق في فضائل القرآن فلما رجع فاتاه اكنت تحسن رقية فوجدا ما يشعر بانه غير قلت لا مانع من ان يكون الرجل عرف نفسه وهو من باب التجريد فلعله ايا سعيد صرح بذلك واخرج وقع في حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وابو سعيد انصاري وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وكان ابو سعيد روى قصتين كذا في احدى روايتيه والاخرى ظن غيره فيدل هذا بعيد جدا لاتحاد مخرج الحديث والسياق والسبب قوله فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم والقطيع طائفة من الغنم والماشية وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة قوله يتفل عليه من ثفل بالثاء المثلثة من فوق يتفل بكسر الفاء وضمها قليلا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقيل يحل التفل في الرقية يكون بعد قراءة الفاتحة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتعلله قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين وفي رواية شفية فجعل يقولها عليه فما تحله الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه وانه سبع مرات وفي رواية جابر ثلاث مرات قوله تنشط بضم اللون وكسر الشين المعجمة حل الثلاثي المجرد وكذا وقع في رواية المجمع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور تنشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حللته وفكيته وعند

الهروي

الهروي فكاما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله بمشي حملة وقعت حالا قوله قلبه بالقاف اي علة وقيل العلة قلبه لان الذي تصيبه ينقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء وخط الدمياطي انه داء ما خوذ من القلاب باخر البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قاله ابن الاعرابي قوله فقال الذي رقى بفتح القاف قوله فنظر ما يامرنا اي فننتبعه ولم يريدوا ان يكونوا لهم الجعل في ذلك قوله ما يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم فاذا قال وما ادراك فقد اعلم واعترض بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن ولا فرق بينهما في اللغة اي في الدراية ووقع في رواية هشيم وما ادراك وفي رواية الدارقطني وما علمك انها رقية قال الحق في روعي وهذه الكلمة اعني وما ادراك وما يدريك لتستعمل عند التحقق من الشيء وفي تعظيمه قوله قد اصبتم اي في الرقية قوله واضربوا لي سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تصويبه اياهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغيره ذلك

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله وبما يعرف به ما كان من الدعوات المأثورة او ما يشابهها ولا يجوز بالالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ العجمية وفيه خلاف فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة اخرون يكره الرقى والواجب على المؤمن ان يترك ذلك اعتمادا بالله وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه وعملا بان الرقية لا تنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم انه ايام المرض وايام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء وعلى تكثير ايام الصحة ما قدروا على ذلك قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها واحتجوا في ذلك بحديث عمران ابن حصين اخرجه الطحاوي من حديث ابي مجلز قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكي فابتلي فكان يقول الذي اكتوى كنية بارقها ابراقني من امر ولا شفتني من سقم وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري والاربعة الاربعة واخرون لا باس بالرقى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرناه عن قريب مستوفى وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفاء من كل سقم ولا بي داود من حديث ابن مسعود مرفوعا الحسن او الحسين فنزل جبريل عليه السلام فامره ان يقرا الفاتحة على انامن الدار بعين مرة فيغسل يديه ورجليه وراسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها اياك نستعين وعبارة القرطبي موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها رقية فينسب قرانها على اللديغ والمريض وصاحب الماشية وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياههم والطلب مما عندهم على سبيل القرى او الشراء وفيه مقابلة من امتنع من الكرم بنظير صنيعه كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية ومقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولم يعنفه الخضر عليه السلام عن ذلك الا بامر خارجي عن ذلك وفيه

الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه عظة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق الذي قسم لاحد لا يفوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه وفيه الاجتهاد عند فقد النص ص قال ابو عبد الله وقال شعبة حدثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا ش ابو عبد الله هو البخاري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سند الحديث وابو المتوكل علي بن داود المذكور فيه ووصله الترمذي بهذه الصيغة والبخاري ايضا في الطب ولكن وصله بالعنعنة

ص باب ضريبة العبد

وتعاهد ضرائب الاماء ش اي هذا باب في النظر في ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يقدره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه قوله وتعاهد اي وفي بيان تفقد ضرائب الاماء والضرائب جمع ضريبة والاماء جمع امة وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الاغلب مع انه يخشى ايضا من اكتساب العبد بالسرقة مثلا وقيل كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبته ش مطابقته للترجمة في قوله فخفف عن غلته وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهناك من صاع من تمر وهنا ليس فيه ذكر التمر بل قال من طعام ولا منافاة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية مرتين

بيان معناه

قوله او صاعين شك من الراوي قوله فكلم مواليه اي سادته وهم بنو حارثة على الصحيح ومولى ابي طيبة منهم وهو محيصة بن مسعود وانما ذكر الموالي بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طائفة واما مجازا كما يقال بنو تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم قوله فخفف عن غلته بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي الخراج والضريبة والاجر بمعنى قوله او ضريبته شك من الراوي فان قلت ما يدل على ضرائب الاماء والترجمة مشتملة عليه قلت بالقياس على ضريبة العبد والله اعلم

ص باب خراج الحجام

ش اي هذا باب في بيان خراج الحجام اي اجره ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام فانه اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل التبوذكي عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد

ابن

وقف لله تعالى

ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه ش مطابقته للترجمة في قوله واعطى الحجام اجره وقد مر الكلام فيه فيما مضى قوله ولو علم كراهية لم يعطه اي ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه في الحديث الذي رواه مسدد ولو كان حراما لم يعطه به يدل على ان المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم ص حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره راء ابن كدام مر في باب الوضوء بالمد وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصاري مر في الوضوء من غير حدث وليس له رواية في البخاري الا عن انس له حديث في الوضوء وآخر في الصلاة وهذا المذكور هنا والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر به قوله ولم يكن يظلم احدا اجره اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد انه يوفي اجر كل اجير ولم يكن يظلم اي ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجره

ص باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه

ش اي هذا باب في بيان حكم من كلم موالي العبد ان يخففوا اي بان يخففوا عنه من خراجه اي من ضريبته التي وضعها مولاه عليه وهذا التكلم بطريق التفضيل لا على وجه الالزام الا اذا كان العبد لا يطيق ذلك وانما جمع الموالي اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب في الباب الذي قبل الباب السابق ص حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته ش مطابقته للترجمة في قوله وكلم فيه فخفف من ضريبته والحديث عن حميد عن انس مر عن قريب وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما قال بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب قلت من اين انه هو فلم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا حجام واحد فعليه البيان وقد روى ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان جابر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها حجمه ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وروى ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ الحديث وقال ابن منده قيل اسم ابي هند يسار وقيل سالم قوله وكلم فيه مفعوله محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام المذكور مولاه بان يخفف عنه من ضريبته وكلمة في للتعليل اي كلم لاجله كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معتاد العمل وموفيا به وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذون له في العمل لاشتغاله به او عرض نفسه عليه ولا يجوز للحجام ان ياكل من كسبه وكذا السيد وقد مر الكلام فيه مستوفيا والله اعلم

ص باب كسب البغي والاماء

ش اي هذا باب في بيان حكم كسب البغي والاماء البغي الفاجرة يقال بغت المراة تبغي بغيا اذا زنت

فهي نهي وجمع على بغايا والاصل بغيو امة والبغي اعم من ان تكون امة او حرة والامة اعم من ان تكون بغية او عفيفة ولا يصرح بالحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب البغي مطلق والممنوع من كسب الامة مقيد بالمهر لانه كسبها بالمصابح الجائزة غير ممنوع ص وكره ابراهيم اجر الناجة والمغنية ش ابراهيم هو النخعي ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي هاشم عنه انه كره اجر الناجة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هبيرة والكلبي السحت قال المهر البغي فان قلت ما المناسبة في ذكر ابراهيم هذا بقية هذا الباب قلت قال بعضهم كان البخاري اشار هذا الا ثر الى ما ذكره النبي في حديث ابي هريرة محمولا على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة انتهى قلت هذا لا يصلح ان يكون جوابا عن السؤال عن المناسبة وقد ذكرنا ان المذكور ولكن يمكن ان يقال ان بين كسب البغي واجر الناجة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة واذا اجتمع كلام منهما باحالة وهذا اشارة الى ص وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ش وقوله الله بالجر تقديره وباب في ذكر قول الله تعالى ولا تكرهوا الاية ذكر هذه الاية في معرض الدليل لحرمة كسب البغي لانه نهاي عن اكراه الفتيات اي الاماء على البغاء الى الزنا والنهي يقتضي تحريمه ذلك وتحريم هذا يستدعي حرمة ما هن وحرمة ما هن ليستلزم حرمة وضع الخراب عليهن وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك فاشار بسبب نزول هذه الاية فيما ذكر من فعل ابن سلول في تقديم ترك هذه الاية في ست جواز اعبد الله بن ابي ابن سلول كان يكرههن على الزنا ويأخذ اجورهن وهي معاذة ومسيكة وامية وعمرة واروى وقتيلة فجاء احداهن يوما بدينار وجاء اخرى برد فقال لها ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل فدجا الله عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله هذه الاية ذكره الواحدي في اسباب النزول وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماء كن على الزنا وان عبدا لله بن ابي مراسة له بالزنا فرت فجاءت يوما قال ارجعي فزني على خرقات والله ما اتاجرك فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت فيها تكم جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وقد فتي بالكسر يفتى فتوة وفتى السن بين الفتاء والفتي السخي الكريم وقد تفتى وتفاتى والجمع فتيان وفتية وفتوة على فعولة وفتى مشاعي والفتيا الاسم منه والنهار واستفتيت الفقيه في مسالة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى فان قلت اذا اردن تحصنا اي احفظا وكل بعضهم قوله اذا اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب قلت المفهوم لا يصح نفيه لانه كلمة ان فتقتضي ثبوته وكن الذي نفيها هنا انما هي للشرط بل يجاب عنه بوجه آخر كما في قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين وقوله تعالى والله الاعلون ان كنتم مومنين وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ومعنى ان في هذه كلها بعدي اذ وقال السبكي في تفسير هذه الاية وليس معناه الشرط لانه لا يجوز اكراههن على الزنا اذا لم يردن تحصنا لتوقف حله على اذا ابدا ان باذا لها فانه كسن يفعل ذلك بزعمه وطواعيته وقبل اذا اردن تحصنا متعلق بقوله ولا تكرهوا الاياتي ذكره اي من اراد ان يلزم العصمة فليتزوج وقيل في الاية تقديم وتاخير والمعنى فاذا انه من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اراد تحصنا قوله لتبتغوا اي لتظلموا باكراههن على الزنا اجورهن

على الزنا قوله غفور رحيم اي لهن وقيل لهم لمن تاب عن ذلك بعد نزول الاية وقيل لمن وقع منهم ان تابوا واصلحوا ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة في قوله ومهر البغي والحديث قد مضى في باب ثمن الكلب وآخر البيوع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الاولى وبعد الالف دال مهملة وتخفيف الياء آخر الحروف الكوفي مات سنة لاث ومائة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة واسمه سلمان الاشجعي والحديث رواه البخاري ايضا في الطلاق عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في البيوع عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد من كسب الاماء المنهي هو الكسب الذي تحصله الامة بالفجور واما الذي تحصله بالصناعة المباحة فغير منهي عنه

ص باب عسب الفحل

ش اي هذا باب بسند بيان النهي عن عسب الفحل وقال الترمذي باب ما جاء في كراهية عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون السين المهملة وفي آخره باء موحدة وقد اختلف اهل اللغة فيه هل هو اضراب او اكرا الذي يوخذ عليه واما الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي يوخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل الذي ضرابه وبقال ماوه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمي الشيء باسم غيره اذا كان منه او عن سببه كما قالوا للزادة راوية والراوية البعير الذي يستسقى عليه وقال ستخنا ويدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن بيع عسب الفحل وقال الرافعي المشهور في الفقهيات ان العسب الضراب وقال الخزالي هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وقال ابو علي ولا ينصرف منه فعل يقال قطع الله عسبه اي ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقال الوانشي بمعقول اي بسبب الكراء عسبا ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث اسماعيل عن ابراهيم ابن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول مسدد الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث اسماعيل بن ابراهيم وهو اسماعيل بن علية وقد تكرر ذكره الرابع علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة

مواضع وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسماعيل بن علية ذكرهنا بنسبته الى ابيه وشهرته باسم امه عليه اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون ماخلا نافعا وفيه ان علي ابن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدي لينه قال يغمضون لينه بلا مستند قلت لو لم يظهر عنده شئ فيه لما لينه وليس له في البخاري غير هذا الحديث

بيان نقد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ابو داود البيوع عن مسدد وعن اسماعيل وحده به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وابي عمار عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجة عن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية للنسائي عسب التيس وعن انس اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري انما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن ابي نعم عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المليا نزال رجوان

بيان ما يستفاد منه

احتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وابو هريرة وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم البيع لان ما الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك والليث انما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة فان اجره على المطلق الطرق حتى يحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا بأس به اذا لم يجد ما يعرفه وقال ابن بطال اختلف العلماء تأويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه جواز فتوى الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيأ على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وما ذهب اليه احمد فقد حكي عن عمر واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سألت

واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم بن نافع به وعن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث به صح

وقف الله تعالى

عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروى عن ابن عمر ان رجلا سأله فقبل رجلا الى فخذه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارأيت لو قبلته الكلبية طيبت قلت لا قال لا بأس لك وروى ايضا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هديه فقال ما هذا قالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها النحل اجر شفاعتي في الدنيا وروى عن عبد الله بن جعفر انه كلم عليا في حاجة دهقان تبنت لعبد الله ابن جعفر بمائتين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روى نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وهذا معنى ما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرائي فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فقعب له كان له كاجر ستين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يقعب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله قوله اطرقني اي اعرني فرسك للاناث والكلمة اجارته عند من يجيزها انما ليست من مكارم الاخلاق ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بنية سلومة قائما على جواز الاستيجار للتلقيح النحل وهو قياس ما لو استاجر النحل وهو ما حبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النحل والله اعلم

باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد ارضا فمات احدهما اي احد المتواجرين وليس هو با ذان قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على الموجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا والتمام يحتاج بالجواب للاختلاف فيه ص وقال ابن سيرين لورثة اهله ان يخرجوه الى تمام الاجل ش اي قال محمد بن سيرين ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل اي المدة التي وقع العقد عليها قال الكرماني ليس لاهله اي لورثته ان يخرجوه اي المستاجر عقد الاستيجار اي ينصرفوا انه منافع المستاجر قلت قول الكرماني اي عقد الاستيجار يحتاج بيان لعود الضمير المنصوب فان يخرجوه الى عقد الاستيجار وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستاجر كما ذكرنا ولكن لم يجر ذكر المستاجر فكيف يعود عليه وكذلك الضميران في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اظهار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين بينهم من لفظ التركة لان التركة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كلامه موضوعا ان على شئ واحد حتى يصح هذا وكذلك الوجه في هذا ان يقال ان مرجع الضميرين مخزوف والتقدير لذلك عليه فهو من حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اي لاجل الاجارة اي المدة التي وقع عليها العقد وقال بعضهم يحمر على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والثابت الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا انتقلت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنتقل عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة مخدمة فملك المنفعة

مما فضلا وكذلك خراج يقاسمه وهو خبار بخراج الوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمفاعلة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخراج شيأ من الزراعة اوالثمار اوربما وبترك الارض على ملكهم منا عليهم فاذا لم يخرج الارض شيأ ولا شيء عليهم ولم ينتقل عنا حد من الورثة انه تصرف في رقابهم وارقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في مختصر الطحاوي وما يدل على انما شرط من نصف الثمار او الزرع كان على وجه الخراج انه لم يرد في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية حين ظهر ت وسنذكر تمة الكلام من الخلاف في هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى

حدثنا موسى اسماعيل حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وانه ربما اعطى بعض ازواجه ان لا المزارعة كانت تكرى على شيء سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج رضي الله عنه حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارعة وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه **ش** هذا ايضا ليس بداخل فيما نترجم به غير ماذكرنا الا ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة الماخوذ وقال صاحب التوضيح هي اجارة وشركة على ملك الله وسكوته كان اخبارا لانه ربما كان يجلل كلامه بشيء لا يقبله احد وقال ابن التين وما ذكر من حديث رافع ليس مما يوبه عليه ايضا لانه قال لكن اكترى الارض بالثلث والربع وعلى الماذيانات واقبال الجداول فنهينا عن ذلك وجوزية مصغر جارية ضد الواقفة ابن اسماء بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة وقد مر غير مرة.

بيان معناه

قوله وان ابن عمر عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت المزارعة تكرى على شيء من حاصلها **قوله** سماه نافع اي قال جويرية سماه نافع بمقدار ذلك الشيء لكن انا لا احفظ مقداره **قوله** وان رافع بن خديج حدث انما كانت قال وان ابن عمر حدثه بالضمير وقال ههنا حدث بلا ضمير لان ابن عمر حدث نافعا فالضمير نافع فانهم يحذفونه خصوصا ويجتمل ان يكون الضمير محذوفا ويبقى بيان حكم هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى **قوله** وقال عبيد الله الخ وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخر وفي اخره قال فلما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر اراد اخراجهم منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا وقال الكرماني وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومتصل الترجمة **قلت** ليس هو من كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق ولا هو من تتمة حديثه ولا منه فصل الترجمة لانها في الاجارة وهذا ليس بإجارة وانما هو خارج على ما ذكرنا عن قريب وعبيد الله بن صفير المعيد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالات

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الحوالات وهي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة

بأن للمستأجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف كذلك ههنا انتهى **قلت** الذي يتركه اليت ينتقل بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر او موت المستأجر اما اذا مات الموجر فقد انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التي حدثت على ملكه فدامت بموته فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه لانه بعد موته حدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يتولد هذا القابل فملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد ومقتضى العقد هو قيام الاجارة وقيام الاجارة بالموجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الاقتضاء واما اذا مات المستأجر فلو تنفي العقد لبقي على الخليفه الوارث وذا لا يتصور لان المنفعة الموجودة في حياته تلاشت كتلف بورث العروض والتي تحدث ليست بمملوكة له لتخلفه الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا بطلت انتفا الارث تبين بطلان العقد وقوله المنفعة تدتلك عن الوقفة كما يجوز تسلوب المنفعة غير صحيح كلام واه جدا لان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته وتنظيره بيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم تكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه منفعة ثم انتكت عنه وفات بذاتها وفي الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لا انها تحدث شيأ فشيأ ولكن فيها صابا لعين حين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لتبعيتها معها وتنظرها بالمسألة الاتفاقية ايضا غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه العقد والعاقد من وقع المستحق عليه **فان قلت** الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد **قلت** نحن نقول كلما مات العاقد انفسخ العقد لا ينفسخ ولم نلتزم بان كلما انفسخ كون موت العاقد لان العكس غير لازم فمثله بينا العامل وهو على صيغة بنا المفعول **قوله** الى اجلها اي الى مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتاجرين ووصل ابن ابي شيبة عدا الطريق من طريق حميد عن الحسن وايا بن سيرين نحوه وايضا من طريق ايوب بن سيرين نحوه **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه في حياته وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتاجرين وهذا تعليق ادرج فيه البخاري كلامه والتعليق اخرجه مسلم في صحيحه على ما ذكرنا في مقدمة ان شاء الله تعالى وهذا حجة من يدعي عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم بل في الاستدلال وهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس مما يوبه عليه لان خيبر اما مساقاة وهو الراوي والمساقاة سنة على جيالها انتهى **قلت** قال ابن حزم بنا على حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبي صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان صلى الله عليه وسلم اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج

قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون عن عبد الله بن يزيد
الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني
البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
لم نحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا
بعده وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا

إذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء وعن ابي مسعود الانصاري رضي
الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من
اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما
غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم
منفرين فايكم ما امر الناس فليوجز فان من ورائه
الكبير والصغير وذا الحاجة باب صفة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة

من النحو بيلو والا تقاد قال تحلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه انتقلته على غريم ليأخذه وقال ابن درستويه معنى انزل عن نفسه الدين الى اخره وحوله تحويلا وفي فؤاد الخياط احلته احالة واحالا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة **قوله** كتاب الحوالة كذا في رواية السمرقندي والمستملي وفي رواية الاكثرين بتبع الا لفظ باب الحوالة لا غير

ترجمة باب في الحواله وهل يرجع في الحوالة

ش اي هذا باب في حكم الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا واما ابن بطال فجزم بالحكم لان فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند اخرين فمن قال عقد لازم قال لا يرجع فيها ومن قال عقد جائز فله الرجوع **ع** وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز **ش** اذا كان المحال يوم احالة المحيل عليه او على الحال عليه مليا بمعنى غنيا من ملو الرجل اذا صار مليا وهو مموز اللام وليس هو من معتل اللام واصل مليء مليئا على وزن فعيل لان كانهم قلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء اليها **قوله** جاز جواب اذا ايمنى هذا الفعل وهو المحالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا فلا يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والا ثرم والفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولم يحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وجمهور العلماء على عدم الرجوع وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه ومحمد الحوالة ولم يكن له بينة وبه قال شريح وثمان النخعي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد واخرون وقال الحكم لا يرجع ما دام حيا حتى يموت ولا يترك شيئا فان الرجل يوسوس ويحسب اخرى وقال الشافعي واحمد وعبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه وان توى وسواء خرج ميتا مفلسا وطول عليه او نكره وقالما الا يرجع على الذي احاله الا ان يفيره بفلس **ع** وقال ابن عباس تتخارج الشركاء واهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى لاحدهما يرجع على صاحبه

ش يتخارج الشركاء اي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه ولا يرد الاخر كذا اراد ان ذلك الشركة المشتملة بالتراضي بغير قرعة مما سنذكر الدين واقرار من عليه وحصوله فاخذ احدهما عينا والاخر الدين ثم اذا توى الدين اي اذا هلك لم تنقض الشركة لانه رضي بالدين عوضا فتوى فتوى فضمانه فالبخاري اراد ان فسخ الديون والعين كفسخ الزوجة وقال نفس الحوالة عليه وكذلك الحكم في الورثة اشار اليه بقوله واهل الميراث **قوله** فان توى بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الواو وعلى وزن توى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك ويقال توى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وثواء القصر جود فهو ثوى وثاوه ولا ثوى على مال امرء مسلم وتفسيره في حديث عمر رضي الله عنه في الحمالة عليه بموت مفلسا قال ابن عبد البر الدين الى ذمة الحي **موحد ثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاذا اتبع الى اخره وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما

عن عبد الرحمن بن القاسم ارسلهم عن مالك به واخرجه البخاري ايضا في الحوالة عن محمد بن يوسف عن سفين واخرجه الترمذي في البيوع عن بندار عن ابن مهدي عن سفين واخرجه النسائي ايضا وابن ماجة من رواية سفين بن عيينة وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجة من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فاحتال وعن الشريد بن سويد اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع

بيان معناه

قوله مطل الغني ظلم المطل في الاصل من قولهم مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها للتطول وفي المحكم المطل التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يسمى مطلا قال الفراء زاد الشاعر ايا مطل ومما مطل ومما مطل ومما مطل تقول ما طلني ومطلني حتى وقال الفرطبي المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن منه وقال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر الفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه جرم على الغني القادر ان يبطل الدين بعد استحقاقه فلان الحاجز منهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غنيا حتى اذا اخير حقه عنه فاذا كان كذلك ثبت حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تحمل وتعسف وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجة المطل بغير الغني والمعنى انه من الظلم الطلق فذلك للمبالغة في التنفير عن الظلم وقد رواه الحميدي من طريق هشام عن ابي هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغني وقال القرطبي الظلم في وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو تحريم مذموم وعن سحنون نزه نفسك عن مذمة الملي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند الشافعي بشرط التكرار **قوله** فاذا اتبع قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة جزما لانه امر فاعله عند الجميع **وقوله** فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل يخفى اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابي ان اكثر المحدثين لا يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقد رواه بهما الفظ احمد عن وكيع عن سفين الثوري عن ابي الزناد وفي رواية ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ واذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بالتشديد لا غير بالاتفاق وقال الرافعي الاشهر في الروايات واذا اتبع بمعنى يا الواو لانها جاءت ان لا تعلق لاحديهما بالاخرى وغفل عما في صحيح البخاري هذا فانه بالفاء في جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة في القبول لحواله فان **قلت** رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي يعده **قلت** لعله لم يكن قال ومن اتبع وقوله لي الواجد قال ابن التين لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله يحل لواجد بدينه ليا وليا ما واصل لي اوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء الياء والواجد بالجيم الغني الذي يجد ما يقضي به دينه قوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه هذا تفسير سفين والعرض موضع

اللدح والذم من الانسان سواء كان ذلك في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان يتنقص وبثلث وكان ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفي التصبيح العرض ريح الانسان الطيبة او النتنة وقيل هو نفي العرض اي يرى من ان يشتم او يعاب وكان ابن خالويه العرض الحديث فالمعنى نفي العرض اي لا يعاب بشيء وقال ابن المبارك جعل عرضه يلفظ عليه وعقوبته يحبس له

بيان ما يستفاد منه

فيه الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله كبيرة ام لا فذكر الجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل لبيان مطل الحي بعد طلبه واتلف العدل عرضه بما يأتي كالغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى وفيه ان العاجز عن الاداء لا يدخل في المطل وفيه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل لصاحب الحق ان يحبسه وقيل يلازمه وفيه امر بقبول الحوالة وهو مذهب الشافعي يستحب له القبول وقيل الامر فيه للوجوب وهو مذهب داود وعن احمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على انه ندب لانه من باب التيسير على المعسر وقيل مباح ولما سأل ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون بدين والا فلا حوالة لاستحالة الحقيقتها اذ ذاك الدوا انما تكون حوالة في التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا وصفة وجنسا كالحلول والتاجيل وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنها في الطعام واجاز مالك اذا كان الطعامان لا هما من قرض اذا كانا دين المحال حالا واما ان يكون احدهما من سلم فانه لا يجوز الا اذا يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحابه مالك يجوز اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الكالمهول لانه كالبيع في ضمان المستقرض واما ابن حنبل فاجاز الحوالة بالطعام وبثمنه بالدراهم في التوضيح وجمهور العلماء على ان الحوالة ضد الحمالة فانه اذا افلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء وعند ابي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه وجحد الحوالة ولا بينة له وبه قال ابن سريج وعثمان البتي وجماعة وقد مر في اول الباب وفي الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان غائبا عن بلد المحيل لم يجبر رضاه على الاصح وان لم يكن له بينة بغير رضاه قطعا وبه قال مالك في الجواهر المالكية اما المحال عليه ولا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا او افلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصيل في الحوالة وفي العيون والزيادات ليس بشرط وفي الصاحب التلويح وروى خط بعض الفضلاء قوله مطل الغني ظلم دلالة ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل لان المطل لا يكون الا بعد الحلول وفيه ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا والله اعلم

باب اذا احال على ملي فليس له رد

ش هذا الباب وقع في نسخة الحريري لا عنوان هذا باب يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على

قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي
رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من
خطاياي بالماء والثلج والبرد وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من السجود
لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه
من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان
يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان

الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان
لا يفعل ذلك في السجود وعن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده
الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم

ربّنا ولك الحمد ثم يكبّر حين يهوي ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يكبّر حين يسجد ثم يكبّر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى
يقضيها ويكبّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
عن مطرّف بن عبد الله رضي الله عنه قال صليت
خلف علي بن ابي طالب انا وعمران بن حصين فكان
اذا سجد كبّر واذا رفع راسه كبّر واذا نهض من
الركعتين كبّر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران
ابن حصين فقال قد ذكّرني هذا صلاة محمد
صلى الله عليه وسلم او قال صلى بنا صلاة محمد
صلى الله عليه وسلم وعن البراء بن عازب رضي الله
عنهما قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم
فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه
فسجدته فجلسته بين السجدتين ما بين التسليم
والانصراف

والانصراف قريبا من السواء وفي رواية البخاري
ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء عن
ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اني لا الوا ان اصلي بكم كما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت
وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه
كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى
يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه من السجدة
مكث حتى يقول القائل قد نسي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط
اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله
عليه وسلم عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي البصري رضي الله عنه قال جاءنا
مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا قال اني

لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة
كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان
يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض
عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطيه وعن ابي مسلمة سعيد
ابن يزيد رضي الله عنه قال سالت انس بن مالك
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال
نعم وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وعن انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعتدلوا

قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب باب وجوب الطمانينة
في الركوع والسجود عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما
صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق
نبيا ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا وافعل
ذلك في صلاتك كلها باب الرجل في
الصلاة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا

بفاتحة الكتاب عن ابي قتادة الانصاري قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية
ويسمع الاية احيانا وكان يطول في الركعة
الاولى ما لا يطول في الثانية في صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي
العصر بفاتحة الكتاب وسورتين عن جبير بن
مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور عن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الاخرة
فقرا في احدى الركعتين بالتين والزيتون
فما

فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان
يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله
احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع
ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن عز
وجل فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى
يحبه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل فلولا صليت
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير

وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ **باب** تَرْكِ
الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ عَنْ اَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رضي الله عنه اَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
وَاَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ
لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَفِي رِوَايَةٍ صَلَّيْتُ مَعَ اَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ اَسْمَعْ اَحَدًا
مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَلِمُسْلِمٍ
صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
فِي اَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا **باب**
سُجُودِ السَّهْوِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ
رضي الله عنه قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى
الله

اللهُ عليه وسلم اِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ
سِيرِينَ وَسَمَّاهَا اَبُو هُرَيْرَةَ وَلٰكِنْ نَسِيتُ اَنَا
قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ اِلَى خَشَبَةٍ
مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَاَنَّهُ غَضْبَانُ
فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى وَشَبَّكَ بَيْنَ
اَصَابِعِهِ وَخَرَجَتِ السُّرْعَانُ مِنْ اَبْوَابِ الْمَسْجِدِ
فَقَالُوا اَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ اَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَهَابَا اَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ
طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ
اَنَسِيتَ اَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ اَنْسَ وَلَمْ
تَقْصُرْ فَقَالَ اَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ
فَتَقَدَّمَ فَصَلّٰى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ
مِثْلَ سُجُودِهِ اَوْ اَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَاْسَهُ مُكَبِّرًا
ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ اَوْ اَطْوَلَ ثُمَّ

رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم عن عبد
الله بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم الظهر فقام في احدى الركعتين الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى
الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم باب
المرور بين يدي المصلي عن ابي جهيم بن
الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال
ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال اقبلت على حمار اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت
بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت
الاتان ترتع ودخلت مع الصف فلم ينكر ذلك
علي احد عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت

يوم مد ليس فيها مصابيح باب جامع

عن أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين عن زيد ابن أرقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه وهو في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام عن عبد الله بن عمر وجابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة

لا كفارة لها إلا ذلك ولمسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ ابن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل

ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وأتي بقدر فيها خضرات من
بقول فوجد لها ريحًا فسأل فأخبر بما فيها
من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه
فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي

عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما
يتأذى منه بنو آدم

باب التشهد

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وفي
لفظ إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله وذكره وفيه فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد
سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض وفيه
فليتخير من المسئلة ما شاء

عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي
لك هدية إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل

محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله يدعو في صلاته اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي لفظ
لمسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ثم ذكر نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم علمني دعاء ادعوبه في صلاتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم عن عائشة
قالت

قالت ما صلى النبي صلاة بعد ان انزلت عليه اذا
جاء نصر الله والفتح الا قال فيها سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر
لي باب الوتر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا
خشي الصبح صلى واحدة اوترت له ما صلى وانه
كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا
عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل
واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وعن

عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في
آخرها باب الذكر عقيب الصلاة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من
المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا
سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير
وراد مولى المغيرة بن شعبة قال أملى علي المغيرة
ابن شعبة في كتاب إلى معوية أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
لا إله إلا

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما
أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ثم وفدت على معاوية فسمعته
يأمر الناس بذلك وفي لفظ وكان ينهى عن قيل
وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال وكان
ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع
وهات عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين
أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون

ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا
تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما
صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون
وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين مرة قال فرجع فقراء المهاجرين الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال
سمي حدثت اهلي بهذا الحديث فقال
وهلت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين
وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا
وثلاثين

وثلاثين فرجعت الى ابي صالح فذكرت ذلك له
فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى
تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما
انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم
وأتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا
عن صلاتي الخميصة كساء مربع له اعلام
والانبجانية كساء غليظ باب الجمع بين
الصلاتين في السفر عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر
سير ويجمع بين المغرب والعشاء باب قصر
الصلاة في السفر عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك باب الجمعة عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال من جاء منكم الجمعة
فليغتسل وعنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب خطبتين وهو قاعد يفصل بينهما
بجلوس عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة
فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع
ركعتين وفي رواية فصل ركعتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم
الجمعة

وقف على طلبة العلم بالازهر

الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة رضي
الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة وليس للحيطان ظل نستظل به وفي لفظ كنا
نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
فنرجع فنتتبع الفيء عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال رايت

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَامَ على المِنبَرِ فكبَّرَ
وكبَّرَ النَّاسُ وراءَه وهو على المِنبَرِ ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ
القَهقَرى حتَّى سَجَدَ في أصلِ المِنبَرِ ثُمَّ رَجَعَ حتَّى
فَرَغَ مِن آخِرِ صَلاتِهِ ثُمَّ أقبَلَ على النَّاسِ فقالَ أيُّها
النَّاسُ إنَّما صَنَعتُ هذا لِتأتَمُّوا بي ولِتَعلَموا صَلاتي
وفي لَفظٍ فصَلَّى عليها ثُمَّ كَبَّرَ عليها ثُمَّ ركَعَ وهو
عليها ثُمَّ نَزَلَ القَهقَرى **بابُ العِيدَينِ**
عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ كانَ النَّبيُّ
صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأبو بكرٍ وعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَينِ
قَبلَ الخُطبَةِ **عَن** البَراءِ بنِ عازِبٍ رضيَ اللهُ عنهما
قالَ خَطَبَنا رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ
الأضحى بعدَ الصَّلاةِ فقالَ مَن صَلَّى صَلاتَنا ونَسَكَ
نُسُكَنا فقد أصابَ النُّسُكَ ومَن نَسَكَ قَبلَ
الصَّلاةِ فلا نُسُكَ لَهُ فقالَ أبو بُردَةَ بنُ نِيارٍ

خالُ

خالُ البَراءِ بنِ عازِبٍ يا رَسولَ اللهِ إنِّي نَسَكتُ شاتي
قَبلَ الصَّلاةِ وعَرَفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ
وأحبَبتُ أن تكونَ شاتي أوَّلَ ما يُذبَحُ في بَيتي
فَذَبَحتُ شاتي وتَغَدَّيتُ قَبلَ أن آتيَ الصَّلاةَ
قالَ شاتُكَ شاةُ لَحمٍ قالَ يا رَسولَ اللهِ فإنَّ عِندَنا
عَناقًا هي أحَبُّ إلَيَّ مِن شاتَينِ أفتَجزِي عَنِّي قالَ
نَعَم ولَن تَجزِيَ عَن أحَدٍ بَعدَكَ **عَن** جُندَبِ بنِ عبدِ
اللهِ البَجَلِيِّ رضيَ اللهُ عنه قالَ صَلَّى بِنا النَّبيُّ
صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ النَّحرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ
ذَبَحَ وقالَ مَن ذَبَحَ قَبلَ أن يُصَلِّيَ فَليَذبَح أُخرى
مَكانَها ومَن لَم يَذبَح فَليَذبَح باسمِ اللهِ **عَن**
جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قالَ شَهِدتُ مَعَ
رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ العيدِ
فَبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطبَةِ بِلا أذانٍ ولا

إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله
وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم
ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن
وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت
امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت
لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة
وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن
يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتيمهن
عن أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها
قالت أمرنا نعني النبي صلى الله عليه وسلم
أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين
وفي لفظ كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى
نخرج

تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته باب
صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله عنها أن
الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبعث منادي ينادي الصلاة جامعة
فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في
ركعتين وأربع سجدات عن أبي مسعود عقبة
ابن عمرو البدري الأنصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما
لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم
منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس

فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو
دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود
ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ما فعل فى الاولى
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
اٰيتان من اٰيات الله عز وجل لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال
يا امة محمد والله ما احد اغير من الله ان يزنى
عبده او تزنى امته يا امة محمد والله

لو

لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وفى لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات
وعن ابى موسى رضى الله عنه قال خسفت
الشمس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى
المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود
ما رايته يفعله فى صلاة قط ثم قال ان هذه
الايات التى يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا
لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده
فاذا رايتم منها شيئا ففزعوا الى ذكره ودعائه
واستغفاره باب الاستسقاء
عن
عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه

إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين
جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ إلى المصلى عن
انس بن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبله
قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم
أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال انس فلا
والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه
سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس

سبتا

سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة
المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب
فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت
الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب
وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فاقلعت
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا
ابن مالك أهو الرجل الأول فقال لا أدري الظراب
الجبال الصغار باب صلاة الخوف
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
في بعض أيامه التي لقي فيها العدو فقامت طايفة

معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة
وقضت الطائفتان ركعة ركعة عن يزيد بن رومان
ابن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع
صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت
قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم
الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم الذي صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي
حثمه وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنهما

عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا
وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم
وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع
رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف
المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم السجود قام الصف الذي يليه
ثم انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا
ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف
المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم
وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود

والصف الذي يليه الذي كان موخرا في الركعة
الأولى فقام الصف الموخر في نحور العدو فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف
الذي يليه انحدر الصف الموخر بالسجود فسجدوا
ثم سلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع
حرسكم هؤلاء بأمرائهم ذكره مسلم بتمامه
وذكر البخاري طرفا منه وأنه صلى صلاة
الخوف في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع

كتاب الجنائز

عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى
فصف بهم وكبر أربعا عن جابر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي

فكنت

فكنت في الصف الثاني او الثالث عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص
ولا عمامة عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الأخيرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما
فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال اشعرنها به
تعني إزاره وفي رواية أو سبعا وقال ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها وان أم عطية قالت

وجعلنا راسها ثلاثة قرون وعن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف
بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال
فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه قال رحمه الله
الوقص كسر العنق وعن ام عطية الانصارية رضي الله
عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم وعن سمرة بن جندب
رضي

رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه
وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها وعن
ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
برئ من الصالقة والحالقة والشاقة الصالقة
التي ترفع صوتها عند المصيبة وعن عائشة رضي الله
عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر بعض نسائه كنيسة راتها بارض الحبشة يقال
لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض
الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاويرها فرفع
راسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور
اولئك شرار الخلق عند الله وعن ابن عباس قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم
يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك ابرز قبره
غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال
مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد

كتاب الزكاة

عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي
قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى
ان يشهدوا

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد
فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق صدقة ولا في ما دون خمس ذود صدقة ولا
فيما دون خمسة اوسق صدقة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي لفظ الا زكاة
الفطر في الرقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
الجبار الهدر الذي لا شيء فيه والعجماء الدابة
عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ينقم ابن جميل الا
ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون
خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
واما العباس فهو علي ومثلها ثم قال يا عمر اما
شعرت ان عم الرجل صنو ابيه عن عبد الله بن زيد
ابن عاصم قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم
ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم

ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم
اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين
فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي كلما قال
شيئا قالوا الله ورسوله امن قال فما يمنعكم ان تجيبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لله
ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا
الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير
وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم
لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك
الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار
وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم
ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على
الحوض

صدقة الفطر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان

على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر
أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف
صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ أن
تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وعن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من
اقط أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت
السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين قال
أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت
أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الصيام

عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا

وفق على طلبة العلم بالأزهر
لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين إلا
رجلا كان يصوم صوما فليصمه عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا
وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا
له عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن
السحور بركة عن أنس بن مالك عن زيد بن
ثابت رضي الله عنهما قال تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قال
أنس قلت لزيد كم كان بين الأذان والسحور
قال قدر خمسين آية عن عائشة وأم سلمة
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله
ثم يغتسل ويصوم عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه
الله وسقاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم
إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت
قال مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم
وفي رواية أصبت أهلي في رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة
تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
إطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
والعرق المكتل قال أين السائل قال أنا قال
خذها فتصدق به فقال الرجل على أفقر مني
يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت
أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك

الحرة أرض تركبها حجارة سود باب

الصوم في السفر وغيره عن عائشة رضي الله
عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي
صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان
كثير الصيام قال إن شئت فصم وإن شئت
فأفطر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال

كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ
الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ عَنْ
أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ
شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ
مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا
وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا صَائِمٌ
فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَسلم
عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ
وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرُنَا
ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ
قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا
الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ
الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا
فِي شَعْبَانَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَقَالَ هَذَا فِي النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ
عَنْهَا فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ
نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى وَفِي رِوَايَةٍ جَاءَتِ
امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ
أَفَأَصُومُ عَنْهَا فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ
دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ
قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا
وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ عَنْ

عبد الله

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ
قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى رَوَاهُ
أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ
إِلَى السَّحَرِ

بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ
وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ
فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ
لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ
الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا
وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ
مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ

إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما
فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام فقلت
إني أطيق أفضل من ذلك وفي رواية لا أصوم فوق
صوم داود سطر الدهر صم يوما وأفطر يوما
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب
الصلاة إلى الله صلاة داود وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى
وأن أوتر قبل أن أنام عن محمد بن عباد بن جعفر قال
سألت جابر بن عبد الله أنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم

ورب الكعبة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم
يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده
أبي عبيد مولى بن أزهر واسمه سعد بن عبيد قال
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال هذان يومان نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم
الآخر تأكلون فيه من نسككم عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر
والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب
واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر
أخرجه مسلم بتمامه وأخرج البخاري

الصوم فقط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما
في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

باب ليلة القدر

عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراى رؤياكم قد
تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها
في السبع الاواخر وعن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر
الاواخر عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من
رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها

من اعتكافه

من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد
رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وقد مطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيح احدى
وعشرين

باب الاعتكاف

عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل
ثم اعتكف ازواجه من بعده وفي لفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل
رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي
اعتكف فيه وعن عائشة انها كانت ترجل

النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف
في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه وفي رواية
ان عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل
البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه
الا وانا مارة وفي رواية وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما
في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ولم يذكر
بعض الرواة يوما ولا ليلة عن صفية بنت
حيي رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا
فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي
ليقلبني

ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر
رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه
وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على
رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان
الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف
في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي رواية انها
جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة
ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه
وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد
عند باب ام سلمة ثم ذكره بمعناه باب
الحيض المواقيت عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام
الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم
هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى
أهل مكة من مكة وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل
أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من
الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل
اليمن من يلملم باب ما يلبس المحرم من الثياب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف

إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه
زعفران أو ورس وللبخاري ولا تنتقب المرأة
ولا تلبس القفازين عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين
ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد
الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغباء إليك والعمل عن أبي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ
مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ وَفِي لَفْظٍ
لِلْبُخَارِيِّ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

بَابُ الْفِدْيَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ
الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً
حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ
يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ
بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ
شَاةً فَقُلْتُ لَا قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ
سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ وَفِي
رِوَايَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُطْعِمَ

وقف على طلبة العلم بالأزهر

أن يطعم وثنين بشنة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى
مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ
وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ
وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا
يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا
وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ
وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ
كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ

ما قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم
لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة
بالباء الموحدة والراء المهملة قبل الجناية وقيل البلية وقيل التهمة
واصلها في شرقة الابل مال الشاعر

والخبائث اللبس يجب الخارما

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد
قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى
يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط
لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا

رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال
الا الاذخر الفين الحداد

باب ما يجوز قتله

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي
رواية خمس فواسق في الحل والحرم الحداة بكسر
الحاء وفتح الدال مهموز

باب دخول مكة وغيره

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء
رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال
اقتلوه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي
بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وعنه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان
بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت
بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم بين العمودين اليمانيين عن عمر رضي الله عنه
انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال
المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة
وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط

كلها الا الابقاء عليهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجه الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
المحجن عصا محنية الرأس عن عبد الله بن عمر قال لم ار
النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين

باب التمتع

عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس رضي الله
عنهما عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها الجزور
او البقرة او الشاة او شرك في دم قال وكان ناس كرهوها
فنمت فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة
متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم

رسول الله

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق
معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق
الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل
من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة واستلم الركن اول شيء ثم رمل ثلاثة اطواف من السبع
ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين

استلم

١١٩

ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة
اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر
هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم
منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى
فساق الهدي من الناس عن حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من العمرة
ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر عن عمران بن حصين رضي الله
عنه قال انزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها
حتى مات قال رجل برايه ما شاء قال الحارث يقال انه
عمر ولمسلم نزلت آية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج

اللهم اجعل في الحرم
وارتقل لا تشغل بغيرك

ولم ينه عنها حتى مات وقلما يفعلها

باب الهدي

عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعثت بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا

وعن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرايته راكبها يسايره النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار

وبهامشيها وقال نحن نعطيه من عندنا

عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر رضي الله عنه اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم

باب الغسل للمحرم

عن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصببْ فصب على راسه

ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا
رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية فقال المشورة
لابن عباس لا اماريك ابدا القرنان العودان
اللذان يشد فيهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة

باب فسخ الحج الى العمرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه
واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله
عليه وسلم وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما
اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا
الا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر
احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا

ان

ان معي الهدي لاحللت وحاضت عايشة فنسكت المناسك
كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت
قالت يا رسول الله تنطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فامر
عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد
الحج وعن جابر فاك قد سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نقول لبيك باحج فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعلناها عمرة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا
يا رسول الله اي الحل قال الحل كله عن عروة
ابن الزبير قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع قال كان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص العنق انبساط السير

والنص فوق ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجه الوداع
فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا
اخر الا قال افعل ولا حرج عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي انه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع
حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين وعن عائشة رضي الله عنها قالت

جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضطبع يوم النحر
فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها
يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حايض قال
احابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال
اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري
حلقي اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
فاذن له وعنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين
المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة باقامة ولم يسبح بينهما
ولا على اثر واحد منهما

عقري حلقي رغم الله عليك
ولا يقال ارغم الله انفك

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها ثم قالوا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها عن الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي لفظ لتمام رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد له فلهذا رده والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله

كتاب البيوع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب ما نهي عنه من البيوع

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن اللامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قيل انه كان بيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته

وعنه

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال تحمر قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقى الركبان وان يبع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة

والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها
وان لا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا المحاقلة بيع
الحنطة في سنبلها بحنطة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وعن
البغي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث
وكسب الحجام خبيث

باب العرايا وغير ذلك

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها وسلم خرصها
تمرا يأكلونها رطبا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المتاع
وسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه وعن
ابن عباس مثله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه جملوا ادابو

باب السلم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه

وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم

باب الشروط في البيع

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فعال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون

وقف على طلبة العلم بالازهر

شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل له اعيا فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناءها

بَابُ ـــــــــ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربًا الا هاء وهاء والبر بالبر ربًا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربًا الا هاء وهاء عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وعنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر

تبايعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز

بَابُ ـــــــــ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعًا من حديد وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وعنه قال قال

ثم اشتريته عن ابي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا عن ابي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة والذهب بالذهب الا سواء سواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان
قد افلس فهو احق به من غيره وعن جابر بن عبد الله قال
جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعه في
كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعه عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره
فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها غير انه
لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث فتصدق عمر في
الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن
السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها

في الوالم

بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه ولفظ غير
سائل وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في
سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه
وظننت انه يبعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم
فان العايد في هبته كالعايد في قيئه وفي لفظ فان الذي
يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في
هبته كالعايد في قيئه عن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي
عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال
لا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد
على هذا غيري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج منها من
ثمر او زرع عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر
الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه
فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما
الورق فلم ينهنا وللمسلم عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع
ابن خديج عن كري الارض بالذهب والورق فقال لا بأس
به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
بما على الماذيانات وابنال الجداول واشياء من الزرع
فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس

كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فالناس يعلوم مضمون
فلا بأس به الماذيانات الانهار الكبار والجداول
النهر الصغير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له وفي
لفظ من اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع
الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وقال جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي
لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي لفظ
لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر
عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم

يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمينّ
بها بين اكتافكم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه
من سبع ارضين

باب اللقطة ٥

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال
اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من
الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك
ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذيب

باب الوصايا ٥

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده زاد مسلم قال ابن عمر قال
ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك الا وعندي وصيتي عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله

الا اخبرتك بما حين تفعل ذلك في اثرك فقلت بلى يا رسول الله
اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تبتغي به وجه الله
تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى
الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير

باب الفرائض

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر
وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله
فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر عن اسامة بن

زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في
دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع ثم قال لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة ثلاث
سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي لها لحم فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا
بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة
على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق
به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة
وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج
النساء وقال بعضهم لا اطعم اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال ما بال
اقوام قالوا كذا وكذا لكني انام واصوم وافطر واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
التبتل ولو اذن له لاختصينا عن ام حبيبة ساء شفين
اخي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت
فانا احدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة
قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة
اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي
بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب
كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما
مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال له ابو لهب لم الق بعدكم خيرا غير اني سقيت
في هذه بعتاقي ثويبة الحيبة الحالة بكسر الجاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
بها بيان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعه
يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهليه عن ابي هريره رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم
حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله
وكيف اذنها قال ان تسكت عن عايشه رضي الله عنها
قالت جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت
طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه
مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته

ويذوق

الاحكام ... الاولى ... الاولى ... الاولى ... الاولى ...
... الاولى ... الاولى ... الاولى ... الاولى ...
... الاولى ... الاولى ... الاولى ... الاولى ...

زوجة رفاعة انها ... عليه ...

ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد
بالباب ينتظران يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه
ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال من السنه اذا تزوج البكر
على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابه ولو شئت لقلت
ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان
احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر
بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا عن عقبه
ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار

يا رسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت ولمسلم
عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول
الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه

باب الصداق

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها وعن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته
امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقام طويلا فقال
رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
فقال هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي الا ازاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها
جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد قال فالتمس
ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله
تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب
قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة

كتاب الطلاق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي
حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فغضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل
وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها

الدعاء بالاعتزال وبيع متاع ما اشترى والقول في خمس دراهم

التي طلقها فنها وفي لفظ فجئت من طلاقها وراجعها عبد الله
كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاطمة بنت قيس
ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب وفي رواية
طلقها ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال
والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وفي
لفظ ولا سكنى فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال
تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه
رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما
حللت ذكرت له ان معويه بن ابي سفين وابا جهم خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه واما معويه فصعلوك لا مال له انكحي
اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله

فيه خيرا واغبطت

باب العدة

عن سبيعة الاسلمية رضي الله عنها انها كانت تحت سعد
ابن خولة وهو في بني عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا
فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل
عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال
لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح
حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيعة فلما
قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بانني قد
حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي
قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت

وان كانت في دمها غير انه لا يقربها الزوج حتى تطهر

عن زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

الحميم القرابة

عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار

العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسواد

عن ام سلمة قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت

وقف طلبة العلم بالازهر

اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره

الحفش البيت الصغير وتفتض تدلك به جسدها

كتاب اللعان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان هلال بن فلان قال يا رسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم بها امر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال

فشكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد
ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل
الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون
ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق
ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه
لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب لا لا وفي لفظ لا تحل لك عليها قال

يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو
ابعد لك بها وعنه ان رجلا رمى امرأته وانتفى
من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعنا كما قال الله عز
وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين الملاعنين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بني فزارة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال
فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا
قال فاني اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال
وهذا عسى ان يكون نزعه عرق عن عائشة رضي
الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة

في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبه بن ابي وقاص
عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعه
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا
بعتبه فقال هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سوده فلم تره سوده قط عن عايشه
رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال المر تري
ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثه واسامه بن زيد
فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ كان
مجززا قايفا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم

فانه

فانه ليست نفس مخلوقه الا الله خالقها عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نعزل والقرآن
ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن
عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا
كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده
من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم والبخاري نحوه

كتاب الرضاع

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بنت حمزه لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وهي ابنه اخي من الرضاعه عن عايشه
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولاده وعنها قالت ان
افلح اخا ابى القعيس استاذن على بعد ما نزل الحجاب فقلت
والله لا آذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان اخا ابى القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امراه
ابى القعيس فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعنى ولكن ارضعتنى امراته
قال ايذن له فانه عمك ترتب يمينك قال عروه فبذلك
كانت عائشه تقول حرموا من الرضاعه ما يحرم من
النسب وفى لفظ استاذن على افلح فلم آذن له فقال
اتحتجبين منى وانا عمك فقلت كيف ذلك قال ارضعتك
امراة اخى بلبن اخى قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدق افلح ايذن له وعنها قالت دخل
على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى رجل فقال يا عائشه

من هذا قلت اخى من الرضاعه فقال يا عائشه انظرن من
اخوانكن فانما الرضاعه من المجاعه عن عقبه بن الحارث
انه تزوج ام يحيى بنت ابى اهاب فجاءت امراه سوداء فقالت
قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض
عنى قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت
ان قد ارضعتكما عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى من مكه فاتبعتهم
ابنه حمزه ينادى يا عم فتناولها على فاخذ بيدها وقال
لفاطمه دونك ابنه عمك فاحتملها فاختصم فيها على وزيد
وجعفر فقال على انا احق بها وهى ابنه عمى وقال جعفر
ابنه عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنه اخى فقضى بها النبى
صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخاله بمنزله الام وقال
لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى

وقال لزيد انت اخونا ومولانا

كتاب القصاص

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وعن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم

فقال

فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال ائتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف قال فتبرئكم يهود باثنين خمسين منهم فقالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكر يهودي فاومت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين

ولمسلم والنسائي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا قتل
جارية على اوضاح فاقاده رسول الله صلى الله عليه
وسلم بها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث
بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين
وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شوكها
ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يعقل واما ان يقيد فقام رجل من اهل اليمن يقال
له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ثم قام العباس فقال
يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا
فقال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر عن
عمر بن الخطاب انه استشار الناس في املاص المرأة فقال
المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد
او امة فقال ائتني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل
ابن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا
شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان
من اجل سجعه الذي سجع عن عمران بن حصين رضي الله عنه

ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم
اخاه كما يعض الفحل لا دية لك عن الحسن بن ابي
الحسن البصري قال جدثا جندب في هذا المسجد وما
نسينا منه حديثا وما نخشى ان يكون جندب كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع
واخذ شيئا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله
عز وجل عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل
او عرينة فاجتووا المدينة فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم
بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا
فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم

فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار
جيء بهم فامر فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم وتركوا
في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا
وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اخرجه الجماعة

كتاب الحدود

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من
الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال
الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته واني اخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت

اهل العلم فاخبروني ان على ابن جلد مائة وتغريب
عام وان على امراه هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم ردّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد
يا انيس لرجل من اسلم الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها
قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت العسيف الاجير وعسله عنها قالا
سمع النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب
لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل وعن
ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله

اني زنيت فاعرض عنه فتنحى لقاء وجهه فقال له يا رسول
الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
فلما ادلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه
الرجل هو ماعز بن مالك روى قصته جابر بن سمرة وعبد الله
ابن عباس وابو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الاسلمي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاءوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امراة منهم ورجلا
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في

التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله
ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية
الرجم قال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فرجما فرايت الرجل يجيء على المراة يقيها الحجارة الرجل
الذي وضع يده على اية الرجم عبد الله بن صوريا عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة
ففقأت عينه ما كان عليك جناح

باب حد السرقة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلثة دراهم

وعن

وعن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال اتشفع
في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك
الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو
ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي لفظ
قالت كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بقطع يدها

باب حد الخمر

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين اربعين قال
وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
اخف الحدود ثمانين فامر به عمر عن ابي بردة هاني
ابن نيار البلوي رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من
حدود الله

كتاب الايمان والنذور

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن
غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير عن

ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وعن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ومن كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية
قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا اثرا يعني حاكيا
عن غيري انه حلف بها عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما
السلام لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة
منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم
يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته قوله قيل له قل ان شاء الله يعني قال له الملك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية عن الاشعث ابن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان عن ثابت بن الضحاك الانصاري انه بايع رسول الله صلى الله

موقف طلبة العلم بالازهر

عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك وفي رواية ولعن المؤمن كقتله وفي رواية من اذى مؤمنا جلوب كاذبة ليشكنه بها لم يرده الله الا قلة

باب النذر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي

الى بيت الله الحرام جافية فامرتني ان استفتي لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش
ولتركب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال
استفتى سعد بن عباده رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقضه عنها عن كعب بن مالك رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من
مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك

باب القضاء ٥

عن عايشه رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وعن عايشه رضي الله

عنها قالت دخلت هند بنت عتبه امراة ابي سفيان على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني من النفقه ما يكفيني ويكفي بني الا ما
اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف
ما يكفيك ويكفي بنيك عن ام سلمه رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبه خصم بباب حجرته
فخرج اليهم فقال الا انما انا بشر مثلكم وانما ياتيني الخصم
فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق
فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من نار فليحملها
او ليذرها عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكنت له
الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض بسجستان ان لا
تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
وفي رواية لا تقضين حكم بين اثنين وهو غضبان عن
ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول
الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه

كتاب الاطعمة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وأهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان
الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن

كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال اصبنا اذنابا الطير ان
فشي القوم فطبخوا واذ نحن فاحدثنا فاكببت بها ابا طلحة فذهب
وبعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها
فقبله فطبوا اعيوا عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه
وفي رواية وفحن بالمدينة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل ولحم وجده قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر
وقعنا في الحمر الاهلية فاسرعنا فيها فلما غلت بها القدور نادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور
ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا عن ابي ثعلبة رضي الله عنه
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض
النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما يريد ان ياكل فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته

فاكلته

فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر فيحذو المسوب
بالوصف وهي الجارة الحماء عن عبد الله بن ابي اوفا قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نا كل
الجراد ٢ عن زهدم بن مضرب الجرمي قال كنا عند ابي
موسى رضي الله عنه فدعا بمائدته فعليها لحم دجاج فدخل
رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال هلم فتلكا فقال
له هلم فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها

باب الصيد

عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل
كتاب افناكل في آنيتهم وفي ارض صيد بقوسي وبكلبي

وفي رواية وهو يكله معناصح

الذي ليس بمعلم وكلبي المعلم فما يصلح لي قال انما ذكرت
يعني من آنيه اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا
فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك
فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته
فكل من هشام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي
واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان
قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت له فاني ارمي بالمعراض
الصيد فاصيب قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكله
وان اصابه بعرض فلا تاكله وحدث الشعبي عن
عدي وفيه الا ان ناكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف

ان يكون امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها
فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفيه
اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر الله فان امسك عليك
فادركته حيا فاذبحه وان ادركه قد قتل ولم ياكل منه فكله
فان اخذ الكلب ذكاته وفيه ايضا اذا رميت
بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما
او يومين وفي رواية اليومين والثلاثة فلم تجد
فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا
في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا
كلب صيد او ماشيه فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان

صاحب جزيرة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصاب
الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم
في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة
من الغنم ببعير فندّ منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في
القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا فعل قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا
مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك امّا السن فعظم وامّا
الظفر فمدى الحبشة اوابد التي قد توحشت ونفرت
من الانس يقال ابدت تأبد ابودا

باب الاضاحي

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبّر
ووضع رجله على صفاحهما الاملح الاغبر وهو الذي فيه سواد
وبياض

كتاب الاشربة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس فانه نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل بلاث وددت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيها عهدا ينتهي اليه الجدّ
والكلالة وابواب من ابواب الربا عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن البتع فقال كل شراب

اشكن فهو حرام البتع نبيذ العسل عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا
باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها

كتاب اللباس

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة وعن حذيفة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة عن
البراء بن عازب رضي الله عنهما قال مارايت من ذي لمة في حلة

روى ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
المعصفر وعن القسي وعن الميثرة في الركوع

حمرا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب
منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع
الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم والمظلوم ونصر
المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن
خواتيم او عن تختم الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر
وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه
فصنع الناس كذلك ثم انه جلس فنزعه وقال اني كنت
البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال
والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وفي لفظ
وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في اليمين ويلبس نعله اليمنى قبل اليسرى
وخلع اليسرى قبل اليمنى

جعله في يده اليمنى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى
ولمسلم نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع

كتاب الجهاد

عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها انتظر حتى اذا مالت الشمس قام
فيهم فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا
لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب
وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم عن حنظل بن سعد
الشاعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال زياط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط
احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد
في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله
تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي وايمان بي
وتصديق رسولي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى
مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة ولمسلم
مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم
القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان توفاه ان يدخله الجنة
او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة
وكلمه يدمي اللون لون الدم والريح ريح المسك عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مدوه في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس او
غربت اخرجه مسلم عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل
الله او روحة خير من الدنيا وما فيها اخرجه البخاري
عن ابي حازم الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خيبر وذكر قصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
ثلاثا وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند
اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه
واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه وفي رواية قال من قتل
الرجل فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى

نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر
بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين والاخرين
يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وعنه
ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة
فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام رضي الله عنهما شكا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورايته عليهما عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير
مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا
ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل

ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر
من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من
الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى
قال سفين من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة
ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وعنه قال عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
سهمين وللرجل سهما وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم
عامة الجيش عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا عن ابي

موسى رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل
الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله

كتاب العتق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه
في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى
غير مشقوق عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
دبر رجل من الانصار غلاما له وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمان

ابن عبد السلام زوجة أنس أصحابه أعتق غلاما عن دبر منه لم يكن له مال غيره وباعه
فاربح نفسه بثمان مائة درهم ثم ارتحل إشبيلية إليه

تنكر

اختصر كتاب العدد من الأحكام بمزجيز الإمام محمد عليه أفضل الصلاة
والسلام جمع الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور
المقدسي الحنبلي بعدد اصغر خمسة والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم كتبها محمد بن محمد بن محمد البخاري العبسي
ووافق الفراغ منها في العشر الأوسط من شهر ربيع الآخر سنة خمس
وثلاثين وستمائة بمدينة دمشق داخل الباب الصغير بالقرب
من دار الصاحب وحسبنا الله ونعم الوكيل

تأليف الحافظ عبد الغني

قال الشيخ الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي
رحمه الله آخرها يوم الخميس لثلاث خلون من شهر رمضان وستمائة الحمد لله عبد الغني
رحمه الله على يد المؤلف الحافظ عبد الغني محمد بن سرور بن عبد الله رحمه الله
آخر الجزء الثاني من المقدسيان ويليه الجزء الثالث من عشاريات الرابع وستين
رواية أبي بكر محمد بن يوسف بن عثمان نسخه محمد بن محمد الدارابردي

بلغ مقابلة بالأصل على نسخة صحيحة على أصل المؤلف